



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من

الدوائر المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

السنة الرابعة والأربعون

الجزء الثالث

من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٩٣

القاهرة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

جلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيري . حسين دياب وفتحي قرمه نواب رئيس المحكمة .

٢٩٠

الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٦٠ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية « اجــر » .

الأجر في قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ٧٥ . ماهيته . هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي سواء كان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معاً .

- المقـرر في قـضـاء هـذه المحكمـة - قـبل العـمل بأحـكام القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٨٤ أن المقصود بالأجر في تطبيق أحكام التأمين الاجتماعي هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي لقاء عمله الأصلي سواء كان هذا المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معاً . ولاتدخل الأجور الإضافية والحوافز في حسابه . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذي اتخذه الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه أن الخبير قد احتسب التعويض المستحق للمطعون ضده الأول على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت عنها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك وهي عن الفترة من ١٩٨٢/٥/١٦ حتى ١٩٨٣/٥/١٦ وقد احتسب الأجر الإضافي والحوافز ضمن هذا المتوسط مخالفاً بذلك نص المادة ٥ بند ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون ٤٧ لسنة ٨٤ الذي استحدث إدخال الحوافز والأجور الإضافيـة ضمن الأجر الذي يحصل عليه المؤمن عليهم إعتباراً من

١٩٨٤/٤/١ وكانت الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه قد ألتفت عنه ولم يعن ببحثه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ الاسكندرية الإبتدائية طالباً الحكم بأحقيته فى تقدير نسبة العجز المتخلف عن إصابة العمل التى حدثت له فى ١٩٨٢/١/١٨ وإلزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى له تعويض الدفعه الواحدة أو المعاش طبقاً لنسبة العجز المقرر له فى مواجهة المطعون ضدها الثانية على سند من أنه أصيب أثناء عمله فى ١٩٨٢/١/١٨ وتقدم للجنة فض المنازعات بالهيئة الطاعنة ورفض طلبه بتاريخ ١٩٨٢/٥/٨ . ندبت المحكمة الطب الشرعى لتقدير نسبة العجز ثم ندبت خبيراً بوزارة العدل لبيان تعويض الدفعة الواحدة وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢ بإلزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ (قرش ٤٨٢ . جنيه ١٢٨٨) . استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨ لسنة ٤٥ ق الاسكندرية حكمت

المحكمة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الهيئة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق نص المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعى بشأن احتساب متوسط الأجر الذى احتسب على أساسه تعويض الدفعة الواحدة المقضى به بأن اعتد بتقرير الخبير الذى أدخل الأجور المتغيرة من حوافز وأجور إضافية فى حساب المتوسط الشهرى للأجور رغم أن الاشتراك عن الأجور الإضافية والحوافز والمكافآت الأخرى لدى الهيئة الطاعنة قد استحدث بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى لاينطبق على واقعة الدعوى وأنها تمسكت بذلك أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عنه بالرغم أنه دفاع جوهرى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ أن المقصود بالأجر فى تطبيق أحكام التأمين الإجتماعى هو مايحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان المقابل محدداً بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معا ولاتدخل الأجور الإضافية والحوافز فى حسابه ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه أن الخبير قد احتسب التعويض المستحق للمطعون ضده الأول على

أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت عنها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مـدة الاشـتـراك وهي عـن الفـتـرة من ١٦/٥/١٩٨٢ حـتـى ١٦/٥/ ١٩٨٣ وقـد احتسب الأجر الإضافى والحوافز ضمن هذا المتوسط مخالفاً بذلك نص المادة ٥ بند ط من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديلها بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الذى استحدث إدخال الحوافز والأجور الإضافية ضمن الأجر الذى يحصل عليه المؤمن عليهم إعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عنه ولم يعن ببحثه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٠ القضائية :

(١) عمل « العاملون بالقطاع العام : إعادة تقييم » .

إعادة تقييم وظائف العاملين بشركات القطاع العام أو استحداث وظائف جديدة بها . جوازى للشركة تعديل الفئة المالية المخصصة للوظيفة . إعتباره استحداث لوظيفة جديدة . عدم التحدى بقاعدة المساواه لمناهضة أحكام القانون .

- مؤدى النص فى المادتين ٨ ، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن المشرع أجاز للشركة إعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظائف جديدة وترتيبها فى داخل إحدى مستويات جدول الأجور والعلاوات الملحق بالنظام المشار إليه وبالإشتراطات والمواصفات التى تراها وملتزمة بالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإنتاج أو رقم الأعمال بالشركة . لما كان ذلك وكان من المقرر وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة لأن الوظيفة والفئة أمران متلازمان لايتأتى وجود أحدهما دون الآخر بما لازمه أن تناول الفئة المالية المخصصة للوظيفة بالتعديل عند إعادة تقييم الوظائف يكون منطوياً فى واقع الأمر على إستحداث وظيفة جديدة بغض النظر عما قد يقوم من تطابق بين كل من بطاقتى توصيفها وتحديد واجباتها

ومسئولياتها والإشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة رئيس كهرباء الفشن وهى من وظائف الفئة المالية الخامسة لدى منطقة كهرباء الوجه القبلى ، وإزاء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتكوين الشركة الطاعنة وضعت توصيفاً جديداً للوظائف اعتمده مجلس إدارتها فى ١٩٧٩/٢/٤ عملا بالحق المخول لها بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وجعلت وظيفة رئيس كهرباء من وظائف الفئة الثانية ذات الربط ١١٠٨/٨٤٠ واشترطت لشغلها الحصول على بكالوريوس هندسة أو مايعادله وخبرة فى مجال العمل مدة لاتقل عن ٨ سنوات فيعد ذلك فى جوهره استحداثاً لوظيفة جديدة لم يكن لها وجود سابق ولم يسبق للمطعون ضده شغلها بفئتها المالية الجديدة وأنه لم يستوف شروط شغلها بحصوله على المؤهل المطلوب ومن ثم يكون فاقد الحق فى شغلها ولامحل لإعمال قاعدة المساواة فى هذا الصدد إذ لايجوز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ وقضى باستمرار المطعون ضده فى شغل الوظيفة سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة - الدعوى رقم ٧٧١ سنة ١٩٨٧ مدنى كلى بنى سويف طالباً الحكم بألغاء القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ الصادر من الطاعنة فيما تضمنته من ترقية .... إلى وظيفة رئيس فرع الشركة بالفشن ، وبأحقيته فى الاستمرار فى شغل تلك الوظيفة ومايترتب عليها من آثار ، وقال بيانا لدعواه أنه من العاملين لدى الشركة الطاعنة وتدرج فى وظائفها إلى أن شغل وظيفة رئيس هندسة كهرباء الفشن وظل يؤدى عمله إلى أن فوجئ بصدور القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ بنقل زميل له ليشغل الوظيفة التى يشغلها ، ولما كان ذلك يضر بحقوقه المكتسبة فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره الأخير حكمت فى ١٩٨٩/٣/٢٥ بإلغاء القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ وبأحقية المطعون ضده فى الاستمرار فى شغل وظيفة رئيس كهرباء الفشن . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٣ سنة ٢٧ ق بنى سويف ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتأسيس شركة توزيع كهرباء شمال الصعيد ، وعملاً بأحكام

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت هيكلاً تنظيمياً جديداً لها ضمنته نظاماً جديداً للوظائف ومجموعاتها النوعية وتم اعتماده من مجلس إدارتها ثم أصدرت القرار ١٦٩ فى ١٩٧٩/٧/١٧ بتسكين العاملين لديها على الوظيفة المحددة لكل منهم طبقاً للتوصيف الجديد وتم تسكين المطعون ضده على وظيفة رئيس وحدة جهد منخفض وظل يشرف على كهرباء الفشن إلى أن صدر القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتسكين زميل له رئيساً لفرع كهرباء الفشن بدلاً منه لاستيفائه اشتراطات شغل هذه الوظيفة والتى تشترط طبقاً للتوصيف الجديد الحصول على بكالوريوس هندسة أو مايعادله وخبرة فى مجال العمل لاتقل عن خمس سنوات ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ واستمرار المطعون ضده فى شغل وظيفة رئيس فرع الفشن رغم عدم استيفائه لشروط شغل الوظيفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الثامنة من القانون رقم٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن « تضع كل شركة هيكلاً تنظيمياً لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون - ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الإدارة . ولمجلس الإدارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشار إليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك . وفى كل الأحوال يشترط الإلتزام بالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإنتاج أو رقم الأعمال -

كما يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء » . وفى المادة العاشرة منه على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقاً للقواعد والضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن » . مؤداه أن المشرع أجاز للشركة إعادة تقييم وظائفها أو استحداث وظائف جديدة وترتيبها فى داخل إحدى مستويات جدول الأجور والعلاوات الملحق بالنظام المشار إليه وبالإشتراطات والمواصفات التى تراها وملتزمة بالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الإنتاج أو رقم الأعمال بالشركة لما كان ذلك وكان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن كل وظيفة أو مجموعة من الوظائف يجب أن تقابلها فئة مالية معينة لأن الوظيفة والفئة أمران متلازمان لايتأتى وجود أحدهما دون الآخر بما لازمة أن تناول الفئة المالية المخصصة للوظيفة بالتعديل عند إعادة تقييم الوظائف يكون منطوياً فى واقع الأمر على استحداث لوظيفة جديدة بغض النظر عما قد يقوم من تطابق بين كل من بطاقتى توصيفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والإشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ؛ وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده كان يشغل وظيفة رئيس كهرباء الفشن وهى من وظائف الفئة المالية الخامسة لدى منطقة كهرباء الوجه القبلى ، وإزاء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٨ بتكوين الشركة الطاعنة وضعت توصيفاً جديداً للوظائف اعتمده مجلس إدارتها فى ١٩٧٩/٢/٤ عملاً بالحق المخول لها بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وجعلت

وظيفة رئيس كهرباء من وظائف الفئة الثانية ذات الربط ١٩٠٨/٨٤٠ واشترطت لشغلها الحصول على بكالوريوس هندسة أو مايعادله وخبرة فى مجال العمل مدة لاتقل عن ٨ سنوات فيعد ذلك فى جوهرة استحداثاً لوظيفة جديدة لم يكن لها وجود سابق ولم يسبق للمطعون ضده شغلها بفئتها المالية الجديدة وأنه لم يستوف شروط شغلها بحصوله على المؤهل المطلوب ومن ثم يكون فاقد الحق فى شغلها ولامحل لأعمال قاعدة المساواة فى هذا الصدد إذ لايجوز التحدى بقاعدة المساواة لمناهضة أحكام القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٦ وقضى باستمرار المطعون ضده فى شغل الوظيفة سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم تعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٢٥٣ سنة ٢٧ ق بنى سويف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الهام نجيب نوار . سيد محمود يوسف . لطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة واحمد محمود كامل .

٢٩٢

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « ايجار الأماكن » « عقد الإيجار » « التأجير من الباطن » « تأجير الصيدلية » .

(١) عقد الإيجار من أعمال الإدارة . إبرامه صحيحاً . شرطة . ألا يخالف قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام .

(٢) حظر تخلى المستأجر ومن يتبعه عن الحق فى الإنتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه . مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المكان .

(٣) لورثة الصيدلى إنابه وكيل عنهم لإدارة الصيدلية إستثناء من وجوب ملكية الصيدلية لصيدلى . م ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بق ٤٤ لسنة ١٩٨٢ . شرطه . عدم تخليهم عن العين أو تأجيرها من الباطل بغير موافقة المالك . مخالفة ذلك . أثره . للمؤجر طلب الإخلاء .

---

١ - ولئن كان عقد الإيجار من أعمال الإدارة التى يصح لمن يتولاها أن يبرمه فإن ذلك مشروط فيما يتعلق بإيجار الأماكن ألا يكون الإيجار مخالفاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى هى من النظام العام .

٢ - ولما كانت تشريعات إيجار الأماكن الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن سلبت المؤجر حقه فى طلب إخلاء المكان المؤجر غير مفروش بعد

إنتهاء مدة الإيجار الإتفاقية مقرره مبدأ إمتداد عقد الإيجار تلقائياً أجازت له طلب الإخلاء لأسباب حددتها من بينها تأجير المستأجر للمكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه - فى غير الحالات المصرح بها قانوناً - مما يضحى معه الأصل فى ظل تلك القوانين الآمرة هو إنفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالحق فى الإنتفاع بالمكان المؤجر وعدم جواز تخلية عنه للغير باعتبار أن هذا التخلى بجميع صورة خروجاً من المستأجر على نص عقد الإيجار مكملا بحكم القانون يجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان .

٣ - إذ كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ - بشأن مزاولة مهنة الصيدلة - قد نص فى المادة ٣١ منه على أن « إذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لاتجاوز عشر سنوات ميلادية وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب ، ويعين الورثة وكيلاً عنهم تخطر به وزارة الصحة ، على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى وتغلق الصيدلية إدارياً بعد إنتهاء المدة الممنوحة للورثة مالم يتم بيعها لصيدلى » مما مؤداه أن المشرع أباح لورثة الصيدلى إنابة وكيل عنهم لإدارة صيدلية مورثهم تحت إشرافهم - استثناء مما استلزمه ذات القانون من وجوب أن يكون مالك الصيدلية صيدلياً - وذلك رعاية من المشرع لهم لضمان استمرار مورد

رزقهم حتى يتدبروا أمرهم حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة الشئون الصحية والبيئة عن مشروع القانون المذكور - دون أن يمتد ذلك إلى التخلى عن العين بأى صورة من صورة التخلىٰ أو تأجيرها من الباطن ذلك أن النص سالف البيان لايخول لورثة الصيدلى حقوقاً أكثر مما كان لمورثهم الذى لايحق له هذا التخلى كما لم يرد بالقانون المذكور مايبيح للورثة التأجير من الباطن . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأولى والثانى أجرا الصيدلية مثار النزاع من الباطن للمطعون ضدهما الثالث والرابع وكان ذلك بغير موافقة الطاعنة المؤجرة - وفى غير الحالات المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن ، وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ وعلى ماسلف بيانه لاتجيز هذا الإيجار من الباطن فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن هذا التأجير يجيزه القانون المذكور يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ أمام

محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الصيدلية - المبينة بصحيفة الدعوى والتسليم وقالت بياناً لها إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٩/١٠/٢٢ استأجر منها المرحوم الصيدلى .... العين المبينة بالصحيفة لاستعمالها صيدلية وتنازل عن حصة فيها للمطعون ضده الثانى ، وبعد وفاة المستأجر الأصلى أجرها ورثته (المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها) والمطعون ضده الثانى من الباطن إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٥/٣/١ دون موافقتها ، فأقامت الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء والتسليم ، استأنف المطعون ضدهما الأولين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٦٩ لسنة ٤٣ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم انتهى إلى أن عقد إيجار الصيدلية المؤرخ ١٩٨٥/٣/١ الصادر من المطعون ضدهما الأولى والثانى إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع يدخل ضمن أعمال الإدارة الحرة للصيدلية التى تبيحها المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية - فى حين أن ماورد بذلك القانون ينحصر فى مجال استمرار رخصة الصيدلية لصالح الورثة دون أن يعدل من قوانين إيجار الأماكن التى تحظر التأجير من الباطن وتوجب الإخلاء جزاء مخالفة ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه ولئن كان عقد الإيجار من أعمال الإدارة التي يصح لمن يتولاها أن يبرمه إلا أن ذلك مشروط فيما يتعلق بإيجار الأماكن بألايكون الإيجار مخالفاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن التى هى من النظام العام . ولما كانت تشريعات إيجار الأماكن الخاصة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن سلبت المؤجر حقه فى طلب إخلاء المكان المؤجر غير مفروش بعد انتهاء مدة الإيجار الاتفاقية مقررة مبدأ امتداد عقود الإيجار تلقائياً أجازت له طلب الإخلاء لأسباب حددتها من بينها تأجير المستأجر للمكان من باطنه أو تنازله عنه أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه فى غير الحالات المصرح بها قانوناً - مما يضحى معه الأصل فى ظل تلك القوانين الآمرة هو إنفراد المستأجر ومن يتبعه بحكم العقد بالحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر وعدم جواز تخليه عنه للغير باعتبار أن هذا التخلى بجميع صوره خروجاً من المستأجر على نص عقد الإيجار مكملاً بحكم القانون يجيز للمؤجر طلب إخلاء المكان . وإذ كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ . بشأن مزاولة مهنة الصيدلة قد نص فى المادة ٣١ منه على أن (إذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لاتجاوز عشر سنوات ميلادية . وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجتها أيهما أقرب. ويعين الورثة وكيلاً عنهم تخطر به وزارة الصحة على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى وتغلق إدارياً بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة مالم يتم بيعها

لصيدلى....) مما مؤداه أن المشرع أباح لورثة الصيدلى إنابه وكيل عنهم لإدارة صيدلية مورثهم تحت إشرافهم - إستثناء مما استلزمه ذات القانون من وجوب أن يكون مالك الصيدلية صيدليا - وذلك رعاية من المشرع لهم لضمان استمرار مورد رزقهم حتى يتدبروا أمرهم - حسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية وتقرير لجنة الشئون الصحية والبيئة عن مشروع القانون المذكور - ودون أن يمتد ذلك إلى التخلى عن العين بأى صورة من صور التخلى أو تأجيرها من الباطن ذلك أن النص سالف البيان لايخول لورثة الصيدلى حقوقاً أكثر مما كان لمورثهم الذى لايحق له هذا التخلى كما لم يرد بالقانون المذكور ما يبيح للورثة التأجير من الباطن . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأولى والثانى أجرا الصيدلية مثار النزاع من الباطن للمطعون ضدهما الثالث والرابع وكان ذلك بغير موافقة الطاعنة المؤجرة - وفى غير الحالات المنصوص عليها فى قوانين إيجار الأماكن - وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤ سنة ٨٢ وعلى ما سلف بيانه لا تجيز هذا الإيجار من الباطن فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن هذا التأجير يجيزه القانون المذكور يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم وفا . احمد الحديدى . على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٦٢ القضائية :

(١ . ٢) أعمال تجارية « مباشرة النشاط التجارى بالمنطقة الحرة ببور سعيد » . التزام « حوالة الحق » . حوالة . نقل .

(١) الأجانب حظر مباشرتهم لأى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد . م ١٠ ق ١٢ لسنة ١٩٧٧ « بنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد » .

(٢) ثبوت ملكية رسالة النزاع من تاريخ ورودها وحتى بيعها لأجنبى وعدم ثبوت ملكية المطعون ضدها لها أو لشقيقها الذى أحال إليها سند الشحن . أثره . ورود حوالة سند الشحن على مال غير مملوك للمحيل . لاأثر لها فى مواجهة المصلحة الطاعنة . القضاء من بعد بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى . تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق .

---

١ - المقرر عملاً بنص المادة العاشرة من نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس جمهورية مصرية العربية بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٧ أنه لايجوز لغير المصريين أو للأشخاص الإعتبارية التى يتولى إدارتها المصريون ويملكون ٥١٪ من رأسمالها على الأقل مباشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

٢ - لما كان الثابت من تقريرى خبيرة الدعوى أن الرسالة محل النزاع خلال فترة بقائها وحتى تاريخ بيعها بعد انقضاء الآجال المقررة قانوناً كانت مملوكة لأجنبى

وبالتالى فهو محظور عليه مباشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد كما لم يقم دليل فى الأوراق على ملكية المطعون ضدها ولشقيقها الذى آحال إليها سند الشحن خلال هذه الفترة ، ومن ثم فإن حوالة سند الشحن تكون قد وردت على مال غير مملوك للمحيل ولاأثرلها بالتالى فى مواجهة المصلحة الطاعنة التى آلت إليها ملكية المال المحال قبل الحوالة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاء بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق ، فعاره بذلك بطلان جوهرى بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى بورسعيد بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ ٣٥٨٢٠٫٨٨٥ مبلجـ على سند من قولها بأنه قد ورد إليها رسالة تحوى ٤٠ طرد فرش بوية على الباخرة

« سلفروتد » برسم المنطقة الحرة بميناء بورسعيد وإذ لم تقم باستلامها فقد قامت لجنة المبيعات الحكومية ببيعها بالمزاد العلنى وتبقى من ثمنها بخزينة الجمارك المبلغ المطالب به بعد خصم كافة مستحقات الجمارك ، ولما كان هذا المبلغ مستحق لها فقد أقامت الدعوى ، ندبت المحكة خبيراً وبعد أن أودع تقريره أعيدت المأمورية إلى مكتب الخبراء مقدم تقريره النهائى وبتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية - مأمورية بورسعبد بالاستئناف رقم ٣٥٣ لسنة ٣١ ق ، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٧ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها المبلغ المطالب به . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أن الثابت بسند الشحن ومن تقريرى خبيرى الدعوى أن البضائع الواردة بالرسالة محل النزاع قد وردت بإسم مورد أجنبى الجنسية محظور عليه مباشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة ببورسعيد طبقاً للمادة العاشرة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، وأنه وحتى تاريخ بيعها لم يعرف لها مستورد مصرى ورغم ذلك فقد انتهى الحكم إلى رد باقى ثمن هذه الرسالة إلى المطعون ضدها بحسبانها المالكة لها وعلى خلاف الثابت بالأوراق مما يبطله .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر عملاً بنص المادة العاشرة من نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ أنه لايجوز لغير المصريين أو للأشخاص الإعتبارية التى يتولى إدارتها المصريون ويملكون ٥١٪ من رأسمالها على الأقل مباشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، وإذ كان ذلك وكان الثابت من تقريرى خبيرة الدعوى أن الرسالة محل النزاع خلال فترة بقائها وحتى تاريخ بيعها بعد انقضاء الآجال المقررة قانوناً كانت مملوكة لأجنبى ، وبالتالى فهو محظور عليه مباشرة أى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ، كما لم يقم دليل فى الأوراق على ملكية المطعون ضدها أو لشقيقها الذى أحال إليها سند الشحن خلال هذه الفترة ، ومن ثم فإن حوالة سند الشحن تكون قد وردت على مال غير مملوك للمحيل ولاأثر لها بالتالى فى مواجهة المصلحة الطاعنة التى آلت إليها ملكية المال المحال قبل الحوالة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى يكون قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق ، فعاره بذلك بطلان جوهرى بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الأول .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعة حسين . فتيحة قره نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ القضائية :

- إيجار « إيجار الاماكن : التاجير المفروش » « التاجير من الباطن » .

(١) المستأجر المصرى المقيم مؤقتـا بالخـارج لـه الحـق فى تأجير المكان المؤجر له للغير مفروشاً أو خاليـاً دون إذن من المؤجر . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقـابلة للمادة ٢/٣٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وجوب إثبات أن التأجير كان بمناسبة إقامته بالخارج . الإقامة المؤقته بالخارج وحدها غير كافية لإعتبارها الباعث على التأجير من الباطن . يجوز للمستأجر من الباطن إثبات العكس . علة ذلك .

(٣ ، ٢) نقض ، حكم ، قوة الامر المقضى ، ايجار « عقد الايجار » « التاجير من الباطن » ، بطلان .

(٢) نقض الحكم . أثره . إلتزام محكمة الاستئناف بتتبع حكم محكمة النقض فى المسألة التى فصلت فيها وحسمتها . م ٢/٢٦٩ مرافعات .

(٣) عقد التأجير من الباطن صحيح بين طرفيه ولو تم خلافاً لنص مانع متفق عليه بالإجارة الأصلية أو نص قانونى يحكمها . للمؤجر وحده حق التمسك ببطلان العقد .

---

١ - النص فى الفقرة أ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن - المقابلة للمادة ٢/٢٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - على أن المشرع قرر مزيه خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتـه تخوله استثناء أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له

مفروشة أو خالية بغير إذن المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شرط الحظر من التأجير من الباطن، ويتعين على المستأجر أن يقيم الدليل على أن تأجيره للعين من الباطن كان بمناسبة إقامته الموجودة خارج البلاد ، وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية باعتبارها واقعة مادية ، إلا أن سفر المستأجر الأصلى للإقامة المؤقته بالخارج - وعلى ماجرى به الحكم الناقض - لايعتبر كافياً وحدة بطريق اللزوم للقول بأنه كان هو الباعث على التأجير من الباطن إذ يجوز للمستأجر من الباطن وعلى ماجرى به نص المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إثبات أن التأجير كان لمدة غير محددة وغير موقوت بسفر المؤجر إلى الخارج .

٢ - على محكمة الاستئناف عملا بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة التى فصلت فيها وحسمتها وهى الخاصة بشروط عقد الإيجار ومدته وتحقيق دفاع المطعون ضدها فى هذا الشأن .

٣ - لاوجه للتحدى ببطلان عقد التأجير من الباطن إذ هو بمثابة إيجار جديد عقد بين المستأجر الأصلى والمستأجر من الباطن ، ورد على حق الأول فى الانتفاع بالعين ، ومن ثم يحكم العلاقة بين طرفيه ولو تم خلافاً لنص مانع متفق عليه فى الإجارة الأصلية المبرمة بين المؤجر والمستأجر أو بالمخالفة لنص قانونى يحكم هذه العلاقة بحيث لايجوز للطاعنين أن يتعرضوا للمطعون ضدها طوال مدة الإجارة التى عقدت بينهما إذ هذا المنع مقرر لمصلحة المالك أو المؤجر الأصلى وحدة ولايجوز لغيره التمسك ببطلان العقد جزاء مخالفته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاع الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم ٥٧٥٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية إبتغاء الحكم بإخلاء الحجرة التى تشغلها المطعون ضدها بمكتبه الهندسى بالشقة التى يستأجرها بالعقار المبين بالصحيفة مع التسليم . وقال فى بيان دعواه إنه قد أذن لها بشغل الحجرة على سبيل التسامح أثناء عمله بالجزائر كى تزاول بها مهنة المحاماة ، وبعد عودته من الخارج رفضت إخلاء الغرفة بمقولة أنها استأجرتها بموجب عقد إيجار شفوى أبرمه معها وكيله لقاء التزامها بدفع أجرة للشقة كاملة ، فأقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٥ حكمت محكمة أو درجة بالإخلاء . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٧٣ لسنة ٩٦ ق القاهرة . وبتاريخ١٩٨٠/١/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف.طعنت المطعون ضدها فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٤٢ لسنة . ٥ ق . وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٨ نقضت المحكمة الحكم وأحالت القضية إلى

محكمة استئناف القاهرة . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين ، وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى مورث الطاعنين . طعن الأخيرون على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفساد الإستدلال ومخالفة الثابتة فى الأوراق. وفى بيان ذلك يقولون إنه يكفى لإعمال الرخصة المخوله للمستأجر الأصلى بموجب نص المادة ٤٠/أ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى تأجير العين المؤجرة له . من الباطن دون إذن المالك المؤجر سوى ثبوت إقامته خارج الجمهورية بصفه مؤقته بحيث إذا قام بالتأجير أثناءها عد ذلك قرينه على أن التأجير بسبب السفر إلى الخارج بصفه مؤقته ويعتبر ذلك هو الباعث على التعاقد ، وكان يتعين معه على المحكمة المطعون فى حكمها أن تتحقق من أن التأجير من الباطن كان أثناء إقامة مورث الطاعنين - المستأجر الأصلى - فى الخارج بصفه مؤقته ، وأن ذلك كان معلوماً للمطعون ضدها وقت الإجارة وإلا كان التأجير من الباطن غير جائز ويقع باطلاً أخذاً بصريح النص إلا أن الحكم اعتبر التأجير صحيحاً دون أن يحقق ماقصده الحكم الناقض وهو إثبات علم المطعون ضدها أن المستأجر كان مقيماً بالخارج وقت التأجير وعول فى ذلك على ماجاء بشهادة الشاهد الثانى لمورث الطاعنين من أن سفر

مورثهم للخارج لم يكن هو الباعث على التعاقد - فى حين أن تلك لشهادة لاتؤدى فى مجموعها إلى هذه النتيجة - خاصة وأنه انتهى فى أقواله بأنه لايعرف سبباً لشغل المطعون ضدها للحجرة محل النزاع ، وعلى ماأورده شاهد المطعون ضدها من أن شغلها لحجرة النزاع لم يكن على سبيل التسامح وليس موقوتا بعودة المستأجر الأصلى - وهى شهادة سماعية مستقاة من المطعون ضدها نفسها واستنتاجاً لوجود إيصالات سداد الأجرة معها - فى حين أن المطعون ضدها أفصحت عن أن هناك دعوى أقامتها بسبب إتهامها بسرقة تلك الإيصالات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أن النص فى الفقرة أ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن - المقابلة للمادة ٢/٢٦ من القانون٥٢ لسنة ١٩٦٩ . على أنه «لايجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقاً لأحكام القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خالياً إلا فى الحالات الآتية إذا أقام خارج الجمهورية بصفه مؤقته وعلى المستأجر الأصلى فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر من الباطن الإخلاء العين فى الموعد المحدد لعودته للإقامة بالجمهورية ، بشرط أن يمنح المستأجر من الباطن أجلاً مدته ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ليقوم بإخلاء العين وردها إلى المستأجر الأصلى وإلا اعتبر شاغلاً للعين دون سند قانونى وذلك أياً كانت مدة الإيجار المتفق عليه » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قرر ميزة خاصة للمستأجر المصرى أو المقيم بالخارج بصفه مؤقته تخوله إستثناء أن يؤجر من باطنه العين المؤجره له مفروشة

أو خالية بغير إذن المؤجر ولو تضمن عقد الإيجار شرط الحظر من التأجير من الباطن ، ويتعين على المستأجر أن يقيم الدليل على أن تأجيره للعين من الباطن كان بمناسبة إقامته الموجودة خارج البلاد وذلك بكافة طرق الإثبات القانونية باعتبارها واقعة مادية ، إلا أن سفر المستأجر الأصلى للإقامة المؤقت بالخارج وعلى ما جرى به الحكم الناقض - لا يعتبر كافياً وحدة بطريق اللزوم للقول بأنه كان هو الباعث على التأجير من الباطن إذ يجوز للمستأجر من الباطن وعلى ماجرى به نص المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إثبات أن التأجير كان لمدة غير محددة وغير موقوت بسفر المؤجر إلى الخارج ويتعين على محكمة الاستئناف عملاً بالمادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات أن تتبع حكم محكمة النقض فى تلك المسألة التى فصلت فيها وحسمتها وهى الخاصة بشروط عقد الإيجار ومدته وتحقيق دفاع المطعون ضدها فى هذا الشأن ، لما كان ذلك كانت المحكمة المطعون فى حكمها بما لها من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وإثبات حقيقة العلاقة الإيجارية وشروط التعاقد بما لها من سلطة تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والاطمئنان إلى أقوال شاهد دون آخر ولو كانت سماعية أو الأخذ ببعض أقوالهم حسبما ترتاح إليه وإطراح مالا تطمئن إليه منها ، قد التزمت برأى محكمة النقض فى المسالة القانونية التى فصلت فيها فى الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٥٠ ق ، وواجهت عناصر النزاع الواقعية والقانونية على حد سواء وأحالت لدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون ضدها شروط عقد الإيجار الشفوى غير محدد لمدة لحجرة النزاع ، وليثبت مورث الطاعنين أن سفره إلى الخارج لمدة مؤقته كان الباعث على التعاقد - وبعد أن سمعت شهود الطرفين - ركنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى الأخذ ببعض أقوال الشاهد

الثاني من شهود مورث الطاعنين ، كما عولت على ماجاء بأقوال شاهد المطعون ضدها ، وانتهت إلى أن إقامة الأخيرة بعين النزاع وسدادها الإيجار لم يكن على سبيل التسامح وليس موقوتا بعوده المستأجر الأصلى (مورث الطاعنين) من الخارج وأن سفره لم يكن هو الباعث على التعاقد، وبالتالى لايحق له الاستفاده من أحكام المادة، ٤٠/أ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر ، وكان ما استخلصته وانتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ولايخرج عن مضمون الشهادة التى عولت عليها وبما يؤدى إليه مدلولها وفيه الرد الضمنى المسقط لكل حجج الطاعنين ودفاعهم فى هذا الخصوص ، ولاينال من ذلك ماجاء بأسباب الحكم تزيداً من أن «المحكمة قد اتاحت لمورث الطاعنين المجال لإثبات وجوده بالخارج » إذ لايعدوأن يكون مجرد خطأ فى التعبير ليس مقصوداً لذاته وغير مؤثر على ما إنتهى إليه من قضاء ، ولا وجه للتحدى ببطلان عقد التأجير من الباطن إذ هو بمثابة إيجار جديد عقد بين المستأجر الأصلى والمستأجر فى الباطن ، ورد على حق الأول فى الانتفاع بالعين ، ومن ثم يحكم العلاقة بين طرفيه ولو تم خلافاً لنص مانع متفق عليه فى الإجارة الأصلية المبرمة بين المؤجر والمستأجر أو بالمخالفة لنص قانونى يحكم هذه العلاقة بحيث لايجوز للطاعنين أن يتعرضوا للمطعون ضدها طوال مدة الإجارة التى عقدت بينهما إذ هذا المنع مقرر لمصلحة المالك أو المؤجر الأصلى وحدة ولايجوز لغيره التمسك ببطلان العقد جزاء مخالفته ، ويكون النعى برمته مجادلة موضوعة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مغايره لتلك التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه ، محمد بدر الدين المتناوى . شتيحة قره ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « حجية الحكم الجنائى » قوة الأمر المقضى .

حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان ٤٥٦ أ . ج ، ١٠٢ إثبات .

(٢) حكم « حجية الحكم الجنائى » . قوة الأمر المقضى . حيازه . دعوة « دعوى الحيازة » .

عدم تقيد القاضى المدنى بحجية الحكم الجنائى الصادر فى جريمة الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ عقوبات ، أثناء فصله فى دعوى الحيازه القانونية المنصوص عليها فى القانون المدنى . علة ذلك .

---

١ - مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له .

٢ - لما كان قانون العقوبات إذ نص فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ منه على معاقبة كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمى حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ، وكان الركن المادى لهذه الجريمة وهو « الدخول » يتم بكل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازه فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن وسواء أكان الحائز مالكاً أو غير ذلك تقريراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو استناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ، فإنه وعلى ماسلف لايكون لازما للمحكمة الجنائية للحكم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات التعرض لبحث مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى هذا القانون المدنى والتى حماها المشرع بدعاوى الحيازة المنصوص عليها فى هذا القانون والتى يجوز للمستأجر رفعها باسمه على كل من يتعرض له من الغير فى حيازته للعين المؤجرة والانتفاع بها وإذا تناول الحكم الجنائى أمر الحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى وشروطها الغير لازمة للفصل فى الجريمة فإن ذلك يعد منه تزيداً لايلزم القاضى المدنى وإذ كان الحكم المطعون فيه عند بحثه لشروط دعوى استرداد الحيازة المقامة من المطعون ضده الأول قد التزم هذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الجنائى الصادر ضد الأخير فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ و ٣٧٠ من قانون العقوبات فى شقيه الجنائى والمدنى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية عن نفسها وبصفتها الدعوى رقم ٢٥٨٠٢ سنة ١٩٨٦ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بقرار قاضى الحيازة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/١٩ فى المحضر رقم ٩١٩ سنة ١٩٨٦ إدارى قسم الظاهر وتنفيذه الحاصل فى ١٩٨٦/٧/٢٧ والحكم الصادر فى الشق المدنى فى الجنحه رقم ١٩٧٩ سنة ١٩٨٦ قسم الظاهر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٥ بتمكين الطاعنة من الشقة المبينة بالصحيفة وبطلانهما وباسترداد حيازته لهذه الشقة وقال فى بيانها . إنه أقام بالشقة المشار إليها منذ صغره مع جدته لأمة المستأجره الأصلية لها واستمرت إقامته حتى كبر تزوج بالشقة ولما توفيت الجدة بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤ حرر له مالك العقار عقد إيجار عن تلك الشقة إلا أن الطاعنة والمطعون ضدها الثانية إدعيتا الإقامة بها معه وأنه قام بتقديم شكوى وتحرر عن ذلك محضر الشرطة سالف البيان الذى أصدرت النيابة فيه قرارها بتمكينهما وتأيد بقرار قاضى الحيازة وبالحكم فى الشق المدنى من الجنحة التى حررت ضده عن هذه الواقعة وإذ كانت قرارات التمكين

الصادرة ضده فى المحضر الإدارى ومحضر الجنحة باطله ومخالفة للواقع والقانون إذ يستمر عقد إيجار الشقة محل النزاع لصالحه وحدة عقب وفاة جدته لأمة المستأجرة الأصلية لها فقد أقام الدعوى ، حكمت المحكمة بعدم إختصاصها بالشق المستعجل ويرد حيازة المطعون ضده الأول للشقة محل النزاع ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١١٢ سنة ١٠٤ ق القاهرة . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ١٩٧٩ سنة ١٩٨٦ قسم الظاهر قضى بمعاقبة المطعون ضده الأول بالغرامة عن تهمة منعه لحيازتها للشقة محل النزاع بالقوة وقضى أيضا بتمكينها من الشقة بأكملها وبتعويضها عن إنتهاك حيازتها وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وجاءت أسباب الحكم الجنائى المرتبطة بالمنطوق قاطعة فى أنها الحائزة للشقة محل النزاع وأن المطعون ضده الأول قد إغتصب حيازتها بالقوة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد حيازة المطعون ضده الأول للشقة محل النزاع على ما أورده بأسبابه من أنه هو الحائز لها وأن حيازته قد انتهكت بتنفيذ قرار قاضى الحيازة فإنه يكون قد خالف حجيه الحكم الجنائى السابق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كانت المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة وكانت المادة ١٠٢ من قانون الإثبات تنص على أن « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ، فإن مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك وكان قانون العقوبات إذ نص فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ منه على معاقبة كل من دخل عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد إرتكاب جريمة فيه إنما قصد أن يحمى حائز العقار من إعتداء الغير على هذه الحيازة وكان الركن المادى لهذه الجريمة وهو (الدخول) يتم بكل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة سواء أكانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح

أو لم تكن وسواء أكان الحائز مالكاً أو غير ذلك تقريراً من الشارع أن التعرض المادي إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى الجهات القضائية المختصة ولو إستناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجاني إقامة العدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ، فإنه وعلى ما سلف لا يكون لازماً للمحكمة الجنائية للحكم فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات التعرض لبحث مدى توافر الشروط القانونية للحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى والتى حماها المشرع بدعاوى الحيازة المنصوص عليها فى هذا القانون والتى يجوز للمستأجر رفعها باسمه على كل من يتعرض له من الغير فى حيازته للعين المؤجرة والانتفاع بها وإذا تناول الحكم الجنائى أمر الحيازة المنصوص عليها فى القانون المدنى وشروطها الغير لازمة للفصل فى الجريمة فإن ذلك يعد منه تزيداً لا يلزم القاضى المدنى وإذ كان الحكم المطعون فيه عند بحثه لشروط دعوى استرداد الحيازة المقامة من المطعون ضده الأول قد التزم هذا النظر ولم يعتد بحجية الحكم الجنائى الصادر ضد الأخير فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ من قانون العقوبات فى شقيه الجنائى والمدنى فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت فى دفاعها بزوال حيازة المطعون ضده الأول للشقة محل النزاع منذ زواجة واتخاذه مسكناً آخر منزلاً للزوجية وإنه استولى على الشقة محل النزاع بعد أن حصل من مالكها على عقد ايجار بأسمه إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ثبت من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول وسائر مستندات الدعوى أن الأخير أقام مع جدته لأمة بالشقة محل النزاع منذ أن كان صبياً وتولت رعايته وتربيته إلى أن كبر وتزوج بالشقة وأنجب أولاده فيها وبعد وفاة جدته قام المالك بتغيير عقد الإيجار بأسمه بينما كانت الطاعنة تقيم بحجرة أخرى مستقلة تنازل لها عنها خالها بمنقولاتها وكان ما أورده الحكم سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى على ما تمسكت به الطاعنة من دفاع فإن الحكم بهذه المثابة لا يكون مشوباً بالقصور ولا يعدو النعى إلا أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة . ولما سلف يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين المتناوى ، شكرى جمعة حسين وفتيحة قره نواب رئيس المحكمة .

٢٩٦

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) إيجار « ايجار الاماكن : تغيير استعمال العين المؤجرة » . نظام عام .

(١) للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة . شرطة . ألا يترتب ضرر بالمبنى أو شاغليه . م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) مناط إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أن تكون الوحدة المؤجرة للمستأجر وحدة سكنية . مقتضى ذلك . عدم جواز تحايل المستأجر لتغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى بعد نفاذ ذلك القانون لتعطيل أحكامه المتعلقة بالنظام العام . علة ذلك .

---

١ - لئن كانت المادة ١٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ أجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة على الوجه المبين بهذه المادة شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر بالمبنى أو شاغليه .

٢ - النص المستحدث الوارد بالمادة ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل وعلى ماجاء بعباراته الواضحة وألفاظه الصريحة أن مناط إعمال حكمه أن تكون الوحدة المؤجرة للمستأجر وحدة سكنيةً فلا يسرى على مستأجرى الوحدات غير السكنية

كالمحلات أو الوحدات المعدة لغير أغراض السكنى كالمكاتب وخلافه ، ولازم ذلك ومقتضاه أن يمتنع على مستأجرى الوحدات السكنية بعد نفاذ القانون المذكور فى ١٩٨١/٧/٣١ القيام بطريق التحايل بتغيير وجه الاستعمال إلى غير أغراض السكنى بإرادتهم المنفردة وصولاً منهم إلى تعطيل تطبيق النصوص المستحدثة الآمره المتعلقة بالنظام العام ومنها نص المادة ٢/٢٢ سالف الذكر ، وإلا عد ذلك مخالفاً لإرادة المشرع ومهدراً للحكمة التى تغياها من تلك النصوص .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٧١٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى بنها الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة مع التسليم . وقال شرحا لذلك إن الطاعن استأجر منه الشقة محل النزاع بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٣/١/١ ، إذ يحتجز لنفسه مسكنين فى عقار مملوك له مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية بالمخالفة لنص المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فأقام الدعوى . ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره حكمت برفضها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٢٥٢ لسنة ٢١ ق طنطا .

وبتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٨٩ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفساد الإستدلال ومخالفة الثابتة فى الأوراق . وفى بيان ذلك يقول إن شرط انطباق نص المادة ٢٢ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يكون المكان مؤجراً بغرض السكن وليس لأى غرض آخر . ولما كان الثابت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى تغيير الغرض من استعمال شقة النزاع إلى مخزن ملحق بمحل تجارة الطاعن ، باتفاق الطرفين فى غضون شهر فبراير سنة ١٩٨٢ وقبل إقامة الدعوى الماثلة مقابل زيادة الأجرة ، مما ينحسر عنه تطبيق النص المستحدث سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإخلاء شقة النزاع باعتبارها مؤجرة لأغراض السكنى على خلاف الواقع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله . ذلك أنه ولئن كانت المادة ١٩ من القانون١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به إعتباراً من ٣١/٧/١٩٨١ أجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة على الوجه المبين بهذه المادة شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر بالمبنى أو شاغليه ، فإن النص المستحدث الوارد فى المادة ٢/٢٢ من ذات القانون على أنه « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون

بالخيار بين الإحتفاظ بمسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه بما لايجاوز مثلى الأجرة المستحقة له عن الوحدة التى يستأجرها منه » يدل وعلى ماجاء بعباراته الواضحة وألفاظه الصريحة أن مناط إعمال حكمه أن تكون الوحدة المؤجرة للمستأجر وحدة سكنية فلا يسرى على مستأجرى الوحدات غير السكنية كالمحلات أو الوحدات المعدة لغير أغراض السكنى كالمكاتب وخلافه ، ولازم ذلك ومقتضاه أن يمتنع على مستأجرى الوحدات السكنية - بعد نفاذ القانون المذكور فى ١٩٨١/٧/٣١ - القيام بطريق التحايل بتغيير وجه الاستعمال إلى غير أغراض السكنى بإرادتهم المنفردة وصولاً منهم إلى تعطيل تطبيق النصوص المستحدثة الآمرة المتعلقة بالنظام العام ومنها نص المادة ٢/٢٢ سالف الذكر ، وإلا عد ذلك مخالفاً لإرادة المشرع ومهدراً للحكمة التى تغياها من تلك النصوص . لما كان ذلك وكان الثابت من الواقع المطروح فى الدعوى سواء فى العقد المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١ المقدم من الطاعن أو عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٣/١/١ المقدم من المطعون ضده ، إن استئجار عين النزاع وهى عبارة عن حجرة وصالة ومنافعها كان بغرض السكنى ، وإنه ولئن كان تقريرالخبير قد انتهى إلى أن تغيير الاستعمال إلى مخزن تم بإتفاق الطرفين سنة ١٩٨٣فإن الثابت من التقرير ذاته (ص ٤ من التقرير) ومحاضر أعماله (ص ١٧) أن المطعون ضده قرر بأن تغيير الاستعمال تم بدون موافقته وأن زيادة الأجرة كان نتيجة إدخال المرافق الأساسية للعقار (مياه - كهرباء - صرف صحى) ، كما جاء بالتقرير (ص ٦) أن المطعون ضده قدم إيصالات مؤرخة ١٩٦٩/٣/٢٠ ، ١٩٨١/١٢/٢٠ ،

١٩٨٢/٦/٢٩ تفيد سداده مبالغ للمؤسسة العامة للكهرباء ومرفق مياه القاهرة ومشروع الصرف الصحي ، فضلاً عما جاء بإيصالات سداد الطاعن للأجرة خلال عامى ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ من أنها مسددة عن حجرة وليست مخزن ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تغيير الاستعمال إلى مخزن تم فى أوائل سنة ١٩٨٣ بعد إقامة المستأجر المبنى المملوك له فى عام سنة ١٩٨٢ بعد أن وقعت المخالفة وتحققت وهو مايعنى أن التغيير تم بقصد التحايل على القانون دون موافقة المؤجر ومن ثم لم يعول على هذا التغيير ، وكان ما استخلصه سائغاً وله مايسانده من الأوراق ، وكان لا يعيبه ماجاء فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .

٢٩٧

الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) نقض « أسباب الطعن » . نظام عام . نيابة عامة .

- المسائل المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة العامة وللخصوم آثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه .

(٢ - ٥) إيجار « إيجار الأماكن » « الامتداد القانونى لعقد الإيجار » « أسباب الاخلاء » « الاخلاء لعدم سداد الأجرة وملحقاتها » « التكليف بالوفاء » .

(٢) قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى .

(٣) الأجرة المستحقة . ماهيتها . المادتان ١٨ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٤) قيمة استهلاك المياه . عدم التزام المستأجر بها إلا فيما يخص استهلاك الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى دون ماأتفق عليه فى العقد . اعتبارها من محلقات الأجرة وتعامل معاملتها . مؤدى ذلك . وجوب بيانها فى التكليف بالوفاء .

(٥) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبول الدعوى . اشتمال التكليف بالوفاء قيمة استهلاك المياه المبينة بالعقد ضمن الأجرة المستحقة دون أن يشمل قيمة الاستهلاك الفعلى لعدم اتباع القواعد التى نص عليها القانون لتقدير هذا المقابل . أثره . بطلان التكليف بالوفاء .

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها - كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة - إثاره الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لايشمله الطعن .

٢ - إذ كان من المقرر أن قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء متعلقة بالنظام العام وتسرى بأثر فورى .

٣ - مفاد نص المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - أن معنى الأجرة المستحقة وفق هذه المادة لايقتصر على الأجرة المثبتة بالعقد أو تلك المحددة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن وإنما يقصد بها أيضاً ما جعله القانون فى حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تقضى بوجوب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما فى حكمها كاملة إلى المؤجر فى موعد معين .

٤ - مفاد نص المادتين ٣٣ ، ٢/٣٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن المستأجر لايلتزم بقيمة استهلاك المياه المتفق عليها فى العقد ، وإنما بقيمة مايخص الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى وفق الأسس المبينة بالنص ، وأن التزامه بقيمة استهلاك المياه يعتبر من ملحقات الأجرة فيعامل معاملتها ومايترتب على التأخير فى الوفاء بها من آثار ووجوب بيانها فى التكليف .

٥ - إذ كان المشرع قد اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ، وكان يشترط أن يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المطالب بها وألا تجاوز ماهو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر شريطة ألا تكون متنازعاً فيها جدياً ، وكان بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع . لما كان ما سلف وكانت النيابة قد آثارت فى مذكرتها أن التكليف بالوفاء الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه بالإخلاء فى كل من الدعاوى الثلاث للمطعون ضدها قد وقع باطلا لاشتماله على مبلغ جنيهين مقابل استهلاك المياه ضمن الأجرة الشهرية للشقة محل النزاع دون أن يشمل قيمة الاستهلاك الفعلى لعدم اتباع القواعد التى نص عليها القانون لتقدير هذا المقابل وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد ركنت فى إلتزام الطاعن بمقابل استهلاك المياه فى البند السابع عشر من عقد الإيجار الذى نص على تقسيم ثمن المياه والنور وأجره البواب على شقق العقار بالتساوى ووجهت إليه ثلاثة تكاليف بالوفاء فى التاسع عشر من يونيه والتاسع عشر من أغسطس والسادس من نوفمبر سنة ١٩٨٦ لمطالبته بالأجرة المتأخرة عن كل فترة وأشارت كل منها إلى أن هذه الأجرة بواقع .... شهرياً شاملة مبلغ .... مقابل إستهلاك المياه - وكان تحديدها لهذا المبلغ سواء استندت فيه إلى الشرط الوارد فى عقد الإيجار أو قدرته بمحض إرادتها المنفردة قد وقع باطلاً لمخالفته نص المادة ٣٣

من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقواعد التى قررتها بشأن تحديد قيمة استهلاك المياه التى تقع على عاتق المستأجر وفقاً لما تسجله العدادات الفرعية لوحدات المبنى إن وجدت أو العداد الرئيسى من استهلاك فعلى على ماسلف بيانه ، مما يترتب عليه بطلان التكليف بالوفاء الذى اشتمل على المبلغ المشار إليه ضمن الأجرة المطلوبة فى دعاوى الإخلاء الثلاث ويجعله حابط الأثر قانوناً والقضاء بعدم قبول الدعاوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على - مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن على التوالى الدعاوى أرقام ٩١٤٩ و١١٩٤ و ٥٨١٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها خالية وقالت بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ٢٨/٢/١٩٧٩ استأجر منها هذه الشقة لاستعمالها سكناً له بأجرة شهرية (قرش جنيه) ٥٣٠ . ٢٨ شاملة رسم النظافة ومقابل استهلاك المياه ومقداره جنيهان وقد تكرر تأخيره فى دفع الأجرة عن أشهر أبريل ومايو ويونيه وجملتها (قرش جنيه) ٥٩٠ . ٨٥ ثم شهرى يوليو وأغسطس وجملتها (قرش جنيه) ٠٦٠ . ٥٧ ثم عن أشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر

قرش جنيه
سنة ١٩٨٦ وجملتها ٨٥ . ٥٩٠ رغم تكليفه بالوفاء مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعاوى بالطلبين سالفى البيان ، ضمت المحكمة الدعويين الأخيرتين للدعوى الأولى، وندبت فيها خبيراً قدم تقريره ، ثم حكمت برفضها استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢١٣٩ لسنة ١٠٧ قضائية - بتاريخ ١٨ من مايو سنة ١٩٩٢ ، حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبإجابة طلبى المطعون ضدها . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه للسبب الذى آثارته من تلقاء نفسها وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن النيابة أثارت بمذكرتها سبباً نعت فيه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول إنه قضى بإخلاء الطاعن من الشقة محل النزاع لتأخره فى الوفاء بأجرتها فى المدة من أبريل حتى نوفمبر سنة ١٩٨٦ باعتبار أن قيمتها
قرش جنيه
الواردة بالتكليف بالوفاء مقدارها ٢٨ . ٥٣٠ شهرياً شاملة رسم النظافة ومقابل استهلاك المياه ومقدارها جنيهان تطبيقاً لما نص عليه البند السابع عشر من عقد الإيجار من تقسيم ثمن المياه على شقق العقار بالتساوى ، فى حين أن المادة٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد حددت القواعد التى يتعين اتباعها لتقدير قيمة استهلاك المياه التى تقع على عاتق المستأجر وأوجبت مراعاة ماتسجله العدادات الفرعية لوحدات المبنى ، فإذا لم توجد عدادات فرعية توزع قيمة استهلاك المياه التى يسجلها العداد الرئيسى على الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة إلى عدد

حجرات المبنى جميعة ، ونصت على بطلان كل اتفاق يخالف هذه القواعد ، وإذ كان مقابل استهلاك المياه الذى تطالب به المطعون ضدها ضمن الأجرة لم تتبع فى تحديدها القواعد التى نصت عليها تلك المادة فإنه لايمثل قيمة الإستهلاك الفعلى للشقة محل النزاع فإنه يترتب على ذلك بطلان التكليف بالوفاء الذى اشتمل على هذا المقابل باعتباره من المبالغ غير المستحقة على الطاعن وهذا البطلان الذى امتد إلى الحكم المطعون فيه يتعلق بالنظام العام مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها - كما يجوز للخصوم وللنيابة العامة - إثاره الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لايشمله الطعن ، وكان من المقرر أيضاً أن قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء متعلقة بالنظام العام وتسرى بأثر فورى ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أنه « لايجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : .... (ب) إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفة بذلك .... ومعنى الأجرة المستحقة وفق هذه المادة لايقتصر على الأجرة المثبتة بالعقد أو تلك المحددة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن وإنما يقصد أيضاً ماجعله القانون فى حكم الأجرة ومن ملحقاتها عملاً بالقاعدة العامة المقررة بالمادة٢٧من القانون رقم٤٩لسنة ١٩٧٧ التى تقضى بوجوب أن يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما فى حكمها كاملة إلى المؤجر

فى موعد معين . وإذ نصت المادة ٣٣ من هذا القانون على أن « تكون قيمة استهلاك المياه على عاتق شاغلى الأماكن .... وفقاً للقواعد الآتية : أ - قيمة ماتسجله العدادات الفرعية المركبة بوحداتهم إن وجدت .... ب - إذا لم توجد عدادات فرعية بأيه وحدة من وحدات المبنى فتوزع قيمة استهلاك المياه التى يسجلها العداد الرئيسى على الشاغلين بحسب حجرات كل وحدة إلى عدد حجرات المبنى جميعه وتحسب الصالة حجرة واحدة ولو تعددت ..... ويقع باطلا كل اتفاق يخالف القواعد سالفة الذكر » . ونصت المادة ٢/٣٧ من ذات القانون على أنه « ويترتب على التأخير فى سداد قيمة استهلاك المياه المستحقة للمؤخر مايترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار » فمفاد ذلك أن المستأجر لايلتزم بقيمة استهلاك المياه المتفق عليها فى العقد ، وإنما بقيمة مايخص الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى وفق الأسس المبينة بالنص وأن التزامه بقيمة استهلاك المياه يعتبر من محلقات الأجرة فيعامل معاملتها ومايترتب على التأخير فى الوفاء بها من آثار ووجوب بيانها فى التكليف . لما كان ذلك وكان المشرع قد اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة فإذا خلت منه أو وقع باطلاً تعين الحكم بعدم قبولها ، وكان يشترط أن يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المطالب بها وألا تجاوز ماهو مستحق فعلاً فى ذمة المستأجر شريطة ألا تكون متنازعاً فيها جدياً ، وكان بطلان التكليف يتعلق بالنظام العام وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع . لما كان ماسلف وكانت النيابة قد أثارت فى مذكرتها أن التكليف بالوفاء الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضاءه بالإخلاء فى كل من الدعاوى

الثلاث للمطعون ضدها قد وقع باطلا لاشتماله على مبلغ جنيهين مقابل استهلاك المياه ضمن الأجرة الشهرية للشقة محل النزاع دون أن يشمل قيمة الاستهلاك الفعلى لعدم اتباع القواعد التى نص عليها القانون لتقدير هذا المقابل وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها قد ركنت فى التزام الطاعن بمقابل استهلاك المياه إلى البند السابع عشر من عقد الإيجار الذى نص على تقسيم ثمن المياه والنور وأجرة البواب على شقق العقار بالتساوى ووجهت إليه ثلاثة تكاليف بالوفاء فى التاسع عشر من يونيه والتاسع عشر من أغسطس والسادس من نوفمبر سنة ١٩٨٦ لمطالبته بالأجرة المتأخرة عن كل فترة وأشار ت فى كل منها إلى أن هذه الأجرة بواقع (قرش جنيه) ٢٨.٥٩٠ شهرياً شاملة مبلغ جنيهين مقابل استهلاك المياه - وكان تحديدها لهذا المبلغ سواء استندت فيه إلى الشرط الوارد فى عقد الإيجار أو قدرته بمحض إرادتها المنفردة قد وقع باطلاً لمخالفته نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والقواعد التى قررتها بشأن تحديد قيمة استهلاك المياه التى تقع على عاتق المستأجر وفقاً لما تسجله العدادات الفرعية لوحدات المبنى إن وجدت أو العداد الرئيسى من استهلاك فعلى على ماسلف بيانه ، مما يترتب عليه بطلان التكليف بالوفاء الذى اشتمل على المبلغ المشار إليه ضمن الأجرة المطلوبة فى دعاوى الإخلاء الثلاث ويجعله حابط الأثر قانونا والقضاء بعدم قبول هذه الدعاوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٢١٣٩ لسنة ١٠٧ قضائية القاهرة بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعاوى الثلاث .

جلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى وعبد الجواد هاشم نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٦٣ القضائية :

(١ - ٣) إيجار « إيجار الاماكن : التزامات المؤجر » « أسباب الإخلاء » « الإخلاء لعدم الوفاء بالاجرة » . « الترميم والصيانة » « التكليف بالوفاء » . دعوى . نظام عام . نقض .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى من التكليف أو وقوعه باطلاً - أو متضمناً أجره تجاوز الأجرة المستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٢) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

(٣) استحقاق الزيادة بموجب المادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى فرضها المشرع على المستأجر للمالك . مناطها . أن يكون المبنى مؤجراً لغير أغراض السكنى .

---

١ - مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة .

٢ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى .

٣ - مفاد النص فى المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - أن مناط استحقاق الزيادة التى فرضها المشرع على المستأجر وألزمه بأدائها للمالك على أن يخصص نصفها لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة وفقا للنسب التى قررها بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى أن يكون المكان مؤجراً لغير أغراض السكنى ومن ثم تخرج عن نطاق هذا النص الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى فلا يسرى على الشقة محل النزاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٠٩١٤ لسنة ١٩٩٠

مدنى شمال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بطرده من الشقة المبينة بالصحيفة . وقال بيانا لذلك إن والد الأخير استأجر هذه الشقة من المالكه السابقة للسكنى
ميلجـ
بموجب عقد مؤرخ ١٩٥١/١٠/١ بأجره شهرية مقدارها ٨ جنيه خفضت إلى ٧,٢٥٠ وقد أحالت له هذا العقد فأعلن الطاعن بالحوالة وكلفة بالوفاء بالأجرة المستحقة فى ذمته عن ١٤٨ شهراً بخلاف الزيادة المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣٦
ميلجـ
لسنة ١٩٨١ بنسبة ٣٠٪ ومقدارها ٢١,٧٠٠ بصفة دورية لمدة عشر سنوات بدءاً من العمل بهذا القانون فامتنع مما حدا به إلى إقامة الدعوى بالطلب سالف البيان . أجابت المحكمة المطعون ضده لمطلبه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٧٧٠ لسنة ١٠٨ قضائية . وبتاريخ ١٧ من يونيو سنة ١٩٩٢ حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بطرده من الشقة محل النزاع استناداً إلى التكليف بالوفاء المؤرخ ١٩٩٠/٣/١٤ الموجه له من المطعون ضده مع أنه تجاوز الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمته إذ تضمن مطالبته بأجرة مقدارها ثمانية
ميلجـ
جنيهات شهرياً للشقة محل النزاع رغم أنها خفضت إلى ٧,٢٥٠ بإقرار الأخير بصحيفة دعواه ، كما تضمن مطالبته بزيادة الأجرة بنسبة ٣٠٪ المقررة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى حين أنها لاتسرى إلا على الأماكن المؤجره لغير أغراض

السكنى ، وإذ اشتمل التكليف بالوفاء على مبالغ زائده غير مستحقة فإنه يكون قد وقع باطلاً مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى ، خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة ، فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً بسبب تجاوزه الأجرة المستحقة فعلاً فى ذمة المستأجر فإن دعوى الإخلاء تكون غير مقبولة ، ومن المقرر أيضاً أن بطلان التكليف بالوفاء يتعلق بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك به المستأجر وهو بهذه المثابة مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كان مبنياً على سبب قانونى بحت ، أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع أو كانت العناصر التى تتمكن بها تلك المحكمة من تلقاء نفسها الإلمام بهذا السبب تحت نظرها عند الحكم فى الدعوى . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد ضمن إنذاره المؤرخ ١٤/٣/١٩٩٠ تكليف الطاعن بالوفاء بالأجرة المتأخره من أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ حتى مارس سنة ١٩٩٠ على أساس أن الأجرة المتفق عليها فى عقد إيجار الشقة محل النزاع هى ثمانية جنيهات شهرياً والزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بواقع ٣٠٪ تبدأ من تاريخ العمل به ولمدة عشرة أعوام

فى حين أن أجرتها قد خفضت إلى ٧,٢٥٠ شهرياً حسب إقرار المطعون ضده بصحيفة دعواه . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أن « إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأه حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الإيجارية المتخذه أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء .... ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة .... وتحدد الزيادة المشار إليها وفقاً للنسب الآتية (أ) ٣٠٪ عن الأماكن المنشأه قبل أول ينساير سنة ١٩٤٤ .... » مفاده أن مناط استحقاق الزيادة التى فرضها المشرع على المستأجر وألزمه بأدائها للمالك على أن يخصص نصفها لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة وفقاً للنسب التى قررها بالنظر إلى تاريخ إنشاء المبنى أن يكون المكان مؤجراً لغير أغراض السكنى ومن ثم تخرج عن نطاق هذا النص الأماكن المؤجرة لأغراض السكنى ، فلا يسرى على الشقة محل النزاع . لما كان ذلك وكان التكليف بالوفاء الذى وجهه المطعون ضده إلى الطاعن قد اشتمل على مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً له من الأجرة فى ذمة الأخيره ، على نحو ما سلف بيانه فإنه يكون قد وقع باطلاً حابط الأثر قانوناً ، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى بالإخلاء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . احمد الحديدى . على محمد على . نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .

٢٩٩

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٥ القضائية :

- جمارك « السعر الذى يحتسب على أساسه قيمة البضائع الواردة من الخارج والمحدد قيمتها بعملة اجنبية » .

- وجوب احتساب قيمة البضائع الواردة من الخارج للأغراض الجمركية والمحدد قيمتها بعملة أجنبية بسعر الصرف التشجيعى فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بالسعر الرسمى فيتم احتسابها بذات السعر . البضائع المحولة عن طريق القروض الأجنبية . احتسابها بالسعر التشجيعى ولو قدرت قيمتها على أساس السعر الرسمى . علة ذلك . م٢٢/٣ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة الأولى من قرار وزير المالية ١٢٣ لسنة ١٩٧٦.

- النص فى المادة ٢٢/٣من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه « وإذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر قيمتها على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يقدرها وزير الخزانة » وإعمالاً لهذا النص صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أنه « البضائع المحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة فتقدر قيمتها على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى

فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى » مفاد ذلك أن الأصل فى معاملة البضائع الواردة من الخارج أنه فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى والتى تقدر قيمتها للأغراض الجمركية على أساس سعر الصرف الرسمى، فإن كافة البضائع الواردة من الخارج والمحدد قيمتها بعملة أجنبية يكون تقدير قيمتها للأغراض الجمركية على أساس سعر الصرف التشجيعى ، ويشمل ذلك البضائع المحولة عن طريق القروض الأجنبية ولو قدرت قيمتها على أساس سعر الصرف الرسمى ، إذ أن قيمتها لم تحول ، وهذا ما أكده النص فى المنشورين الصادرين فى ١٩٧٧/٥/٤ ، ١٩٧٧/٥/١٥ على التوالى من الإدارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك والمفسرين للقرار الوزارى سالف الذكر على أن « البضائع الواردة عن طريق القروض الأجنبية تحتسب قيمتها الجمركية بسعر الصرف التشجيعى باعتبار أن هذه البضائع لم يحول عنها قيمة أصلاً » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم أحقية مصلحة الجمارك فى مطالبته بمبلغ مبلـــجـ ٤١٠٤٠ر٦٤٠ وقال بيانا لذلك إنه استورد رسالة ماكينات من الخارج وصلت إلى ميناء الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٧/٧/٩ ، وتم سداد قيمتها للمورد الأجنبى بالسعر الرسمى للمارك الألمانى وذلك بمقتضى عقد الاعتماد المستندى رقم ١٥٢٣٨

بتاريخ ١٩٧٧/٣/١ وحرر شهادة إجراءات جمركية أثبت فيها أن الثمن محول عن طريق قرض البنك الدولى وتم التحويل بسعر الصرف الرسمى ، إلا أن المصلحة الطاعنة طالبته بالمبلغ سالف الذكر باعتباره الفارق بين السعر الرسمى والسعر التشجيعى الذى كان يتعين المحاسبة على أساسه - دون وجه حق مما دعاه إلى إقامة دعواه بالطلبات السالفة البيان ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره أجابت المحكمة المطعون ضده إلى طلباته ، بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٢ استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥٩ لسنة ٩٨ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٤/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل النعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أقام قضاءه على ماخلص إليه من أن العبرة فى تقدير الرسوم موضوع النزاع كان على أساس تقدير القيمة الفعلية للرسالة على أساس السعر المحول به سواء أكان قروضاً من عدمه وثبت أن التحويل تم بالسعر الرسمى فتستحق الرسوم على هذا السعر ، وأن المنشورات أرقام ٥١ ، ٥٣ ، ١١٥ حررت بعد وصول الرسالة فى حين أنه أعمالاً لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ صدر القرار الوزارى رقم ١٢٣ سنة ١٩٧٦ وأوجب احتساب قيمتها بالسعر الرسمى فيتم معاملتها بذات السعر وأنه صدر القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ مبيناً فيه أن البضائع التى يتم استيرادها من الخارج وتخصم قيمتها من القروض يتم معاملتها على أساس السعر التشجيعى باعتبار أن هذه البضائع لم تحول عنها قيمة أصلاً لأنها تخصم من تلك القروض .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ٣/٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه « وإذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر قيمتها على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يقدرها وزير الخزانة » وإعمالاً لهذا النص صدر قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أنه « البضائع المحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة فتقدر قيمتها على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى » مفاد ذلك أن الأصل في معاملة البضائع الواردة من الخارج أنه فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى والتى تقدر قيمتها للأغراض الجمركية على أساس سعر الصرف الرسمى ، فإن كافة البضائع الواردة من الخارج والمحدد قيمتها بعملة أجنبية يكون تقدير قيمتها للأغراض الجمركية على أساس سعر الصرف التشجيعى ، ويشمل ذلك البضائع المحولة عن طريق القروض الأجنبية ولو قدرت قيمتها على أساس سعر الصرف الرسمى ، إذ أن قيمتها لم تحول ، وهذا ماأكده النص فى المنشورين الصادرين فى ١٩٧٧/٥/٤ ، ١٩٧٧/٥/١٥ على التوالى من الإدارة العامة للتعريفات بمصلحة الجمارك والمفسرين للقرار الوزارى سالف الذكر على أن (البضائع الواردة عن طريق القروض الأجنبية تحتسب قيمتها الجمركية بسعر الصرف التشجيعى باعتبار أن هذه البضائع لم يحول عنها قيمة أصلاً) وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الهام نجيب نوار ، سيد محمود يوسف ، الطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة واحمد محمود كامل .



الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) قانون « إلغاء قانون » .

إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لايتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . م ٢ مدنى .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الاماكن » « تحديد الاجرة » « الطعن فى قرارات تحديد الاجرة : مواعيد الطعن » قانون . حكم « الطعن فى الحكم » « أثر الطعن » . تجزئة .

(٢) التقدير المبدئى لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . صيرورته نهائياً ونافذاً مالم يتقدم المستأجر إلى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة فى الميعاد المبين بنص م ٥ من القانون المذكور . أثره . عدم جواز تصدى اللجنة لتحديد الأجرة . مؤداه . قبول الطعن فى الأجرة المرفوع فى الميعاد لبعض الوحدات . لايترتب عليه الأخذ بتقدير اللجنة لأجرة باقى الوحدات التى حددها المالك متى أصبحت نهائية بقبول مستأجريها وعدم طعنهم عليها فى الميعاد . علة ذلك .

(٣) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . صيرورة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه . موضوعا قابلا للتجزئه . أثره . الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل لإعمال قواعد ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لأثر الطعن . علة ذلك .

(٤) نقض « الخصوم فى الطعن » .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطة .

(٥) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع .

الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقدم الخصم دليله . وجوب أن تعرض له محكمة الموضوع . إغفال الرد عليه . قصور .

---

١ - مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

٢ - إذ كان نص المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجره الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الأجرة ويعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزماً لكل من المالك والمستأجرين إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة الخامسة منه على أن « إذا رأى المستاجر أن الأجرة التى حددها له المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله للمكان أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها

فى هذا القانون .... » مما مؤداه أنه مالم يتقدم المستأجر إلى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة فى الميعاد المشار إليه فإن التقدير المبدئى للأجرة يصير نهائياً ونافذاً ولايجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل بعد الميعاد ، ولايترتب على قبول الطعن فى الأجرة التعاقدية بالنسبة لبعض الوحدات الأخذ بتقدير اللجنة لأجرة باقى الوحدات التى حدد المالك لها أجرة تعاقدية وأصبحت نهائية بقبول مستأجريها لها وعدم طعنهم عليها .

٣ - إذ كان نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقاً لنص المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكلاهما يتعارض مع الآخر فى أحكامه ومن ثم يعتبر ماورد فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وفيما يتعلق بالأماكن التى تسرى عليها أحكامه ناسخاً لما ورد بنص المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، كما يترتب على ذلك أن تحديد الأجرة فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أصبح موضوعا قابلا للتجزئة ويخضع الطعن فى الأحكام الصادرة وفقاً لأحكامه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم تخضع لمبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات وقوامه ألا يفيد من هذه الإجراءات إلا من باشرها .

٤ - إذ كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض - أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعه تبرر اختصامه وإلا كان الطعن الموجه إليه غير مقبول .

٥ - من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إستناد الخصم فى دفاع قد يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق أو المستندات أو الوقائع وتقول رأيها فى شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الإبتدائية طعناً على قرار لجنة تقدير الإيجارات بتحديد القيمة الإيجارية للوحدة المستأجرة سكنه المبينة بالصحيفة طالبا تخفيضها وأقام المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع والحادى عشر على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الإبتدائية طعناً على ذات القرار بطلب تخفيض أجرة الوحدات استئجارهم إلى الحد المناسب كما أقامت المطعون ضدها الأولى على الطاعن وباقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الإبتدائية طعناً على القرار سالف البيان بطلب الحكم برفع القيمة الإيجارية

لوحدات العقار المملوك لها والمبين بالصحيفة قررت المحكمة ضم الدعويين رقمي ١٧٢٠ ، ٢٢٧٤ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الإبتدائية للدعوى رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الإبتدائية وندبت خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت أولاً : فى الدعوى رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الابتدائية برفضها ثانياً : فى الدعوى رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الابتدائية بإلغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من تقدير أجرة الوحدات التى شغلها المطعون ضدهم السادس والتاسع والحادى عشر واعتبار أجرة وحداتهم التعاقدية أجرة قانونية وتعديله فيما تضمنه من تقرير لأجرة الوحدة التى يشغلها المطعون ضده السابع بجعلها واحد وخمسين جنيها ثالثاً : في الدعوى رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٨٨ شمال القاهرة الإبتدائية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تقدير لأجرة الوحدات التى يشغلها المطعون ضدهم عدا السابع واعتبار أجرة وحداتهم التعاقدية أجرة قانونية وتعديل أجرة الوحدة التى يشغلها المطعون ضده السابع وجعلها مبلغ واحد وخمسين جنيها استأنف المطعون ضده الخامس هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٧٦٧ لسنة ١٠٧ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم ١٠٧/٧٧٦٧ ق القاهرة واستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم ٨٢٨٢ لسنة ١٠٧ ق القاهرة واستأنفه المطعون ضدهم السادس والسابع والتاسع والعاشر والحادى عشر بالاستئناف رقم ٨٤٥٧ لسنة ١٠٧ ق القاهرة قررت المحكمة ضم الاستئنافات الأربعة للإرتباط وليصدر فيهم حكم واحد ثم قضت بجلسة ١٩٩٢/٧/٨ بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالثة حتى الأخير بصفته وفيما عدا ذلك بقبوله شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالثة حتى الأخير أن أياً منهم لم يبد أى منازعة بالنسبة للطاعن ولم يوجه الأخير إلى أى منهم أى طلبات ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة لهم .

وحيث إن هذا الدفع سديد ، ذلك أن مؤدى نص المادة الثانية من القانون المدنى أن النص التشريعى الذى يتضمن قاعدة عامة يجوز إلغاؤه بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وإذ كان النص فى المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه يترتب على قبول الطعن إعادة النظر فى تقدير أجرة الوحدات التى شملها قرار لجنة تحديد الأجرة ويعتبر الحكم الصادر فى الطعن ملزماً لكل من المالك والمستأجرين إلا أنه وقد صدر من بعده القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وهو فى ذات مرتبة التشريع الأول متضمناً النص فى المادة الخامسة منه على أن « إذا رأى المستأجر أن الأجرة التى حددها المالك تزيد على الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون جاز له خلال تسعين يوما من تاريخ التعاقد أو من تاريخ الإخطار أو من تاريخ شغله للمكان ، أن يطلب من لجنة تحديد الأجرة المختصة القيام بتحديد أجرة المكان وفقاً للأسس المنصوص عليها فى هذا القانون ... » مما مؤداه أنه مالم يتقدم المستأجر إلى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة فى الميعاد المشار إليه فإن التقدير المبدئى للأجرة يصير نهائياً ونافذاً ولايجوز للجنة بعد ذلك أن تتصدى لتحديد الأجرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر الحاصل

بعد الميعاد ، ولايترتب على قبول الطعن فى الأجرة التعاقدية بالنسبة لبعض الوحدات الأخذ بتقدير اللجنة لأجرة باقى الوحدات التى حدد المالك لها أجرة تعاقدية وأصبحت نهائية بقبول مستأجريها لها وعدم طعنهم عليها وإذ كان نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقاً لنص المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكلاهما يتعارض مع الآخر فى أحكامه ومن ثم يعتبر ماورد فى القانون رقم١٣٦ لسنة ١٩٨١ وفيما يتعلق بالأماكن التى تسرى عليها أحكامه ناسخا لما ورد بنص المادة ٢/١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، كما يترتب على ذلك أن تحديد الأجرة فى ظل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أصبح موضوعاً قابلاً للتجزئة ويخضع الطعن فى الأحكام الصادرة وفقاً لأحكامه للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم يخضع لمبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات وقوامه ألا يفيد من هذه الإجراءات إلا من باشرها . وإذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى التمسك بذلك الحكم وأن تكون بينه وبين الطاعن منازعة تبرر اختصامه وإلا كان الطعن الموجه إليه غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم تبد منه أية منازعة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالثة بوصفها المستأجر حتى الأخير ولم تبد أى منازعة من أيهم بالنسبة لطلبات الطاعن ولم يحكم لهم أو عليهم بشئ بالنسبة له فلا يعتبرون خصوما حقيقيين فى الطعن الماثل مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم .

وحيث إنه فيما عدا ماتقدم فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بحصول إتفاق بينه وبين المطعون ضدها الأولى على استعمال العين المؤجرة كمكتب محاماه ومسكن بذات القيمة الإيجارية المحددة بمعرفة لجنة تقدير الإيجارات وقدم تدليلاً على صحة ذلك صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٤٨٧ لسنة ١٩٩٠ شمال القاهرة الإبتدائية بصحة ونفاذ الإتفاق المذكور وقضى فى الاستئناف المرفوع منه ببطلان صحيفة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استناد الخصم فى دفاع قد يترتب على تحققه تغيير وجه الرأى فى الدعوى إلى أوراق أو مستندات أو وقائع لها دلالة معينة فى شأن ثبوت هذا الدفاع أو نفيه يوجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتلك الأوراق والمستندات أو الوقائع وتقول رأيها فى شأن دلالتها إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان . لما كان ذلك وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بحصول اتفاق بينه وبين المؤجرة المطعون ضدها الأولى على تحديد أجرة معينة وقدم تدليلاً على ذلك حكم بصحة ونفاذ الإقرار المثبت لذلك وإذ قضى الحكم المطعون فيه باعتبار الأجرة التعاقدية هى الأجرة القانونية دون أن يعرض لهذا الإقرار مع ماله من أهمية قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إلهام نجيب نوار . سيد محمود يوسف نائبى رئيس المحكمة . احمد محمود كامل وحامد مكى .

٣٠١

الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) قانون « سريان القانون » . نظام عام .

سريان القانون على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه ما لم يكن استحدث أحكاماً تتعلق بالنظام العام . تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

(٢ ، ٣) إيجار « إيجار الاماكن » « تحديد الاجرة » « اعمال الترميم والصيانة » . قانون . نظام عام .

(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن . تعلقها بالنظام العام .

(٣) رفع الدعوى طعنا على قرار الجهة الإدارية بتقدير المبالغ التى انفقت على أعمال الصيانة والترميم فى ظل سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإدراكها سريان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . سريان القانون الأخير عليها بأثر فورى . مؤداه . عدم جواز تحميل المستأجر أعمال الترميم والصيانة خلال العشر سنوات التالية لإقامة البناء .

---

١ - من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد استحدث أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به . ولو كانت ناشئة قبله .

٢ - إن ماتنظمه قوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بتحديد الأجرة هى مما يتعلق بالنظام العام .

٣ - لما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد استحدث حكماً جديداً بما نص عليه فى المادة التاسعة منه من تحمل المستأجر مع المؤجر أعباء أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب متفاوته بحسب تاريخ إنشاء المبنى ، وجعل تلك الأعباء على عاتق المؤجر وحده متى تمت أعمال الترميم أو الصيانة خلال العشر سنوات التالية لإقامة البناء ، وكانت الدعوى قد اقيمت طعناً على قرار الجهة الإدارية المختصة بتقدير المبالغ التى أنفقت على أعمال ترميم وصيانة العقار محل النزاع والتى تضاف إلى الأجرة الشهرية لوحداته طبقاً لحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، الذى رُفعت الدعوى فى ظله ، وأثناء نظرها أمام محكمة أول درجة صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمناً المادة التاسعة السالف الإشارة إليها ، وإذ كان ما استحدثته هذه المادة يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ، وكانت آثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به الطاعنون فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويخولهم الحق فى إضافة تكاليف أعمال الترميم والصيانة إلى أجرة العقار قد أدركها القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قبل أن تتحقق تلك الآثار ، وتستقر فعلاً بصدور حكم نهائى فى النزاع ، فإن القانون الجديد يسرى عليها بمقتضى أثره الفورى دون أن يغير من ذلك النص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على إلغاء المادة ٦١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الجديد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه سائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة اسكندرية الإبتدائية طعناً على قرار الجهة الإدارية المختصة بتقدير المبالغ التى انفقوها على أعمال ترميم وصيانة العقار المملوك لهم والمبين بالصحيفة وطلبوا الحكم بزيادة المقدر إلى مايتناسب والتكاليف الفعلية ، كما أقام المطعون ضدهم - عدا الأول والثانى والثالث والخامس والعاشرة والتاسع عشر - الدعاوى أرقام ٣٢٣ و ٤٠٧ و ٤١٩ و ٤٩٦ لسنة ١٩٨١ أمام ذات المحكمة طعناً على القرار المشار إليه بطلب الحكم بإلغائه، قررت المحكمة ضم الدعاوى الخمس ثم ندبت خبيراً ، وبعد أن قدم تقديره حكمت بتعديل القرار المطعون عليه بإنقاص المبلغ المقدر وتحديد القيمة الإيجارية لوحدات العقار محل النزاع وفقاً لما جاء بأسباب ومنطوق الحكم . استأنف الطاعنون والمطعون ضدهم - عدا من سبق بيانهم - هذا الحكم بالاستئنافات أرقام ٢٦٤ و ٢٧٢ و ٣٢٩ و ٣٤١ لسنة ٤٢ ق الاسكندرية، ضمت المحكمة الاستئنافات الأربعة ثم قضت بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٨ بإلغاء الحكم المستأنف وإلغاء

القرار المطعون عليه . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أخضع واقعة الدعوى لحكم المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى حمّلت المؤجر وحده بتكاليف أعمال الصيانة والترميم متى تمت قبل مرور عشر سنوات على إقامة البناء ، فى حين أن أعمال صيانة وترميم العقار محل النزاع تمت فى ظل القانون السابق رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهو ما كان يستوجب تطبيق المادة ٦١ منه التى تقضى بزيادة الأجرة السنوية للعقار بواقع ٢٠٪ من قيمة أعمال ترميمه وصيانته أما حكم المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فهو حكم مستحدث لايجوز تطبيقه بأثر رجعى على واقعة هذه الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه إلا إذا كان قد استحدث أحكاماً متعلقة بالنظام العام فإنها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله . ولما كان ماتنظمه قوانين إيجار الأماكن من أحكام خاصة بتحديد الأجرة هى مما يتعلق بالنظام العام ، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة١٩٨١ قد استحدث حكماً جديداً بما نص عليه فى المادة التاسعة منه من تحمل المستأجر مع المؤجر أعباء أعمال الترميم أو الصيانة الدورية والعامة بنسب

متفاوتة بحسب تاريخ إنشاء المبنى ، وجعل تلك الأعباء على عاتق المؤجر وحده متى تمت أعمال الترميم أو الصيانة خلال العشر سنوات التالية لإقامة البناء ، وكانت الدعوى قد أقيمت طعناً على قرار الجهة الإدارية المختصة بتقدير المبالغ التى انفقت على أعمال ترميم وصيانة العقار محل النزاع والتى تضاف إلى الأجرة الشهرية لوحداته طبقاً لحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، الذى رفعت الدعوى فى ظله ، وأثناء نظرها أمام محكمة أول درجة صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ متضمناً المادة التاسعة السالف الإشارة إليها ، وإذ كان ما استحدثته هذه المادة يتصل بقاعدة موضوعية آمرة ومتعلقة بالنظام العام ، وكانت آثار المركز القانونى الذى كان يتمتع به الطاعنون فى ظل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويخولهم الحق فى إضافة تكاليف أعمال الترميم والصيانة إلى أجرة العقار قد أدركها القانون الجديد رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قبل أن تتحقق تلك الآثار ، وتستقر فعلاً بصدور حكم نهائى فى النزاع ، فإن القانون الجديد يسرى عليها بمقتضى أثره الفورى دون أن يغير من ذلك النص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على إلغاء المادة ٦١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون الجديد. وإذ كان مؤدى حكم المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما سلف بيانه - أنه لايجوز تحميل المستأجر بأعباء أعمال الترميم والصيانة طالما أن البين من الأوراق أنها قد أجريت فى عقار النزاع قبل انقضاء عشر سنوات على إقامته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بإلغاء قرار الجهة الإدارية بتقدير تكاليف تلك الأعمال ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى . محمد جمال وانور العاصى نواب رئيس المحكمة .



٣٠٢

الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٢ القضائية :

بيع . بطلان « بطلان التصرفات » . إصلاح زراعى . عقد « بطلان العقد » .

- البطلان المترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف الوارد بالمادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . طبيعته . بطلان نسبى . علة ذلك . أثره . ليس للمنتفع أو ورثته التمسك بهذا البطلان .

النص فى المادتين ١٦ من قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والرابعة من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى يدل على أن لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يعتد بآثار التصرف الحاصل بالمخالفة لنص المادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مما لازمه أن البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف ليس مطلقاً بل هو بطلان يتفق والغاية من تقريرالمنع وهو حماية المصلحة التى أنشئت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة لهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها ، ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على - مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الأولين أقاما الدعوى ٤٩٣ لسنة ١٩٩٠ مدنى كفر الشيخ الإبتدائية بطلب الحكم على الطاعن ببطلان العقد المؤرخ ٨٣/٥/٢٧ والمتضمن بيعهما له مساحة ١٢ س ، ١٤ ط المبينة بالأوراق والتسليم وذلك فى مواجهة المطعون ضده الأخير وقال بياناً لدعواهما إنهما انتفعا بتلك المساحة من الإصلاح الزراعى ولم يسددا جميع أقساط ثمنها وباعاها للطاعن بالمخالفة لنص المادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى فوقع بيعهما باطلاً . وبتاريخ ٩١/٤/٢٤ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٣٤٢ لسنة ٢٤ ق طنطا « مأمورية كفر الشيخ » وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ قضت المحكمة بالتأييد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى على أن المادة ١٦ من قانون الإصلاح الزراعى قد أوجبته لاعتبارات تتعلق بالصالح العام حين حظرت التصرف فى الأراضى الموزعة على الفلاحين قبل الوفاء بثمنها كاملاً فى حين أن هذا البطلان مقرر لصالح هيئة الإصلاح الزراعى التى منع التصرف لمصلحتها وهى لم تتمسك به بل أجازت البيع وأعتدت بوضع يد الطاعن مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٦ من قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لايجوز لصاحب الأرض ولالورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً ولايجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سداداً لدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسليف الزراعى التعاونى أو للجمعية التعاونية » ومن بعد فى المادة الرابعة من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى على أن « إذا ثبت للجنة أن واضع اليد على المساحة الموزعة من الأرض المشار إليها هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجرى بحث لواضع اليد ، فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للإنتفاع بالتوزيع وكان ملتزماً بأداء الواجبات المقررة على المنتفعين ومضى على وضع يده مدة خمس عشرة سنة اعتد بوضع يده وصدرت شهادات التوزيع إليه ... وبالنسبة لمن لاتتوافر فيه شروط وضع اليد لمدة خمس عشرة سنة وتوافرت بشأنه الشروط المنصوص

عليها فى الفقرة السابقة جاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الإعتداد بوضع يده وإصدار شهادات التوزيع إليه وإلا أتخذت إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإدارى على نفقته والتصرف فيها وفق مايقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحه التنفيذية » يدل على أن لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن يعتد بآثار التصرف الحاصل بالمخالفة لنص المادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مما لازمه أن البطلان لمخالفة شرط المنع من التصرف ليس مطلقا بل هو بطلان يتفق والغاية من تقرير المنع وهو حماية المصلحة التى أنشئت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لرعايتها ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على الهيئة وحدها ، ويمتنع على المنتفع أو ورثته متى باع بالمخالفة لهذا النص أن يتمسك بالبطلان . لما كان ذلك . وكان الثابت فى الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لم تتمسك ببطلان عقد البيع موضوع الدعوى بل شرعت فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان مما مفاده أن صاحب المصلحة فى التمسك بالبطلان لم يطرحه على المحكمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد الزواوى . محمد جمال . انور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعله .

٣٠٣

الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٢ القضائية :

دعوى « مصروفات الدعوى » .

ثبوت أن الحق كان مسلما به من المدعى عليه ، يجعل غرم التداعى على عاتق المدعى .

- مفاد نص المادة ١٨٥ من قانون المرافعات يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن أساس الحكم بمصروفات التقاضى هو حصول النزاع فى الحق الذى حكم به ، فإذا كان الحق مسلماً به ممن وجهت إليه الدعوى فغرم التداعى يقع على من وجهها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعن الدعوى ١٠٩١٠ سنة ١٩٩٠ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٧/٨/١٢

المتضمن بيعه لها الشقة المبينة به بثمن مقداره مائة ألف جنيه ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥ بالطلبات وألزمت الطاعن المصاريف . استأنف الطاعن هذا الحكم - فى شقه الخاص بالمصاريف - بالاستئناف ١٢٣٢٨ سنة ١٠٨ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٢١ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأنه لم ينازع المطعون ضدهما فى طلبهما الحكم بصحة العقد ولم يحجب عنهما المستندات اللازمة لتسجيله وأنهما بادرا إلى رفع الدعوى دون إعداد عقد البيع النهائى ودعوته للتوقيع عليه فلا يلزم بمصروفات الدعوى ، فرد عليه الحكم بأنه يلتزم بالمصاريف لخسرانه الدعوى أياً كان موقفه من التداعى ، وهو ما لايصلح رداً على دفاعه وينعدم به الأساس القانونى لإلزامه بالمصاريف ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٨٥ من قانون المرافعات على أن « للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه .... » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن أساس الحكم بمصروفات التقاضى هو

حصول النزاع فى الحق الذى حكم به ، فإذا كان الحق مسلماً به ممن وجهت إليه الدعوى فغرم التداعى يقع على من وجهها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دفاع الطاعن المشار إليه بوجه النعى وألزمه بمصاريف الدعوى على مجرد القول بأنه يلتزم بها لخسرانه الدعوى أياً كان موقفه من التداعى ، وهو ما لايصلح بذاته رداً على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥٤ القضائية :

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية ، معاش ، تسوية ، .

(١) استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه . شرطه . أن يكون من شأنه استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٨٠ شهراً على الأقل .

(٢) إعادة تسوية حالات ومعاشات ومكافآت من أعيدوا إلى الخدمة قبل نفاذ القانون ٢٨ لسنة١٩٧٤ . مؤداه . عدم المساس بالأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة١٩٦٤ . وعلى الأخص مايتصل فيها بحق العامل فى الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين .

---

١ - مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمنطبق على واقعة الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه مشروط بأن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٨٠ شهراً على الأقل .

٢ - يدل النص فى المادتين ١٣ ، ١٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم . على أن القانون الأخير استهدف إعادة تسوية حالات ومعاشات ومكافآت من أعيدوا إلى

الخدمة قبل نفاذه طبقاً للأحكام الواردة فيه إذ كانت الأكثر سخاء لهم مما مؤداه عدم المساس بالأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خاصة مايتصل منها بحق العامل فى الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين وفقاً للشروط الواردة فى المادة السادسة من مواد إصدار القانون سالف البيان . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وبمدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده عين رئيساً لمجلس إدارة شركة ...... بتاريخ .... ثم اعتقل وصدر قرار جمهورى فى .... لفصله فأقام الدعوى رقم .... » أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً إلغاء هذا القرار وصدر الحكم بطلباته بتاريخ .... فإن مؤدى ذلك الحكم اعتبار خدمته متصلة من .... تاريخ التعيين - حتى .... تاريخ بلوغه سن الستين - ويحق له الاستمرار فى العمل لاستكمال المدة الموجبة للمعاش ...

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٣١٥ لسنة ١٩٨٠ عمال شمال القاهرة الإبتدائية على الهيئة الطاعنة وأخرين بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى إليه معاشاً سنوياً مقداره٦٦٦ . ٦٦٦ (قرش جنيه) إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ مع إضافة الزيادات المقررة

والفوائد القانونية وإلزامهم بالتضامم أن يؤدوا إليه تعويضاً مؤقتاً مقداره ٥٠٠ جنيه وقال شرحاً لدعواه إنه عين رئيساً لمجلس إدارة شركة .... بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠ ثم اعتقل وفصل من عمله بقرار جمهورى اعتباراً من ١٩٦٢/٩/١ فأقام الدعوى رقم ٢٦/٢٢١٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب إلغاء قرار فصله من العمل وصدر الحكم نهائياً بطلباته فى ١٩٧٦/٦/١٧ وإذ كان مؤدى ذلك القضاء اعتباره مستمراً فى الخدمة حتى استكمال مدة استحقاق المعاش إلا أن الطاعنة اعتبرته مستحقاً لتعويض الدفعة الواحدة وأخرت صرف المعاش بناء على فتوى الشئون القانونية بها مما يشكل خطأ يستوجب التعويض ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤ بإلزام الهيئة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٨٠٠ جنيه استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده معاشا مقداره ٦٦٦,٦٦٦ مليم سنوياً إعتباراً من ١٩٧٧/١/١ وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك تقول إن إعادة العاملين - الذين

انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى - إلى الخدمة تخضع للقواعد الواردة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ومن بينها عدم أحقية من بلغ سن التقاعد قبل العمل بأحكامه فى العودة إلى الخدمة وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من مواليد٢/٥/١٩٠٩ فإنه يبلغ سن الستين فى ١/٥/١٩٦٩ وهو تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٩٧٤/٢٨ المعمول به إعتباراً من ١٦/٥/١٩٧٤ ، وإذ كانت مدة خدمته بالقطاع العام قد بدأت فى ١٠/٤/١٩٦٩ وانتهت فى ١/٥/١٩٦٩ ببلوغه سن الستين فإنه لايستحق سوى تعويض الدفعة الواحدة لعدم اكتمال مدة الخدمة الموجبة لاستحقاق المعاش ١٨٠ شهراً - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته للمعاش تأسيساً على أن صدور الحكم بإلغاء قرار فصله يؤدى إلى إعتبار الفصل كأن لم يكن فيحق له الإستمرار فى العمل بعد سن الستين ليستكمل مدة استحقاقه للمعاش فى ٣١/١٢/١٩٧٦ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحكم نهائياً بإلغاء القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة يترتب عليه إلغاؤه من تاريخ صدروه وليس من تاريخ الحكم فقط إذ أن هذا الحكم كاشف عن أن قرار الفصل صدر غير مشروع مما يؤدى إلى إعادة العامل لعمله ومايترتب على ذلك من آثار - عدا الأجر - فيحق له التمسك بكافة الحقوق التى يكفلها القانون خلال الفترة من صدور قرار الفصل حتى تاريخ إلغائه قضاءً . لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والمنطبق

على واقعة الدعوى على أن (يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل ... بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الفعلية الموجبة للاستحقاق فى المعاش ولايسرى حكم هذه الفقرة بعد آخر ديسمبر ١٩٧٦) مفاده - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - إن استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين متى كان قادراً على أدائه مشروط بأن يكون من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٨٠ شهراً على الأقل . وكان النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم على أن (تطبق أحكام المواد .... ١٢ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هذا القانون أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه ...) والنص فى المادة ١٢ منه على أن (تعاد تسوية حالة من أعيد إلى الخدمة قبل نفاذ هذا القانون بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة كما تعاد تسوية معاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد أو توفى بعد إعادته طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون إذا كان أكثر سخاء لهم ...) يدل على أن القانون الأخير - استهدف إعادة تسوية حالات ومعاشات ومكافآت من أعيدوا إلى الخدمة قبل نفاذه طبقاً للأحكام الواردة فيه إذا كانت أكثر سخاء لهم مما مؤداه عدم المساس بالأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ خاصة مايتصل منها بحق العامل فى الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين وفقاً للشروط الواردة فى المادة السادسة من مواد إصدار القانون سالف البيان . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وبمدونات

الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده عين رئيساً لمجلس إدارة شركة .... بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠ ثم اعتقل وصدر قرار جمهورى فى ١٩٦٢/٩/١ بفصله فأقام الدعوى رقم ٢٦/٢٢١٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالباً إلغاء هذا القرار وصدر الحكم بطلباته بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٧ فإن مؤدى ذلك الحكم اعتبار خدمته متصلة من ١٩٦٢/٤/١٠ - تاريخ التعيين - حتى ١٩٦٩/٥/١ - تاريخ بلوغه سن الستين - ويحق له الاستمرار فى العمل لاستكمال المدة الموجبة للمعاش حتى١٩٧٦/١٢/٣١ وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى صرف المعاش دون تعويض الدفعة الواحدة تأسيساً على أنه استكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش فإن النعى عليه بسبب الطعن يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى . فتيحة قره ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة .

٣٠٥

الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ القضائية :

(١) عقد « إنعقاد العقد : التعبير عن الإدارة » .

(١) التعبير عن الإدارة أما أن يكون صريحاً أو ضمنياً باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود م ٩٠ من القانون المدنى .

(٢ ، ٣) التزام « حوالة الحق » . حوالة . محكمة الموضوع . عقد .

(٢) حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى مالم يحول دون ذلك القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام . ٣٠٣ مدنى . إنعقادها صحيحة . أثره .

(٣) استظهار نية المتعاقدين فى قيام الحوالة . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

---

١ - من المقرر - أن التعبير عن الإرادة كما قد يكون صريحاً يكون أيضاً ضمنياً وذلك بإتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على حقيقة المقصود حسبما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى .

٢ - مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ويترتب على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد الحوالة بماله من ضمانات بتوابعه .

٣ - المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن استظهار نية المتعاقدين فى قيام الحوالة واستخلاصها من أوراق الدعوى هو ما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٨٦ مدنى اسكندرية الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم وقال فى بيانها أنه آلت إليه ملكية العقار الكائنة به الشقة محل النزاع التى يستأجرها بعقد مؤرخ ١٩٦٩/٨/١ وقد تبين له تنازل المستأجر للطاعنة عن هذه الشقة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ وقد تبين له تنازل المستأجر للطاعنة عن هذه الشقة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ بغير إذن كتابى صريح من المالك وأن الأخيرة فضلاً عن إحتجازها لشقة أخرى بذات البلدة بغير مقتض قد أجرت الشقة محل النزاع من الباطن لآخر مفروشة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وقد استعمل هذا الغير الشقة فى أعمال منافية للآداب العامة وتحرر له والطاعنة محضر جنحة ومن ثم تحققت له أسباب الإخلاء فأقام الدعوى . حكمت المحكمة بالإخلاء إستأنفت الطاعنة هذا

الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالثلاثة الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن تنازل زوجها المستأجر الأصلى لها عن الشقة محل النزاع الحاصل بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ على نسخة عقد الإيجار الخاصة به لايعدو أن يكون إيجاباً لم يصادف قبولاً منها حال حياته به إنه بعد وفاته فى ١٩٧٦/٨/١٦ ظلت تتعامل مع المالك والضرائب عن الشقة كوارثه له ووصية على أولادها منه وقدمت المستندات الدالة على ذلك وهى إيصالات سداد الأجرة باسم الورثة وإخطارات الضرائب بما يعنى إمتداد عقد الإيجار لها ولأولادها وأن تقديمها لنسخة العقد المزيلة بالتنازل فى جنحة الأداب رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ اسكندرية التى إتهمت فيها مع المستأجر للشقة مفروشة لايدل بذاته على قبولها للتنازل الحاصل من زوجها وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بهذا التنازل ورتب عليه قضاءه بالإخلاء لاحتجازها أكثر من سكن ذات المدينة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التعبير عن الإرادة كما قد يكون صريحاً يكون أيضاً ضمنياً وذلك بإتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود حسبما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى . ومؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين

أو طبيعة الإلتزام ويترتب على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد الحوالة بماله من ضمانات بتوابعه . والمقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استظهار نية المتعاقدين فى قيام الحوالة واستخلاصها من أوراق الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد بتنازل المستأجر الأصلى عن الشقة محل النزاع لزوجته الطاعنة الحاصل بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ ومنذ هذا التاريخ بقوله أن « الثابت من الأوراق أن الحوالة دونت فى سند الحق المتمثل فى عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٨/١ الذى كان قد صدر للمستأجر الأصلى وأن هذا السند قد تسلمته المستأنفه (الطاعنة) بإعتبارها محالاً إليها فقد قدمته كمستند لها فى جنحة الآداب رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ بما يؤكد إنعقاد الحوالة بينهما وبين المحيل منذ تاريخها الحاصل فى ١٩٧٥/٣/٣ بما لا يجدى معه ما ذهبت إليه أنها لم تقر هذا التنازل فهذا الذى قالته ينفية تسلمها سند الحق الذى دونت عليه الحوالة على ما سلف بيانه) ثم رد الحكم على إيصالات سداد الطاعنة للأجرة باسم الورثة بقوله « أن صدور إيصالات الأجرة باسم ورثة المستأجر الأصلى وإنما كان قبل علم المستأنف - المطعون ضده - بحصول الحوالة بعدما قدمت المستأنفه - (الطاعنة) عقد الإيجار الثابت عليه الحوالة فى تحقيقات جنحة الآداب) وكان ما أورده الحكم فى شأن استخلاص إنعقاد الحوالة بتنازل المستأجر الأصلى للطاعنة عن الشقة محل النزاع كتابة على عقد إيجارها بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ سائغاً ومستمداً من قرائن صحيحة تنتجه فإن ماتثيره الطاعنة بأوجه النعى لايعدو أن يكون جدلاً فى سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المطروحة فيها وهو غير جائز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها إذ لم يثبت قبولها لحوالة عقد إيجار الشقة محل النزاع الصادرة لها من زوجها المستأجر الأصلى لها حتى وفاته فإن عقد الإيجار يستمر لصالحها وأولادها الثلاثة منه وهما ولدان بلغا سن الرشد وتزوج أحدهما وبنت أو شكت على بلوغ سن الرشد فإن استئجارها لشقة أخرى بذات المدينة يكون له ما يبرره وإذ قضى الحكم بالإخلاء للإحتجاز دون بحث هذا المبرر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه متى كان الحكم المعطون فيه قد إنتهى صحيحاً - وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على الأسباب الثلاثة الأول - إلى أن زوج الطاعنة المستأجر الأصلى قد تنازل لها عن الشقة محل النزاع بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣ وأن الطاعنة قد قبلت هذا التنازل بتاريخه بتسلمها نسخة عقد الإيجار الثابتة عليها التنازل وأنها احتجت بهذا العقد بتقديمه فى جنحة الآداب فإنه يترتب على ماإنتهى إليه الحكم إعتبار الطاعنة هى المستأجره وحدها للشقة محل النزاع ولايكون هناك ثمة علاقة إيجارية قائمة بالنسبة للزوج المتنازل وبالتالى فلا حق لأولادها بعد وفاته فى إستمرار عقد الإيجار لصالحهم ويكون إحتجاز الطاعنة لشقة أخرى بذات المدينة بغير مبرر موجباً للإخلاء . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى توافر الإحتجاز بدون مبرر بقوله (إنه وقد إنتهت المحكمة إلى أنها - أى الطاعنة - قد حلت محل المستأجر الأصلى فى العين موضوع التداعى وكان الثابت أنها أجرت هذه العين مفروشة على ما هو واضح من الجنحة رقم ٣٣ سنة ١٩٨٥ آداب المنتزه المنضمة وأنها قد إحتجزت شقة أخرى هى الكائنة

وأجرتها أيضاً مفروشة فى المدة من ١٩٨٦/٤/١ حتى ١٩٨٦/٦/٣٠ فإن ذلك مما ينفى تحقق المقتضى لأن الواضح أن الاحتجاز لم ينبع من حاجة المستأنفه لإستعمالها الشخصى) وكان ما أورده الحكم كافياً لنفى مبرر الإحتجاز قبل وبعد وفاة زوجها المتنازل لها عن الشقة محل النزاع لعدم ثبوت سكن أى من أولادها بالشقة واستعمالها لها فى التأجير مفروشاً فإن ما تثيره الطاعنة بهذا النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن مستأجر الشقة محل النزاع منها مفروشة وهو تابع لها وهى مسئولة عن أفعاله قد إستعمل الشقة فى أغراض منافية للآداب لثبوت إدانته إبتدائيا واستئنافياً فى إستعمال الشقة فى ممارسة الدعارة حالة أن الثابت أن محكمة الجنح المستأنفه قضت فى الاستئناف رقم ٣٨١٦ سنة ١٩٨٥ اسكندرية ببراءة المتهم المستأجر من تهمة إعتياد ممارسة الفجور وأدانته بالغرامة فقط عن تهمة حيازة مطبوعات منافية للآداب وهذه التهمة الأخيرة لاتعتبر إساءه فى إستعمال العين المؤجرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه وقد انتهى الحكم المطعون فى سليماً إلى الإخلاء لثبوت إحتجاز الطاعنة لأكثرمن مسكن فى ذات المدينة بدون مقتض - وعلى نحو ما سلف بيانه فى الرد على أسباب الطعن الثلاثة الأول - فإن تعييب الطاعنة للحكم المطعون فيه فى شأن دعامته الأخرى بتوافر استعمال الشقة محل النزاع فى أغرضا منافية للآداب العامة يكون بغرض صحته - يكون غير مؤثر فى قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء ويضحى النعى غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، عبد العال السمان ، محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .



الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) قضاة « رد القضاة » . حكم « إصداره » .

إعفاء طلب الرد من الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ مرافعات - قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . مناطه . القضاء بإثبات تنازل طالب الرد عن طلبه وليس لمجرد التنازل . القضاء برفض الطلب يستتبع الحكم بالغرامة .

(٢) دعوى « ترك الخصومة » .

ترك الخصومة . وجوب أن يكون خلواً من أى تحفظات أو شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بآثارها .

---

١ - النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أن « تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ..... على الطالب بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة ...... وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة » يدل على أن الإعفاء من الغرامة ليس أثراً لازماً يترتب على مجرد التنازل عن طلب الرد وإنما يكون عند الحكم بإثبات هذا التنازل ، أما إذا قضت المحكمة برفض الطلب فإن الحكم بالغرامة يكون واجباً .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز أن يكون الترك مقروناً بأى تحفظ بمعنى أن يكون خالياً من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٠٧٨٦ لسنة ١٩٨٧ المنصورة الإبتدائية بطلب رد المطعون ضده قاضى التنفيذ بمحكمة منية النصر عن نظر الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٧ مدنى منية النصر .... المرفوعة منها استشكالاً فى الحكم رقم٦٣٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى مستأنف المنصورة تأسيساً على أن إصداره قراراً بالإستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه قبل الجلسة المحددة لنظر الإشكال يشف عن ميله للحكم ضدها فضلاً عن أنه قد نما إلى علمها أن بينه وبين الخصم المستشكل ضده موده يرجع معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل . وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى قررت الطاعنة بتنازلها عن طلب الرد ، وبتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٨٨ قضت المحكمة برفض الدعوى وتغريم الطاعنة مائتى جنيه مع مصادرة الكفالة . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ ق طالبة

إلغاء والقضاء مجدداً بإثبات تنازلها عن طلب الرد ، وبتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن عل هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان تلك تقول إنه فى حالة التنازل عن طلب الرد يعفى طالب الرد من الغرامة ويتعين إجابته لطلبه وفقاً لما تقضى به المادة ١٥٩ من قانون المرافعات وإذ تمسكت فى صحيفة استئنافها بتنازلها عن طلب الرد وطلبت إثبات هذا التنازل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلبها وأيد الحكم المستأنف فى قضائه بإلزامها بالغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

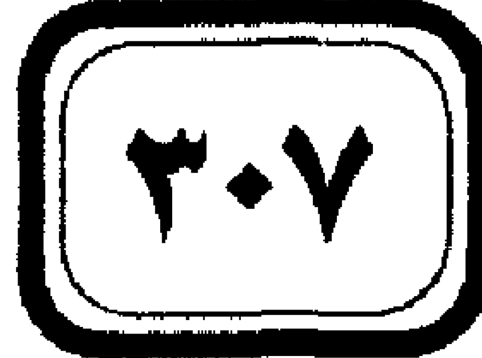
وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٥٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - على أن « تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد .... على الطالب بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة .... وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة » يدل على أن الإعفاء من الغرامة ليس أثراً لازماً يترتب على مجرد التنازل عن طلب الرد وإنما يكون عند الحكم بإثبات هذا التنازل ، أما إذا قضت المحكمة برفض الطلب فإن الحكم بالغرامة يكون واجبًا ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز أن يكون الترك مقروناً بأى تحفظ بمعنى أن

يكون خاليا من أية شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة على قيامها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه استظهر - وبغير نعى من الطاعنة - أن تنازلها عن طلب الرد جاء مقترنا بشرط ينبئ عن تمسكها بصحة الخصومة والآثار المترتبة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا التنازل وقضى بالغرامة أثراً لقضائه برفض طلب الرد يكون قد إلتزم صحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود وعبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) دعوى « نطاق الدعوى : الطلبات فى الدعوى » . حكم « إصداره » . بطلان . تسجيل . شهر عقارى . عقد .

- الطلبات فى الدعوى .إتساعها لما قضت به المحكمة . أثره . عدم اعتباره قضاءً بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير بالبطلان على العقد المسجل . إنطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لايعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم .

(٢) بيع « آثار البيع » . تسجيل . خلف .

المشترى الذى لم يسجل عقده . له التمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على العين المبيعة إليه . علة ذلك .

(٣) حكم « تسبيب الحكم » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

إغفال الحكم الرد على دفاع لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لاعيب .

(٤) تقادم « التقادم المكسب » . حيازة . ملكية . بطلان . تسجيل . عقد .

وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية . سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .

(٥) بيع . حكم « حجية الحكم » . خلف .

إعتبار الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره . أساس ذلك . المشترى خلف خاص للبائع ويعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى الدعوى المقامة ضد الأخيره .

(٦) بيع . دعوى « دعوى صحة التعاقد » . تسجيل .

انسحاب أثر التأشير بالحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها. شرطه . أن يتم التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو العمل بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المستحدثة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . عدم التأشير بالحكم فى ذلك الميعاد . مؤداه . زوال أثر تسجيل الصحيفة . تسجيل الحكم ليس له ميعاد محدد لإجرائه .

(٧) تسجيل . بطلان . بيع .

الأفضلية بالتسجيل بين عقدى بيع . لاتكون إلا بين عقدين صحيحين . الحكم ببطلان أحدهما . أثره . لامحل للمفاضلة .

(٨) نقض « أسباب الطعن : السبب الموضوعى » .

الدفاع غير المتعلق بالنظام العام الذى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - إذا كانت الطلبات فى الدعوى تتسع لما قضت به المحكمة فإنها لاتكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية قد طلبا التأشير على العقدين المسجلين رقمى ٤٠٣٧ لسنة ١٩٤٣ قلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة ، ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ شهر عقارى الاسكندرية بالبطلان ، وهو ماينطوى على طلب الحكم ببطلان هذين العقدين باعتباره لازماً للحكم بالتأشير به فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان العقد الأخير لايكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم إذ تتسع الطلبات فى الدعوى لما حكمت به المحكمة .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقياً الحق عن البائع ودائناً له فى الإلتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع وأهمها الإلتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه أن يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على العين المبيعة إليه ويهدف إلى إزالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده بنقل ملكية العين إليه خالصة مما يشوبها .

٣ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

٤ - وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها إلا أنه لايصلح رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل إذ ليس من شأنه مع فرض توافر شرائطه أن يمنع من القضاء ببطلان العقد موضوع الدعوى .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع فى تلك الدعوى المقامة ضده باعتباره خلفاً خاصاً .

٦ - مفاد نص الفقرة الثالثة للمادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى - المستحدثة بالقانون ٢٥لسنة ١٩٧٦ -

أنه يشترط لكى ينسحب أثر التأشير بالحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها أن يتم ذلك التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو العمل بهذا النص المستحدث أيهما أطول ، مما مؤداه زوال أثر تسجيل الصحيفة إذا لم يتم التأشير بالحكم فى ذلك الميعاد ، وأن هذا الإجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى الذى لم يحدد له المشرع زمناً معيناً يتعين إجراؤه خلاله .

٧ - الأفضلية بالتسجيل تكون بين عقدين صحيحين ، فلا محل للمفاضلة متى كان أحدهما قد حكم ببطلانه .

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع يقوم على واقع وغير متعلق بالنظام العام لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ٧٢٦٠ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم فى مواجهة المطعون ضدهما الثالث والرابع التأشير على العقدين المسجلين رقمى ٤٠٣٧ سنة ١٩٤٣ قلم رهون

محكمة الاسكندرية المختلطة ، ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥شهر عقارى الاسكندرية ببطلانهما ، وقالا بياناً لذلك إن المرحوم/ .... اشترى من والدته .... العقار المبين بصحيفة الدعوى بموجب عقد البيع المشهر برقم٤٠٣٧ سنة ١٩٤٣ قلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة ثم باعه إلى الطاعنين بموجب العقدين المسجلين برقمى ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥، ٣٠٤٥ سنة ١٩٧١ شهر عقارى الاسكندرية ، وقد قضى فى الدعوى رقم ١٦٦ سنة ٦ق استئناف عالى الاسكندرية بعدم نفاذ عقد البيع الأول فى حق .... و .... وتثبيت ملكيتهما للنصف شائعاً فى العقار وهو مايستتبع بطلان عقدى البيع الذى تصرف بموجبهما المرحوم/ .... إلى الطاعنين ، وتظل ملكية العقار على ذمة الملاك الأصليين ومنهم المرحوم/ .... الذى يمتلك حصة مقدارها ٦ط شائعة فى العقار ، وإذ اشتريا من ورثته هذه الحصة بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/١٢/٦ صدر بشأنه حكم صلح فى الدعوى رقم ١٩٥٩ سنة ١٩٨٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية ، فقد أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت ببطلان العقدين المسجلين رقمى ٤٠٣٧ سنة ١٩٤٣ قلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة ، ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ شهر عقارى الاسكندرية بالنسبة لحصة المرحوم/ .... البالغة ٦ ط ومحو هذين التسجيلين ، إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥٦ سنة ٤٤ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان العقد المشهر برقم ٤٠٣٧ لسنة ١٩٤٣ وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لهذا الطلب لسابقة

الفصل فيه فى الاستئناف رقم١٦٦ سنة ٦ ق الاسكندرية وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بما لم يطلبه الخصوم وفى بيان ذلك يقولون إن المطعون ضدهما الأول والثانية طلبا الحكم بالتأشير على العقدين المسجلين رقمى ٤٠٣٧ سنة ١٩٤٣ قلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة ، ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ شهر عقارى الاسكندرية بالبطلان ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان العقد الأخير فيكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أنه إذا كانت الطلبات فى الدعوى تتسع لما قضت به المحكمة ، فإنها لاتكون قد حكمت بما لم يطلبه الخصوم ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية قد طلبا التأشير على العقدين المسجلين رقمى ٤٠٣٧ سنة ١٩٤٣ قلم رهون محكمة الاسكندرية المختلطة ، ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ شهر عقارى الاسكندرية بالبطلان ، وهو ماينطوى على طلب الحكم ببطلان هذين العقدين باعتباره لازماً للحكم بالتأشير به، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان العقد الأخير لايكون قد قضى بمالم يطلبه الخصوم إذ تتسع الطلبات فى الدعوى لما حكمت به المحكمة ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم انتهى إلى توافر صفة للمطعون ضدهما الأول والثانية فى رفع الدعوى رغم أنه لاصفة لهما فى رفعها لشرائهما حصة فى عقار التداعى بموجب عقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٨١/١٢/٦ صدر بشأنه حكم صلح فى الدعوى رقم ١٩٥٩ سنة ١٩٨٢ مدنى الاسكندرية الإبتدائية لم يسجل ، كما أن البائعين لهما لايمتلكان العقار لمضى أكثر من خمس سنوات على صدور الحكم فى الدعوى رقم ١٦٦ سنة٦ق اسكندرية دون تسجيل فلا يصلح سنداً للملكية ولاأثر لهذا الحكم على سند ملكية الطاعنين لعقار التداعى بالعقد المسجل برقم ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ شهر عقارى الاسكندرية ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى توافر صفة للمطعون ضدهما الأول والثانية فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشترى الذى لم يسجل عقده بوصفه متلقياً الحق عن البائع ودائناً له فى الإلتزامات الشخصية المترتبة على عقد البيع وأهمها الإلتزام بنقل ملكية المبيع يكون من حقه أن يتمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على العين المبيعة إليه ويهدف إلى إزالة العقبة القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده بنقل ملكية العين المبيعة إليه خالصة مما يشوبها ، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما الأول والثانية قد اشتريا حصة مقدارها ٦ ط شائعة فى عقار التداعى بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨١/١٢/٦ وطلبا الحكم بالتأشير ببطلان التسجيلات الموقعة على

العقار لصالح الطاعنين بهدف إزالتها باعتبارها عقبة فى سبيل تحقيق أثر عقدهما بنقل ملكية الحصة المبيعة إليهما فإن صفتهما فى رفع الدعوى تكون قائمة وإذ انتهى الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى توافر صفة لهما فى رفع الدعوى و رفض بالتالى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بامتلاكهم والبائع لهم عقار التداعى بالتقادم الطويل أو القصير المكسب للملكية ، إذ يضع البائع لهم اليد عليه منذ تاريخ شرائه فى عام ١٩٤٣ حتى بيعه لهم فى عام ١٩٦٥ ، ويضعون اليد عليه منذ هذا التاريخ الأخير حتى رفع الدعوى فى عام ١٩٨٣ ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ولم يرد عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك وكان وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية إذا توافرت فيه الشروط القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها إلا أنه لايصلح رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل إذ ليس من شأنه مع فرض توافر شرائطه بأن يمنع من القضاء ببطلان العقد موضوع الدعوى ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفاع الذى لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى ويضحى النعى - أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون إن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٦ سنة ٦ ق اسكندرية ليس حجة عليهم لأنهم لم يكونوا مختصمين في تلك الدعوى وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه هذا الحكم حجة عليهم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الذي يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذي سجل عقد شرائه بعد صدوره ، وذلك على أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً في شخص البائع في تلك الدعوى المقامة ضده باعتباره خلفاً خاصاً ، لما كان ذلك وكان الحكم في الدعوى رقم ١٦٦ سنة ٦ ق اسكندرية قد صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣٠ ضد البائع للطاعنين قبل تسجيل الأخيرين لعقدي شرائهم رقمي ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ ، ٣٠٤٥ سنة ١٩٧١ شهر عقاري الاسكندرية فإن هذا الحكم يكون حجة على الطاعنين ، وذلك على أساس أنهم كانوا ممثلين فيه في شخص البائع لهم باعتبارهم خلفاً خاصاً له ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولون إنه انقضى على صدور الحكم في الدعوى رقم ١٦٦ سنة ٦ ق اسكندرية أكثر من خمس سنوات فيكون قد سقط الحق في تسجيله أو التأشير به على هامش تسجيل صحيفة الدعوى ، وأنه بفرض تسجيل

صحيفة تلك الدعوى فإن انقضاء خمس سنوات دون التأشير بهذا الحكم على هامش صحيفة الدعوى يزيل أثر تسجيل تلك الصحيفة ، كما أن تسجيل هذا الحكم بعد تسجيل عقد شرائهم رقم ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ شهر عقارى الاسكندرية يجعل الأفضلية للعقد الأخير وإذ قضى الحكم المطعون فيه ببطلان عقد شرائهم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مفاد نص الفقرة الثالثة للمادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى - المستحدثة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ - أنه يشترط لكى ينسحب أثر التأشير بالحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها أن يتم ذلك التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو العمل بهذا النص المستحدث أيهما أطول ، مما مؤداه زوال أثر تسجيل الصحيفة إذا لم يتم التأشير بالحكم فى ذلك الميعاد ، وأن هذا الإجراء مستقل عن تسجيل الحكم الصادر فى الدعوى الذى لم يحدد له المشرع زمناً معيناً يتعين إجراؤه خلاله بما يكون معه النعى فى هذا الخصوص على غير أساس لما كان ذلك وكانت الأفضلية فى التسجيل تكون بين عقدين صحيحين ، فلا محل للمفاضلة متى كان أحدهما قد حكم ببطلانه كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ومن ثم فلا وجه لما يقول به الطاعنون من أن الأفضلية تكون لعقد شرائهم ويضحى النعى برمته على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون إنه لما كان العقد المسجل رقم ٣٣٠٣ سنة ١٩٦٥ شهر عقارى الاسكندرية قد تضمن شراءهم لحصة مقدارها ١٨ ط شائعة فى عقار التداعى وكان المطعون ضدهما الأول والثانية قد اشتريا حصة مقدارها ٦ ط شائعة فى ذات العقار وهى توازى المساحة التى لم يشملها عقد شرائهم مما كان يتعين على المحكمة ألا تقضى ببطلان عقد شرائهم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز التحدى أمام محكمة النقض بدفاع يقوم على واقع وغير متعلق بالنظام العام لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنين قد أثاروا أمام محكمة الموضوع دفاعهم الوارد بسبب النعى فإنه يكون سبباً جديداً لايجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد رزق . إبراهيم الضهيرى . حسين دياب وفتحى قرمه نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٦٠ القضائية :

(١) عمل « العاملون بالقطاع العام » « ترقية » « سلطة صاحب العمل » « نقل العامل » . حكم « عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون » .

الترقية المقصود بها . تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الإختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . إعتباره نقلاً وليس ترقية . سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون .

يدل النص فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على أن المقصود بالترقية هو نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة بما يستتبعه ذلك من زيادة أجره بمنحه بداية الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ومن ثم لايندرج فى مدلولها مجرد تقليد العامل وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الإختصاص داخل الدرجة المالية الوحدة . لما كان ذلك وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لاينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لايقيد القاضى ولايمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق

وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الواقع فى الدعوى - وعلى ماتضمنه تقرير الخبير - أن المطعون ضدها كانت تشغل فى ١٩٨١/١٢/٣١ وظيفة بالدرجة الثالثة وهى ذات الدرجة المقررة للوظيفتين اللتين تطلب الحكم بالترقية إليهما . فإن التكييف القانونى السليم لدعواها أنها أقيمت بطلب نقلها إلى هاتين الوظيفتين ، لما كان ماتقدم وكان لصاحب العمل السلطة فى تنظيم وإدارة منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، وله فى سبيل ذلك ألا يجيب العامل إلى طلب نقله إلى وظيفة معينة متى رأى فى هذا الطلب مايتعارض مع مصلحة العمل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها فى الترقية إلى وظيفة أخصائى ثالث اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ بالدرجة الثالثة وإلى وظيفة أخصائى ثان بذات الدرجة اعتباراً من ١٩٨٦/١١/١٣ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٩٥٩ سنة ١٩٨٧ المنصورة الإبتدائية طالبة الحكم بترقيتها إلى وظيفة أخصائى ثالث

أو مايعادلها بالدرجة المالية الثالثة إبتداء من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وإلى وظيفة أخصائى ثانى أو مايعادلها بذات الدرجة إبتداء من ١٩٨٦/١١/١٣ مع مايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقالت بياناً لدعواها إنها التحقت بالعمل لدى الطاعنة فى ١٩٦٩/٤/١ فى وظيفة كاتب الفئة الثامنة ثم رقيت إلى الفئة السابعة- الدرجة المالية الثالثة - اعتباراً من ١٩٧٥/٣/٣١ وإذ أصدرت الطاعنة عدة قرارات بترقيات العاملين كان آخرها القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٣ رقى فيها زملاء لها أحدث منها ولم تشملها بالترقية بالرغم من استيفائها لشروطها فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٩/١/١٤ بترقية المطعون ضدها إلى وظيفة أخصائى ثالث اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ بالدرجة الثالثة وإلى وظيفة إخصائى ثانى بذات الدرجة اعتباراً من ١٩٨٦/١١/١٣ . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم٤٥٦ سنة ٤١ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٩٠/٤/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستانف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول إن دعوى المطعون ضدها بأحقيتها فى الترقية إلى وظيفة أخصائى ثالث بالدرجة الثالثة إبتداءً من ديسمبر سنة ١٩٨٠ ووظيفة أخصائى ثان بذات الدرجة ، تعد فى حقيقتها من دعاوى النقل وليست من دعاوى الترقية لأن

الوظيفتين المشار إليهما تدخلان فى نطاق الدرجة الثالثة التى كانت تشغلها المطعون ضدها قبل رفع الدعوى ، والتى تدخل فى سلطة رب العمل . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها فى الترقية إلى الوظيفتين المطالب بهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ على أن « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها .... » وفى المادة ٣٣ على أنه « مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالإختيار . وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالإختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق ..... » وفى المادة ٣٥ على أن « بمراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .... وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر إعتباراً من هذا التاريخ .... » يدل على أن المقصود بالترقية هو نقل العامل من الدرجة المالية التى يشغلها إلى الدرجة التى تعلوها مباشرة بما يستتبعه ذلك من زيادة أجره بمنحه بداية الدرجة الأعلى أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر ، ومن ثم لايندرج فى مدلولها مجرد تقليد العامل وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الإختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة ، لما كان

ذلك وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً لاينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لايقيد القاضى ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، وكان الواقع فى الدعوى - وعلى ماتضمنه تقرير الخبير - أن المطعون ضدها كانت تشغل فى ١٩٨١/١٢/٣١ وظيفة بالدرجة الثالثة وهى ذات الدرجة المقررة للوظيفتين اللتين تطلب الحكم بالترقية إليهما ، فإن التكييف القانونى السليم لدعواها أنها أقيمت بطلب نقلها إلى هاتين الوظيفتين ، لما كان ماتقدم وكان لصاحب العمل السلطة فى تنظيم وإدارة منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الإنتاج ، وله فى سبيل ذلك ألا يجيب العامل إلى طلب نقله إلى وظيفة معينة متى رأى فى هذا الطلب مايتعارض مع مصلحة العمل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها فى الترقية إلى وظيفة أخصائى ثالث اعتباراً من ١٩٨١/١٢/٣١ بالدرجة الثالثة وإلى وظيفة أخصائى ثان بذات الدرجة اعتباراً من ١٩٨٦/١١/١٣ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٤٥٦ سنة ٤١ ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رأفت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطه، محمد بدر الدين المتناوى ، فتيحه قره ومحمد الجابرى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٣ القضائية :

(١) إيجار « إيجار الأماكن » « حظر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى » « تغيير استعمال العين المؤجرة » .

حظر إحتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . إنصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة في غير أغراض السكنى . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد . تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكن . شرطه . ألا يكون بغرض التحايل على أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

(٢) حكم « عيوب التدليل » « مايعد قصوراً » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم أو مناقشة مستندات فى الدعوى لها دلالة مؤثرة فيها . قصور .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الادلة » .

استخلاص الأدلة والقرائن والإقرارات من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استنباطها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها .

---

١ - النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى » يدل على أن الحظر الذى فرضه القانون يتعلق باحتجاز الوحدات السكنية وحدها ، فلا

ينصرف هذا الحظر إلى احتجاز الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكنى كالمكاتب والعيادات وغيرها ، والعبرة بحقيقة الواقع ، حتى ولو كان ذلك التغيير بغير إذن من المالك ويخالف شروط العقد ، إذ أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ أجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة على الوجه المبين بهذه المادة بشرط ألا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه ، فإذا تم تغيير الاستعمال لغير أغراض السكنى دون تحايل قبل ثبوت حق المؤجر فى طلب الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وقبل رفع الدعوى وفقا لما تقدم ، فإن الاحتجاز لوحدة سكنية لايعتبر قائماً .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم يعتبر قصوراً فى أسبابه الواقعية موجباً لبطلانه وأن عدم مناقشة الحكم لمستندات فى الدعوى مع ماقد يكون لها من دلالة مؤثرة فيها يعيب الحكم بالقصور .

٣ - من المقرر أن الأصل فى استخلاص الأدلة والقرائن والإقرارات ، أنها من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغاً وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٩٠ مدنى اسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم . وقال شرحا لدعواه إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ١٩٦٦/٤/١ استأجر منه الطاعن شقة النزاع لإستخدامها فى أغراض السكنى وإذ استأجر مسكناً آخر بالعقار رقم٤٣ شارع محمود الديب سان استيفانو قسم الرمل وأقام فيه هو وأسرته ، واستخدم شقة النزاع مخزناً وفرعاً من فروع شركته خلافاً لما ورد فى عقد الإيجار ودون موافقته ويعد محتجزاً لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى بالمخالفة للحظر الوارد فى المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فضلاً عن قيامه بتغيير الصرف الصحى الذى أثر على سلامة العقار ، فقد أقام الدعوى ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وبعد سماع الشهود حكمت بالإخلاء . إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٩٧ لسنة ٤٨ ق الاسكندرية . وبتاريخ ١٩٩٣/١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى الحكم بطريق النقض ،

وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظره ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وبجلسة المرافعة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول إن المحكمة المطعون فى حكمها إذ أيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه - دون أن تعمل سلطتها الموضوعية وتقول رأيها الفصل فى الدعوى - وانتهت إلى أن الطاعن قد احتجز مسكنين فى مدينة الاسكندرية بالمخالفة للحظر الوارد فى نص المادة ٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، أخذاً بأقوال الشهود ولمجرد أن شقة النزاع كانت مخصصة أصلاً لسكنى الطاعن ، دون أن تستظهر السبب المبرر للإحتجاز ، ولم تأبه لدفاع الطاعن الجوهرى فى هذا الخصوص من أنه قد استخدم شقة النزاع فى غضون عام سنة ١٩٨٥ - وقبل رفع الدعوى - لغير أغراض السكنى بأن اتخذها مخزناً وفرعاً من فروع شركته عملاً بالمادة ١٩ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما ينفى الإحتجاز المحظور فى نص المادة الثامنة سالفة الذكر ، واستدل على ذلك بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية وماأقر به المطعون ضده فى صحيفة دعواه ، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

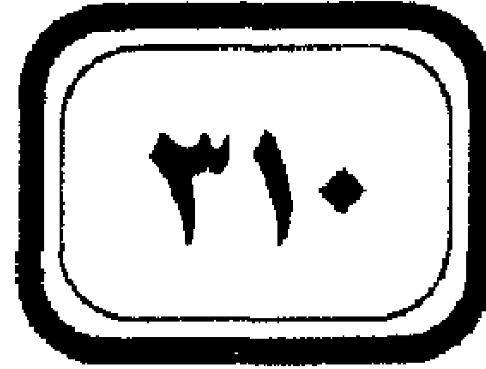
وحيث إن النعى فى محله . ذلك أن النص فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه « لايجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى » يدل على أن الحظر الذى فرضه القانون يتعلق باحتجاز

الوحدات السكنية وحدها ، فلا ينصرف هذا الحظر إلى احتجاز الوحدات المستعملة فى غير أغراض السكنى كالمكاتب والعيادات وغيرها ، والعبرة بحقيقة الواقع ، حتى ولو كان ذلك التغيير بغير إذن من المالك ويخالف شروط العقد ، إذ أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ أجازت للمستأجر تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى مقابل زيادة الأجرة على الوجه المبين بهذه المادة بشرط ألا يترتب عليه ضرر بالمبنى أو شاغليه ، فإذا تم تغيير الاستعمال لغير أغراض السكنى دون تحايل قبل ثبوت حق المؤجر فى طلب الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وقبل رفع الدعوى وفقاً لما تقدم ، فإن الاحتجاز لوحدة سكنية لايعتبر قائماً . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم يعتبر قصوراً فى أسبابه الواقعية موجباً لبطلانه ، وأن عدم مناقشة الحكم لمستندات فى الدعوى مع ماقد يكون لها من دلالة مؤثرة فيها يعيب الحكم بالقصور ، ومن المقرر كذلك أن الأصل فى استخلاص الأدلة والقرائن والإقرارات ، أنها من إطلاقات محكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون استنباطها سائغاً وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه . لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه - المؤيد لقضاء الحكم الإبتدائى لأسبابه - أن النزاع فى الدعوى يدور حول احتجاز الطاعن لشقة النزاع دون مقتضى ، وقد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع أنه غير استعمالها من السكنى إلى اعتبارها مخزناً وفرعاً من فروع شركته فى المقاولات العمومية منذ عام سنة ١٩٨٥ قبل رفع الدعوى الحاصل سنة ١٩٩٠ وقدم تأييداً

لدفاعه صورة ضوئية من السجل التجارى للشركة الأم وصورة طلب قيد في سجل تجارى ثابت بهما ذلك ، كما جرى دفاعه بأن المطعون ضده قد أقر بذلك في المحضر الإدارى رقم ١١٧١٣ لسنة ١٩٩٠ إدارى الرمل ، وكان الحكم المطعون فيه- المؤيد لقضاء الحكم الإبتدائى لأسبابه - أقام قضاءه بالإخلاء على سند من أن الطاعن يحتجز شقة النزاع المؤجرة لأغراض السكنى إبتداء حسبما ورد بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٦/٤/١ دون مقتض ونفى أنه كان يستعملها فرعاً من فروع شركته ، وإذ كان هذا الذى استند إليه الحكم وأقام قضاءه عليه لايكفى وحدة لاعتبار الطاعن محتجزاً بالمعنى الذى قصده المشرع فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ذلك أن مجرد استئجار الأخير للشقة محل العقد المؤرخ ١٩٦٦/٤/١ للسكنى لايدل بذاته على مخالفة الحظر المشار إليه إذ العبرة بحقيقة الواقع فى الاستعمال ، بما يرميه بفساد الاستدلال ، وقد حجبه هذا عن بحث دفاع الطاعن الجوهرى فى هذا الخصوص وإغفال مستنداته رغم ماقد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى ، مما يعيبه أيضاً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة، احمد علي خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وحسين نعمان .



الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) دعوى « تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع .

- محكمة الموضوع . إلتزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح من وقائعها المطروحة عليها فى حدود طلبات الخصوم . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .

(٢) حكم . احوال شخصية . تركه « تصفية التركات » . وصية . استئناف .

أحكام تصفية التركات لاتعد من مسائل الأحوال الشخصية . م ٨٧٥ مدنى . طلب تثبيت الوصى المختار من جانب الموصية لاتجرى عليه أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . أثره . عدم خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لمواعيد المادة ٣٠٧ من اللائحة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح بما تتبينه من وقائعها دون تقيد بتكييف الخصوم ، إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم .

٢ - أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ ومابعدها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتعتبر من مسائل الأحوال الشخصية بل مسألة تتعلق بنظام الأموال وقد أوردها القانون المدنى فى باب الحقوق

العينية ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على إتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لاتتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات ومن ثم فإن نطاق الدعوى يقتصر فحسب على تثبيت الوصى المختار من جانب الموصية على النحو الوارد بنص المادة ٨٧٨ من القانون سالف الذكر فلا يعد هذا الطلب من مسائل الأحوال الشخصية التى تجرى عليها أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف الدعوى بأنها تتعلق بصحة ونفاذ وصية الموصية مما يعد من مسائل الأحوال الشخصية ورتب على ذلك إخضاع ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة للمادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجعل ميعاد استئناف الحكم ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وخلص إلى سقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما أقامتا الدعوى رقم١٥٩٢٣ سنة ١٩٨٥ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتثبيت تعيين الدكتور/ ....

المحامى مصفياً لتركة المتوفاة « .... » ووصياً عليها ومنفذاً لوصيتها فيها . وقالتا بيانا لدعواهما أن الموصية المذكورة توفيت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٦ عن وارثها الوحيد - الطاعن - وتركت وصية مغلقة أودعتها مأمورية توثيق مصر الجديدة فى ١٩٧٩/٩/٢٣ أوصت فيها بثلث تركتها لبنات شقيقتها وهن - المطعون عليهما وشقيقتهما .... المتوفاه بعد وفاة الموصية - وعينت الدكتور/ .... المحامى مصفياً لتركتها ووصياً عليها ومنفذاً لوصيتها ، ومن ثم فقد أقامتا الدعوى طبقاً للمادة ٨٧٨ من القانون المدنى ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦حكمت المحكمة بإقرار تعيين المذكور مصفياً لتركة/ ...... الواردة بوصيتها التى أودعتها حال حياتها مأمورية الشهر العقارى بمصر الجديدة فى ١٩٧٩/٩/٢٣ . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٢٩٦ سنة ١٠٤ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق إذ كيف الدعوى بأن موضوعها تعيين مصف لتركة المتوفاة ومنفذ للوصية المتعلقة بها وتصرف فى بعض عناصر التركة مضافاً إلى مابعد الموت وأنها بهذه المثابة تستلزم - فضلاً عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى - بحث

مدى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقاً لأحكام قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وتعد من دعاوى الأحوال الشخصية التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية ثم أنزل عليها نص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، فى حين أن الدعوى رفعت بطلب الحكم بتثبيت تعيين من اختارته المتوفاه مصفياً للتركة ووصياً عليها ومنفذاً لوصيتها طبقاً للمادة ٨٧٨ من القانون المدنى وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح بما تتبينه من وقائعها دون تقيد بتكييف الخصوم ، إلا أنها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى أقامتها المطعون عليهما بطلب اقتصر على الحكم بتثبيت تعيين الدكتور/ .... المحامى مصفياً لتركة المرحومة/ .... ووصياً عليها ومنفذاً لوصيتها استناداً إلى نص المادة ٨٧٨ من القانون المدنى وهو مالا يتسع لبحث صحة الوصية وتوافر شروط انعقادها وشروط نفاذها فى حق الورثة ، إذ أن أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ ومابعدها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لاتعتبر من مسائل الأحوال الشخصية بل

مسألة تتعلق بنظام الأموال وقد أوردها القانون المدنى فى باب الحقوق العينية ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على إتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لاتتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات ومن ثم فإن نطاق الدعوى يقتصر فحسب على تثبيت الوصى المختار من جانب الموصية على النحو الوارد بنص المادة ٨٧٨ من القانون سالف الذكر فلا يعد هذا الطلب من مسائل الأحوال الشخصية التى تجرى عليها أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف الدعوى بأنها تتعلق بصحة ونفاذ وصية الموصية مما يعد من مسائل الأحوال الشخصية ورتب على ذلك إخضاع ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة للمادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تجعل ميعاد استئناف الحكم ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وخلص إلى سقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى .



الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « التدخل في الدعوى : التدخل الانضمامى » . إستئناف « التدخل فى الاستئناف » .

(١) التدخل الانضمامي . نطاقه . رفض طلب التدخل والقضاء فى الموضوع . أثره . انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها . عدم قبول الطعن منه على الحكم الصادر فيها . هذا الحظر . مناطه . أثره . إنصراف حقه فى الطعن إلى مسألة التدخل .

(٢) التدخل الإنضمامى فى استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد . لايقبل . علة ذلك .

---

١ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن نطاق التدخل الانضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى . فلا يترتب على قبول تدخله أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه به يظل عملها مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى ، فإذا مارفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولايقبل منه الطعن فيه إلا أن ذلك الحظر مناطه أن ينصب الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع المطروح على المحكمة والذى انضم مؤيداً لأحد طرفيه ولايتعداه إلى ذلك الذى يتناول القضاء بعدم قبول تدخله أو رفضه فيقتصر حقه عندئذ على الطعن فى الحكم الصادر بشأن الفصل فى مسأله تدخله .

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لايقبل التدخل بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فى استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد لأنه طلب يرتبط بموضوع الاستئناف ولاينفك مستقلاً عنه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم من الثانى إلى الخامس أقاموا الدعوى رقم ٦٢١٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى المنصورة الإبتدائية ضد الجمعية التعاونية للبناء والاسكان التى يمثلها المطعون عليه السابع بطلب الحكم بإلغاء ماتم توزيعه من أرض وإعادة توزيعها وفقاً للائحة الداخلية للجمعية ، وقالوا بياناً لذلك إنهم أعضاء مساهمون بالجمعية المدعى عليها التى اشترت أرض التداعى بغرض توزيعها على أعضائها وقد تم هذا التوزيع بالمخالفة للقواعد المقررة فى اللائحة الداخلية للجمعية فأقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٨٦/١/٢٩ بإلغاء ماتم توزيعه من أرض التداعى وبإعادة التوزيع وفقاً لأحكام القانون واللائحة . إستأنف .... - بصفته الممثل القانونى للجمعية - هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٧٢٣ سنة ٣٨ ق الذى مثل فيه الطاعن وطلب قبول تدخله منضماً للمستأنف بصفته فى طلباته ، كما استأنفه المطعون عليه الأول

بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية الممثل القانونى لها بالاستئناف رقم ٩٣٦ سنة ٣٩ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت فى ١٩٨٩/١/٩ بسقوط حق المستأنفين فيهما لرفعهما بعد الميعاد القانونى ، وبعدم قبول تدخل الطاعن ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة أنه لايقبل التدخل بطلب الإنضمام إلى أحد الخصوم فى استئناف مرفوع بعد الميعاد وغير قائم لأنه طلب يرتبط بموضوع الاستئناف .

وحيث إن الدفع فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن نطاق التدخل الانضمامى يتحدد بتأييد طلبات من يريد المتدخل الإنضمام إليه من طرفى الدعوى ، فلا يترتب على قبول تدخله أن يطرح عليها طلب خاص بالمتدخل لتقضى فيه بل يظل عملها مقصوراً على الفصل فى الموضوع الأصلى المردد بين طرفى الدعوى ، فإذا مارفضت المحكمة التدخل وقضت فى الموضوع فإنه يترتب على ذلك انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الإنضمام إلى أحد طرفيها مع اعتباره أجنبياً عنها فلا يعد طرفاً فى الحكم الصادر فيها ولايقبل منه الطعن فيه ، إلا أن ذلك الحظر مناطه أن ينصب الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع المطروح على المحكمة والذى انضم مؤيداً لأحد طرفيه ولايتعداه إلى ذلك الذى يتناول القضاء بعدم قبول تدخله أو رفضه فيقتصر حقه عندئذ على الطعن فى الحكم الصادر بشأن

الفصل فى مسألة تدخله ، كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضاً على أنه لايقبل التدخل بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم فى استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد لأنه طلب يرتبط بموضوع الاستئناف ولاينفك مستقلاً عنه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول تدخل الطاعن كأثر حتمى تبعى لقضائه بسقوط حق المستأنفين فى الاستئنافين رقمى ٧٢٣ /٩٣٦ و ٣٨/٣٩ ق لرفعهما بعد الميعاد القانونى دون الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون الطعن عليه . بطريق النقض من طالب التدخل على سند من أن الاستئناف أقيم فى الميعاد غير مقبول .

وحيث أنه لما تقدم يتعين عدم قبول الطعن .

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى .



الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(٢،١) نقض « حالات الطعن » .حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى .

(١) الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . إختلاف السبب فى الدعويين المحكوم فيهما . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .

(٢) القضاء بإلزام مستأجر الأرض الزراعية بأداء الأجرة للمؤجر . عدم تناقضه مع الحكم بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من تلك الأرض وتسليمها ورفض طلبه إلزام المؤجر بالتوقيع على عقد إيجار تأسيساً على إنتهاء مدة الإيجار وعدم امتداده قانوناً . مؤداه . عدم جواز الطعن فى الحكم الأخير بدعوى تناقضه مع الحكم الأول .

---

١ ، ٢ - النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى شأن مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق ، سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع . وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك

المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى إذ هى أجدر بالإحترام وحتى لايترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها . وكان يبين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى أبوقرقاص المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٤ مدنى مستأنف المنيا أن المطعون عليه الأول أقامها ضد الطاعن بطلب إلزامه بإيجار أطيان النزاع عن عامى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ودار النزاع فيها حول مدى استحقاق الأجرة وفصلت المحكمة فى هذا النزاع بإلزام الطاعن بأدائها وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع ، بينما ثار النزاع فى الدعويين رقمى ٧٥/٥٣ لسنة ١٩٨٥ مدنى أبو قرقاص الصادر فيهما الحكم المطعون فيه حول ماهية العلاقة الإيجارية عن ذات الأطيان ووصفها وما إذ كانت مؤقتة بزرعة واحدة أو ممتدة بقوة القانون وقد فصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى هذا النزاع وقضى بانتهاء العلاقة الإيجارية الناشئة عن العقد المؤرخ ١٥/٥/١٩٨٠ وإخلاء الطاعن من الأطيان المؤجرة له وتسليمها ورفض طلبه إلزام المطعون عليه بالتوقيع على عقد إيجار تأسيساً على أن العلاقة الإيجارية بين الطرفين كانت لزرعة واحدة وكان السبب والموضوع فى الدعوى الأولى يختلف بذلك عنهما فى الدعويين المطعون على الحكم الصادر فيهما إذ هو فى الأولى المطالبة بأجرة أرض التداعى الذى امتنع الطاعن عن سدادها عن مدة معينة ولم يثر النزاع فيها حول ماهية العقد وما إذا كان ممتداً بقوة القانون أم موقوتاً لزرعة واحدة بينما هو فى الدعويين التاليتين طلب المطعون عليه الأول إنهاء العقد وإخلاء الطاعن لانتهاء

مدة الإيجار وتمسك هذا الأخير بامتداده وتكليف المطعون عليه بالتوقيع على عقد إيجار ، فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر من محكمة إبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية لايكون قد خالف الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مدنى أبو قرقاص بين الخصوم أنفسهم ، ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٣ سنة ١٩٨٥ مدنى أبو قرقاص ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتكليف المطعون عليه الأول بالتوقيع على عقدى الإيجار - موضوع التداعى - وفى حالة امتناعه يقوم رئيس الجمعية الزراعية - المطعون عليه الثالث - بالتوقيع عليهما نيابة عنه ، وقال بياناً لذلك إنه يستأجر من المطعون عليه الأول مساحة ١٣ف موضحة بالصحيفة وإزاء امتناعه عن تحرير عقد إيجار له عنها أقام الدعوى ، أيضاً أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٧٥ سنة ١٩٨٥ مدنى أبو قرقاص ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ ١٥/٥/١٩٨٠ وإخلاء أطيان النزاع وتسليمها له بما عسى أن يكون عليها من زراعة قولاً منه إنه بموجب هذا العقد استأجر منه الطاعن هذه

الأطيان لزراعتها زرعة واحدة فى المدة من مايو سنة ١٩٨٠ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٨٠ إلا أنه استمر واضعاً يده عليها رغم إنتهاء مدة العقد دون سند من القانون ، ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ فى الدعوى الأولى برفضها وفى الثانية بإنتهاء عقد الإيجار وإخلاء الطاعن من أطيان التداعى وتسليمها للمطعون عليه الأول . إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة المنيا الابتدائية - منعقدة بهيئة استئنافية - بالدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٨٨ وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وفى بيان ذلك يقول إن العلاقة الإيجارية الناشئة بينه وبين المطعون عليه الأول كانت محل النزاع فى الدعوى رقم٤٧ سنة ١٩٨٤ مدنى أبو قرقاص التى أقامها الأخير ضده وصدر الحكم فيها بإلزامه بأن يدفع له - كطلبه - إيجار سنتى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ الزراعتين تأسيساً على إمتداد العلاقة الإيجارية وتأيد ذلك الحكم استئنافياً فى الدعوى رقم ١٦٩ سنة ١٩٨٤ مدنى مستأنف المنيا ، وصار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى ، وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية وأقام قضاءه بانتهاء العقد على سند من أن العلاقة الإيجارية كانت لزرعة واحدة فإنه يكون قد ناقض ذلك الحكم السابق مما يجيز الطعن فيه بطريق النقض ويستوجب نقضه .

وحيث أن النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم إنتهائى - أياً كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى » مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين يصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاءً سابقاً حاز قوة الأمر المقضى فى شأن مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق ، سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى إذ هى أجدر بالاحترام ، وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٨٤ مدنى أبو قرقاص المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٦٩ سنة ١٩٨٤ مدنى مستأنف المنيا - المودعة صورته التنفيذية - ملف الطعن - أن المطعون عليه الأول أقامها ضد الطاعن بطلب إلزامه بإيجار أطيان النزاع من عامى ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ودار النزاع فيها حول مدى استحقاق الأجرة وفصلت المحكمة فى هذا النزاع بإلزام الطاعن بأدائها وصحة إجراءات الحجز التحفظى الموقع ، بينما ثار النزاع فى الدعويين رقمى ٧٥/٥٣ سنة ١٩٨٥ مدنى أبو قرقاص الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، حول ماهية العلاقة

العلاقة الإيجارية عن ذات الأطيان ووصفها وما إذا كانت مؤقتة بزرعة واحدة أو ممتدة بقوة القانون وقد فصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى هذا النزاع وقضى بانتهاء العلاقة الإيجارية الناشئة عن العقد المؤرخ ١٩٨٠/٥/١٥ وإخلاء الطاعن من الأطيان المؤجرة له وتسليمها ورفض إلزام المطعون عليه بالتوقيع على عقد إيجار تأسيساً على أن العلاقة الإيجارية بين الطرفين كانت لزرعة واحدة ، وكان السبب والموضوع فى الدعوى الأولى يختلف بذلك عنهما فى الدعويين المطعون على الحكم الصادر فيهما ، إذ هو فى الأولى المطالبة بأجرة أرض التداعى الذى امتنع الطاعن عن سدادها عن مدة معينة ولم يثر النزاع فيها حول ما هيه العقد وما إذا كان ممتداً بقوة القانون أم موقوتاً لزرعة واحدة ، بينما هو فى الدعويين التالتين طلب المطعون عليه الأول إنهاء العقد وإخلاء الطاعن لانتهاء مدة الإيجار وتمسك هذا الأخير بامتداده وتكليف المطعون عليه بالتوقيع على عقد إيجار ، فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر من محكمة إبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية لايكون قد خالف الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٤٧ سنة ١٩٨٤ مدنى أبو قرقاص بين الخصوم أنفسهم ، ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض بدعوى صدوره على خلاف حكم سابق يكون غير جائز .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم وفا ، احمد الحديدى ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ القضائية :

(١ ، ٢) حجز . أمر أداء . دعوى .

(١) توقيع الحجز فى مواجهة الطاعن شخصياً وتضمن المحضر توقيعه عليه . أثره . ثبوت علمه به .

(٢) صحيفة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . بديلة ورقة التكليف بالحضور . مؤدى ذلك . قيام صحيفة طلب الأداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٢٠/٢ مرافعات .

(٣ ، ٤) أوراق تجارية « السند الإذنى » « تحرير البروتستو » « رجوع الحامل على المظهر » .

(٣) تحرير البروتستو . شرط لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطى وليس شرطاً لمطالبة المدين الأصلى الملتزم بالأداء فى ميعاد الاستحقاق . علة ذلك . أن المشرع جعل السقوط جزاء الإهمال فى اتخاذ إجراءات تحرير البروتستو والإخلال بمواعيده لايفيد منه إلا المظهرون وحدهم دون المدين الأصلى . المواد ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٩ من قانون التجارة .

(٤) مطالبة الحامل بالدين موضوع السند الإذنى عند حلول أجل استحقاقه لايشترط فيه تحرير بروتستو عدم الدفع أو إعلان المدين الأصلى به . عدم جواز تحدى المدين بجزاء السقوط .

(٦،٥) أوراق تجارية « التظهير التام والتظهير التأمينى » . إثبات « عبء الإثبات » « قرائن » .

(٥) التظهير التام والتظهير التأمينى الذى يعد فى حكم التظهير الناقل للملكية . أثره . نقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه وتطهيرها من الدفوع . للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية متى كان هذا التظهير صحيحاً .

(٦) حسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى . نقض هذه القرينة . وقوعه على عاتق المدين بإثبات علم الحامل وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر .

---

١ - لما كان الثابت من الأوراق ومحضر الحجز التحفظى المؤرخ ٢/١٠/١٩٨٣ موضوع النزاع أن المحضر القائم بالإجراءات قد أثبت أن الحجز تم فى مواجهة الطاعن شخصياً وتضمن المحضر توقيع الطاعن عليه فيكون قد علم به .

٢ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الصحيفة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور . وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، لما كان ذلك ، وكان الحجز التحفظى الموقع على الطاعن بتاريخ ٢/١٠/١٩٨٣ ، أتبعه المطعون ضده بطلب الأداء وتثبيت الحجز بتاريخ ٩/١٠/١٩٨٣ ومن ثم فإن صحيفة طلب الأداء التى تقدم بها المطعون ضده تقوم مقام دعوى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات .

٣ - النص فى المادة ١٦٢ من قانون التجارة على أن «الامتناع عن الدفع يلزم إثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق .... » .

وتنص المادة ١٦٤ منه على أنه « يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معاً.... » ، وتنص المادة ١٦٥ من ذلك القانون على أنه « إذا طالب حامل الكمبيالة من حولها إليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن إليه البروتستو المعمول وإن لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ... » ، ونصت المادة ١٦٩ على أن « يسقط مالحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر ، أو شهر أو أكثر ، ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع » . كما نصت المادة ١٨٩ من ذات القانون على أن «كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات ... تتبع السندات التى تحت الإذن » . ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن تحرير البروتستو شرط لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطى - أى الموقعين الضامنين لهم، لكنه ليس شرطاً لمطالبة المدين الأصلى بالأداء فى ميعاد الاستحقاق بوصفه الأصيل فى الورقة التى حررها بنفسه ، أو ضامنه الاحتياطى سيما وأن المشرع جعل السقوط جزاء الإهمال فى اتخاذ إجراءات تحرير البروتستو أو الإخلال بمواعيده ولايفيد منه إلا المظهرون وحدهم دون المدين الأصلى .

٤ - لما كان الطاعن هو المدين الأصلى فى السند الاذنى موضوع النزاع ومن ثم فلا يشترط عند مطالبة الحامل لها بالدين موضوع السند عند حلول أجل استحقاقه تحرير بروتستو عدم الدفع أو إعلان المدين الطاعن به ولا يجوز له التحدى بجزاء السقوط .

٥ - التظهير التام والتظهير التأمينى - الذى يعد فى حكم التظهير الناقل للملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ، ويطهرها من الدفوع بحيث لايجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر ،ويكون للمظهر إليه مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية رضاء أو قضاء متى كان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية .

٦ - حسن النية مفترضاً فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تامينى ويقع على المدين - إذا ادعى سؤ نية الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكسى بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقتصر فى تدليله على سؤ نية المطعون ضده بأنه لم يعلنه ببروتستو عدم الدفع فى الميعاد المقرر . وكان الحامل - المطعون ضده - غير ملزم باتخاذ هذا الإجراء كما سلف بيانه ومن ثم فإن اعتصام الطاعن به لايصلح دليلاً على سؤ نية المطعون ضده ، وإن كان لا يجدى الطاعن الاحتجاج بانقضاء الالتزام بالوفاء بالدين للدائن الأصلى - المظهر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده استصدر بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢ أمراً من السيد الرئيس بمحكمة الجيزة الإبتدائية ، بتوقيع الحجز التحفظى برقم ٩/٣٥٦ لسنة ١٩٨٣ على الطاعن وفاء لمبلغ مقداره ٧٥٠٠ جنيه موضوع سند إذنى مؤرخ ١٩٨٢/٢/٢٣ ، مستحق الأداء فى ١٩٨٢/٨/١٥ ، وإذ امتنع عن السداد تقدم بالطلب السالف ، تم توقيع الحجز التحفظى فى مواجهة الطاعن شخصياً ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٠/٩ تقدم المطعون ضده إلى السيد القاضى بمحكمة الجيزة الإبتدائية بطلب الأمر بإلزام الطاعن بأداء المبلغ متقدم البيان ، مع تثبيت الحجز التحفظى السابق توقيعه وجعله نافذاً ، إمتنع السيد القاضى عن إصدار الأمر ، وأمر بتحديد جلسة لنظر الموضوع ، فأقام المطعون ضده الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٤ تجارى أمام محكمة الجيزة الإبتدائية على الطاعن بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان وبتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغاً مقداره ٧٥٠٠ قيمة السند الاذنى موضوع النزاع ، وتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ١٩٨٣/١٠/٢ وجعله حجزاً نافذاً ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٣ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستانف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أخطأ إذ اعتبر أن توقيع الحجز التحفظى فى ١٩٨٣/١٠/٢ بمثابة إعلان للأمر والحجز وأن المطعون ضده قد تقدم بطلب استصدار أمر أداء وتثبيت الحجز خلال ميعاد الأيام الثمانية ، فى حين أن الحجز لم يوقع فى حضوره ولم يعلن له ، وأن المطعون ضده أقام دعوى تثبيت الحجز بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٢ فإنه يكون قد أخطأ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى شقه الأول فى غير محله ، ذلك أن الثابت من الأوراق ومحضر الحجز التحفظى المؤرخ ١٩٨٣/١٠/٢ موضوع النزاع ، أن المحضر القائم بالإجراءات قد أثبت أن الحجز تم في مواجهة الطاعن شخصياً وتضمن المحضر توقيع الطاعن عليه ، فيكون قد علم به ، ويكون النعى بهذا الشق من ثم غير مقبول ، والنعى مردود فى شقة الآخر ذلك أن المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الصحيفة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، لما كان ذلك ، وكان الحجز التحفظى الموقع على الطاعن بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢ ، أتبعه المطعون ضده بطلب الأداء ، وتثبيت الحجز بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٩ ، ومن ثم فإن صحيفة طلب الأداء التى تقدم بها المطعون ضده تقوم مقام دعوى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول ، وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك أن المطعون ضده لم يعلنه ببرتستو عدم الدفع فى اليوم التالى للاستحقاق مخالفاً بذلك المادة١٦٢ من قانون التجارة مما يرتب البطلان ، وقد تمسك بذلك الدفاع إلا أن الحكم لم يرد عليه رغم تعلقه بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المادة ١٦٢ من قانون التجارة تنص على أن « الامتناع عن الدفع يلزم إثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الإستحقاق .. » ، وتنص المادة ١٦٤ منه على أنه « يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معاً .. » ، وتنص المادة ١٦٥ من ذلك القانون على أنه « إذا طالب حامل الكمبيالة من حولها إليه ، وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن إليه البروتستو المعمول - وإن لم يوفه بقيمة الكمبيالة - يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالحضور أمام المحكمة .. » ، ونصت المادة ١٦٩ على أن « يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيد السالف ذكرها لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر ، أو شهر أو أكثر ، ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع » ، كما نصت المادة ١٨٩من ذات القانون على أن « كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات .. تتبع فى السندات التى تحت الأذن ». ومفاد هذه النصوص مجتمعة أن تحرير البروتستو شرط لرجوع الحامل على المظهرين

وضمانهم الاحتياطى - أى الموقعين الضامنين لهم ، لكنه ليس شرطاً لمطالبة المدين الأصلى بالأداء في ميعاد الاستحقاق بوصفه الأصيل فى الورقة التى حررها بنفسه ، أو ضامنه الاحتياطى ، سيما وأن المشرع جعل السقوط جزاء الاهمال فى اتخاذ إجراءات تحرير البروتستو أو الإخلال بمواعيده ولايفيد منه إلا المظهرون وحدهم دون المدين الأصلى ، لما كان ذلك وكان الطاعن هو المدين الأصلى فى السند الإذنى موضوع النزاع ومن ثم فلا يشترط عند مطالبة الحامل لها بالدين موضوع السند عند حلول أجل استحقاقه تحرير بروتستو عدم الدفع أو إعلان المدين الطاعن به ولايجوز له التحدى بجزاء السقوط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الأول وبالسبب الثالث ، الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، ذلك أن الحكم لم يطبق أحكام حوالة الحق ، والرجوع على المحيل استناداً إلى أن تظهير السند يطهره من الدفوع ، رغم أنه تمسك بتخالصه من الدائن الأصلى ، وأن المطعون ضده سيئ النية ودليل ذلك عدم إعلانه ببروتستو عدم الدفع فى الميعاد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن التظهير التام والتظهير التأمينى - الذى يعد فى حكم التظهير الناقل لملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر إليه ، ويطهرها من الدفوع بحيث لايجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر

إليـه حسـن النيـة بالدفـوع التى كـان يسـتطيع التـمسـك بهـا قـبل المظهـر ، ويكون للمظهرإليـه مطالبة المدين بقيـمة الورقـة التـجارية رضـاء أو قضـاء - متى كـان هذا التظهير صحيحاً مستوفياً للشرائط المقررة قانوناً للتظهير الناقل للملكية ، لما كان ذلك وكان حسن النية مفترضاً فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهير تأمينى ويقع على المدين - إذا ادعى سوء نية الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكس ، بإثبات علم الأخير وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد اقتصر فى تدليله على سوء نية المطعون ضده بأنه لم يعلنه ببروتستو عدم الدفع فى الميعاد المقرر ، وكان الحامل - المطعون ضده - غير ملزم باتخاذ هذا الإجراء كما سلف بيانه ومن ثم فإن اعتصام الطاعن به لايصلح دليلاً على سوء نية المطعون ضده ، وإذ كان لايجدى الطاعن الاحتجاج بانقضاء الالتزم بالوفاء بالدين للدائن الأصلى - المظهر - وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمـد محمـد طيطه . محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعة حسين وفتيحة قره نواب رئيس المحكمة .

٣١٤

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

الأصل . عدم سريان القانون إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه . الاستثناء . جواز الخروج على هذا الأصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .

(٢ ، ٣) أحوال شخصية « مسكن الحاضنة » . قانون « القانون الواجب التطبيق . سريان القانون من حيث الزمان » .

(٢) النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره. هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره وإخضاع المراكز القانونية الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . علة ذلك .

(٣) تمكين الزوجة الحاضنة من شقة النزاع وتسليمها إليها باعتبارها مسكناً للزوجية من قبل إعمالاً للمادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ طالما قد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يعد لها مسكناً آخر للحضانة . لاخطأ .

١ - مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لايسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى .

٢ - النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة ٢٣ مكرراً فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره » يدل - وعلى ماأفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية لأحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات اصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات فيها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو مايؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد - رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم - اليوم التالى

لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن ولئن طلق المطعون ضدها فى ١٩٨٤/٩/١٤ أى فى ظل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - الذى قضى بعدم دستوريته - ولم يكن قد صدر بشأن النزاع الماثل حكم حائز لقوة الأمر المقضى قبل ١٩٨٥/٥/١٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إذ لم يطرح هذه النزاع على القضاء إلا فى١٩٨٦/٨/٢ بعد صدورها ومن ثم فإن القانون الأخير يكون هو المنطبق على واقعة الدعوى - بحسبان أن قواعده مماثلة لتلك التى تخضع للقانون السابق - دون سواه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق هذا القانون على واقعة النزاع فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

٣ - إن الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة١٩٨٥ قد نصت على أنه « على الزوج المطلق أن يهئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر - دون المطلق - مدة الحضانة ... » وكان هذا النص المماثل لنص المادة الرابعة من القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - المقضى بعدم دستوريته والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة - هو الواجب التطبيق على واقعة النزاع وكان الثابت أن

الشقة محل النزاع هى مسكن الزوجية المؤجر الذى كان مشغولاً بسكنى الطاعن والمطعون ضدها وصغاره منها قبل طلاقها ، ولم ينكر الطاعن ذلك ولم يتحد بأنه هيأ للحاضنة (المطعون ضدها) مسكناً مستقلاً مناسباً لها ولصغاره منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتمكينها من شقة النزاع وتسليمها إليها مدة الحضانة يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ١٩٨٦ مدنى الاسماعيلية الابتدائية بطلب الحكم بتمكينها من مسكن الزوجية المبين بالصحيفة والتسليم وقالت بياناً لذلك إنها حاضنة لولديها « .... » إذ طلقها زوجها الطاعن بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٤ ولم يعد لها مسكناً آخر مناسباً تقيم فيه معهما مدة الحضانة فأقامت الدعوى. ومحكمة أول درجة حكمت برفض الدعوى. إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ١٢ ق الاسماعيلية . وبتاريخ١٩٨٩/٤/١٣ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتمكين المطعون ضدها من الانتفاع بشقة النزاع كحاضنة للصغرين سالفى الذكر لمدة الحضانة مع التسليم.

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وفى بيان ذلك يقول إن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ لايُعمل به إلا من ١٩٨٦/٥/١٦ تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وينحسر تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية التى استقرت قبل هذا التاريخ ووقعت فى ظل القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، ولما كان طلاق المطعون ضدها منه قد وقع فى ظل القرار بقانون الأخير - الذى قضى بعدم دستوريته - وانفصمت العلاقة الزوجية بينهما واستقر مركزهما القانونى قبل التاريخ المشار إليه ، فإن القانون الواجب التطبيق على الواقعة هو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢ وكذا القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة فيما لم يرد فيه نص فيهما ، ولامجال لإعمال القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الواقعة المطروحة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن مفاد نص المادة ١٨٧ من الدستور وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لايسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من

العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى ، لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وذلك عدا حكم المادة ٢٣ مكرراً فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره » يدل - وعلى ماأفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون - على أن المشرع قد استهدف بتقدير الرجعية لأحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات اصداره وإسناد سريانها إلى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته أن تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقاً للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات فيها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ومن لم يتمكن من ذلك وهو مايؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد - برغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم - اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره

وإخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان الثابت أن *الطاعن ولئن طلق المطعون ضدها فى ١٩٨٤/٩/١٤* أى فى ظل العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - الذى قضى بعدم دستوريته - ولم يكن قد صدر بشأن النزاع الماثل حكم حائز لقوة الأمر المقضى قبل ١٩٨٥/٥/١٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إذ لم يطرح هذا النزاع على القضاء إلا فى ١٩٨٦/٨/٢ بعد صدوره ، ومن ثم فإن القانون الأخير يكون هو المنطبق على واقعة الدعوى - بحسبان أن قواعده مماثلة لتلك التى تخضع للقانون السابق - دون سواه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق هذا القانون على واقعة النزاع فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب غير سديد قانوناً .

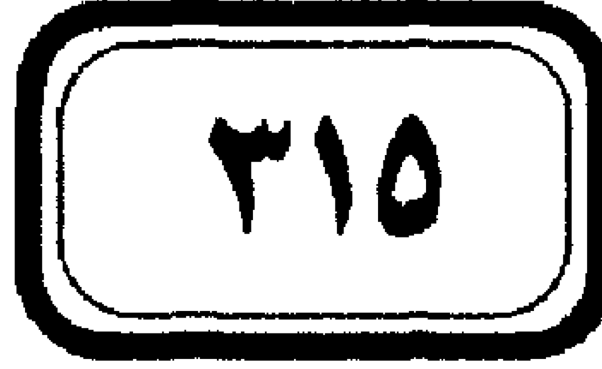
وحيث إن ماينعاه الطاعن بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال . وبياناً لذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على مجرد انطباق القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الواقعة دون أن يبين كافة الظروف التى أحاطت بالدعوى واستجدت بعد صدور الحكم الإبتدائى بشأن زواجه بأخرى بشقة النزاع ومشاركة أولاده له فى الإقامة بها ، وما إذا كان المسكن موضوع الدعوى هو مسكن الزوجية أم لا ، وما إذا كانت الزوجة يساكنها آخرون لهم حق فى الإقامة طبقاً للقانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى غير محله . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه « على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب ، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر - دون المطلق - مدة الحضانة ... » وكان هذا النص المماثل لنص المادة الرابعة من القرار بقانون٤٤ لسنة ١٩٧٩ - المقضى بعدم دستوريته والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة - هو الواجب التطبيق على واقعة النزاع ، وكان الثابت أن الشقة محل النزاع هى مسكن الزوجية المؤجر الذى كان مشغولاً بسكنى الطاعن والمطعون ضدها وصغاره منها قبل طلاقها ، ولم ينكر الطاعن ذلك ولم يتحد بأنه هيأ للحاضنة (المطعون ضدها) مسكناً مستقلاً مناسبًا لها ولصغاره منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتمكينها من شقة النزاع وتسليمها إليها مدة الحضانة يكون قد إتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه النعى على غير أساس .

ولما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، محمد محمد محمود ، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٣ القضائية :

تأمينات اجتماعية « إصابة العمل » . مسئولية « المسئولية التقصيرية » « المسئولية الشيئية » .

رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه. لامحل لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ مدنى .

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو لامحل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٨٥١٦ سنة ١٩٩١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهما مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والموروثة ، وقالا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣ أثناء عمل مورثهما .... لدى الشركة الطاعنة سقط به المصعد نتيجة خطأ تابعى الشركة وحرر عن ذلك الجنحة رقم ٣٤٤٣ سنة ١٩٩١ مصر الجديدة ، ولما كانت الشركة مسؤلة عن الحادث إعمالاً للمادة ١٧٨ من القانون المدنى ولحقت بهما أضرار مادية وأدبية يقدران التعويض عنها والموروث بالمبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى. بتاريخ١٩٩٢/٦/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٧٠٠٠ جنيه. إستأنف المطعون ضدهما الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٨٥٠٤ سنة ١٠٩ ق كما استأنفته الشركة الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٩٩٦٨ سنة ١٠٩ ق وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الأخير إلى الأول حكمت

بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٤ فى الإستئناف الأول بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدهما مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيه وبرفض الإستئناف الثانى ، طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القاهرة وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع أن مورث المطعون ضدهما أصيب أثناء العمل مما كان يتعين معه إعمال حكم المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم جواز التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا كانت الأصابة قد نشأت عن خطأ شخصى من جانبه وهو فى هذا الخصوص خطأ شخصى ذاتى يقع عب إثباته على من يدعيه غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على افتراض الخطأ فى جانبها إعمالاً لأحكام المسئولية الشيئية الواردة فى القانون المدنى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية عن هذا التعويض ، وهو لامحل معه لتطبيق أحكام

المسئولية المفترضة الواردة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى لما كان ذلك وكانت وفاة مورث المطعون ضدهما ناشئة عن إصابة لحقت به أثناء عمله لدى الشركة الطاعنة وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر قيام خطأ شخصى وقع من الشركة الطاعنة صاحبة العمل أدى إلى حدوث وفاة مورث المطعون ضدهما ، وأقام قضاءه على قيام المسئولية المفترضة ، وتحجب بذلك عن إعمال المادة /٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى فيما تضمنته من أحكام خاصة بشأن خطأ صاحب العمل الواجب الإثبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ - ٣) قانون « تفسير القانون » . إيجار « إيجار الأماكن » « تغيير غرض استعمال العين المؤجرة » . قانون « سريان القانون من حيث الزمان » .

(١) النص القانونى الواضح لامحل لتأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته . علة ذلك .

(٢) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمولها التغيير الكلى والجزئى . عدم سريان م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .

(٣) استحقاق الزيادة بموجب م٧ق ١٣٦ لسنة١٩٨١ التى فرضها المشرع على المستأجر للمالك . مناطها أن يكون المبنى مؤجر لاستعماله لغير أغراض السكنى سواء كان الاستعمال كلياً أو جزئياً . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فإنه لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لامع حكمتها ومن ثم لايجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم .

٢ - إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها استأجرت عين النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٦٢/٧/١١ لسكناها ثم غيرت استعمال جزء منها إلى عيادة طبية بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى نص فى المادة ٢٣ منه على أنه « فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة .... ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ... » وكان هذا النص قد ورد فى عبارة عامة مطلقة واضحة المعنى قاطعة الدلالة فى أن زيادة الأجرة بمقدار النسب الواردة به تتم فى جميع الأحوال التى يحصل فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى دون تفرقة بين تغيير الاستعمال الكلى أو الجزئى فينبنى على ذلك أن النسب المقررة بهذا النص تستحق للمالك كاملة مقابل تصريحه للمستأجر بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى متى تم تغيير الاستعمال فى ظله وقبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ولامحل لتطبيق حكم التغيير الجزئى المستحدث بالمادة ١٩ من هذا القانون والتى تنص على أن « وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها » لأن حكمها يقتصر على حالات تغيير الاستعمال التى تتم بعد نفاذه إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ ولايسرى بأثر رجعى .

٣ - النص فى المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل - على أن المشرع قدر هذه الزيادة فى القيمة الايجارية لما يصدق عليه وصف المكان المؤجر لاستعماله لغير أغراض السكنى فتسرى عليه سواء كان هذا الاستعمال كلياً أو

جزئياً تم ابتداء عند إبرام العقد أو كان حاصلاً فى تاريخ لاحق وذلك أخذاً بعموم النص وإطلاقه وهذه الزيادة تجد تبريرها فى أن الاستعمال لغير أغراض السكنى غالباً ما يكون لأغراض مهنية أو تجارية تدر عائداً مجزياً على المستأجر فضلاً على أن هذا النوع من الاستعمال سواء كان كلياً أو جزئياً للعين المؤجرة يعجل باستهلاك المبنى ويؤدى إلى استمرار حاجته إلى الصيانة والترميم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ومن ثم فلا محل لقصر تطبيق حكمها على حالة الاستعمال الكلى للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى دون حالة الاستعمال الجزئى لها فى هذا الغرض لما ينطوى عليه من تغيير لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص مما لايجوز . هذا إلى أنه لو أراد المشرع قصر حكمه على الحالة الأولى دون الحالة الأخيرة لأفصح عن مراده صراحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدها الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٨٤ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم خالية . وقالوا بياناً لدعواهم إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٢/٧/١ استأجرت منهم

مليم جنيه
شقة لسكناها بأجرة شهرية مقدارها ٠٤٠ , ٧ ، ألا أنها غيرت استعمالها إلى عيادة طبية الأمر الذى يترتب عليه زيادة أجرتها بنسبة ١٠٠٪ مقابل تغيير الاستعمال
مليم جنيه
ومبلغ ٥٠٠ , ٧ قيمة الزيادة المستحقة لهم بواقع ٢٠٪ إعمالاً لحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ علاوة على نصيبها فى أجرة حارس العقار
مليم جنيه مليم جنيه
ومقدارها ٦٦٠ , ١ فيصبح الأجرة الشهرية مقدارها ٢٤٠ , ٢٤ وقد تخلفت عن سداد أجرة شهر يولية سنة ١٩٨٤ رغم تكليفها بالوفاء بها فأقاموا دعواهم بمطلبيهم سالفى البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت للشهود حكمت برفضها . إستأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٠٩٠ لسنة ١٠٢ قضائية وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٨٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة وفيها إلتزمت النيابه رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقولون إن تغير غرض استعمال الشقة محل النزاع إلى مسكن وعيادة تم بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ فى ظل أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فيخضع لحكم المادة ٢٣ منه التى تقضى بزيادة الأجرة فى هذه الحالة بنسبة ١٠٠٪ سواء كان تغيير الاستعمال كلياً أو جزئياً إلا أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن نسبة الزيادة المستحقة عن هذا التغيير هى ٥٠٪ باعتباره

تغييراً جزئياً لاستعمال العين لغير أغراض السكن تطبيقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مع أن هذا النص لايطبق بأثر رجعي على الفترة السابقة على نفاذه كما استبعد الحكم زيادة أجرة العين محل النزاع بنسبة ٢٠٪ المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون بتقريره أن هذه الزيادة لاتسرى إلا على الأماكن المؤجرة لغير غرض السكنى فلا تفيد منها هذه العين لأن الغرض الرئيس لاستعمالها هو السكنى فى حين أن استعمال المطعون ضدها لجزء منها كعيادة طبية يعد غرضاً رئيسياً . هذا إلى أن المشرع لم يشترط لتطبيق الزيادة التى قررها فى تلك المادة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكن أن يكون الغرض من استعمالها لغير السكن رئيسياً بل جاء نصها مطلقاً من كل قيد خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فأنه لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضى مضطراً فى سبيل تعرف الحكم الصحيح إلى تقصى الغرض الذى رمى إليه والقصد الذى أملاه ذلك أن الأحكام القانونية تدور مع علتها لامع حكمتها ومن ثم لايجوز إهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم . ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدها استئاجرت عين النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٦٢/٧/١ لسكناها ثم غيرت استعمال جزء منها إلى عيادة طبية بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ فى ظل

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى نص فى المادة ٢٣ منه على أنه « فى جميع الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة ...... ١٠٠٪ للمبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ...... » وكان هذا النص قد ورد فى عبارة عامة مطلقة واضحة المعنى قاطعة الدلالة فى أن زيادة الأجرة بمقدار النسب الواردة به تتم فى جميع الأحوال التى يحصل فيها تغيير استعمال العين المؤجرة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وموافقة المالك إلى غير أغراض السكنى دون تفرقة بين تغيير الاستعمال الكلى أو الجزئى فينبنى على ذلك أن النسب المقررة بهذا النص تستحق للمالك كاملة مقابل تصريحه للمستأجر بتغيير استعمال العين لغير أغراض السكنى متى تم تغيير الاستعمال فى ظله وقبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ولامحل لتطبيق حكم التغيير الجزئى المستحدث بالمادة ١٩ من هذا القانون والتى تنص على أن « وفى حالة التغيير الجزئى للاستعمال يستحق المالك نصف النسب المشار إليها » لأن حكمها يقتصر على حالات تغيير الاستعمال التى تتم بعد نفاذه إعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ ولايسرى بأثر رجعى . لما كان ذلك وكان النص فى المادة السابعة من هذا القانون الأخير على أنه « إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تزاد فى أول يناير من كل سنة أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى المنشأه حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ زيادة دورية ثابتة بواقع نسبة من القيمة الايجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية فى ذات وقت الإنشاء حتى لو أدخلت عليها تعديلات جوهرية

ويخصص المالك نصف هذه الزيادة لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة .... وتحديد الزيادة المشار إليها وفقاً للنسب الآتية - ب - ٢٠٪ عن الأماكن المنشأة منذ أول يناير ١٩٤٤ وقبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ » يدل على أن المشرع قرر هذه الزيادة فى القيمة الايجارية لما يصدق عليه وصف المكان المؤجر لاستعماله لغير أغراض السكنى فتسرى عليه سواء كان هذا الاستعمال كلياً أو جزئياً تم إبتداء عند إبرام العقد أو كان حاصلاً فى تاريخ لاحق وذلك أخذاً بعموم النص وإطلاقه وهذه الزيادة تجد تبريرها فى أن الاستعمال لغير أغراض السكنى غالباً مايكون لأغراض مهنية أو تجارية تدر عائداً مجزياً على المستأجر فضلاً على أن هذا النوع من الاستعمال سواء كان كلياً أو جزئياً للعين المؤجرة يعجل باستهلاك المبنى ويؤدى إلى استمرار حاجته إلى الصيانة والترميم مما يقتضى إيجاد الحافز لدى الملاك للقيام بذلك ومن ثم فلا محل لقصر تطبيق حكمها على حالة الاستعمال الكلى للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى دون حالة الاستعمال الجزئى لها فى هذا الغرض لما ينطوى عليه من تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص مما لايجوز . هذا إلى أنه لو أراد المشرع قصر حكمه على الحالة الأولى دون الحالة الأخيرة لافصح عن مراده صراحة . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فيما أورده بمدوناته من أن التغيير الجزئى الذى أجرته المطعون ضدها بالعين المؤجرة محل النزاع بتحويل حجرة منها إلى عياده طبية من شأنه تخفيض الزيادة المقررة لتغيير استعمال العين المؤجرة لغير أغراض السكنى بمقدار النصف إعمالاً للحكم الوارد بالمادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ مطبقاً بذلك هذا النص بأثر

رجعي . كما ذهب إلى أن الزيادة المقررة بالمادة ٧ من هذا القانون للأماكن المؤجرة لأغراض السكنى لاتسرى على عين النزاع بمقولة أن التغيير الجزئى فى استعمالها لغير أغراض السكنى لاأثر له فى بقاء الغرض الرئيسى من تأجيرها وهو السكن ورتب قضاءه ببطلان التكليف بالوفاء وعدم قبول دعوى الإخلاء على هذا الأساس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم نائبى رئيس المحكمة . خيرى فخرى وحسين نعمان .



الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ القضائية :

(١) محاماه . إستئناف .

إستئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصم بالقرار . م ١/٨٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور . لا أثر له . سواء كان المحكوم عليه المدعى أو المدعى عليه .

(٢) إعلان « إعلان اوامر تقدير المحاماه » « إعلان اوراق المحضرين » . حكم « الطعن فى الحكم » « ميعاد الطعن » . إستئناف . محاماه .

الإعلان الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى أمر تقدير أتعاب المحاماه . شرطه . أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً لقواعد إعلان أوراق المحضرين ويسلم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . لا يغنى عن ذلك . العلم به أو الإقراربحصوله . إثبات الإعلان يكون بالبيان الوارد عنه بورقة الإعلان .

---

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - الذى يسرى على واقعة الدعوى - يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص إجراءات وميعاد رفع الإستئناف وأوجب فى هذه الحالة - وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون - أن يرفع الإستئناف

خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب - بما مؤداه أن ميعاد الاستئناف لا ينفتح إلا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم ولا يغنى عن الإعلان بالقرار أى إجراء آخر وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه .

٢ - يشترط لإعلان أمر التقدير بالأتعاب الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق المحضرين وأن يسلم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ولا يغنى عن ذلك العلم به أو إقرار الطاعن بحصول الإعلان وأن الأصل فى إثبات الإعلان هو أن يكون بالبيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن قرار مجلس النقابة الفرعية بتقدير أتعاب المطعون عليه صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ ، وأنها جاءت خلواً مما يفيد إعلان الطاعن به إعلاناً قانونياً صحيحاً فإن ميعاد استئنافه يبقى مفتوحاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن فى القرار إعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/٩/٢١ على مجرد قوله بأن الطاعن أقر بصحيفة استئنافه بأنه أعلن بأمر التقدير فى هذا التاريخ وهو ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، فضلاً عن أن ما أورده الطاعن بتلك الصحيفة هو أنه أنذر فحسب من المطعون عليه بما يفيد صدور قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية فى ١٩٨٩/٦/٢٩ بتقدير أتعابه بمبلغ سبعة عشرة ألف جنيه يخصم منها ٢٢٠٠ جنيه ، وأكد عدم إعلانه بصورة من هذا القرار، ودون أن يقف على ماهية هذا الإنذار ليتبين ما إذا كان إعلاناً بأمر التقدير ينفتح به ميعاد استئنافه طبقاً للقانون من عدمه ، وقضى بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه تقدم إلى لجنة تقدير الأتعاب بمجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة بالطلب رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٩ لتقدير أتعابه عن الأعمال والقضايا التى باشرها لحساب الطاعن بمبلغ ٣٩٠٠٠ جنيه ، بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ قررت اللجنة تقدير أتعاب المطعون عليه بمبلغ ١٧٠٠٠ جنيه يخصم منها مبلغ ٢٢٠٠ جنيه سبق له تقاضيه وينفذ بالباقى وقدره ١٤٨٠٠ جنيه . إستأنف الطاعن هذا القرار لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٣٦٤ لسنة ١٠٦ ق ، وبتاريخ ١٩٩١/١/١٥ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن ميعاد استئناف قرارات التقدير التى تصدرها النقابة الفرعية للمحامين هو عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان القرار ، ولما

كان المطعون عليه قد أنذره بمضمون القرار بإنذار ينهى إليه فيه صدوره فحسب ، دون أن يتم إعلانه بصورة رسمية من القرار ذاته فإن هذا الإنذار ليس من شأنه أن يرتب أثره فى إنفتاح ميعاد الطعن بالاستئناف على القرار المذكور ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حقه فى الاستئناف على ما ذهب إليه من أنه قد تم إعلانه بأمر التقدير فى ١٩٨٩/٩/٢١ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - الذى يسرى على واقعة الدعوى - على أنه « لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ، ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل ، وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك » يدل على أن المشرع قصد الخروج على القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى خصوص إجراءات وميعاد رفع الاستئناف وأوجب فى هذه الحالة - وعلى خلاف ما يقضى به ذلك القانون - أن يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بما مؤداه أن ميعاد الاستئناف لا ينفتح إلا بإعلان قرار تقدير الاتعاب للخصم ولا يغنى عن الإعلان بالقرار أى إجراء آخر وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أم المدعى عليه ، وكان يشترط لإعلان أمر التقدير بالأتعاب الذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً للقواعد الخاصة بإعلان أوراق

المحضرين وأن يسلم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ، ولا يغني عن ذلك العلم به أو إقرار الطاعن بحصول الإعلان ، وأن الأصل في إثبات الإعلان هو أن يكون بالبيان الوارد عنه في ورقة الإعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن قرار مجلس النقابة الفرعية بتقدير أتعاب المطعون عليه صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧ وأنها جاءت خلواً مما يفيد إعلان الطاعن به إعلاناً قانونياً صحيحاً فإن ميعاد استئنافه يبقى مفتوحاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن في القرار إعتباراً من تاريخ ١٩٨٩/٩/٢١ على مجرد قوله بأن الطاعن أقر بصحيفة استئنافه بأنه أعلن بأمر التقدير في هذا التاريخ وهو ما ليس له أصل ثابت في الأوراق ، فضلاً عن أن ما أورده الطاعن بتلك الصحيفة هو أنه أنذر فحسب من المطعون عليه بما يفيد صدور قرار مجلس نقابة المحامين الفرعية في ١٩٨٩/٦/٢٩ بتقدير أتعابه بمبلغ سبعة عشرة ألف جنيه يخصم منها ٢٢٠٠ جنيه، وأكد عدم إعلانه بصورة من هذا القرار، ودون أن يقف على ماهية هذا الإنذار ليتبين ما إذا كان إعلاناً بأمر التقدير ينفتح به ميعاد استئنافه طبقاً للقانون من عدمه ، وقضى بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، احمد الحديدى ، على محمد على نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٦ القضائية :

(١ ، ٢) معاهدات « معاهدة تجنب الازدواج الضريبى بين مصر وإيطاليا » . إختصاص . ضرائب .

(١) إتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بين مصر وإيطاليا . نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ منها لا يتضمن استثناء المنازعات الناشئة على تطبيقها من الخضوع للقواعد العامة فى التقاضى .

(٢) القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . إختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة حول الأحقية فى الإعفاء من الضرائب السارية فى مصر إعمالاً للاتفاقية وما يقتضيه ذلك من تفسير أحكامها واستقصاء نطاق تطبيقها .

(٣) حكم « عيوب التدليل : ما لايعد قصوراً » .

مخاصمة الشركة المطعون ضدها الأولى للشركة المطعون ضدها الثانية بطلب إلزامها برد ما استقطعته من مستحقاتها لديها دون وجه حق والفوائد ، إنحصارالنزاع بين الشركتين دون أن يوجه إلى مصلحة الضرائب الطاعنة ثمة طلب . مؤداه . لاجناح على الحكم المطعون فيه أنه لم يفرد أسباباً للرد على ما أثارته المصلحة الطاعنة من دفاع لا أثر له .

---

١ - لئن كانت الاتفاقية المعقودة بين دولتى مصر وإيطاليا ، بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، أصبحت بصدور

القرار الجمهورى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ ، قانوناً من قوانين الدولة ، إلا أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية على أن « لتسوية أية صعوبات أو شك فى تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو فيما يختص بعلاقتها بالاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما للوصول إلى اتفاق فى أقرب وقت ممكن » ، لا يتضمن استثناء المنازعات المترتبة على تطبيقها بين الأشخاص المتعاملين فى الدولتين من الخضوع للقواعد العامة فى التقاضى .

٢ - القضاء العادى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن المحاكم العادية تكون دون غيرها هى المختصة بنظر المنازعة حول مدى أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى الإعفاء من الضرائب السارية فى مصر إعمالاً للاتفاقية الدولية المعقودة بين دولتى مصر وإيطاليا بشأن تجنب الازدواج الضريبى وما يقتضيه ذلك من تفسير أحكامها ، واستقصاء نطاق تطبيقها والكشف عن حدود الإعفاء من الضرائب المقرر فيها .

٣ - لما كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى خاصمت الشركة المطعون ضدها الثانية بطلب إلزامها برد ما استقطعته من مستحقاتها لديها دون وجه حق والفوائد القانونية ، وإذ كان ما أثارته المصلحة الطاعنة بأوجه الطعن متقدمة البيان ، يقتضى أن يكون هناك دين ضريبة قام بسداده الممول المدين بها إلى المصلحة الطاعنة دون وجه حق ، وأن تكون هناك دعوى من القائم بالسداد بطلب جازم صريح موجه إلى مصلحة الضرائب « الطاعنة » وإذ كانت الشركة المطعون

ضدها الأولى لم تسدد لمصلحة الضرائب أي مبالغ ولا هي طالبتها طوال مراحل النزاع الراهن برد أي مبالغ أو فوائدها ، وانحصر النزاع فيما بين الشركتين المطعون ضدهما حول مدى أحقية الشركة المطعون ضدها الثانية في خصم المبلغ موضوع المطالبة من مستحقات الشركة المطعون ضدها الأولى لديها طبقاً لعقد محرر فيما بينهما ، والمطالبة بإلزامها بفوائد المبلغ المستقطع الأمر الذى لا أتصال فيه بالمصلحة الطاعنة ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه أنه لم يفرد أسباباً للرد على ما أثارته المصلحة الطاعنة من دفاع لا أثر له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ تجارى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وانتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية فى مواجهة المصلحة الطاعنة بأن تدفع لها مبلغاً مقداره ١٣٠٠٤,٩٢٧ جنيه بالإضافة إلى مبلغ ٧١٧,٠٧٥ دولاراً أمريكياً وما يستجد والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فى ١٤/٨/١٩٨٠ حتى السداد تأسيساً على أنها قامت بتنفيذ أعمال الخدمات الملاحية الموضحة

بالصحيفة وبعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٧/٦/٦ لصالح الشركة المطعون ضدها الثانية التى كانت تقوم بالتنقيب عن البترول فى خليج السويس ، وعند استلامها مستحقاتها تبين أن الشركة المطعون ضدها الثانية أجرت خصماً بلغ مقداره المبالغ المطالب بها باعتبارها قيمة ضرائب مستحقة عليها لصالح المصلحة الطاعنة ، وإذ اعترضت على ذلك استناداً إلى أنها شركة إيطالية الجنسية ولا تلزم بدفع ضرائب عن نشاطها فى مصر إعمالاً للاتفاقية الدولية المعقودة بين حكومتى مصر وإيطاليا بشأن منع الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب على الدخل الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ ، وإذ أصرت الشركة المطعون ضدها الثانية على عدم رد المبلغ سالف البيان ، أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بأن تدفع للشركة المطعون ضدها الأولى المبلغ موضوع النزاع والفوائد القانونية ، استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٣٠ لسنة ١٠١ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، وفى بيان الوجه الأول منه ، تقول إن المادة ٢٠ من الاتفاقية المبرمة بين مصر وإيطاليا بشأن تجنب الازدواج الضريبى ، الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أنه « عند وجود منازعة حول تطبيق هذه الاتفاقية ينعقد الإختصاص بذلك لوزراتى المالية فى البلدين ، ولا يختص القضاء فى مصر أو إيطاليا ولائياً بتفسير الاتفاقية » وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وتناول الاتفاقية بالتفسير ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه ولئن كانت الاتفاقية المعقودة بين دولتي مصر وإيطاليا ، بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ، أصبحت بصدور القرار الجمهورى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٦٧ ، قانوناً من قوانين الدولة ، إلا أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية على أن « لتسوية أية صعوبات أو شك فى تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو فيما يختص بعلاقتها بالاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما للوصول إلى اتفاق فى أقرب وقت ممكن » ، لا يتضمن استثناء المنازعات المترتبة على تطبيقها بين الأشخاص المتعاملين فى الدولتين من الخضوع للقواعد العامة فى التقاضى ، وإن كان القضاء العادى - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - هو صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن المحاكم العادية تكون دون غيرها هى المختصة بنظر المنازعة حول مدى أحقية الشركة المطعون ضدها الأولى فى الإعفاء من الضرائب السارية فى مصر إعمالاً للاتفاقية الدولية سالفة البيان وما يقتضيه ذلك من تفسير أحكامها ، واستقصاء نطاق تطبيقها والكشف عن حدود الإعفاء من الضرائب المقرر فيها ، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إن المصلحة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بباقى أوجه الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدى محكمة الاستئناف بسقوط حق الشركة المطعون ضدها الأولى فى استرداد الضرائب بالتقادم الثلاثى طبقاً للمادة ٣٧٧ من القانون المدنى ، وبأن الشركة المطعون ضدها الأولى قد زاولت فى مصر أعمال قطر السفن والخدمات البحرية وخدمة معدات الحفر تحت الماء من خلال منشأة دائمة ولمدة ستة أشهر ، وهى أعمال تخرج عن نطاق الإعفاء المقرر بالاتفاقية وأنه طبقاً للعقد المبرم فيما بين

الشركتين المطعون ضدهما فقد التزمت الشركة المطعون ضدها الأولى بسداد الضرائب المحلية المستحقة فى حدود ٩٪ من المبلغ المدون بفاتورة استئجار الباخرة ، وتنازلت عن إعمال أحكام الإعفاء الضريبى المعتمد بالاتفاقية وأن الحكم المطعون فيه قضى بالفوائد رغم أنه لا يجوز إلزام مصلحة الضرائب بفوائد المبالغ التى يحكم بردها للممولين ، وأحال إلى أسباب حكم محكمة أول درجة دون أن يتناول دفاعها متقدم البيان رغم قصور حكم محكمة الدرجة الأولى فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى خاصمت الشركة المطعون ضدها الثانية بطلب إلزامها برد ما استقطعته من مستحقاتها لديها دون وجه حق والفوائد القانونية ، وإذ كان ما أثارته المصلحة الطاعنة بأوجه الطعن متقدمة البيان ، يقتضى أن يكون هناك دين ضريبة قام بسداده الممول المدين بها إلى المصلحة الطاعنة دون وجه حق ، وأن تكون هناك دعوى من القائم بالسداد بطلب جازم صريح موجه إلى مصلحة الضرائب « الطاعنة » وإذ كانت الشركة المطعون ضدها الأولى لم تسدد لمصلحة الضرائب أى مبالغ ولا هى طالبتها طوال مراحل النزاع الراهن برد أى مبالغ أو فوائدها ، وانحصر النزاع فيما بين الشركتين المطعون ضدهما حول مدى أحقية الشركة المطعون ضدها الثانية فى خصم المبلغ موضوع المطالبة من مستحقات الشركة المطعون ضدها الأولى لديها طبقاً لعقد محرر فيما بينهما ، والمطالبة بإلزامها بفوائد المبلغ المستقطع الأمر الذى لا إتصال فيه بالمصلحة الطاعنة ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه أنه لم يفرد أسباباً للرد على ما أثارته المصلحة الطاعنة من دفاع لا أثر له ، ويكون النعى عليه بهذه الأوجه على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . على محمد على . حسين متولى نواب رئيس المحكمة وعلى بدوى .



الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٧ القضائية :

إفلاس « تدخل النيابة فى دعاوى الافلاس » . نظام عام . بطلان . نيابة عامة .

دعاوى الإفلاس. وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .

النص فى المادة ١٩٦ من قانون التجارة على أن « الحكم بإشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها » وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه « فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً : ١ - الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها ٢- ... » وفى المادة ١/٩١ من القانون الأخير على أن « تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك » وفى المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه " فى جميع الأحوال

التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .... " مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الإفلاس بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها ، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها ، فاذا ماتم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة - على خلاف قانون المرافعات الملغى بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ - أن تتدخل فى تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الراى أو بتقديم مذكرة برأيها ، فإذا صدر الحكم دون أن تتدخل النيابة على نحو ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، ويكون للنيابة العامة أن تثيره ، لما كان ذلك وكان الثابت من مفردات ملف الاستئناف المطعون فى الحكم الصادر فيه أن قلم الكتاب لم يخبر النيابة كتابة برفع الاستئناف وبالجلسة المحددة لنظره وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تدخل النيابة فيها بالحضور وإبداء الرأى أو بتقديم مذكرة برأيها وصدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة ما سلف فإنه يكون باطلاً مما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ إفلاس الجيزة للحكم بإشهار إفلاسها والشركاء المتضامنين فيها ، وقالت بياناً لذلك إنها تداين الشركة الطاعنة بمبالغ كبيرة بموجب سندات إذنية عديدة استحق منها السندات الإذنية المؤرخة ١٩٨١/٩/٣٠ والتى تستحق فى اليوم العشرين من كل شهر اعتباراً من ١٩٨٣/٤/٢٠ وحتى ١٩٨٣/١١/٢٠ وقيمة كل منها ٣٢٤٠ دولاراً وتحرر عن كل من السندين الأول والثانى بروتستو عدم الدفع وإذ كانت الطاعنة تاجرة وقد توقفت عن دفع ديونها التجارية الحالة الآداء فقد أقامت الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الشركة الطاعنة والشركاء المتضامنين فيها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٩٣ لسنة ١٠٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٥ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه لصدوره دون تدخل النيابة العامة ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة العامة سديد ذلك أن النص فى المادة ١٩٦ من قانون التجارة على أن « الحكم بإشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها » وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه « فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلاً : ١ - الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها ٢- ... » وفى المادة

١/٩١ من القانون الأخير على أن « تعتبر النيابة ممثلة فى الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها إلا إذا نص القانون على ذلك» وفى المادة ٩٢ من ذات القانون على أنه " فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة ، يجب على قلم كتاب المحكمة إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى .... " مؤداه أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل فى دعاوى الإفلاس بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها ، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى إخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها ، فاذا ماتم الإخبار على هذا النحو وجب على النيابة - على خلاف قانون المرافعات الملغى بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ - أن تتدخل فى تلك الدعوى بالحضور فيها وإبداء الرأى أو بتقديم مذكرة برأيها ، فإذا صدر الحكم دون أن تتدخل النيابة على نحو ما سلف كان باطلاً بطلاناً من النظام العام يجوز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويكون للنيابة العامة أن تثيره ، لما كان ذلك وكان الثابت من مفردات ملف الاستئناف المطعون فى الحكم الصادر فيه أن قلم الكتاب لم يخبر النيابة كتابة برفع الاستئناف وبالجلسة المحددة لنظره وأن أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد تدخل النيابة فيها بالحضور وإبداء الرأى أو بتقديم مذكرة برأيها وصدر الحكم المطعون فيه دون مراعاة ماسلف فإنه يكون باطلاً مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار / احمد مدحت المراغى رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / محمود نبيل البناوى . عبد الحميد الشافعى . محمد محمد محمود (نواب رئيس المحكمة) . احمد حسن عبد الرازق .



الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ القضائية :

تقادم « تقادم مكسب » . حكم « حجية الحكم » . خلف . بيع . ملكية .

الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى . هذا الحكم لا يحاج به المشترى فى دعواه بالملكية إذا استند فيها إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلاً للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلاً فيها بشخصه وترفع على البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع وإن تناولت العقد المبرم بينهما طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سبباً يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلاً عن عقد البيع .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالثة والمطعون ضدهم من الرابع إلى الثامن أقاموا الدعوى رقم ٣٥١٠ سنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على الطاعنين والمطعون ضدهم من التاسع إلى الأخير بطلب الحكم بتثبيت ملكية كل منهم لقطعة الأرض المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وشطب التسجيلات الموقعة على هذه القطع واعتبارها كأن لم تكن وقالوا بياناً لذلك إن مورث المطعون ضدهم من التاسع إلى الثالث عشر يمتلك أرض النزاع منذ عام ١٩٣٥ بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وفى عام ١٩٥٣ تعرض له الطاعنون قولاً منهم إنهم اشتروا الأرض من مالكها بموجب عقد بيع مسجل برقم ٤٢٠٨ فى ١٩٥٣/٥/٢٦ شهر عقارى القاهرة وأقاموا ضده الدعوى رقم ٣٩٩٠ سنة ١٩٧٥ مدنى القاهرة الابتدائية واستئنافها رقم ٥٨٥ سنة ٨٠ ق القاهرة قضى فيها لصالحهم بتثبيت ملكيتهم ، وتم نقل التكليف إليهم بموجب هذا الحكم ولما كانوا قد اشتروا من مورث المطعون ضدهم من التاسع إلى الثالث عشر قطعاً من أرض النزاع ووضعوا

اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وأقام كل منهم بناء عليها فقد أقاموا الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠ بتثبيت ملكية المطعون ضدهم من الرابع إلى الثامن لقطع الأراضى الموضحة الحدود والمعالم والبيانات بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير المؤرخ ١٩٨١/٢/١٠ وشطب كافة التسجيلات الموقعة على هذه القطع واعتبارها كأن لم تكن ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات ، استأنف مورث المطعون ضدهم من الأولى إلى الثالثة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٥٠٩ سنة ١٠١ ق ، كما استأنفه الطاعنون لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤٥٦٩ سنة ١٠١ ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٨ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمستأنف وبتثبيت ملكيته لقطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم والبيانات بصحيفة الدعوى وبتقرير الخبير المؤرخ ١٩٨١/٢/١٠ وشطب كافة التسجيلات الموقعة عليها ، وفى الاستئناف الثانى بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا ببطلان صحيفة الاستئناف رقم ٤٥٠٩ سنة ١٠١ ق لخلو الصحيفة من تاريخ صدور الحكم المستأنف والمحكمة التى أصدرته ومنطوقه وهى بيانات جوهرية من شأنها التجهيل بالحكم المستأنف مما يجعل هذه الصحيفة باطلة ، إلا أن المحكمة رفضت ضمناً هذا الدفاع بتصديها للفصل فى موضوعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف رقم ٤٥٠٩ سنة ١٠١ ق أنه ورد بها تاريخ صدور الحكم المستأنف والمحكمة التى أصدرته ومنطوق هذا الحكم ، وكانت هذه البيانات كافية لتحديد الحكم المستأنف بما ينفى التجهيل عنه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنون ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٩٠ سنة ١٩٧٥ مدنى القاهرة الابتدائية واستئنافها رقم ٥٨٥ سنة ١٩٨٠ ضد مورث المطعون ضدهم من التاسع إلى الثالث عشر ، والذى قضى بتثبيت ملكيتهم لأرض النزاع حجة على المطعون ضدهم من الأول إلى الثامن باعتبارهم خلفاً خاصاً لهذا المورث الذى تلقوا الحق عنه بموجب عقود البيع الصادرة إليهم ، وإذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية هذا الحكم قولاً منه أن المطعون ضدهم المذكورين لم يكونوا طرفاً فيه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ، وذلك على أساس أن المشترى يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له ، إلا أن البائع لا يعتبر ممثلاً للمشترى فى الدعوى التى لم يكن ماثلاً فيها بشخصه وترفع على

البائع بشأن ملكية العقار موضوع البيع وإن تناولت العقد المبرم بينهما ، طالما أن المشترى يستند فى ملكيته إلى وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ذلك أنه متى توافرت فى وضع اليد شرائطه القانونية فإنه يعد سبباً يكفى بذاته لكسب الملكية مستقلاً عن عقد البيع لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم من الأولى إلى الثامن أقاموا الدعوى بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم إلى قطع الأراضى الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى واستندوا فى ذلك إلى التقادم الطويل المكسب للملكية تأسيساً على وضع يدهم عليها استقلالاً عن البائع لهم منذ تاريخ شراء كل منهم حتى تاريخ بدء النزاع مستوفياً لشروط كسب الملكية بالتقادم الطويل وهو يعتبر سبباً قانونياً للتمليك بصرف النظر عن عقود البيع الصادرة إليهم ، وكان الثابت أن المذكورين ليسوا من بين الخصوم فى الدعوى رقم ٣٣٩٠ سنة ١٩٧٥ مدنى القاهرة الابتدائية واستئنافها رقم ٥٨٥ سنة ٨٠ ق القاهرة ، فإن هذا الحكم الصادر ضد البائع لهم لا يحوز حجية قبلهم طالما أنهم يستندون فى ملكيتهم إلى وضع اليد المدة المكسبة للملكية وهو سبب مستقل لكسب الملكية ومنبت الصلة عن عقود البيع الصادرة إليهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار / احمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود نبيل البناوى، عبد الحميد الشافعى ،عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة و على شلتوت .



الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٢ القضائية :

(١ ، ٢) تأمين « التأمين الإجبارى » . مسئولية . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » .

(١) وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات . سريان مفعولها المدة المؤداه عنها الضريبة وحتى نهاية مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(٢) عدم استظهار الحكم المدة المؤداه عنها الضريبة للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة لتحديد مسئولية شركة التأمين عن التعويض . قصور .

---

١ - مفاد نص المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

٢ - إذ كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ بعد انتهاء المدة التى تغطيها وثيقة التأمين على السيارة فى

١٩٨٤/٨/٢٥ ويدخل ضمنها مدة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة ، وكان الثابت من وثيقة التأمين أنها تنتهى فى ١٩٨٤/٨/٢٥ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى وتمحيصه والرد عليه بما يواجهه وأطلق القول بغير دليل بأن الحادث وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين دون أن يستظهر المدة المؤداه عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة ومدى وقوع الحادث خلالها وذلك لتحديد مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت الدعوى رقم ٨٦٢١ لسنة ١٩٩١ مدنى المنصورة الابتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لها مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً وموروثاً ، وقالت بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ تسبب قائد السيارة رقم .... أجرة دقهلية والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة بخطئه فى قتل مورثهم وقد حرر عن

الحادث محضر الجنحة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٥ طلخا أدين عنه السائق بحكم جنائى بات ، وإذ لحقها وأبناءها القصر أضرار مادية وأدبية تقدر التعويض الجابر لها والتعويض الموروث بالمبلغ المطالب به فقد أقامت الدعوى . دفعت الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين ، وبتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٩٢ قضت المحكمة برفض الدفاع وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها عن نفسها وبصفتها مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم على النحو المبين بمنطوق الحكم . استأنفت المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبة زيادة التعويض وقيد استئنافها برقم ٥٥٠ لسنة ٤٤ ق كما استأنفته الشركة الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٦٩١ لسنة ٤٤ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأول إلى الثانى حكمت بتاريخ ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٢ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بأوجه الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم وجود تأمين على السيارة فى تاريخ الحادث إذ وقع بعد انتهاء المدة التى تغطيها وثيقة التأمين عليها وتشمل المدة المؤداه عنها الضريبة والتى تنتهى فى ١٩٨٤/٧/٢٥ وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة فى ١٩٨٤/٨/٢٥ ، وإذ خلص الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه على الرغم

من ذلك إلى أن التأمين يغطى الحادث الذى وقع بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ بعد انتهاء سريان الوثيقة حسب المدون بها بالمخالفة لأحكام القانون دون أن يستظهر المدة التى تغطيها الوثيقة على وجه التحديد والتفت عن دفاعها فى هذا الشأن يكون قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة الرابعة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٨٤/٩/١ بعد انتهاء المدة التى تغطيها وثيقة التأمين على السيارة فى ١٩٨٤/٨/٢٥ ويدخل ضمنها مدة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة ، وكان الثابت من وثيقة التأمين أنها تنتهى فى ١٩٨٤/٨/٢٥ فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ لم يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى وتمحيصه والرد عليه بما يواجهه وأطلق القول بغير دليل بأن الحادث وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين دون أن يستظهر المدة المؤداه عنها الضريبة مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة ومدى وقوع الحادث خلالها وذلك لتحديد مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار / محمد فتحي الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم نائبى رئيس المحكمة . خيرى فخرى وحسين نعمان.



٣٢٢

الطعنا رقما ١٥١٣ ، ١٧٠٠ لسنة ٥١ القضائية :

(١) قرار إدارى . إختصاص .

للمحاكم العادية . التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية . وجود عيب فيه ينحدر به إلى درجة العدم . أثره . التزام المحكمة بالفصل فى النزاع . علة ذلك .

(٢) حراسة « حراسة إدارية » . قانون « قرار جمهورى » . ملكية . إختصاص .

سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة استناداً إلى قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . قاصرة على الشركات والمؤسسات . صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين . اعتباره غصباً للسلطة وخروجاً على التفويض المقرر له بموجب ذلك القانون . أثر ذلك . تجريد القرار من حصانته واعتباره عقبة مادية . إختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه .

(٣) حراسة « حراسة إدارية » . بيع . تسجيل .

إنعدام قرار فرض الحراسة لصدوره على خلاف القانون . تصرف الحارس العام بالبيع فى حصة من عقار النزاع . باطل . لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أو تسجيل التصرف . علة ذلك .

(٤) استئناف . حكم « تسبيب الحكم الاستئنافى » .

محكمة الاستئناف . عدم التزامها عند تعديل الحكم المستأنف إلا بتسبيب الجزء الذى شمله التعديل . إعتبار الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده . بقاء أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة عليها .

(٥) حكم « التناقض » .

التناقض الذى يفسد الحكم . ماهيته . تناقض الحكم مع حكم آخر أصدرته ذات المحكمة فى نزاع مماثل بين خصوم آخرين . لا يعد كذلك .

(٦) نقض « حالات الطعن : مخالفة حكم سابق » .

النعى على الحكم المطعون فيه بأنه جاء على خلاف حكم آخر لا تتوافر به شروط الحجية فى النزاع . نعى غير منتج .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمحاكم العادية - للوقوف على القرار الإدارى توصلاً لقيامه بمقوماته القانونية من عدمه - أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى من حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وهى فى سبيل ذلك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن تبين لها أنه لم يستكمل مقوماته وشابه عيب يجرده من هذه المقومات وينحدر به إلى درجة العدم فإنها تلتزم بالفصل فى الدعوى ترتيباً على هذا الانعدام باعتباره مجرد عقبة مادية .

٢ - مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - التى صدر الأمر الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات المطعون عليهم الثلاثة الأول استناداً إليه - أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة متى أعلنت حالة الطوارىء مقصورة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين ، وأن لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بهذه المادة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، وإذ لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة تلك الحقوق ، مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لإقراره ومن ثم فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر وهو بصدد فرض الحراسة على شركة ..... من فرض الحراسة على أموال وممتلكات المطعون عليهم المذكورين يعد خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالاً لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لا يجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون مما يخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة له ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ويخضعه لأحكام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة والتى تختص برفع ما ينتج عن هذا الاعتداء المادى من آثار .

٣ - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه صحيحاً على أن التصرف الذى تم فى حصة المطعون عليهم الثلاثة الأول فى عقار النزاع وبيعه إلى الشركة الطاعنة استناداً إلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون ولا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠

لسنة ١٩٦٤ متضمناً فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة ، إذ أن محل إعمال هذه المادة هو الأموال التى فرضت الحراسة عليها بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها وفى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، كما لا يصححه إجراء تسجيله فى يناير سنة ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانوناً - لما هو مقرر أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ومن ثم فإن المال موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة مالكه دون أن ينتقل منه إلى الدولة بحكم القانون ولا إلى الشركة الطاعنة بحكم التصرف الباطل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

٤ - المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الاستئناف إن هى اقتصرت على تعديل الحكم المستأنف دون إلغائه كلية فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة عليها .

٥ - التناقض الذى يفسد الحكم هو التناقض الذى يقع فى ذات الحكم فتتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، وليس التناقض مع حكم آخر أصدرته ذات المحكمة فى نزاع مماثل بين خصوم آخرين .

٦ - لا يجدى الطاعن التحدى بحكم لا تتوافر به شروط الحجية فى هذا النزاع من وحدة الخصوم والموضوع والسبب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول فى كلا الطعنين أقاموا الدعوى رقم ٥٥٣٣ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين فى الطعنين وباقى المطعون عليهم فيهما بطلب الحكم أصلياً : بعدم سريان عقد البيع المشهر برقم ١٧٥ فى ١٩٧٠/١/٢٢ توثيق القاهرة فى حقهم فيما تضمنه من بيع حصة مقدارها ١٨ ط فى كامل أرض وبناء العقار موضوع التداعى وبطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٤/١/١ عن ذات حصصهم فيه وتسليمها إليهم ، واحتياطياً بإثبات إلغاء عقد البيع المشهر سالف الذكر فيما تضمنه من بيع الطاعن الثانى فى الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق إلى الشركة الطاعنة فى الطعن الأول رقم ١٥١٣ سنة ٥١ ق عن ذات الحصص آنفه البيان وإلزام هذه الأخيرة بتسليمها لهم ، ومن باب الاحتياط الكلى بإلزام الشركة الطاعنة فى الطعن الأول بتصحيح ثمن الحصص - نصيبهم فى العقارين - من مبلغ ٧١١٣٥,٧٣٠ جنيه إلى مبلغ ١٤٩٨٤٠,١٠٠ جنيه وهو ما يعادل مائة وعشرين مثل الضريبة الأصلية لعقار النزاع فى سنة بيعه عام ١٩٦٤ ، وبأن تدفع لهم مبلغ ١٠٤٩٣٩,١٦٠ جنيه مقدار الفروق المستحقة لهم عن نصيبهم

والفوائد الاتفاقية بواقع ٤٪ عن مبلغ ٧٨٧٠٤,٣٧٠ جنيه وقالوا بياناً لدعواهم إنه بموجب أمر رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/١/١٥ فرضت الحراسة على شركة ...... وعلى أموال أصحابها والشركاء فيها استناداً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وقد شملت تدابير الحراسة خطأ عقار التداعى المملوك لهم ولشقيقهم .... ملكية خاصة على الشيوع بواقع ٦ ط لكل منهم حال أنه لا يدخل فى رأس مال الشركة المذكورة والمساهمين فيها ، واستناداً لقرار المجلس التنفيذى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ قام الحارس العام - المنوط به فحسب إدارة أموالهم - ببيع عقار النزاع إلى الشركة الطاعنة فى الطعن الأول بعقد البيع الابتدائى الذى يحمل تاريخاً مطبوعا ١٩٦٤/١/١ بثمن أتفق على أن يعادل مائة وعشرين مثل ضريبة العقار الأصلية فى سنة بيعه عام ١٩٦٤ ، فبلغ ثمنه ٩٤٨٤٧,٦٤٠ جنيه يخصهم منه عن حصتهم البالغة ١٨ ط مبلغ ٧١١٣٥,٧٣٠ جنيه وهو يخالف الواقع والقانون إذ أن حقيقة الضريبة الأصلية طبقاً للمستندات الرسمية - سنة البيع - هى ١٦٦٤,٨٩٠ جنيه وليس ٧٩٠,٧٣٠ جنيه كما تم احتسابها ، فيكون الثمن الصحيح لنصيبهم هو مبلغ ١٤٩٨٤٠,١٠٠ جنيه، ثم صدر القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارىء سالف الاشارة ، وبتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة وأوجب سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وخولت المادة الحادية عشرة من هذا القانون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام

والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبيعة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت للدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة الثمن إلى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة - على الثمن الأصلى على أن تلتزم بأداء باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بالقانون المذكور - وبين اعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها على أن تخطر الحراسة برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل به ، وإلا أعتبر العقد ملغياً من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، وقد أبدت الشركة الطاعنة فى الطعن الأول رغبتها فى الميعاد المقرر وطلبت الإبقاء على عقد البيع الخاص بعقار النزاع والمسجل برقم ١٧٥ فى ١٩٧٠/١/٢٢ توثيق القاهرة فصار لزاماً عليها تصحيح ثمن نصيبهم فيه طبقاً لما سلف قبل مضى مهلة السنة المحدد لنهايتها ١٩٧٥/٧/٢٥ إلا أنها لم تفعل ، ولما كان أمر رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة على أموالهم الخاصة قد صدر استناداً إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذى قصر حق رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات دون الأفراد فإنه يكون معدوماً فاقد الأثر القانونى ولا تلحقه حصانة ، فإن عقد بيع العقار الصادر للطاعنة فى الطعن الأول يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً ، فضلا عن أنه بات ملغياً ويتعين رد العقار إليهم ومن ثم أقاموا الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٩/١١/٢٧ برفض الدفع بعدم إختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإلزام الشركة الطاعنة فى الطعن الأول - فى مواجهة الطاعنين فى الطعن الثانى - بتصحيح ثمن بيع حصة المطعون عليهم المذكورين فى عقار النزاع وقدرها ١٨ ط من مبلغ ٧١١٣٥,٧٣٠ جنيه إلى مبلغ ١٤٩٨٤٠,١٠٠ جنيه باعتباره يعادل مائة وعشرين مثل الضريبة الأصلية للعقار سنة البيع عام ١٩٦٤ ، وأن تدفع

لهم مبلغ ١٦٠ , ١٠٤٣٩ جنيه قيمة الفروق المستحقة لهم طبقاً للمادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والفوائد الاتفاقية وفقاً لعقد البيع بواقع ٤٪ عن مبلغ ٣٧٠ , ٧٨٧٠٤ جنيه اعتباراً من ١٩٦٥/١/١ تاريخ استحقاق القسط الأول حتى تمام السداد . استأنفت الشركة الطاعنة فى الطعن الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٦١٣ لسنة ٩٦ ق ، كما استأنفه المطعون عليهم الثلاثة الأول بالاستئناف رقم ٤٦ لسنة ٩٧ ق القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئنافين ثم حكمت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠ فى موضوع استئناف المطعون عليهم الثلاثة الأول بإلغاء الحكم المستأنف فى شقة الثانى وببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٦٤/١/١ الصادر من الطاعن الثانى فى الطعن الثانى إلى الشركة الطاعنة فى الطعن الأول والمشهر برقم ١٧٥ فى ١٩٧٠/١/٢٢ توثيق القاهرة فيما تضمنه من بيع حصة مقدارها ١٨ ط فى كامل أرض وبناء العقار موضوع النزاع ، وبعدم سريان البيع فى حق المطعون عليهم المذكورين وبإلزام الشركة الطاعنة فى الطعن الأول بتسليم الحصة المذكورة وبرفض استئنافها رقم ٥٦١٣ سنة ٩٦ ق القاهرة . طعنت هذه الأخيرة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٥١ ق ، كما طعن فيه وزير المالية ورئيس جهاز تصفية الحراسات بالطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعنين والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين فى الطعنين ينعون بسبب الطعن رقم ١٧٠٠ سنة ٥١ ق وبالسبب الأول والوجه الأول من السبب الثانى من أسباب الطعن رقم ١٥١٣ سنة ٥١ ق - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقولون إنه قضى

برفض الدفع المبدى بعدم إختصاص المحكمة بنظر النزاع على ما ذهب إليه من أن قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لا يجيز لرئيس الجمهورية فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين فيكون قرار فرض الحراسة على عقار المطعون عليهم الثلاثة الأول معدوماً ، وإن تعاقب القوانين اللاحقة له والمتعلقة بالحراسات وإنهائها وتسوية الأوضاع الناشئة عنها ليس من شأنه تصحيح قرار معدوم فى حين أن مؤدى ذلك هو تعطيل هذه القوانين وإيقاف سريانها وهو ما لا يدخل بحال فى إختصاص القضاء العادى ، هذا إلى أن صدور القرار من سلطة تملك إصدار القرارات - وعلى خلاف قواعد الاختصاص - لا يؤدى إلى انعدام القرار بل يجعله باطلا فحسب ما دام قد استوفى أركانه الأساسية التى يتوافر له بها هذا الوصف ، وإذ خالف الحكم هذا النظر وتصدى للفصل فى النزاع على سند من أن قرار فرض الحراسة معدوم فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن للمحاكم العادية - للوقوف على القرار الإدارى توصلاً لقيامه بمقوماته القانونية من عدمه - أن تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى من حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وهى فى سبيل ذلك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فإن تبين لها أنه لم يستكمل مقوماته وشابه عيب يجرده من هذه المقومات وينحدر به إلى درجة العدم فإنها تلتزم بالفصل فى الدعوى ترتيباً على هذا الانعدام باعتباره مجرد عقبة مادية ، وأن مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء - التى صدر الأمر الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ بفرض الحراسة

على أموال وممتلكات المطعون عليهم الثلاثة الأول استناداً إليه - أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة متى أعلنت حالة الطوارىء مقصورة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين ، وأن لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بهذه المادة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، وإذ لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة تلك الحقوق ، مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لإقراره ومن ثم فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر وهو بصدد فرض الحراسة على شركة .... من فرض الحراسة على أموال وممتلكات المطعون عليهم المذكورين يعد خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالاً لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لا يجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون مما يخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة له ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ويخضعه لأحكام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة والتى تختص برفع ما ينتج عن هذا الاعتداء المادى من آثار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب على ذلك أن التصرف الذى تم فى حصة المطعون عليهم الثلاثة الأول فى عقار النزاع وبيعه إلى الشركة الطاعنة استناداً إلى الأمر الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون ، وإنه لا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمناً رفع الحراسة عن أشخاصهم والنص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة أو صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة - إذ أن محل تلك القوانين هو الأموال التى

فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها١٩٢ بإصدارها وفى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة فى الطعن الأول تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إنه لا ارتباط بين قرار فرض الحراسة وأيلولة عقار المطعون عليهم الثلاثة الأول لها ، إذ أن ذلك القرار كان مجرد تحفظ على أموالهم زال أثره بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين - ولو كانت بقرارات تجاوزت سلطات رئيس الجمهورية - الذى نص على رفع الحراسة عنهم وأيلولة أملاكهم إلى الدولة ، وخولت المادة ١١ منه للشركات المشترية للعقارات المبيعة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة الثمن إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار المبيع وبين اعتبار عقودهم ملغاه ، وهو ما يعد اعتداداً منه بهذه البيوع وصحة الإجراءات التى تمت على أساسها ، وكانت الشركة الطاعنة قد استعملت حقها فى هذا الخيار فى الإبقاء على البيع وسددت كامل الثمن العقدى قبل التسجيل ، وأيضاً الزيادة القانونية وذلك فى المواعيد المقررة وقبل المطعون عليهم سداد هذه الزيادة منها فإنه لا يحق لهم بعد ذلك المطالبة بإلغاء هذا البيع لافتقاد ذلك الطلب لأساسه القانونى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى بطلان البيع وعدم نفاذه فى حق المطعون عليهم الثلاثة الأول باعتباره بيعاً لملك الغير فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه صحيحاً على أن التصرف الذى تم فى حصة المطعون عليهم الثلاثة الأول فى عقار النزاع وبيعه إلى الشركة الطاعنة استناداً إلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٣ هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون - على نحو ما سلف بيانه فى الرد على سبب النعى السابق - ولا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ متضمناً فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة ، إذ أن محل إعمال هذه المادة هو الأموال التى فرضت الحراسة عليها بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها وفى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، كما لا يصححه إجراء تسجيله فى يناير سنة ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانوناً - لما هو مقرر أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه ، ومن ثم فإن المال موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة مالكه دون أن ينتقل منه إلى الدولة بحكم القانون ولا إلى الشركة الطاعنة بحكم التصرف الباطل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب فى غير محله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث من أسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت لدى محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون عليهم الثلاثة الأول فى رفع الدعوى لتملكها عقار النزاع بالتقادم المكسب القصير المدة وفقاً لنص المادة ٩٦٩ من القانون المدنى إذ أنها اشترته من الحراسة العامة بالعقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٤/١/١ ونقلت الملكية إليها بالعقد المشهر برقم ١٧٥ فى ١٩٧٠/١/١٢

توثيق القاهرة ولم ترفع الدعوى الماثلة إلا فى سبتمبر ١٩٧٧ وبعد مرور أكثر من خمس سنوات ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه لو تم بحثه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الاستئناف إن هى اقتصرت على تعديل الحكم المستأنف دون إلغائه كلية فإن وجوب التسبيب لا ينصب إلا على الجزء الذى شمله التعديل فقط ويعتبر الجزء الذى لم يشمله كأنه محكوم بتأييده وتبقى أسباب حكم محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة صريحة عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تعديل الحكم المستأنف بإلغائه فيما قضى به فى شقه الثانى دون إلغائه كلية فإنه لا يكون ملزماً إلا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا الإلغاء ، ويعتبر كل ما لم يتناوله بالإلغاء من قضاء حكم أول درجة مؤيداً ، وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له - ولما كان حكم أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٧ عرض لدفاع الطاعنة بسقوط حق المطعون عليهم الثلاثة الأول فى رفع الدعوى لتملكها عقار النزاع بالتقادم الخمسى وانتهى إلى رفضه استناداً إلى ما أورده بمدوناته أن « المقرر طبقاً للمادة ٩٧٤ مدنى أنه أياً كانت مدة التقادم المكسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه .. ونص المشرع فى المادة ٣٨٢ مدنى على أنه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه.... ويترتب على وقف التقادم إسقاط المدة التى وقف سريان التقادم خلالها من حساب مدة التقادم .. وكانت إجراءات فرض الحراسة فى الفقرة السابقة وما كان معها من قسوة وتعذيب وامتهان الكرامة وخوف وبطش ... وكانت هذه الإجراءات

كلها تحول بين صاحب الحق والمطالبة بحقه فى تلك الفترة ... فإن ذلك يعد مانعاً كافياً ليمنع صاحب الحق من الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى للمطالبة بحقه إلى أن صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وصحح الأوضاع الخاطئة الناشئة عن فرض الحراسة ومن هذا التاريخ بدأ أصحاب الحقوق المطالبة بحقوقهم ولما كانت الدعوى قد أقيمت فى سنة ١٩٧٧ فتكون مدة التقادم الخمسى لم تكتمل بعد وبالتالى لا تكون الشركة قد تملكت حصة المدعين بالتقادم » وكان ما أورده ذلك الحكم فى هذا الخصوص سائغاً وكافياً لحمل قضائه ، وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه هذا الشق بالالغاء فإن الأسباب التى أقيم عليها تبقى مكملة لأسباب الحكم المطعون فيه وتكفى للرد على دفاع الطاعنة ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه تناقضه مع أحكام سابقة صادرة عن ذات الدائرة فى دعاوى أخرى مماثلة انتهت فيها إلى حرمان الخاضع بالتبعية من المطالبة برد العقار عيناً .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن التناقض الذى يفسد الحكم هو التناقض الذى يقع فى ذات الحكم فتتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، وليس التناقض مع حكم آخر أصدرته ذات المحكمة فى نزاع مماثل بين خصوم آخرين ، هذا إلى أنه لا يجدى الطاعنة التحدى بالأحكام التى أشارت إليها بسبب النعى ما دامت لم تقدم دليلاً على أن تلك الأحكام الأخرى قد توافرت بها شروط الحجية فى النزاع الماثل من وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويكون النعى بهذا السبب غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم الطويلة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم ابراهيم نواب رئيس المحكمة وخيرى فخرى .



الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٢ القضائية :

- نقض « اسباب الطعن » . بطلان . التماس إعادة النظر .

البطلان الذى يصلح سبباً للطعن بالنقض . شرطه . م ٢٤٨ مرافعات . النعى بتزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم قضاءه مما يحتاج تحقيقاً لذاته . وجوب سلوك الطعن بالتماس إعادة النظر .م ٢/٢٤١ مرافعات .

اذ كان من أسباب الطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، إلا أنه يجب أن يكون هـــذا البطلان مما يمكن الاستدلال عليه من أوراق الدعوى دون حاجة لإجراء تحقيق، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعنون بأسباب الطعن من أن المطعون عليه الأول هو الذى اصطنع صحيفتى التعجيل من الانقطاع والتجديد من الشطب ونسبهما زوراً إليهم ، واستحضر محامياً قرر بحضوره نيابة عن محاميهم الذى وكلوه وقدم مذكرة نسبها إليهم مما ترتب عليه صدور الحكم المطعون فيه فى غيبتهم - إنما هو فى حقيقته نعى بتزوير الأوراق التى بنى الحكم عليها قضاءه لا تكشف الأوراق عن صحته ويحتاج تحقيقاً لذاته مما يصلح - إن صح - أن يكون من أحوال التماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ١٨٥ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد مورث المطعون عليهم من الثانى إلى الأخيرة ومورث الطاعنين الخمسة الأول وباقى الطاعنين طالباً الحكم على المدعى عليه الأول - فى مواجهة الباقين - بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٦/٣٠ والتسليم ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المذكور باعه المدعى عليه الأول أطياناً مساحتها ٢٣ ط - ٢ ف لقاء ثمن مقداره ٦٠٠٠ جنيه ولم يسلمه المستندات اللازمة لنقل ملكيتها إليه فأقام الدعوى ، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ العقد والتسليم . استأنف كل من مورث الطاعنين الخمسة الأول وباقى الطاعنين هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٤٧٢ سنة ٩٧ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢١ حكمت المحكمة بانقطاع السير فى الخصومة بوفاة المستأنف والمستأنف عليه الأولين ، عجل ورثة المستأنف الأول وباقى المستأنفين السير فى الخصومة ، إلى جلسة ١٩٨١/١٠/٣ حيث قررت فيها المحكمة شطب الاستئناف فجددوا السير فيه الى جلسة تالية ، دفع المستأنف عليه الأخير - المطعون عليه الأول - باعتباره كأن لم يكن وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ حكمت المحكمة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من انقضاء أكثر من ستين يوماً قبل إعلان المستأنف عليهم بصحيفة التجديد . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيهاالتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن أن النعى بتزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم المطعون فيه قضاءه لا يصلح سبباً للطعن بالنقض .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه ولئن كان من أسباب الطعن بالنقض وفقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، إلا أنه يجب أن يكون هذا البطلان مما يمكن الاستدلال عليه من أوراق الدعوى دون حاجة لإجراء تحقيق ، لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعنون بأسباب الطعن من أن المطعون عليه الأول هو الذى اصطنع صحيفتى التعجيل من الانقطاع والتجديد من الشطب ونسبهما زوراً إليهم ، واستحضر محامياً قرر بحضوره نيابة عن محاميهم الذى وكلوه وقدم مذكرة نسبها إليهم مما ترتب عليه صدور الحكم المطعون فيه فى غيبتهم - إنما هو فى حقيقته نعى بتزوير الأوراق التى بنى الحكم عليها قضاءه لا تكشف الأوراق عن صحته ويحتاج تحقيقاً لذاته مما يصلح - إن صح - أن يكون من أحوال إلتماس إعادة النظر وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ويضحى الطعن عليه بطريق النقض غير مقبول .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /فاروق يوسف سليمان ،خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) اثبات « شهادة الشهود » . دعوى « الدفاع فيها : الدفاع الجوهرى » . حكم « بطلان الحكم » بطلان .

(١) للشهادة حجية متعدية . وجوب ألا يقوم بالشهادة مانع من موانعها . وجود خصومه بين الشاهد ومن يشهد عليه مانع من قبول شهادته . خلو قانون الإثبات من نص يعالج هذا المانع . وجوب تطبيق ما تقضى به الشريعة الإسلامية . علة ذلك . تدليل الطاعن على وجود خصومة بينه وبين شاهد المطعون ضده الأول . وجوب تمحيص هذا الدفاع . مخالفة ذلك والاستناد إلى أقوال هذا الشاهد . أثره . بطلان الحكم .

(٢) استناد الحكم إلى جملة أدلة مجتمعة لا يبين أثر كل منها فى تكوين عقيدة المحكمة . ثبوت فساد إحداها . أثره . نقض الحكم .

---

١ - الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتا بالنسبة للخصم الآخر وذلك اعتباراً بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته ولهذا الأثر للشهادة واعتبارات العدالة

فإنه يجب ألا يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلا ومن هذا القبيل أن تكون بين الشاهد ومن يشهد عليه خصومه فقد ورد فى الحديث الشريف « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحفة » وإذ خلت مواد قانون الإثبات المنظمة لشهادة الشهود بالباب الثالث من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والمشهود عليه فليس أمام القاضى من سبيل إلا أن يلتجىء إلى مبادىء الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن قيام هذه الخصومة يعد مانعا للشهادة باعتبار هذه المبادىء المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى وينبنى على ذلك أنه إذا ما طعن الخصم على أقوال الشاهد بوجود خصومه بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك تعين على المحكمة أن تمحص دفاعه وتحققه قبل أن تحكم فى النزاع فإن هى لم تفعل واستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلا .

٢ - المقرر أنه إذا اعتمدت المحكمة على جملة أدلة منها دليل معيب وكان الحكم قائما على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل منها على حده فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ما يتجه إليه قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده فإنه يتعين نقض الحكم .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٨٢ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الطاعن من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها خالية للمطعون ضده الثانى وبصحة ونفاذ الوعد بالتأجير المؤرخ ١٩٨٢/٣/١ الصادر من الأخير له عن تلك الشقة وإلزامه بتحرير عقد إيجار له عنها وقال بيانا لدعواه إن الطاعن استأجر من المطعون ضده الثانى الشقة محل النزاع ثم تركها وأقام بمسكن آخر بذات البلد فيكون بذلك محتجزا أكثر من مسكن دون مقتضى ، وقد وعده المالك بتأجيرها له فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان . حكمت المحكمة برفضها . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٩٠٣ لسنة ١٠٢ قضائية . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت للشهود قضت بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن من الشقة محل النزاع وتسليمها خالية إلى مالكها وبصحة ونفاذ الوعد بالتأجير الصادر منه للمطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٢/٣/١ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه أقام قضاءه على الأخذ بأقوال شاهدى المطعون ضده الأول والمستندات المقدمة منه رغم تجريحه لأقوال الشاهد الثانى منهما...... وتمسكه بمذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٧/١٠/٧ بعدم جواز الأخذ بشهادته لوجود خصومة قضائية بينهما كشف عنها الشاهد نفسه فى أقواله بالتحقيقات التى أجرتها محكمة الاستئناف . إلا أن المحكمة لم تعر دفاعه هذا التفاتا وعولت على أقوال هذا الشاهد رغم فسادها وفى ذلك ما يعيب الحكم المطعون فيه .

وحيث إن هـذا النعى فى محله ، ذلك بـأن الشهادة ذات حجية متعدية لأن ما يثبت بها لأحد الخصوم يعد ثابتا بالنسبة للخصم الآخر وذلك إعتباراً بأن من صدرت منه الشهادة شخص عدل لا يقصد بها تحقيق مصلحة لأحد أو مضارته ولهذا الأثر للشهادة واعتبارات العدالة فإنه يجب ألا يقوم بالشاهد مانع من موانعها من شأنه أن يدع للميل بشهادته لخصم على آخر سبيلا ومن هذا القبيل أن تكون بين الشاهد ومن يشهد عليه خصومة فقد ورد فى الحديث الشريف « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحفة » وإذ خلت مواد قانون الاثبات المنظمة لشهادة الشهود بالباب الثالث من نص يعالج أثر وجود خصومة بين الشاهد والمشهود عليه فليس أمام القاضى من سبيل إلا أن يلتجىء إلى مبادىء الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن قيام هذه الخصومة يعد مانعا للشهادة باعتبار هذه المبادىء المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقضاء عند غياب النص وعدم وجود العرف طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدنى وينبنى على ذلك أنه إذا ما طعن الخصم على أقوال الشاهد بوجود خصومة بينهما مانعة من الإدلاء بأقواله دون ميل وأقام الدليل على ذلك تعين على المحكمة أن تمحص دفاعه وتحققه قبل أن تحكم فى النزاع فإن هى لم تفعل واستندت إلى أقوال هذا الشاهد رغم الطعن بفسادها وقع الحكم باطلا . لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بتاريخ ٧/١٠/١٩٨٧ بوجود خصومة فى نزاع قضائى طويل الأمد بينه وبين أحد شاهدى المطعون ضده الأول .... وقد أقر الأخير بهذه الخصومة وصدور حكم فيها ضده لمصلحة الطاعن عند سؤاله فى التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعر هذا الدفاع التفاتاً وعول فى قضائه الذى أجاب فيه المطعون ضده الأول إلى طلباته على أقوال هذا الشاهد فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال

والقصور المبطل ولايقيله من عثرته إستناده إلى أقوال شاهد آخر للخصم أو مستنداته لما هو مقرر من أنه إذا اعتمدت المحكمة على جملة أدلة منها دليل معيب وكان الحكم قائما على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل منها على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ما يتجه إليه قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده فإنه يتعين نقض الحكم وحسب الحكم المطعون فيه هذا السبب الموجب لنقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برياسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /عبد المنعم وفا ، حسين متولى ، نائبى رئيس المحكمة ، على بدوى وعبد العزيز محمد عبد العزيز .



الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٧ القضائية :

دستور ، قانون ، فوائد .

المحكمة الدستورية العليا . الجهة المنوط بها - وحدها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤدى ذلك . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . متى تراءى لإحداها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها . تعين وقفها أو إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . م ١/١٧٥ من الدستور ، م ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ [مثال بشأن م ٢٢٦ مدنى] .

مؤدى نص المادة ١٧٥ فقرة أولى من الدستور والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته وإنما إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ برفض دعوى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ونشر هذا الحكم فى الجريدة

الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ - وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إهدار لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التى اعتبرها الدستور مصدرا أساسيا للتشريع يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل فى أن المصلحة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨٢ تجارى كلى بور سعيد على المطعون ضدهما للحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها رسوما جمركية قدرها ٢٨٩٢,٢٧٠ جنيه والفوائد القانونية وقالت بيانا لذلك إن الباخرة ...... وصلت إلى ميناء بور سعيد وعليها رسالة من الويسكى ولدى تفريغها وجد بها عجز غير مبرر قدره ٤٥ زجاجة ويسكى تستحق عنه الرسوم الجمركية محل المطالبة فأقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٨٥/١٢/٤ بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدى للطاعنة مبلغ ١٩٤٥,٣٢٥ جنيه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . إستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٢٧ ق الإسماعيلية « مأمورية بور سعيد » وبتاريخ ١٩٧٦/١١/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون

فيه . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بتأييده حكم أول درجة فيما قضى به من رفض طلب الحكم بالفوائد على سند من عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لمخالفته للشريعة الإسلامية التى تعتبر المصدر الأساسى للتشريع عملا بنص المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ١٩٨٠/٥/٢٢ حال أن إعمال نص المادة المذكورة لا يتأتى إلا بالنسبة للقوانين اللاحقة عليها فى الصدور وأن المحكمة الدستورية وهى المنوط بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح قضت برفض الطعن بعدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مؤدى نص المادة ١٧٥ فقرة أولى من الدستور والمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة الدستورية العليا هى الجهة المنوط بها دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين فلا يكون لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص فى القانون لم يقض بعدم دستوريته وإنما إذا تراءى لها ذلك فى دعوى مطروحة عليها تعين وقفها وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ برفض دعوى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ - وهو حكم ملزم لكافة سلطات الدولة - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بتأييد

الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إهدار لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التى اعتبرها الدستور مصدرا أساسيا للتشريع يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد الزواوى . محمد جمال . أنور العاصى نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة .



الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٦ القضائية :

(٢.١) رسوم . تسجيل " رسوم تسجيل " . شهر عقارى " رسوم التوثيق والشهر " .

(١) الرسم بصفة عامة . ماهيته . رسم التسجيل . اعتباره كذلك .

(٢) " أصحاب الشأن " في مفهوم نص المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . هم طالبى شهر المحرر المطلوب تسجيله . التزامهم دون غيرهم بأداء الرسم . علة ذلك .

---

١ - الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة ، وكان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هى شهر المحررات المطلوب تسجيلها.

٢ - النص فى المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ - على أنه " إذا استحقت رسوم تكميلية على أى محرر أو إجراء كان أصحاب الشأن متضامنين فى أدائها......" يدل على أن المشرع قصد بعبارة "أصحاب الشأن " فى مفهوم هذه

المادة طالبى الخدمة - وهى شهر المحرر المطلوب تسجيله - الملتزمين بأداء الرسم مقابلها وليس المقصود بأصحاب الشأن طرفا المحرر ، حتى لا يلزم من لم يطلب أداء الخدمة بقيمة الرسم المقرر مقابل أدائها وهو مالا يتفق مع ماهية الرسم وطبيعته .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى بالأقصر أصدر أمراً بتقدير مبلغ ٤٦١,٩٨٠جنيه قيمة رسوم تكميلية على المطعون ضدهما عن المحرر المشهر برقم ٦٨٨٤ لسنة ١٩٨٢ ، تظلم الأخيران من هذا الأمر بتقرير فى قلم الكتاب قيد برقم ٤١١ لسنة ١٩٨٥ مدنى مأمورية نجع حمادي الابتدائية ، واستندا إلى أن تلك الرسوم لا تستحق عليهما وأن المتصرف إليه هو الملزم وحده بأداء الرسوم باعتباره طالب التسجيل ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٦٥ لسنة ٥ ق قنا (مأمورية نجع حمادى) ، وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه على أن الملتزم بأداء الرسوم عند تسجيل عقد البيع هو المشترى باعتباره صاحب الشأن في هذا الصدد تطبيقاً للمادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين أن أصحاب الشأن فى مفهوم تلك المادة هما طرفا المحرر ، ويكونان متضامنين فى أداء الرسوم فيجوز أن يرجع على أيهما لسدادها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لما كان الرسم بصفة عامة هو مبلغ من النقود تجبيه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة ، وكان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هى شهر المحررات المطلوب تسجيلها وكان النص فى المادة ٢٥ من قانون رسوم التوثيق والشهر الصادر بالقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١- على أنه " إذا استحقت رسوم تكميلية على أى محرر أو إجراء كان أصحاب الشأن متضامنين فى أدائها ...." يدل على أن المشرع قصد بعبارة " أصحاب الشأن " فى مفهوم هذه المادة طالبى الخدمة - وهى شهر المحرر المطلوب تسجيله - الملتزمين بأداء الرسم مقابلها وليس المقصود بأصحاب الشأن طرفا المحرر ، حتى لا يلزم من لم يطلب أداء الخدمة بقيمة الرسم المقرر مقابل أدائها وهو مالا يتفق مع ماهية الرسم وطبيعته ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بإلغاء أمر تقدير الرسوم التكميلية المتظلم فيه الذى اعتبر البائعين المطعون ضدهما طرفا فى المحرر المطلوب شهره متضامنين مع المشترى فى أداء الرسوم فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعى محمد اسماعيل غزالى . سيد قايد (نواب رئيس المحكمة) وعبد الله فهيم .



الطعن رقم ٦٦٣١ لسنة ٦٢ القضائية :

(١ . ٢) إيجار ، إيجار الأماكن ، « المنشآت الآيلة للسقوط » . إختصاص . قرار إدارى .

(١) معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها . منوط بالجهة الإدارية . المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المذكور . نطاقة . قرارات هذه اللجان . قرارات إدارية يجوز لها ان تعدل عنها أو تلغيها متى كان الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة .

(٢) قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كليا أو جزئيا . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر .

---

١ - مفاد المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع ناط بالجهة الإدارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقدير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله إذا كان في الترميم أو الصيانة أو التدعيم ما يحقق سلامتها أو الحفاظ عليها فى حالة جيدة ، وتختص اللجان المنصوص عليها

فى المادة ٥٧ من القانون المذكور بدراسة التقارير المقدمة من الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم فيما يتعلق بتلك المبانى وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها ، وتعتبر القرارات التى تصدرها هذه اللجان قرارات إدارية يجوز لها أن تعدل عنها أو تلغيها ما دام الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة .

٢ - المقرر أن مناط صحة ما تقرره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت من هدم المبانى كليا أو جزئيا أن تكون حالتها مما يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها حتى لا تتعرض الأرواح والأموال للخطر ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع أن مبنى الصيدلية المؤجرة لها منفصل عن باقى العقار الصادر بشأنه القرار الهندسى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه بمالا يعوق إزالته وأن حالته لا تستدعى الإزالة وقدمت تأييدا لذلك صوره من القرار رقم ..... الصادر بتشكيل لجنة من إدارة المرافق والشئون الهندسية بمحافظة الغربية بشأن الصيدلية المؤجرة لها وقد انتهت هذه اللجنة بعد المعاينة إلى أن مبنى الصيدلية منفصل ومقام على جزء من حديقة العقار موضوع القرار المطعون فيه ، وأنه يبعد عن العقار من جميع الجهات ولا يعوق تنفيذ قرار الإزالة وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضائه بإزالة العقار حتى سطح الأرض شاملا جميع وحداته والصيدلية على ما اورده بمدوناته من أن « ..... » دون أن يواجه بأسباب خاصة دفاع الطاعنة المشار إليه على ضوء ما أصدرته الجهة الإدارية بالقرار رقم .... سالف الذكر ولدلالة ما هو صادر من تلك الجهة فى هذا الشأن رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة والمطعون ضده الثانى - بصفته - واخرين الدعوى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٤ أمام محكمة طنطا الابتدائية طالبا الحكم بتعديل القرار الهندسى المطعون فيه إلى إزالة العقار المبين بالصحيفة ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن أودع تقريره ، قضت بتعديل القرار المطعون فيه إلى الترميم . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ ق طنطا - كما أقامت الطاعنة استئنافا فرعيا برقم ١٣٧٣ لسنة ٤١ ق طنطا ، ضمت المحكمة الاستئنافين وندبت ثلاث خبراء ، وبعد أن أودعوا تقريرهم حكمت بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٩٢ بتعديل القرار المطعون فيه إلى إزالة العقار شاملا جميع وحداته بما فى ذلك الصيدلية المؤجرة إلى الطاعنة . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا بالنسبة للصيدلية وحددت جلسة لنظر الطعن ، قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الصيدلية المؤجرة لها ، مبنى حديث ، منفصل عن العقار الصادر القرار الهندسي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ بشأنه وأن حالته لا تستدعي الإزالة ، ودللت على ذلك بقرار اللجنة الهندسية رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ الذى خلص إلى ما سبق ، وإلى أن مبنى الصيدلية لا يعوق تنفيذ القرار بهدم العقار ، إلا أن الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى إزالة الصيدلية ضمن العقار محل القرار الهندسي المطعون فيه دون أن يواجه دفاعه المشار إليه على ضوء القرار الهندسي الجديد ومن ثم فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن مفاد المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع ناط بالجهة الإدارية المختصة معاينة وفحص المبانى والمنشآت وتقدير ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال لترميمها أو صيانتها أو تدعيمها لجعلها صالحة للغرض المخصصة من أجله إذا كان فى الترميم أو الصيانة أو التدعيم ما يحقق سلامتها أو الحفاظ عليها فى حالة جيدة ، وتختص اللجان المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من القانون المذكور بدراسة التقارير المقدمة من الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم فيما يتعلق بتلك المبانى وإجراء المعاينات على الطبيعة وإصدار قرارات فى شأنها ، وتعتبر القرارات التى تصدرها هذه اللجان قرارات إدارية يجوز لها أن تعدل عنها أو تلغيها ما دام الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة ، كما أن من المقرر أن مناط صحة ما تقرره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت من هدم المبانى كليا أو جزئيا أن تكون حالتها مما يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها

حتى لا تتعرض الأرواح والأموال للخطر . لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع أن مبنى الصيدلية المؤجرة لها منفصل عن باقي العقار الصادر بشأن القرار الهندسي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه بما لا يعوق إزالته وأن حالته لا تستدعي الإزالة وقدمت تأييداً لذلك صورة من القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتشكيل لجنة من إدارة المرافق والشئون الهندسية بمحافظة الغربية بشأن الصيدلية المؤجرة لها وقد انتهت هذه اللجنة بعد المعاينة إلى أن مبنى الصيدلية منفصل ومقام على جزء من حديقة العقار موضوع القرار المطعون فيه ، وأنه يبعد عن العقار من جميع الجهات ولا يعوق تنفيذ قرار الإزالة ، إذ أقام الحكم المطعون فيه قضائه بإزالة العقار حتى سطح الأرض شاملا جميع وحداته والصيدلية على ما أورده بمدوناته من أن « المحكمة تقر النتيجة التى خلصت إليها لجنة الخبراء .... ومفادها إزالة العقار حتى سطح الأرض شاملا جميع وحداته والصيدلية ضمن وحدات العقار لعدم جدوى الترميم » دون أن يواجه بأسباب خاصة دفاع الطاعنة المشار إليه على ضوء ما أصدرته الجهة الإدارية بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر ولدلالة ما هو صادر من تلك الجهة فى هذا الشأن رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى . محمد محمد محمود . عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلي شلتوت .



الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ ، ٢) عقد ، عيوب الرضا : التدليس ، . بيع .

(١) الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس فى التعاقد . ما هيتها . إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بكتمان المتعاقد أمراً عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الأخير لما أقدم على التعاقد بشروطه .

(٢) تمسك الطاعن بأن الدافع على شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خاليا من شاغله وأن المطعون ضده قد دلس عليه بما أثبته بالعقد - على خلاف الحقيقة - من أن هذا العقار مؤجر مفروشا وكتمانه عنه عند التعاقد سبق صدور حكم نهائى برفض دعوى إخلائه لثبوت استئجاره خاليا وأنه ما كان ليبرم العقد لو علم بأمر هذا الحكم . نفى الحكم المطعون فيه وقوع التدليس لمجرد علم الطاعن أن العقار مؤجر مفروشا وأن هناك دعاوى مرددة بإخلائه . خطأ وقصور .

---

١ - النص فى المادة ١٢٥ من القانون المدنى - يدل على أن الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه .

٢ - إذ كان دفاع الطاعن فى الدعوى قد قام على أن الدافع على شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خاليًا من شاغله اعتماداً على ما ورد بالعقد من أن هذا العقار مؤجر مفروشا وهو ما يعنى إمكانية إخلاء مستأجره منه لعدم تمتعه بميزة الإمتداد القانونى المقررة فى قوانين إيجار الأماكن وأنه - أى الطاعن - قد تبين له بعد التعاقد أن هذا العقار مؤجر خالياً وقد حكم نهائيًا برفض دعوى الإخلاء التى أقامها المطعون ضده على المستأجر لثبوت أن العقار مؤجر له خاليًا وذلك قبل إبرام العقد بما يجاوز سنة وأن المطعون ضده قد دلس عليه بما أثبته على خلاف الحقيقة فى عقد البيع من أن العقار مؤجر مفروشا وبتعمده كتمان سبق صدور حكم نهائى برفض دعوى إخلاء المستأجر لاستئجاره العقار خاليا مع أنه لو علم بهذا الأمر لما أقدم على إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه ، وهو منه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل دفاع الطاعن على هذا النحو أورد فى خصوص انتفاء التدليس قوله « الواضح من بنود عقد البيع سند التداعى أن المستأنف المشترى - الطاعن - أقر صراحة فى البند الثالث أنه عاين العقار المشترى ويعلم أنه مؤجر إلى المرحوم ... وأن قضايا الاخلاء المرفوعة من البائع بإخلاء ورثة المستأجر باعتباره مؤجراً مفروشا وباعتبارهم غير مصريين ، وأنه أقر أيضا أنه وشأنه مع المستأجر فى موضوع الإخلاء سواء رضاءً من ماله الخاص أو قضاءً بمعرفته ، وهذا الذى أقر به المستأنف صراحة فى عقد البيع قاطع الدلالة على أنه إذ عاين العقار المبيع يعرف تمامًا أنه مؤجر للمرحوم .... وأن قضايا إخلاء رفعت على الورثة لا خلائهم وأن من حقه إخلاءهم رضاءً

من ماله الخاص أو قضاءً بمعرفته بما مفاده أن أمر إيجار العقار المبيع وظروف الإيجار كانت مطروحة على بساط البحث وقت تحرير عقد البيع بما يتنافى معه القول بأن البائع قد استعمل طرقًا احتيالية معه وأخفى عنه الحقيقة » وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء التدليس بمجرد علم الطاعن - أخذاً بما ورد بالعقد - من أن العقار المبيع مؤجر لآخر وأن هناك قضايا إخلاء رفعت على ورثة المستأجر لإخلائهم من العين ، وكان هذا الرأى الذى أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه لايصلح رداً على ما تمسك به الطاعن من تدليس ذلك أن علمه بتأجير العقار المبيع وبرفع قضايا لإخلاء ورثة المستأجر أو عدم علمه بذلك ليس هو موطن التدليس المدعى به على النحو المتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن ببحث دفاع الطاعن على وجهه الصحيح ورتب على ما خلص إليه من انتفاء التدليس قضاءه برفض الدعوى يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٦٨٦١ مدنى محكمة

الجيزة الابتدائية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المورخ ١٩٨٣/١٢/٢٠ والمتضمن بيعه له كامل أرض وبناء العقار المبين الحدود والمعالم بالعقد مقابل ثمن جملته ٦٠٠٠٠٠ جنيه ستمائة ألف جنيه ، وقال بيانًا لها فى صحيفة الدعوى ومذكرات دفاعه إنه بموجب هذا العقد باع له المطعون ضده كامل أرض وبناء العقار رقم ٨٤ شارع النيل بالقاهرة البالغ مساحته ١٠٦٢ م٢ لقاء ثمن مقداره ١٨٠٠٠٠٠ جنيه مليون وثمانمائة ألف جنيه وأن القصد من شرائه العقار بهذا الثمن هو إقامة بناء حديث محل ذلك العقار اعتماداً على ماورد بالعقد من أن العقار مؤجر مفروش بما تقوم معه إمكانية إخلائه من مستأجره وإذ تبين له بعد التعاقد أن العقار مؤجر ومنذ البداية خاليا وأنه قد حكم نهائيًا قبل إبرام العقد بما يجاوز سنة برفض دعوى الإخلاء التى أقامها المطعون ضده على المستأجر لثبوت أن العين مؤجرة خالية وكان المطعون ضده قد أخفى هذه الأمور مما يعد من جانبه تدليسا دفعه إلى الشراء بالثمن المسمى بالعقد حال أن ثمن العقار وهو محمل بعبء الاستئجار خاليا لا يجاوز وقت التعاقد ٦٠٠٠٠٠ جنيه فقد أقام دعواه بتاريخ ٦ / ٤ / ١٩٨٦ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٥٨٣٣ ، ٥٩٠٦ سنة ١٠٣ ق ، ضمت المحكمة الاستئناف الأخير للأول وقضت بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن دفاعه فى الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتيها قام على أن المطعون ضده « البائع » دلس عليه وأن هذا التدليس عاب رضاءه بالثمن الباهظ الذى اتفق عليه فى العقد ولولاه ماقبل الارتباط به ثمنا للعقار محل النزاع ذلك أن شراءه له بهذا الثمن كان للانتفاع به خاليا من شاغله وأن ماورد بالعقد من أنه مؤجر مفروش يعنى إمكانية إخلاء مستأجره منه لعدم تمتعه بميزة الإمتداد القانونى المقررة فى قوانين إيجار الأماكن ، وأنه قد تبين له بعد التعاقد أن هذا العقار مؤجر خالياً وحكم نهائيا برفض دعوى الإخلاء التى أقامها المطعون ضده على المستأجر لثبوت هذه الإيجاره وذلك قبل إبرام العقد بما يجاوز سنة ، وبذلك يكون المطعون ضده قد دلس عليه بما أثبته على خلاف الحقيقة فى عقد البيع من أن العقار مؤجر مفروشًا مع أنه لو علم بهذا الأمر لما أقدم على إبرام العقد بذات الثمن المتفق عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعواه على مجرد القول بانتفاء التدليس دون أن يعنى ببحث دفاعه والرد عليه بما يواجهه ، وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١٢٥ من القانون المدنى على أنه « ١ - « يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لو لاها لما أبرم الطرف الثانى العقد . ٢ - ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة ،

إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة » يدل على أن الحيلة غير المشروعة التي يتحقق بها التدليس إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بتعمد المتعاقد كتمان أمر عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الطرف الآخر لما أقدم على التعاقد بشروطه ، وكان دفاع الطاعن في الدعوى قد قام على أن الدافع على شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خاليا من شاغله اعتماداً على ماورد بالعقد من أن هذا العقار مؤجر مفروشاً وهو ما يعني إمكانية إخلاء مستأجره منه لعدم تمتعه بميزة الإمتداد القانوني المقررة في قوانين إيجار الأماكن ، وأنه - أي الطاعن - قد تبين له بعد التعاقد أن هذا العقار مؤجر خالياً وقد حكم نهائيا برفض دعوى الإخلاء التي أقامها المطعون ضده على المستأجر لثبوت أن العقار مؤجر له خاليًا وذلك قبل إبرام العقد بما يجاوز سنة وأن المطعون ضده قد دلس عليه بما أثبته على خلاف الحقيقة في عقد البيع من أن العقار مؤجر مفروشًا وبتعمده كتمان سبق صدور حكم نهائي برفض دعوى إخلاء المستأجر لاستئجاره العقار خالياً مع أنه لو علم بهذا الأمر لما أقدم على إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه ، وهو منه دفاع جوهري قد يتغير به - إن صح - وجه الرأي في الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل دفاع الطاعن على هذا النحو أورد في خصوص انتفاء التدليس قوله « الواضح من بنود عقد البيع سند التداعي أن المستأنف المشتري - الطاعن - أقر صراحة في البند الثالث أنه عاين العقار المشتري ويعلم أنه مؤجر إلى المرحوم .... وأن قضايا الإخلاء المرفوعة من البائع بإخلاء ورثة المستأجر باعتباره مؤجراً

مفروشًا وباعتبارهم غير مصريين ، وأنه أقر أيضا أنه وشأنه مع المستأجر فى موضوع الإخلاء سواء رضاءً من ماله الخاص أو قضاءً بمعرفته ، وهذا الذى أقر به المستأنف صراحة فى عقد البيع قاطع الدلالة على أنه إذ عاين العقار المبيع يعرف تمامًا أنه مؤجر للمرحوم ...... وأن قضايا إخلاء رفعت على الورثة لإخلائهم وأن من حقه إخلاءهم رضاء من ماله الخاص أو قضاءً بمعرفته بما مفاده أن أمر إيجار العقار المبيع وظروف الإيجار كانت مطروحة على بساط البحث وقت تحرير عقد البيع بما يتنافى معه القول بأن البائع قد استعمل طرقًا احتيالية معه وأخفى عنه الحقيقة وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد استدل على انتفاء التدليس بمجرد علم الطاعن - أخذاً بما ورد بالعقد - من أن العقار المبيع مؤجر لآخر وأن هناك قضايا إخلاء رفعت على ورثة المستأجر لإخلائهم من العين ، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه لا يصلح رداً على ما تمسك به الطاعن من تدليس ذلك أن علمه بتأجير العقار المبيع وبرفع قضايا لإخلاء ورثة المستأجر أو عدم علمه بذلك ليس هو موطن التدليس المدعى به على النحو المتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن ببحث دفاع الطاعن على وجهه الصحيح ورتب على ما خلص إليه من انتفاء التدليس قضاءه برفض الدعوى يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، عبد الملك نصار نائبى رئيس المحكمة ، على شلتوت و احمد عبد الرازق .



الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) تقادم « قطع التقادم » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض .

بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين على إعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(٢) نقض « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

ورود النعي على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سببًا جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٣) مقاولة . مسئو لية . التزام .

ضمان المقاول والمهندس المعمارى لعيوب البناء . نطاقه . شموله التهدم الكلى أو الجزئى وما يلحق البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته . الأصل مسئوليتهما عن هذا الضمان بالتضامن إذا كانت العيوب ناشئة عن تنفيذ البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبهما . ارتفاع هذه المسئولية بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وحصول العيب نتيجة خطأ الغير . ضمان مهندس التصميم وحده . أساسه . المادتان ٦٥١ ، ٦٥٢ مدنى .

(٤) حكم « تسبيبه » . محكمة الموضوع . خبرة .

– محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير . عدم التزامها بتعقب مختلف

أوجه دفاع الخصوم والرد عليها استقلالا . كفاية الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها رداً ضمنياً عليها .

---

١ - بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سبب النعى وارداً على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائى وكان الطاعن لم يتمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية فإنه يكون سبباً جديداً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - النص فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى - يدل على أن نطاق الضمان المقرر بنص المادة ٦٥١ مدنى ليس قاصراً على ما يصيب البناء من تهدم كلى أو جزئى بل أنه يشمل أيضا ما يلحق هذا البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته ولو لم تكن مؤدية فى الحال إلى تهدمه ، والأصل فى المسئولية عن هذا الضمان أن يكون المهندس المعمارى والمقاول مسئولين على وجه التضامن عن هذه العيوب طالما أنها ناشئة عن تنفيذ البناء ، وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانبهما ، وترتفع هذه المسئولية عنهما بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وأن العيب الذى أصاب البناء ناشىء عن خطأ غيرهما ، وبالتالى إذا كانت هذه العيوب ناشئة عن تصميم البناء دون أن تمتد إلى تنفيذه ، فإن الضمان يكون على المهندس واضع التصميم وحده باعتبار أنه وحده الذى وقع منه الخطأ .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها دون أن تكون ملزمة بتتبع مختلف أوجه دفاع الخصوم والرد عليها استقلالا لأن الحقيقة التى اقتنعت بها تكفى رداً ضمنياً عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى التى آل قيدها إلى رقم ٢٠٨٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى اسكندرية الابتدائية بطلبات ختامية هى الحكم بإلزام الطاعن وباقى المطعون ضدهم متضامنين بأن يؤدوا لها تعويضا مقداره ٧١٥٠٠,٥٨٤ جنيها وقالت بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ٣١ / ٣ / ١٩٦٨ أسندت إلى الطاعن تصميم الأعمال الإنشائية لمبنى إدارة المخازن المحيطة بمقر مخازنها الرئيسية بالقبارى بأساسات تحمل دور أرضى وثلاث طوابق متكررة مع الإشراف على تنفيذ الأعمال التى يصممها ويضع مواصفاتها ومسئوليته عنها مع مورث المطعون ضدهم - المقاول - الذى عهد إليه بالتنفيذ وإذ لم تتمكن من استلام المبنى واستعماله فى الغرض الذى أنشىء من أجله بسبب ظهور ميل وهبوط به يهددا بسقوطه ولم تجد مطالبتها لهما بإصلاح هذه الخلل ، وأثبت ذلك التقرير الفنى الذى وضعه أحد أساتذة كلية الهندسة ،

وكان الطاعن ومورث باقى المطعون ضدهم مسئولين عن هذا الخلل الذى لحق بالمبنى لعدم إتباعهما الأصول الهندسية فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلبها سالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٨٨ بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه . أستأنفت الأخيرة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٣٥٧ لسنة ٤٤ ق ، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول حكمت بتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٨٩ بالتأييد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم أقام قضاءه برفض الدفع المبدى منه بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى التعويض على أن التقادم قد انقطع بإقراره بالدين بالخطاب المرسل منه للمطعون ضدها الأولى المؤرخ ١٥ / ٥ / ١٩٧٤ المتضمن إقراره بعدم تعرض المبنى لهبوط آخر فى حين أن هذا الخطاب لا يفيد الإقرار القاطع للتقادم لأنه غير قاطع الدلالة صراحة أو ضمناً على التنازل عن التقادم السارى لمصلحته فضلا عن أنه ينصرف إلى واقعة مادية لا إلى عمل مادى ينطوى على تصرف قانونى وهو ما لا يمكن اعتباره إجراءً قاطع الدلالة فى الإقرار بالدين والتنازل عن التقادم كما ذهب الحكم المطعون فيه رغم أن الشركة علمت بالعيب فى ١٠ / ٣ / ١٩٧٣ مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول فى تقرير انقطاع التقادم على الدلالة المستفادة من خطاب الطاعن المؤرخ ١٥ / ٥ / ١٩٧٤ إلى الشركة المطعون ضدها المتضمن إقراره بأن هبوط المبنى قد تم وأنه لن يتعرض لهبوط آخر واستدل من ذلك على أن الطاعن يقر بحق الشركة المطعون ضدها وإنتهى إلى أن هذا الإقرار يقطع التقادم الذى لم يكتمل بعد ذلك بسبب إقامة الشركة المطعون ضدها لدعواها بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٧٧ ، لما كان ذلك وكان بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض ، فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه إذ حدد الضرر الموجب للتعويض فى تكاليف إصلاح العيب الذى ظهر فى البناء وأيد الحكم الابتدائى فى تقريره للتعويض دون بيان لعناصر هذا التقرير أو الاستعانه برأى أهل الخبرة فى تقدير هذه القيمة التى تقوم على عناصر فنية بالرغم من أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفني فى مسألة فنية فإنه يكون معيبًا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان سبب النعي وارداً على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائي ، وكان الطاعن لم يتمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية فإنه يكون سببًا جديداً لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان ما أثاره الطاعن بسبب النعي هو دفاع غير متعلق بالنظام العام موجه إلى قضاء الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده لأسبابه فى هذا الخصوص ، وكان الطاعن لم

يتمسك بهذا الدفاع لدى محكمة الاستئناف ، فإن تمسكه به ولأول مرة لدى محكمة النقض يكون سببا جديداً ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بباقى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إن المستفاد من نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى أن المسئولية عن الأضرار التى تتهدد البناء قاصرة على المقاول والمهندس المعمارى دون المهندس الأستشارى وأنها لا تغطى سوى التهدم الكلى أو الجزئى للبناء أو ما يظهر به من عيوب تهدد متانته وإذ خالف الخبير المنتدب فى الدعوى النظر المتقدم وانتهى إلى إلزامه وحده بالتعويض دون المقاول والمهندس المعمارى فى حين أن ما لحق بالمبنى لا يعدو مجرد ميل طفيف لا يشمله الضمان المنصوص عليه فى المادة ٦٥١ مدنى خاصة وأن الشركة قبلته بالمحضر المؤرخ فى ٣١ / ٧ / ١٩٧٣ ، فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اعتمد تقرير الخبير بالرغم من اعتراضه عليه بأن الشركة هى المختصة دونه بالإشراف على تنفيذ أعمال البناء وبأن المسئولية تنحصر فى المقاول والمهندس المعمارى الذى طلب من المحكمة إدخاله خصمًا فى الدعوى لما أثبته الخبير فى تقريره من عيب فى تصميم الدور الأرضى للبناء والتفت الحكم عن اعتراضاته ولم يجبه إلى طلب الادخال فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد عاره القصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن « ١ - يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبانى أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئًا عن عيب فى الأرض ذاتها ، أو

كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، مالم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات ٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته » ، وفى المادة ٦٥٢ منه على أنه « إذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا إلا عن العيوب التى أتت من التصميم » يدل على أن نطاق الضمان المقرر بنص المادة ٦٥١ ليس قاصراً على ما يصيب البناء من تهدم كلي أو جزئى بل أنه يشمل أيضا ما يلحق هذا البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته ولو لم تكن مؤدية فى الحال إلى تهدمه ، والأصل فى المسئولية عن هذا الضمان أن يكون المهندس المعمارى والمقاول مسئولين على وجه التضامن عن هذه العيوب طالما أنها ناشئة عن تنفيذ البناء ،وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانبهما ، وترتفع هذه المسئولية عنهما بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وأن العيب الذى أصاب البناء ناشىء عن خطأ غيرهما ، وبالتالى إذا كانت هذه العيوب ناشئة عن تصميم البناء دون أن تمتد إلى تنفيذه ، فإن الضمان يكون على المهندس واضع التصميم وحده باعتبار أنه وحده الذى وقع منه الخطأ ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها دون أن تكون ملزمة بتتبع مختلف أوجه دفاع الخصوم والرد عليها استقلالا لأن الحقيقة التى اقتنعت بها تكفى ردا ضمنيا عليها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه عول فى قضاءه على ما اطمأن إليه من تقرير الخبير من أن تنفيذ أعمال البناء قد تم وفق الأصول الهندسية والتصميم المعد ، وأن العيب الذى

ظهر فى البناء متمثلاً فى هبوط وميل ملحوظ بالعين المجردة ناشىء عن عوار فى تصميم أساسات المبنى وخوازيقها وذلك لاستخدام نوع خوازيق بدائى لا يتناسب مع طبقة التربة دون عمل جسات لمعرفة نوع التربة ومقدار تحملها ودون إجراء أعمال إختبار التحميل أو مراعاة أن التصميم للمخازن لا يتناسب مع هذا النوع من تلك الخوازيق ، وكان هذا الذى انتهى إليه الخبير وما استظهره الحكم من العقد من أن الطاعن - وبغير نفى منه - هو الذى قام بتصميم أساسات المبنى يؤدى إلى مارتبه عليه من مسئولية الطاعن وحده عن تعويض الأضرار الناشئة عن هذا العيب ويكفى رداً على أوجه دفاع الطاعن الأخرى وهو ما يكفى لحمل قضائه ، فإن النعى بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، محمد محمد محمود ، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .



الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٩ القضائية :

دعوى « تكييفها » . حكم « عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه » . مطلات . ملكية . ارتفاق . حيازة .

تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعًا لها . الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحت دون مراعاة قيد المسافة . تكييفها الصحيح أنها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق . تكييفها بأنها دعوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنة من وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازه والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

إذ كانت العبرة فى تكييف الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعًا لها وكانت الطاعنتان قد أقامتا الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحها المطعون ضدهم فى بنائهم المجاور لعقار الطاعنتين على سند من أن فتح هذه المطلات دون مراعاة قيد المسافة يمثل اعتداء على ملكهما ، فإن التكييف الصحيح لهذه الدعوى يكون

باعتبارها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر الدعوى من دعاوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة ورتب على تجاوز هذا الموعد فى رفع الدعوى قضاءه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا ضد المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤١١٥ لسنة ١٩٨٥ مدنى المنصورة الابتدائية ، وقالتا فى صحيفتها أنهما يمتلكان العقار المبين بالصحيفة ويلاصقه من الناحية الغربية العقار ملك المطعون ضدهم ، وإذ قام الأخيرون بفتح مطلات على العقار ملكهما دون مراعاة لقيد المسافة القانونية دون وجه حق فقد أقامتا عليهم هذه الدعوى بطلب الحكم بسد هذه المطلات . دفع المطعون ضدهم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره قضت بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٨ برفض الدفع بعدم قبول الدعوى

وللطاعنتين بطلبهما . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة طالبين إلغاءه والحكم أصليا بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفضها وقيد استئنافهم برقم ١٢١٥ لسنة ٤٠ ق المنصورة ، وبتاريخ ٩ من مارس ١٩٨٩ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنتان بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقولان إن الحكم المطعون فيه اعتبر الدعوى دعوى منع تعرض ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فى حين أن تكييفها فى صحيح القانون أنها دعوى موضوعية إذ أقيمت بطلب سد المطلات التى فتحها المطعون ضدهم على ملكهما إنكاراً منهما لأى حق ارتفاق لهم عليه ، ولم يطلبا فى صحيفتها أو فى مذكراتهما ما ذهب إليه الحكم فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت العبرة فى تكييف الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعا لها وكانت الطاعنتان قد أقامتا الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحها المطعون ضدهم فى بنائهم المجاور لعقار الطاعنتين على سند من أن

فتح هذه المطلات دون مراعاة قيد المسافة يمثل اعتداء على ملكهما ، فإن التكييف الصحيح لهذه الدعوى يكون باعتبارها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتبر الدعوى من دعاوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة ورتب على تجاوز هذا الموعد فى رفع الدعوى قضاءه بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى . محمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٦١ القضائية :

(١) محكمة الموضوع « مسائل الواقع » . إيجار .

استخلاص ثبوت الضرر من استعمال العين المؤجرة ونفيه . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . التحدى بعدم وجود ترخيص لهدم الحائط . لا أثره له . عله ذلك . انتفاء التلازم بينه وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء .

(٢) قانون « سريان القانون من حيث الزمان » « القانون الواجب التطبيق » . إيجار .

سريان أحكام القانون المدنى على عقود الإيجار التى أبرمت فى ظله .الاستثناء . الأحكام التى صدرت بها تشريعات خاصة .

(٣) إيجار . إيجار الاماكن « الإمتداد القانونى لعقد الإيجار » .

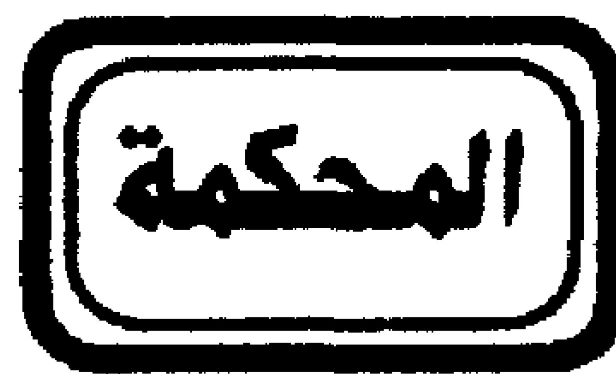
إمتداد عقد الإيجار بعد و فاة المستأجر لصالح زوجه أوأولاده أو أى من والديه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة . شرطه . م ٢٩ / ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم قيام ضرورة ملحة بالمستفيد دافعه إلى استعماله العين المؤجرة لسكناه وإتجاه قصده إلى تغيير أستعمالها لغير أغراض السكنى بغيه المضاربة عليها . أثره . عدم إمتداد عقد الإيجار لصالحه .

١ - المقرر في قضاء محكمة النقض - أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام الدليل الذي أخذ به مقبولاً قانونًا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إخلاء الشقتين محل النزاع المؤسس على الإضرار بسلامة المبنى الكائنين به على قوله « .... » وكان ما استخلصه الحكم من أنتفاء الضرر بسلامة المبنى نتيجة هدم الحائط المشترك بين الشقتين موضوع النزاع سائغًا ومستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بما يكفي حمل قضائه في هذا الصدد فان النعي عليه بهذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا في تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يجدي الطاعن ما يتحدى به من عدم صدور ترخيص بهدم ذلك الحائط من الجهة القائمة على شئون التنظيم لانتفاء التلازم الحتمي بين هذا الأمر والإضرار بسلامة المبنى كسبب للاخلاء .

٢ - إذا كان المشرع قد نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار في القانون المدني وهي الواجبة التطبيق على ما أبرم في ظلها من عقود ، إلا أنه يستثني من ذلك الأحكام التي صدرت بها تشريعات خاصة ، فإن هذه التشريعات الاستثنائية تسري في نطاق الأغراض التي وضعت لها دون توسع في التفسير إلى أن يتقرر الغاؤها بموجب تشريع جديد .

٣ - إذ كان مؤدى نص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه في حماية شاغلي الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان استحدث في

المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الإيجار وإمتداده فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده أو أى من والديه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة بشرط أن تثبت إقامتهم معه بها مدة حددها بالنسبة لهؤلاء الأقارب بسنة سابقة على الوفاة أو الترك أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، وينبنى على ذلك أنه إذا لم تقم بالمستفيد من أقارب المستأجر المقيم معه بالعين المؤجرة وقت الوفاة أو الترك ضرورة ملحة وحاجة دافعة إلى استعمالها لسكناه ، وإتجه قصده وقتئذ إلى تغيير استعمالها للسكن إلى غير أغراض السكنى فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى بغية المضاربة على العين والحصول على ربح منها بما لا يحقق الغاية المستهدفة بهذا النص الاستثنائى ويحيد عن الغرض الذى وضع حكم الإمتدادالقانونى لعقد إيجار المسكن من أجله فلا مجاله لتطبيقه لانتفاء علته والاعتبارات التى أملته .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه سائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٩

مدنى طنطا الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٧٦/٧/١ وإخلاء الشقتين المبينتين بالصحيفة وتسليمهما له ، وقال بيانا لها إنه بموجب هذين العقدين أجر للمطعون ضده الأول شقة لاستعمالها عيادة طبية وأجر للمطعون ضدها الثانية الشقة المجاورة لسكناها ، إلا أنها قامت دون إذن كتابى منه بتأجيرها من الباطن لزوجها المطعون ضده الأول الذى أجرى فتحة بين الشقتين واستعملهما مستشفى لإجراء العمليات الجراحية وإقامة المرضى مما أقلق راحة السكان ، فأنذرهما بتاريخ ١ / ١ / ١٩٧٩ بإعادة الحال إلى ما كان عليه فلم يمتثلا مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وندبت خبيرا ثم حكمت بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧٦/٧/١ وإخلاء الشقة المؤجرة للمطعون ضدها الثانية وتسليمها للطاعن . استأنف كل من الطاعن والمطعون ضدهما هذا الحكم فيما قضى به عليه لدى محكمة استئناف طنطا على التوالى بالاستئنافين رقمى ١٠٤ ، ١٤٧ لسنة ٣٢ قضائية ضمت المحكمة الاستئناف الثانى إلى الأول وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٣ قضت برفض الاستئناف الأول وفى الثانى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٥٣ القضائية وبتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٩٠ نقضت المحكمة الحكم مع الإحاله . وبعد أن عجل الطاعن الاستئنافين قضت محكمة الاستئناف مجددا بتاريخ ٢٠ من مارس سنة ١٩٩١ برفض الاستئناف الأول وفى الثانى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورةحددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه برفض طلب إخلاء الشقتين المؤجرتين للمطعون ضدهما على أن هدم الحائط المشترك بينهما غير ضار بسلامة المبنى على الرغم من تأثيره على سلامته ، كما أنه لم يصدر ترخيص بهدمه بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به مقبولاً قانونًا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض طلب إخلاء الشقتين محل النزاع المؤسس على الإضرار بسلامة المبنى الكائنتين به على قوله « وكان الثابت من تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة أن الفتحة التى أحدثها المستأنف عليه الأول - المطعون ضده الأول - بين شقتى النزاع ليس لها ضرر على مبانى الشقتين أو مبانى العقار إذ أن الحالة الإنشائية للعقار هيكل خرسانى مسلح وأن الحوائط ليست حاملة للسقف الخرسانى وكانت المحكمة تطمئن لما انتهى إليه تقرير الخبير فى هذا الشأن ...... ومن ثم يكون طلب الإخلاء المؤسس على الإضرار بسلامة المبنى قد أقيم على أساس غير سليم متعيناً أطراحه » وكان ما استخلصه الحكم من انتفاء الضرر بسلامة المبنى نتيجة هدم الحائط المشترك بين الشقتين موضوع النزاع سائغًا ومستمداً مما له أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى حمل قضائه فى هذا الصدد فإن النعى عليه بهذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة أخرى مما لا

تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولا يجدى الطاعن ما يتحدى به من عدم صدور ترخيص بهدم ذلك الحائط من الجهة القائمة على شئون التنظيم لانتفاء التلازم الحتمى بين هذا الأمر والإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه أقام قضاءه برفض دعواه بطلب إخلاء الشقة المؤجرة للمطعون ضدها الثانية على إنها تركتها لزوجها المطعون ضده الأول فيمتد عقد إيجارها إليه طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فى حين أنه يشترط لكى يستفيد من الإمتداد القانونى لعقد إيجارها أن يكون القصد من ترك هذه الشقة هو سد حاجته لسكناها لأن المشرع قصد من هذا النص الاستثنائى توفير المسكن لأقارب المستأجر الأصلى ممن كانوا يقيمون معه وقت الترك ولم يقصد منه استمرار عقد الإيجار لهؤلاء لاستغلال المكان المؤجر لغرض السكنى لغيره من الأغراض التجارية أو المهنية ، ولما كان الثابت أن المطعون ضده الأول قام فور ترك المطعون ضدها الثانية للشقة محل النزاع بهدم الحائط المشترك بينها وبين الشقة المؤجرة له لاستغلالها فى غير أغراض السكنى وتحويلها إلى مستشفى فإنه لا يفيد من حكم الإمتداد القانونى لعقد إيجارها لعدم توافر شروطه ، خلافًا لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأنه لما كان المشرع قد نظم الأحكام العامة لعقد الإيجار فى القانون المدنى وهى الواجبة التطبيق على ما أبرم فى ظلها من عقود ، إلا أنه يستثنى من ذلك الأحكام التى صدرت بها تشريعات خاصة ، فإن هذه التشريعات الاستثنائية تسرى فى نطاق الأغراض التى وضعت لها دون توسع فى التفسير إلى أن يتقرر الغاؤها بموجب تشريع جديد ، وكان مؤدى نص المادة

١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الإسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الإيجار وإمتداده في حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه أو أولاده أو أي من والديه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة بشرط أن تثبت إقامتهم معه بها مدة حددها بالنسبة لهؤلاء الأقارب بسنة سابقة على الوفاة أو الترك أو مدة شغله للمسكن أيهما أقل ، وينبنى على ذلك أنه إذا لم تقم بالمستفيد من أقارب المستأجر المقيم معه بالعين المؤجرة وقت الوفاة أو الترك ضرورة ملحة وحاجة دافعة إلى أستعمالها لسكناه ، وإتجه قصده وقتئذ إلى تغيير استعمالها للسكنى إلى غير أغراض السكنى فى النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى بغية المضاربة على العين والحصول على ربح منها بما لا يحقق الغاية المستهدفة بهذا النص الاستثنائى ويحيد عن الغرض الذى وضع حكم الإمتدادالقانونى لعقد إيجار المسكن من أجله فلا مجال لتطبيقة لانتفاء علته والاعتبارات التى أملته . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول استأجر من الطاعن الشقة رقم ١٣ بالعقار محل النزاع لاستعمالها عيادة طبية كما استأجرت زوجته المطعون ضدها الثانية الشقة المجاورة لها رقم ١٤ للسكن ثم تركتها لزوجها المذكور الذى لم يستعملها قط لسكناه حيث أقام مع زوجته فى مسكن آخر وبادر فور واقعة الترك إلى هدم الحائط المشترك بينها وبين الشقة المؤجرة له عيادة طبية بغية استغلالهما معا كمستشفى ، فمن ثم فلا يتوافر فى حقه شروط انطباق حكم الإمتداد القانونى لعقد إيجار المسكن المنصوص عليه فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا يتمتع بالحماية القانونية التى أسبغها المشرع بموجب هذا النص على المقيمين مع

المستأجر الأصلى فى المكان المؤجر له لغرض السكنى فى حالتى الوفاة والترك وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن المطعون ضده الأول يستفيد من حكم الإمتداد القانونى لعقد إيجار الشقة التى استأجرتها زوجته لغرض السكنى بعد أن تركتها له ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب إخلاء هذه الشقة فإنه يكون قد أخطا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه جزئيا فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما كان نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية فى الشق الصادر فى الاستئناف رقم ١٤٧ لسنة ٣٢ قضائية طنطا مما يوجب على محكمة النقض الفصل فى الموضوع عملا بنص المادة ٤/٢٦٩ من قانون المرافعات . ولما كان ما تقدم وكان التصرف الحاصل بين المطعون ضدهما بخصوص الشقة محل النزاع لا تتوافر فيه حالة الترك التى عنتها المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأنه بحسب حقيقته وما قصداه منه لا يعدو أن يكون تنازلا من جانب المستأنفة الثانية عن الشقة التى تستأجرها للمستأنف الأول لاستغلالها كمستشفى تم دون إذن كتابى صريح من المستأنف ضده المؤجر بالمخالفة لحكم المادة ٣١/ب من هذا القانون والتى تخول الأخير طلب الإخلاء فى هذه الحالة حسبما خلص إلى ذلك الحكم المستأنف سديدا فمن ثم يتعين رفض الأستئناف وتأييده .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . على محمد على . نائبى رئيس المحكمة . مصطفى عزب وعلى بدوى .



الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥٦ القضائية :

التزام « الوفاء بالعملة الأجنبية » . نقد .

التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . قيد وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف لا أثر له فى صحة التزام المدين .

إن كان الأصل فى الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى اجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يجوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة . وللأشخاص الذين أجيز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الاخرى المرخص لها

بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية » يدل على أن المشرع أجاز التعامل فى النقد الأجنبى سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو فى خارجها مما مفاده أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة هو التزام صحيح ، وأنه وإن كان النص قد وضع قيداً على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ، ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه ، لما كان ذلك فإن التزام المطعون ضده فى الإتفاق المؤرخ ٢٥ / ٥ / ١٩٧٧ المبرم مع الطاعن بأداء الدين المستحق عليه بالدولار الأمريكى هو التزام صحيح لا مخالفة فيه للقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده فى مدوناته أنه « يمتنع طبقا للقوانين المصرية الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية .... » وقضى من ثم بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٢٧٩٥٥,٨٨٤ جنيه وهو ما يعادل قيمة المستحق له بالدولار الأمريكى بالسعر الرسمى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن

تتحصل فى أن الطاعن تقدم للسيد رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب لاستصدار أمر أداء ضد المطعون ضده بمبلغ ٧٤٥٨٣,٣٦٠ جنيه وقال شرحا لذلك إنه اشترك مع المطعون ضده فى شراء معدات مصنع .... للأغذية المحفوظة من بيروت وتم شحنها إلى الاسكندرية وقد ساهم فى تمويل ذلك بحصة قدرها ١٠٥٧٩٢ دولار أمريكيا وبموجب إتفاق لاحق مؤرخ ٢٥ / ٥ / ١٩٧٧ وموثق بالقنصلية المصرية فى اليونان ، إتفق الطرفان على أن تؤول ملكية معدات ذلك المصنع إلى المطعون ضده مقابل أن يؤدى له الحصة التى دفعها على أقساط متساوية قيمة كل منها ١٧٦٣٢ دولاراً أمريكيًا تستحق على التوالى فى ١٩٧٧/٦/٣٠ ، ١٩٧٧/١٢/٣٠ ، ١٩٧٨/٦/٣٠ ، ١٩٧٨/١٢/٣٠ ، ١٩٧٩/٦/٣٠ ، ١٩٧٩/١٢/٣٠ ، وإنه رغم إنذاره امتنع عن السداد ، ورفض رئيس المحكمة إصدار الأمر وتحددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٢٠٨٣ سنة ١٩٨١ تجارى كلى الإسكندرية . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره ، عدل الطاعن طلباته إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ٦٩٥٤٢ دولاراً أمريكيا أو ما يعادلها مقومة بالعملة المصرية بواقع ١٢٢ قرشا وهو السعر التشجيعى مع فوائد التأخير بواقع ٥٪ سنويا إعتباراً من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد وبتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٢٧٩٥٥,٨٨٤ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٥٪ من وقت المطالبة القضائية . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤٧ سنة ٤٠ ق الاسكندرية ، كما استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم ١٠٧٢ سنة ٤٠ ق

الاسكندرية ، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وبعدم قبول الطلبات الجديدة فى الاستئناف الأول - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

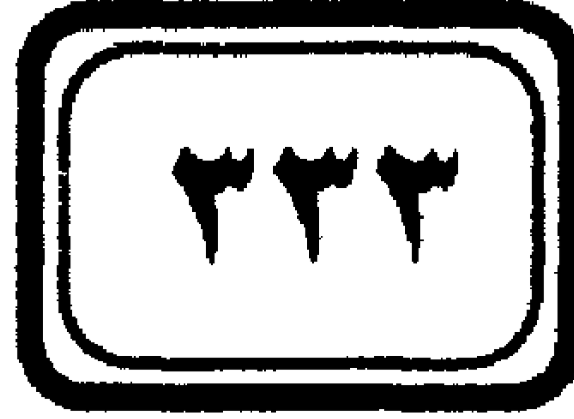
وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الثانى الفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أسس قضاءه على أن القوانين المصرية تحظر الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية وإذا لم يبين سنده القانونى ولا يوجد نص يؤيده فإنه يكون معيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه وإن كان الأصل فى الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى على أن « لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة . وللأشخاص الذين أجيزلهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبى طبقا للفقرة السابقة الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون فى جمهورية مصر العربية » يدل على أن المشرع أجاز التعامل فى النقد الأجنبى سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو فى

خارجها مما مفاده أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعمله أجنبية معينة هو التزام صحيح ، وأنه وإن كان النص قد وضع قيداً على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ، ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه ، لما كان ذلك فإن التزام المطعون ضده فى الإتفاق المؤرخ ١٩٧٧/٥/٢٥ المبرم مع الطاعن بأداء الدين المستحق عليه بالدولار الامريكى هو التزام صحيح لا مخالفة فيه للقانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أورده فى مدوناته أنه « يمتنع طبقا للقوانين المصرية الوفاء فى مصر بغير العملة المصرية ... » وقضى من ثم بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن مبلغ ٢٧٩٥٥,٨٨٤ جنيه وهو ما يعادل قيمة المستحق له بالدولار الامريكى بالسعر الرسمى فإنه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . على محمد علي . حسين متولى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٦ القضائية :

(٢.١) نقض « التوكيل بالطعن » . وكالة .

(١) عدم اشتراط صيغة خاصة فى عبارة التوكيل أو النص فيها صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية . وجوب أن يكون هذا التوكيل مستفاداً من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الطعن بالنقض .

(٢) إقتصار عبارات التوكيل الصادرة من الطاعن إلى محاميه الذى قرر بالطعن على تخويله مطالبة الباخرة بقيمة الوقود . عدم إتساع عبارته لتشمل الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة .

---

١ - إن كان لا يشترط فى عبارة التوكيل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية والتجارية ، إلا أنه يجب أن يكون هذا التوكيل مستفاداً من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الطعن بالنقض .

٢ - لما كان التوكيل الصادر من الطاعن إلى محاميه الذى قرر بهذا الطعن لا تتسع عباراته لتشمل الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية إذ اقتصرت على تخويله مطالبة الباخرة (.......) بقيمة الوقود المورد فى فلوريدا ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه سائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة كانت قد تقدمت بطلب استصدار أمر أداء للسيد رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية بإلزام المطعون ضدها بصفتها وكيلاً عن ملاك السفينة « .... » وعن ربانها ومجهزيها ومستأجريها بأن تؤدى لها مبلغ ٧٠٤٥٠ دولار أمريكيا أو ما يعادله بالعملة المصرية ، وإذا صدر أمر الرفض وحددت جلسة لنظر الموضوع حيث قيدت الدعوى برقم ١٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ تجارى كلى الاسكندرية ، فقد حكمت المحكمة فى ١٩٨٣/١١/٢٨ بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعنة المبلغ المطالب به . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق ، وأقامت الطاعنة استئنافا فرعيًا بطلب تعديل صفة المطعون ضدها الواردة بديباجة الحكم ومنطوقه ، وبتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محاكم جمهورية مصر العربية بنظر الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ،

وأودعت النيابة مذكرة برأيها دفعت فيها بعدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فى محله ذلك أنه ولئن كان لايشترط فى عبارة التوكيل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية والتجارية ، إلا أنه يجب أن يكون هذا التوكيل مستفاداً من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الطعن بالنقض ، لما كان ذلك وكان التوكيل الصادر من الطاعن إلى محاميه الذى قرر بهذا الطعن لا تتسع عباراته لتشمل الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية إذا اقتصرت على تخويله مطالبة الباخرة « .... » بقيمة الوقود المورد فى فلوريدا ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى . محمد جمال و انور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) قانون « أثر إلغاء النص الذى استعاره القانون القائم » . تأمين « التأمين الإجبارى من حوادث السيارات » . مسئولية .

١ - إحالة المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . لا تتأثر بإلغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

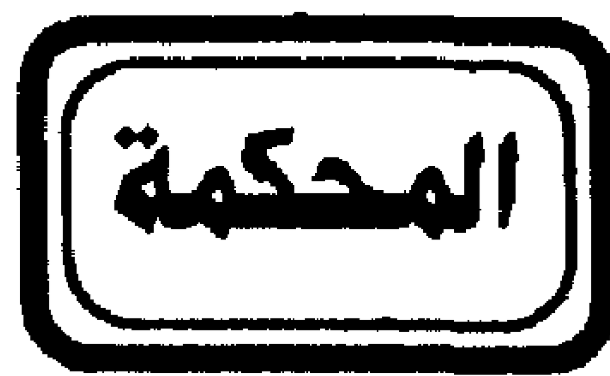
٢ - التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن إصابة ركابها . م ٦ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا محل لقصر حكم النص على مالك السيارة أو أفراد أسرته دون باقى الركاب . علة ذلك

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .... » ،

ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات سالف الذكر قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

٢ - النص فى المادة السادسة من قانون المرور الملغى على أن « التأمين على السيارات الخاصة - وهى المعدة للاستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها » فإن مفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء كان المجنى عليه مالكاً للسيارة أو أحد أفراد أسرته أو كان من الغير ، إذ جاء النص عاماً ومطلقاً لكل ركاب السيارة فلا محل معه لتخصيص النص أو تقييده أو قصره على مالك السيارة وأفراد أسرته دون باقى الركاب .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها أقامت على الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة الدعوى ٢٧٦١ لسنة ١٩٨٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا إليها مبلغ مائتى ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار التى لحقت بها نتيجة وفاة مورثها أثناء ركوبه سيارة خاصة مملوكة للشركة المطعون ضدها الثالثة يقودها المطعون ضده الثانى ومؤمنا عليها إجبارياً لدى الشركة الطاعنة . ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٨٧ بإلزام المطعون ضدهما الثانى والثالثة وبالتضامم مع الشركة الطاعنة بالتعويض الذى قدرته ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف ١٠٨٤٥ لسنة ١٠٤ ق القاهرة ، كما استأنفت الشركة المطعون ضدها الثالثة والشركة الطاعنة بالاستئنافين ١١٥٤١ ، ١١٦٩٩ لسنة ١٠٤ ق القاهرة وبتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٨٩ قضت المحكمة فى الاستئنافين الثانى والثالث برفضهما وفى الأول بزيادة قيمة التعويض ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه أقام قضاءه على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات الخاصة تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تصيب ركابها عدا مالكها وأفراد أسرته فى حين أنها لا تغطى المسئولية لأى من ركابها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ..... » ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى على السيارات سالف الذكر قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، لما كان ما تقدم وكانت المادة السادسة من قانون المرور الملغى تنص على أن « التأمين على السيارات الخاصة - وهى المعدة للاستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها » فإن مفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء كان المجنى عليه مالكاً للسيارة أو أحد أفراد أسرته أو كان من الغير ، إذ جاء النص عاماً ومطلقاً لكل ركاب السيارة فلا محل معه لتخصيص النص أو تقييده أو قصره على مالك السيارة وأفراد أسرته دون باقى الركاب ، لما كان ذلك وكان الثابت

من الأوراق أن مورث المطعون ضدها الأولى كان راكبا بالسيارة الخاصة التى وقع بها الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد الزواوى . محمد جمال انور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .

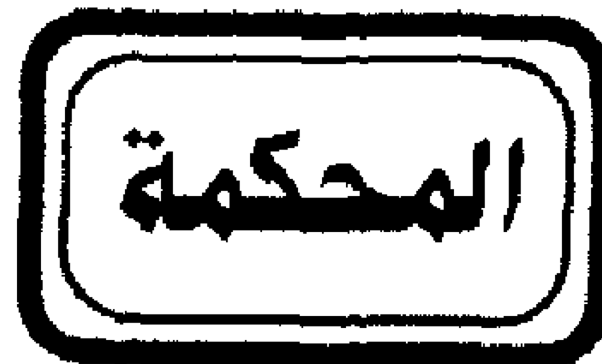


الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦٢ القضائية :

رسوم « رسوم قضائية » . دعوى « رسوم الدعوى » .

التجاء قلم الكتاب للتحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية . جوازه إذا كانت كائنة بضواحى المدن أو غير مربوط عليها ضريبة . م ٧٥ / ٢ ق ٩٠ لسنة ٤٤ المعدلة بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .

النص فى المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية والمعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير يدل على أنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية إلا إذا كانت كائنة فى ضواحى المدن أو غير مربوط عليها أية ضريبة .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٨٦ استصدر قلم كتاب محكمة شبين الكوم الابتدائية أمراً بتقدير الرسوم المستحقة على الدعوى ٩٤٥٥ سنة ١٩٨٥ مدنى شبين الكوم الابتدائية بمبلغ ٤٥٦٠,٣٨ جنيه ، وعارض فيه الطاعن بتقرير فى قلم كتاب ذات المحكمة ، وبتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩٠ ، وبعد أن ندبت المحكمة خبيراً وقدم تقريره حكمت المحكمة بإلغاء أمر التقدير المعارض فيه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٧٨٠ سنة ٣٣ ق طنطا « مأمورية شبين الكوم » وبتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩١ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد أمر التقدير المعارض فيه . طعن الطاعن هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أجاز تقدير قيمة الأرض موضوع الدعوى عن طريق التحرى ، فى حين أنها تقدر - عملا بنص الفقرة « أ » من البند ثانياً من المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية باعتبارها أرضاً زراعية خارج ضواحى المدن - على أساس القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبه فى سبعين فلا تتجاوز قيمتها ٢٥٥٤,٦٤ جنيهاً وفقا لما انتهى إليه تقرير الخبير ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية والمعدلة بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أن « يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى : أولا : ....

ثانيا : على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، وفقاً للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) ....

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن ، والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمبانى المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات ، يقدر الرسم مبدئياً على القيمة التى يوضحها الطالب . وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .... » فى ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ الذى عدل الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية من أن المشرع « وضع معيار ثابت لتقدير قيمة الأراضى الزراعية والعقارات المبنية توطئة لتقدير الرسم النسبى عليها ، فجعله بالنسبة للأراضى الزراعية ثمنها أو قيمتها التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين ... أما بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن والأراضى الزراعية التى لم يفرض عليها ضريبة فقد استبقى النص ..... التحرى عن القيمة الحقيقية واللجوء إلى أهل الخبرة لتقدير تلك القيمة » يدل على أنه لا يجوز الالتجاء إلى طريق

التحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية إلا إذا كانت كائنة فى ضواحى المدن أو غير مربوط عليها أية ضريبة . لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير المنتدب - ولا خلاف عليه بين طرفى النزاع - أن الأرض موضوع أمر التقدير لا تقع

قرش جنيه

فى ضواحى المدن ومربوط عليها ضريبة سنوية مقدارها ٩,١٠ ومن ثم تكون قيمتها وفقا للبند « أ » من الفقرة ثانياً من المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية مبلغ ٢٥٥٤,٦٤ جنيها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد أمر التقدير المعارض فيه والذى قدر قيمة الأرض بما يجاوز هذه القيمة أخذاً بما أسفرت عنه التحريات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى ، عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة و سعيد فهيم .



الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٣) دستور . حكم " حجية الحكم " . قانون .

(١)الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها . الأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة .

(٢) النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية .

(٣)النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . هى دعوة للشارع كى يتخذها مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين .

(٤) تعويض . مسئولية « الضرر » . محكمة الموضوع .

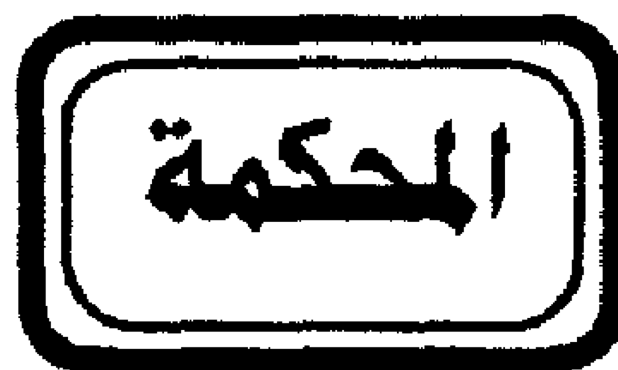
تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها لعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة .

٢ - النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها لا تنفذ إلا من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية .

٣ - إذ كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع - ليس واجب الإعمال بذاته - وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لاتكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب المشرع لدعوته وأخرج هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة منضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .

٤ - تقدير التعويض الجابر للضرر هو ما تستقل به محكمة الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٣٥٤٧ لسنة ٨٥ مدنى كلى بنى سويف على المطعون ضدهم بطلب الحكم بصفه أصلية بإلزامهم بالتضامن بدفع دية قتل نجلهما المفروضة شرعا وتسليمها عينا ومقدارها ٤٢٥٠ جرام من الذهب أو ما يعادل قيمتها نقدا حسب سعر الذهب عند تنفيذ الحكم تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا مستحق لهما ، وبصفة احتياطية الحكم بإلزام المطعون ضدهم متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ٧٤٣٧٦ جنيه بالإضافة إلى مبلغ التعويض المؤقت المحكوم به لصالحهما وقالا شرحا لذلك إنه بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٨٤ تسبب المطعون ضده الأول أثناء قيادته للسيارة النقل المبينة بالاوراق المملوكة للمطعون ضدها الثانية فى قتل ابنها نتيجة خطئه وإهماله فى قيادتها وتحرر عن الحادث الجنحة رقم ٤٢٩٨ / ٨٤ جنح أهناسيا التى أدين فيها قائدها جنائيا وقضى لهما بتعويض مؤقت وأصبح الحكم الصادر فيها باتا وإذ كانت السيارة سبب الحادث مؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها الثالثه فقد أقاما الدعوى للحكم لهما بالطلبات قضت محكمة أول درجة بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للطاعنين مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية ومبلغ ستة آلاف جنيه تعويضا ماديا ومثله تعويضا أدبيا يقسمان مناصفة فيما بينهما مع المقاصة فيما قضى به من تعويض مؤقت . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٨ سنة ٢٤ ق بنى سويف كما استأنفته الشركة المطعون ضدها

الثالثة بالاستئناف رقم ١٤٦ لسنة ٢٤ ق بنى سويف . وبتاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف على أن يكون الالتزام بسداد المبلغ المقضى به بالتضامن بين المطعون ضدهما الأول والثانية وبالتضامم بينهما وبين المطعون ضدها الثالثة . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بها على الحكم المطعون فيها مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب وفى بيان ذلك يقولان بان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف مبادىء الشريعة الإسلامية التى أصبحت طبقا للمادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع التى وضعت قيداً على النص العام الوارد بالمادة ٢٢١ من القانون المدنى والذى يقيد سلطة القاضى عند تقديره للتعويض بما ورد فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ من تحديد دية القتل الخطأ بألف دينار من الذهب بما يعادل ٤٠٢٥٠ جرام من الذهب على ما ورد بفتوى فضيلة مفتى الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٨٣ فيكون هذا التحديد واجب الإتباع وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض مستنداً إلى نص المادة ٢٢١ من القانون المدنى ورفض الحكم لهما بالدية المفروضة شرعا دون بيان سبب الرفض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الدستورية العليا أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى

عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها لعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة وأن النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها لا تنفذ إلا من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية ، وأن إلزام المشرع بإتخاذ مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع لا ينصرف إلا إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام عليها لصدورها فعلا قبله فتكون هذه التشريعات بمنأى عن إعمال هذا القيد وأن ما ينص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع - ليس واجب الإعمال بذاته - وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسيا فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لاتكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب المشرع لدعوته وأخرج هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة منضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ ولما كان ذلك وكان تقدير التعويض الجابر للضرر هو ما تستقل به محكمة الموضوع ما دام لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى للطاعنين بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما بما له من سلطة تقديرية لعدم وجود معايير معينة يلزم إتباعها عملا بالمادة ٢٢١ من القانون المدنى وكان هذا النص سابقا على التعديل الدستورى الوارد بالمادة الثانية من الدستور فلا على الحكم المطعون فيه إن أعمل سلطته التقديرية فى تقدير التعويض والتفت عما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ويضحى الطعن برمته على غير أساس .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وعلى جمجوم.



الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ ، ٢) إثبات « الأوراق العرفية » .

(١) الورقة العرفية حجة على من وقعها . م ١٤ إثبات . نفى حجيتها وقوعه على صاحب التوقيع .

(٢) توقيع الورقة العرفية بأكثر من توقيع غير مانع من ثبوت حجيتها طالما أن أحد هذه التوقيعات صدر عن يد صاحبه .

(٣) تزوير . محكمة الموضوع .

للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وإن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ٥٨ / ١ إثبات .

(٤) بطلان . بيع . إثبات . تزوير .

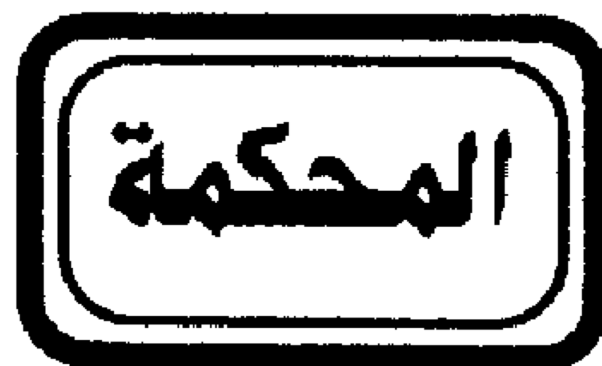
رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .

١ - مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بماورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه .

٢ - ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه .

٣ - يجوز لمحكمة الموضوع وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن تحكم برد وبطلان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

٤ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برد وبطلان عقد البيع إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة له ، ولا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ومن ثم لا يحول دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانوناً .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضده وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٥ / ٦ / ١٩٧٥ المتضمن شراءه من مورثة المطعون ضده وآخرين مساحة ٧,١٢ س ط المبينة بصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٩٥٠ جنيه . دفع المطعون ضده بالجهالة على توقيع مورثته على العقد وبعد أن حلف يمين عدم العلم وأحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وسمعت شهود الطرفين تنازل عن هذا الدفع وطعن بالتزوير على عقد البيع ، حكمت المحكمة برفض الطعن بالتزوير وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وبتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٢ حكمت بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا « مأمورية شبين الكوم » بالاستئناف رقم ٢ لسنة ١٦ ق وتمسك أمامها بالطعن بالتزوير على عقد البيع ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتحقيق الطعن بالتزوير وبعد أن أودع تقريره حكمت برد وبطلان عقد البيع وحددت جلسة لنظر الموضوع ، وبتاريخ ١٧ / ٧ / ١٩٨٨ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان أولهما يقولان إن الحكم المطعون فيه إذ

قضى برد وبطلان عقد البيع محل النزاع استنادا إلى ما انتهى إليه الخبير من أن بصمتى الخاتم المذيل بهما هذا العقد ليستا من قالب مورثة المطعون ضده البائعة دون أن يحقق ما تمسكا به بشأن صحة بصمة الأصبع المنسوبة لها على عقد البيع فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب وفى بيان ثانيهما يقولان إنهما تمسكا فى دفاعهما بطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات حصول البيع نفسه بشهادة الشهود والقرينة المستفادة من صحة بصمة مورثة المطعون ضده البائعة على عقد البيع سند الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بأسباب متعلقة بصحة توقيع المورثة دون الاستجابة إلى طلب تحقيق الاتفاق ذاته وهو ما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأنه لما كان المقرر طبقا للمادة ١٤ من قانون الإثبات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن حجية الورقة العرفية إنما تستمد من التوقيع عليها بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بماورد فيها على من وقعها حتى يثبت عدم صدور التوقيع منه ، وإنه ليس ثمة ما يمنع من توقيع الورقة بأكثر من توقيع مما سلف بيانه بحيث تعتبر الورقة حجة على من نسبت إليه إذا ثبت أن أحد هذه التوقيعات صدر صحيحا منه ، وأنه لئن كان لمحكمة الموضوع عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أى محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضاءها على أسباب

سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها وأنه من المقرر أيضا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم برد وبطلان عقد البيع إنما يعنى بطلان الورقة المثبتة له ، ولا يعنى بطلان الاتفاق ذاته ومن ثم لا يحول دون إثبات حصوله بأى دليل آخر مقبول قانونا ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٨٧ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٥/٦/ ١٩٧٥ تأسيسا على أن ثبوت تزوير التوقيع ببصمة الخاتم يكفى لرد وبطلان العقد دون الحاجة لتحقيق مدى صحة تزوير بصمة الأصبع من عدمه حالة أن ثبوت تزوير بصمة الخاتم المنسوبة إلى المورثة على عقد البيع المشار إليه لا يعنى بطريق اللزوم الحتمى عدم صحة بصمة أصبعها على ذات العقد وعدم صدورها منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى اعتماداً على ما أورده خبير مصلحة الطب الشرعى بشأن تزوير بصمة الخاتم وعلى ما قرره الشهود بشأن هذا التوقيع ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى دون تحقيق ما تمسكا به من صحة بصمة الأصبع المنسوبة للمورثة أو يجيبهما إلى طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات حصول البيع نفسه بشهادة الشهود فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين :/ عبد الحميد الشافعى، عبد العال السمان نائبى رئيس المحكمة . على شلتوت واحمد عبد الرازق .



الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ القضائية :

(١) بيع . بطلان . تسجيل . إيجار « إيجار الاماكن » . نظام عام .

حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله . م ١/٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) إيجار « إيجار الاماكن » . قانون . بيع . شيوع .

الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع اسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعا لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تاليا . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٣) بيع « التزامات البائع » . ملكية « اسباب كسب الملكية » . تسجيل . التزام .

انتقال الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . أثره . انتقال الملكية إليه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .

(٤) بيع « التزامات البائع » . دعوى « دعوى صحة التعاقد » .

دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . تنفيذ الالتزام بنقل الملكية تنفيذا عينيًا . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه مازال ممكنا .

---

١ - النص فى المادة ١/٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع حظر على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه دون أن يغير منه شهر ذلك التصرف أو تسجيله .

٢ - عبارة الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع أن يبسط الحماية القانونية الخاصة عليها بموجب الأحكام التى حوتها نصوص تشريعات الأماكن الاستثنائية تحقيقا لهدفه المنشود منها يقصد بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - كل حيز مغلق بحيث يكون حرزا ، وكان بيع الحصة الشائعة لا يرد على عين بذاتها وإنما يرد على كل ذرة من ذرات المبيع بقدر الحصة المبيعة فيه فلا يعتبر هذا البيع بيعا لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن والتى استهدف المشرع إسباغ الحماية عليها ، وبالتالى فإن بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تاليا لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتجرده من وصف المكان .

٣ - مفاد المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل ، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .

٤ - المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا ثبت أن المبيع لازال مملوكا للبائع وأن انتقال الملكية منه إلى المشترى ممكن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦١٥٩ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم أولا - ببطلان عقد البيع الصادر من المطعون ضدهما الأول والخامس للمطعون ضدها الأخيرة المشهر تحت رقم ٤٨١٦ لسنة ١٩٨٠ عن حصة قدرها ١٣,٧١٤ (س ط / ١٠٠٠) شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة ثانيا - بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٥/١١/١٩٧٧ الصادر

من المطعون ضدهم والمتضمن بيعهم لها كامل أرض وبناء العقار السالف بيع حصة فيه للمطعون ضدها الأخيرة لقاء ثمن مقداره ٦٥٠٠ جنيه ، وقالت بيانا لدعواها إن المطعون ضدهم باعوا لها بموجب عقد البيع المؤرخ ١٥/١١/١٩٧٧ كامل أرض وبناء العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٦٥٠٠ جنيه واتفق فيه على حقها فى تحصيل ريع العقار ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ على أن تسلم المطعون ضدهم ما يخصهم من الريع بالنسبة لباقى الثمن إلا أنها فوجئت عند نظر الدعوى المستعجلة رقم ٣٤٥٣ لسنة ١٩٨١ التى أقامتها ضد المستأجرين لتوقفهم عن سداد الإيجار بتدخل المطعون ضدها الأخيرة فيها طالبة رفضها بمقولة شرائها بموجب عقد البيع المؤرخ ١٣/٤/١٩٧٨ والمشهر تحت رقم ٤٨١٦ لسنة ١٩٨٠ شمال القاهرة من المطعون ضدهما الأول والخامس حصة مقدارها ١٣, ٧١٤/١٠٠٠ شيوعا فى كامل أرض وبناء العقار المبيع للطاعنة من المطعون ضدهم وإذ كان العقد الأخير باطلا بطلانا مطلقا استنادا لنص المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لسبق بيع المطعون ضدهم لها العقار المبيع فيه تلك الحصة ، ويترتب على بطلانه صحة البيع الصادر لها فقد أقامت الدعوى ليحكم لها بطلبيها سالفى البيان ثم قصرت الطاعنة طلباتها فى خصوص صحة عقدها على القدر المبيع لها من المطعون ضدهما الأول والخامس وبتاريخ ٨ من يناير سنة ١٩٨٥ قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٣٣ لسنة ١٠٢ ق طالبة إلغاءه والحكم لها بطلبيها وبتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة تنعى بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والغموض ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة فى القضيتين ١٨٧٦ لسنة ١٩٧٨ ، ٢٥٨٧ لسنة ١٩٨٢ جنح روض الفرج فى حين أنه لا حجية لهما فى الدعوى المدنية المطروحة وانتهى لتأييد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض الدعوى رغم أنه أقيم على دعامة وحيدة تتعارض مع أسبابه من غير أن يبين أخذه بها فضلا عن خطئها لتأثيم البيع الثانى وتقرير بطلانه بنص المادة ٨٢ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة ١/٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أجر مكانا أو جزءاً منه أو باعه ، ولو بعقد غير مشهر ، أو مكن آخر منه وكان ذلك التأجير أو البيع أو التمكين على خلاف مقتضى عقد سابق ، ولو غير مشهر ، صادر منه أو من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم ويفترض علم هؤلاء بالعقد السابق الصادر من أيهم » يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - أن المشرع حظر على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر ، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لمخالفته لأمر ناه دون أن يغير منه شهر ذلك التصرف أو تسجيله ، وكانت عبارة الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع أن يبسط الحماية القانونية الخاصة عليها بموجب الأحكام التى

حوتها نصوص تشريعات الأماكن الاستثنائية تحقيقا لهدفه المنشود منها يقصد بها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - كل حيز مغلق بحيث يكون حرزا ، وكان بيع الحصة الشائعة لا يرد على عين بذاتها وإنما يرد على كل ذرة من ذرات المبيع بقدر الحصة المبيعة فيه فلا يعتبر هذا البيع بيعا لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن والتى استهدف المشرع إسباغ الحماية عليها ، وبالتالى فإن بيع الحصة الشائعة في عقار مبنى وإن كان تاليا لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لتجرده من وصف المكان ، لما كان ذلك وكان الثابت أن عقد البيع اللاحق المؤرخ ١٩٧٨/٤/١٣ الصادر من المطعون ضدهما الأول والخامس إلى المطعون ضدها الأخيرة قد أنصب على حصة شائعة من عقار النزاع ، فإن هذا البيع يكون بمنأى عن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإن خلص الحكم إلى رفض ما طلبته الطاعنة من بطلان هذا العقد يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويكون ما نعته الطاعنة عليه بشأن إعتداده بحجية الحكم الجنائى - أيا كان وجه الرأى فيه ، غير منتج ، لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الملكية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله ، وأن المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل

العقد فى نقل الملكية ، فلا يجاب المشترى إلى طلبه إلا إذا ثبت أن المبيع لا زال مملوكا للبائع وأن انتقال الملكية منه إلى المشترى ممكن ، ولما كان الواقع الثابت فى الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والخامس باعا للطاعنة بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٧/١١/١٥ حصتهما الميراثية فى كامل أرض وبناء عقار النزاع المملوك لهما وباقى المطعون ضدهم ، ثم باعا ذات الحصة الشائعة ومقدارها (ط س) ١٣,٧٤٥ / ١٠٠٠ من عقار النزاع بالعقد المؤرخ ١٩٧٨/٤/١٣ إلى المطعون ضدها الأخيرة التى سجلت عقد شرائها برقم ٤٨١٦ لسنة ١٩٨٠ شمال القاهرة فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص بناء على ذلك فى أسبابه التى أنشأها لقضائه إلى أن الملكية قد انتقلت من البائعين إلى المطعون ضدها الأخيرة ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة فى شأن طلب الحكم بصحة ونفاذ عقدها يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بباقى أسباب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى، محمد محمد محمود ، عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرازق .



الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٣) دعوى « طريقة رفع الدعوى » « التدخل فى الدعوى » بيع . محكمة الموضوع .

(١) التدخل فى الدعوى . حصوله بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها . م ٢/١٢٦ مرافعات . التدخل فى غيبة أحد الخصوم لايكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

(٢) رفع الدعوى . كيفيته . م ٦٣ مرافعات .

(٣) التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته لحصة فى العقار المبيع . يعد تدخلا اختصاميا . التزام المحكمة بقبول هذا التدخل باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية .

(٤) إثبات . خبره . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منه متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه .

(٥) إثبات . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . لها - فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزا بالبينة والقرائن - أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية .

---

١ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن التدخل يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها فإذا كان أحد الأطراف غائبا فإن التدخل يكون فى مواجهته بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

٢ - الدعوى ترفع - وعلى ما جرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات - بصحيفة تودع قلم الكتاب .

٣ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون لحصة فى العقار المبيع يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه منه متى اقتنعت بصحة أسبابه دون أن تكون ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه .

٥ - لمحكمة الموضوع فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزا بالبينة والقرائن أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٣ مدنى نجع حمادى الابتدائية على المطعون ضده الرابع بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١/١

المتضمن بيعه لها المنزل المبين بالعقد وبصحيفة الدعوى مقابل ثمن مقداره ألفا جنيه والتسليم ولدى نظر الدعوى تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأول طالبين الحكم برفض الدعوى وبإلزام الطاعنة والمطعون ضده الأخير بعدم التعرض لهم فى الانتفاع بما يملكون فى العقار موضوع الدعوى ومقداره ٦٨,١٩ مترا[٢] وبجلسة ١٩٨٣/٦/١ قررت المحكمة شطب الدعوى الأصلية ثم ندبت خبيراً وبعد أن قدم تقريره أضاف المتدخلون طلب الحكم بتثبيت ملكيتهم للمساحة سالفة البيان كما دفعوا باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن ، وبتاريخ ١٩٨٧/١/٣١ حكمت المحكمة باعتبار الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٣ كأن لم تكن وبتثبيت ملكية المطعون ضدهم الثلاثة الأول لمساحة ٦٨,١٦ مترا[٢] شيوعا فى مساحة العقار البالغ مساحته ١٥٩,١٢ مترا[٢] استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١٤١ لسنة ٦ ق وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ قضت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب تنعى الطاعنة بالأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأول لم يتم وفقا للقانون ذلك أن طلبهم التدخل كان بعد شطب الدعوى الأصلية فى ١٩٨٣/٦/١ فلم تكن هناك دعوى ليتدخلوا فيها ولا يغير من ذلك أن تدخلهم كان بصحيفة أودعت ١٩٨٣/٢/٢٦ إذ أن الطاعنة لم تكن مختصمة فيها ولكن الحكم المطعون فيه قضى بالرغم من ذلك بقبول التدخل وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذ النعي غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن التدخل يتم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها فإذا كان أحد الأطراف غائبا فإن التدخل يكون في مواجهته بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وكانت الدعوى ترفع - وعلى ماجرى به نص المادة ٦٣ من قانون المرافعات - بصحيفة تودع قلم الكتاب . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد أودعوا صحيفة تدخلهم قلم الكتاب وسددوا الرسم عنها وذلك قبل جلسة ١٩٨٣/٣/٩ والتي فيها مثل طالبوا التدخل ووجهوا طلباتهم إلى الحاضر عن الطاعنة فإن طلب التدخل يكون قد رفع بالأوضاع المقررة قانونا وذلك كله قبل الحكم باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤيدا قضاء الحكم الابتدائي بقبول التدخل فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذين السببين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك تقول إن طلب المتدخلين الحكم بمنع التعرض هو طلب متعلق بالحيازة ومن ثم فلا يرتبط بطلبات الطاعنة في الدعوى الأصلية التي تتعلق بأصل الحق ولا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه وتكون الدعوى الفرعية من المتدخلين غير مقبولة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بقبولها ومن ثم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تمسك طالبي التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون لحصة في العقار

المبيع يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية لما كان ذلك وكان البين من صحيفة التدخل المودعة أن طالبى التدخل - المطعون ضدهم الثلاثة الأول - قد أقاموا طلبهم عدم تعرض الطاعنة لهم في نصيبهم من المنزل موضوع النزاع على أنهم يملكون حصة فى هذا المنزل بعقود مسجلة وكان طلبهم على هذا النحو لا يعد دعوى حيازة وإنما هى دعوى تقوم على أصل الحق فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر طلب التدخل مرتبطا بالطلب فى الدعوى الأصلية وهو صحة التعاقد عن بيع ذات المنزل ورتب على ذلك قبوله التدخل يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقى الأسباب على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وتقول بيانا لذلك إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بأنها تملك العقار محل النزاع بوضع يدها ويد سلفها البائع لها مدة تجاوز الخمس عشرة سنة إلا أن الحكم المطعون فيه نفى ملكيتها أخذاً بتقرير الخبير الذى أثبت أن المطعون ضده الأخير (البائع للطاعنة) لم يضع يده إلا منذ سنة ١٩٧٣ بعد وفاة مورثه ولما كان تقرير الخبير قد خلص إلى هذه النتيجة تعويلا على أقوال من سمعهم من الشهود رغم أنها لا تؤدى إليها فضلا عن أنه لا يجوز التعويل إلا على شهادة من سمع أمام المحكمة وهو ما يعيب هذا التقرير بالفساد فى الاستدلال وإذ عول الحكم فى قضائه على هذا التقرير وحده دون أن يعنى ببحث وضع اليد الذى تمسكت به يكون فضلا عن فساد استدلاله معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

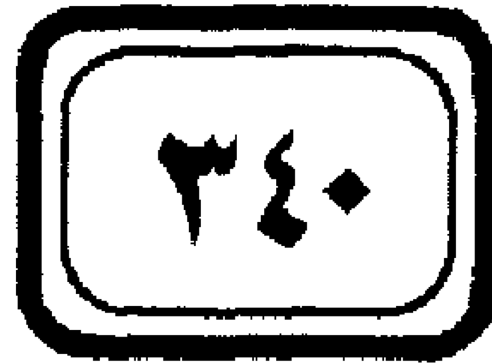
وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

أن لمحكمة الموضوع تقدير عمل الخبير ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه منه متى اقتنعت بصحة أسبابه دون أن تكون ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إليه كما أن لها فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزا بالبينة والقرائن أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما إطمأن إليه من تقرير الخبير من أن المطعون ضده الأخير البائع للطاعنة لم يضع يده على المنزل موضوع النزاع إلا منذ سنة ١٩٧٣ تعويلا على بعض من استمع إليهم من الشهود والمؤدية أقوالهم لهذه النتيجة لما كان ذلك وكان ما خلص إليه الخبير على النحو المتقدم وما استظهرته المحكمة من أن وضع اليد منذ سنة ١٩٧٣ لا تكتمل به المدة اللازمة للتقادم الطويل المكسب للملكية وهو ما يكفى لحمل قضائه برفض ما طلبته الطاعنة فى هذا الخصوص فإن النعى بهذه الأسباب يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة و على شلتوت .



الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . بطلان .

صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها . أثره . انقضاء الدعويين به وعدم جواز إعادة نظرهما من جديد . صدور حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه . إعتباره معدوم الحجية . كفاية إنكاره فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه .

(٢) تعويض . حكم « حجية الحكم » . قوة الأمر المقضى . مسئولية .

القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .

---

١ - مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولايجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادراً من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له حجية أو قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٧٩١ سنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له عشرة آلاف جنيه وقال بيانا لذلك إنه كان يعمل لدى المطعون ضده وفصله فصلا تعسفيا مما دعاه إلى تقديم شكوى ضده إلى مكتب العمل ، وعند فحص تلك الشكوى وجه إليه المطعون ضده ألفاظ سباب فأقام ضده الجنحة المباشرة رقم ٢٩١٤ سنة ١٩٨٣ السيدة زينب قضى فيها بإدانته وبإلزامه بالتعويض المؤقت ، وقد أصبح نهائيا إذ قضى فى الاستئناف الذى رفعه المطعون ضده رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٨٤ جنح مستأنف جنوب القاهرة بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد وصار هذا القضاء باتا بعدم الطعن عليه بطريق النقض وإذ لحقه أضرار مادية وأدبية من جراء سب المطعون ضده له فقد أقام الدعوى وبتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٦٤٠ سنة ١٠٣ ق

وبتاريخ ٢٠/ ١٠/١٩٨٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أيد قضاء محكمة أول درجه التى قضت برفض دعواه التزاما بحجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٩٨٩ سنة ١٩٨٤ جنح مستأنف جنوب القاهرة الذى قضى بتاريخ ٢٩/٢/١٩٨٤ ببراءة المطعون ضده من تهمة السب ورفض الدعوى المدنية قبله ، ولم يعتد الحكم المطعون فيه بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٨٤ جنح مستأنف جنوب القاهرة الذى قضى بتاريخ ٣/ ١٠/١٩٨٤ بعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون ضده عن الحكم الصادر بإدانته وبإلزامه بالتعويض المؤقت لرفعه بعد الميعاد ، وقد صار هذا الحكم باتا ، مما كان يتعين على المحكمة أن تتقيد به وقد أثبت هذا الحكم الخطأ فى جانب المطعون ضده وبأحقيته فى التعويض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعه عليه والوقائع المسنده فيها إليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءه أو بالإدانه . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون » مفاده أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ،

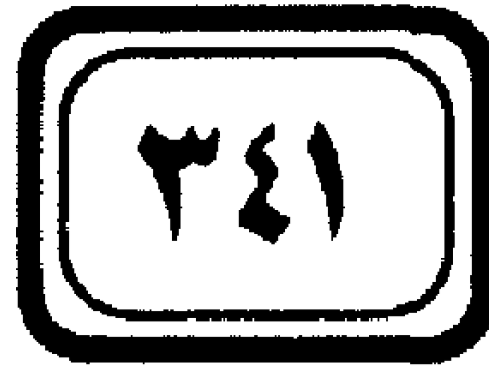
ولا يجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبه لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادراً من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة ، ولا تكون له حجيه أو قوه الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده قدم إلى المحاكمة بتهمة سب الطاعن وبعد أن قضى من محكمة أول درجة بإدانته وبإلزامه بتعويض مؤقت استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٩٨٩ لسنة ١٩٨٤ ، ١٠٦٣ لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف جنوب القاهرة ، وإذ قضى فى الاستئناف الأول بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته ورفض الدعوى المدنية ، وصار هذا القضاء باتا بعدم الطعن عليه ممن يملكه ، فإن الدعويين الجنائية والمدنية تكونا قد انقضتا بصدور هذاالحكم ، وما كان يجوز إعادة طرحهما على محكمة الجنح المستأنفة من جديد لنظر الاستئناف التالى رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٨٤ جنح مستأنف جنوب القاهرة المرفوع من المطعون ضده عن نفس الحكم ، وبالتالى فإن الحكم الصادر من بعد فى الاستئناف الأخير بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣ بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد يكون قد صدر من محكمة لا ولاية لها بنظر النزاع معدوم الحجية وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن الاعتداد بحجية هذا الحكم الأخير فإنه يكون قد وافق صحيح القانون . إذ كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر

على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية ، وكان الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه حكم من المحكمة الجنائية بتاريخ ٢٩/٤/١٩٨٤ ببراءة المطعون ضده من تهمة السب ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه لا يجوز للطاعن رفع الدعوى الراهنة للمطالبة بتعويض آخر عن ذات الموضوع والسبب ، وهو ماكان يوجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى القضاء برفض دعوى الطاعن بالتعويض ، وكان هذا القضاء يستوى فى النتيجة مع القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فإن النعى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى /نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى . محمد محمد محمود . عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة و على شلتوت .



الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨القضائية :

(١ - ٣) تأميم . تعويض . ملكية .

(١) التزام المشرع فى قانونى التأميم رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بأن يكون التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بهذين القانونين . التزام الدولة بدفع قيمة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة فى شكل سندات إسمية .

(٢) ملكية السندات الإسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة .استقرارها لأصحابها بموجب القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . اعتبار هذين القانونين هما الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشأت المؤممة بمقتضاهما .علة ذلك .

(٣) النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه . مقتضاه . استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الإسمية الزائدة عن هذا الحد وامتناع مطالبتهم بحقوقهم فيما جاوز المقدار المنصوص عليه . عدم قصد المشرع من هذا القانون تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

(٤) تقادم ، تقادم مسقط : وقف التقادم ، . تأميم . تعويض .

وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا المطالبة بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعتبار القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مانعا قانونيا يستحيل معه على أصحاب المشروعات المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه . أثره . وقف سريان تقادم الحق فى اقتضاء هذه التعويضات منذ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٤ وخلال فترة سريانه .

(٥) تأميم . تعويض . دستور . قانون . تقادم .

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ .

---

١ - مفاد نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية من القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن المشرع التزم فيهما بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا نهجا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بالقانونين المذكورين ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج بما أورده فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ من أن « هذا التأميم إتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم

الشركات أو رؤوس أموال المنشآت إلى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا إذ التزمت الدولة بان تدفع قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأمين فى شكل سندات إسمية على الدولة .... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة » كما استطردت تلك المذكرة إلى القول « ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل ثبات قيمتها كسندات على الدولة وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال . . . . » وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة إلى جانب تعويضهم الكامل عنها بما ينم عن حرصه على النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها .

٢ - إذ كانت ملكية السندات الإسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب القانونين سالفى الإشارة إليهما بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من التصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أوكوسيلة للوفاء بإلتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الانتفاع بما تغله من ريع ، ومن ثم فإن الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة هى القانونان رقما ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المعمول بهما فى ١٩٦١/٧/٢٠ ، ١٩٦٣/٨/٨ على التوالى إذ يعتبر التعويض مقدرا فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلا .

٣ - إذ كان المشرع قد أصدر القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبار من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، ومن ثم فإن مقتضى هذا القانون هو استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الإسمية المملوكة لهم والزائدة عن هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، بحيث يمتنع عليهم المطالبة بحقوقهم فيما جاوز الخمسة عشر ألف جنيه ولم يقصد المشرع من هذا القرار بقانون تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

٤ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .... » مفاده - وعلى ماورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم حكما إذا استحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا أن يطالب بحقه ، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة ، وكان القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما سلف - يعتبر مانعا قانونيا يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه والتى استولت عليها الدولة فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفا منذ العمل بهذا القرار بقانون .

٥ - إذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ١ ق « دستورية » بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعدم دستوريةالقرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تعويضا إجماليا ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق النص - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم ، فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن القانون المشار إليه وقد حدد تعويض إجمالى لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما جاوز هذا المقدار إذ كان ممتنعا قانونا المطالبة بحقوقهم قبل المطعون ضدهم ، فيعتبر مانعا فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشئ عن القرارين بقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ موقوفا منذ ١٩٦٤/٣/٢٤

تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانه ، وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنين - وأخرى - أقاموا الدعوى رقم ٩٦٤٨ سنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا لكل منهم التعويض المستحق فيما زاد على خمسة عشر ألف جنيه عن الأسهم المملوكة لكل منهم بصفتهم الشخصية أو بالميراث فى شركة .... والمؤممة جزئيا وكليا بالقرارين بقانونين رقمى ١١٨ سنة ١٩٦١ ، ٧٢ سنة ١٩٦٣ على أساس قيمة هذه الأسهم فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة فى اليوم السابق على تاريخ العمل بكل من هذين القانونين مع فائدة بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ التأميم حتى السداد وقالوا بيانا لذلك إن عدداً من أفراد عائلة .... أسسوا شركة .... وهى شركة مساهمة وكانوا يملكون أسهما فيها تبلغ قيمتها مئات الألوف من الجنيهات ، وقد أممت هذه الشركة تأميما جزئيا بموجب القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وتأميما كليا بموجب القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، وقدرت أسعار الأسهم المؤممة طبقاالآخر إقفال فى بورصة الأوراق المالية

بالقاهرة قبل صدور هذين القانونين ، وإذ صدر القرار بقانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ وحددت بموجبه التعويضات المستحقة لهم عن أسهمهم فى الشركة تعويضا إجماليا بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، فقد حال ذلك القرار بقانون بينهم وبين المطالبة بباقى التعويض المستحق لهم ، وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنة ١ ق « دستورية » بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعدم دستورية القرار بقانون الأخير فيما نص عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمشروعات المؤممة ، فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان ، دفع المطعون ضدهم بسقوط الحق المطالب به بالتقادم وبتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٤ حكمت المحكمة بسقوط حق الطاعنين بالتقادم ، استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١١٤٤٥ لسنة ١٠٤ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون إنه وفقا للقرارين بقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المعمول بهما فى ١٩٦١/٧/٢٠ ، ١٩٦٣/٨/١٨ على التوالى لا تستحق السندات الإسمية التى قرر المشرع تعويض المساهمين بها إلا بعد مضى خمسة عشر عاما من تاريخ العمل بهما أى لا تكون مستحقه الأداء إلا فى عامى ١٩٧٦ ، ١٩٧٨ ومن ثم فإن الحق فى المطالبة بها لا يسقط إلا فى عامى ١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، فضلا عن أنه لما كان قد صدر القرار بقانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ محدداً التعويض المستحق لهم عن مجموع ما يملكه

كل منهم من أسهم ورؤوس أموال فى الشركة المؤممة بتعويض إجمالى قدره خمسة عشر ألف جنيه ، فإنه يمتنع عليهم فى ظل أحكام هذا القرار بقانون المطالبة بما يجاوز هذا المبلغ باعتبار أنه يصادر حقهم فيه ، ومن ثم فإن هذا القانون يعتبر مانعًا قانونيا يحول بينهم وبين رفع الدعوى للمطالبة بكامل التعويض ومن شأنه وقف التقادم ، وإذ حكمت المحكمة الدستورية العليا فى عام ١٩٨٥ بعدم دستوريته فى خصوص تحديده لحد أقصى للتعويض لمخالفته للدستور فلا يبدأ سريان التقادم فى حقهم إلا اعتبارا من تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، وإذ أقاموا دعواهم فى عام ١٩٨٦ فأنها لا تكون قد سقطت بالتقادم غير أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى خلاف ذلك واحتسب بدء سريان التقادم من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أن التعويض النقدى استحق لهم منذ هذا التاريخ دون أن يعتد به كمانع قانونى يحول بينهم وبين رفع الدعوى ورتب على ذلك سقوط دعواهم بالتقادم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن مفاد نص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ يدل على أن المشرع التزم فيهما بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كليا أو جزئيا نهجا عاما قوامه أن يكون التعويض معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة أصحاب تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحدده بالقانونين المذكورين ، وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا النهج بما أوردة فى المذكره الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ من أن « هذا التأميم إتخذ صورته العادلة فلم تؤول ملكية أسهم الشركات أو رؤوس أموال المنشآت إلى الدولة بلا مقابل بل عوض أصحابها عنها تعويضا عادلا إذ التزمت الدولة بأن تدفع

قيمة أسهم تلك الشركات ورؤوس أموال المنشآت التى شملها التأميم فى شكل سندات إسمية على الدولة .... وبذلك تكون الدولة قد عوضت المساهمين وأصحاب رؤوس الأموال عن حصصهم وأنصبتهم التى كانوا يملكونها بتلك الشركات والمنشآت على نحو روعيت فيه العدالة المطلقة » كما استطردت تلك المذكرة إلى القول « ثم أن هذه السندات تدفع عنها فائدة قدرها ٤٪ وتكفل ثبات قيمتها كسندات على الدولة وبذلك لا تكون تلك السندات معرضة للتغيرات التى تطرأ عادة على قيمة الأسهم ورؤوس الأموال تبعا للتيارات الاقتصادية التى تسود المشروعات المستثمرة فيها تلك الأموال ... » وهو ما يكشف عن وجه آخر لما رآه من رعاية لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال فى المشروعات المؤممة إلى جانب تعويضهم الكامل عنها بما ينم عن حرصه عن النأى بسندات التعويض عن كل ما من شأنه انتقاص قيمتها أو المساس بها . لما كان ذلك وكانت ملكية السندات الإسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد استقرت لأصحابها بموجب القانونين سالفى الإشارة إليهما بما تخوله لهم ملكية هذا السندات من التصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بالتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها أو الانتفاع بما تغله من ريع ، ومن ثم فإن الواقعه المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة هى القانونان رقما ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المعمول بهما فى ١٩٦٠/٧/٢٠ ، ١٩٦٣/٨/٨ على التوالى إذ يعتبر التعويض مقدراً فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلا . إذ كان ما تقدم وكان المشرع قد أصدر القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب

المشروعات المؤممة بما لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، ومن ثم فإن مقتضى هذا القانون هو استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الإسمية المملوكة لهم والزائدة عن هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها ، بحيث يمتنع عليهم المطالبة بحقوقهم فيما جاوز الخمسة عشر ألف جنيه ولم يقصد المشرع من هذا القرار بقانون تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالفى الإشاره إليهما . لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه « لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . . . . . » مفاده - وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى - أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم حكما إذا استحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا أن يطالب بحقه ، فهو يقف بالنسبة لكل صاحب حق حال بينه وبين المطالبة بحقه قوة قاهرة ، وكان القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ - وعلى ما سلف - يعتبر مانعا قانونيا يستحيل معه على أصحاب الشركات والمنشآت المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه والتى استولت عليها الدولة فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقوفا منذ العمل بهذا القرار بقانون وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١ لسنه ١ ق « دستورية » بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب الأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تعويضا إجماليا ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم

فى الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق النص - على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية لعليا - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بأنقضاء مدة التقادم ، فإنه يترتب على حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ انفتاح باب المطالبة بالتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه ، وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ ولا يكون الحق فى المطالبة بها قد سقط بالتقادم باعتبار أن القانون المشار إليه وقد حدد تعويض إجمالى لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه كان يحول بين أصحاب الحقوق والمطالبة بما جاوز هذا المقدار إذ كان ممتنعا عليهم قانونا المطالبة بحقوقهم قبل المطعون ضدهم ، فيعتبر مانعا فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه وبالتالى يكون تقادم الحق فى التعويض الناشئ عن القرارين بقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ موقوفا منذ ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فلا تجرى مواعيد سقوط الحق خلال فترة سريانه ، وتعود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ ، لما كان ذلك وكان الطاعنون أقاموا الدعوى فى عام ١٩٨٩ بطلب أحقيتهم فى التعويض المستحق لكل منهم فيما جاوز خمسة عشر ألف جنيه عن الأسهم المملوكة لهم فى .... طبقا للقانونين رقمى ١١٨لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تأسيسا على زوال المانع الذى حال بينهم وبين المطالبة بهذا الحق

بقضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم على سند من القول أن التعويض استحق للطاعنين اعتبارا من صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ وأنه لا يعتبر مانعا من المطالبة بحق حال أن هذا القرار بقانون يعتبر مانعا يحول بينهم وبين المطالبة بحقوقهم قبل الطاعنين فلا يجرى ميعاد سقوط الحق إلا بزوال هذا المانع اعتبارا من تاريخ نشر الحكم بعدم دستوريته فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ - على النحو السالف بيانه - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوي نائب رئيس المحكمة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعي ، محمد محمد محمود نائبي رئيس المحكمة ، علي نلتوت وأحمد عبد الرازق



الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) حكم « بيانات الحكم » « بطلانه » . بطلان « بطلان الأحكام » . نقض « مالا يصلح سببا للطعن » . قضاه .

(١) وجوب اشتمال الحكم على أسماء القضاه الذين أصدروه . جزاء مخالفته . البطلان . م ١٧٨ مرافعات . المقصود به القضاه الذين فصلوا فى الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم . كفاية بيان أسماء القضاه الذين أصدروه . إغفال إثبات أن القاضى الذى حضر تلاوة الحكم لم يسمع المرافعة . لا بطلان .

(٢) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . لا يرتب بطلان الحكم ولا يصلح سببا للطعن فيه بالنقض . إعتباره خطأ ماديًا يرجع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه .

(٣) إثبات . صورية . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بلا معقب عليها . شرطه .

(٤) اختصاص « إختصاص قيمى » . استئناف « نصاب الاستئناف » . قانون .

تعديل النصاب الابتدائى للمحاكم الجزئية والنصاب الانتهائى للمحاكم الابتدائية . ق ٩١ لسنة ١٩٨٠ .عدم سريانه إلا على الدعاوى التى ترفع بعد تاريخ العمل به - اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٤/٢٤ . الدعاوى والطعون المرفوعة قبل هذا التاريخ . سريان نصوص قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديله عليها . الأحكام الصادره فى الدعاوى الأخيرة . عدم سريان النصاب المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأنها سواء صدرت قبل أم بعد العمل بهذا القانون .

(٥ . ٦) دعـوى « ضم الدعاوى » . استئناف « جواز الاستئناف » . بيع « دعوى صحة التعاقد » .

(٥) ضم دعويين الطلب فى كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد أو كان أساسهما واحداً . أثره . إندماجهما فى خصومة واحدة وفقدان كل منهما استقلالها .

(٦) طلب الخصم المتدخل رفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ لتملكه حصة فى العقار المبيع بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ . تضمنه تمسكه بصحة عقد شرائه . الدعوى بطلب بطلان عقد البيع الأخير . اعتباره دفاعا فى الدعوى الأولى - وإن إتخذ صورة دعوى مستقلة . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . مؤداه . جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعويين يكون بالنظر إلى الطلبات فى الدعوى الأولى .علة ذلك .

(٧) بيع « آثار البيع » . تسجيل . خلف .

اعتبار المشترى الثانى من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشترى آخر . له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ولو كان التصرف مسجلا . مؤدى ذلك . الحكم الصادر ضد السلف استناداً إلى ذلك التصرف لاحجية له قبل المشترى الثانى مادام قد طعن عليه بالصورية .

(٨) نقض . « أسباب الطعن : السبب الجديد » .

دفاع جديد يخالطه واقع .عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - إذ كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه « يجب أن يبين فى الحكم ... أسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ... » كما نصت فى فقرتها الثالثة على أن « ... عدم بيان أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » وكان المقصود بعبارة « القضاء الذين أصدروا الحكم » التى وردت فى تلك الفقرة إنما هم القضاه الذين

فصلوا فى الدعوى لا القضاه الذين حضروا تلاوة الحكم وكان الحكم الابتدائى قد اشتمل على بيان واضح دون تجهيل بأسماء القضاه الذين أصدروه فبأن فى ذلك ما يكفى لسلامته لاستيفائه البيان الذى يوجبه القانون وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن هؤلاء القضاه هم الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة ووقعوا على مسودة الحكم وإنما اقتصر نعيها على تعييب ذلك الحكم لإغفال إثبات بيان أن الرئيس بالمحكمة . . . . . . الذى حضر تلاوته لم يسمع المرافعة وكان هذا الأمرمحل النعى ليس من البيانات التى يتطلبها القانون ، فبأن الحكم المطعون فيه يكون صائبا إذ التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان الحكم المستأنف .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيمًا مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى وإن لم يورد فى ديباجته اسم المطعون ضدها السادسة « الخصمة المتدخلة فى الدعوى ٨٥٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية » إلا أن الثابت من مدوناته أنه أشار إلى تدخلها فى الدعوى المشار إليها وقبلت المحكمة تدخلها بما لا يشكك فى صفتها كخصمة فى الدعوى وإتصالها بالخصومة ، فضلا عن أن الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ بأحالة الدعوى إلى التحقيق قد تضمن اسمها فى ديباجته من بين الخصوم فى الاستئناف ، ولايعدو إغفال اسمها فى الحكم المطعون فيه إلا خطأ مادى يرجع إلى المحكمة التى أصدرته لتصحيح حكمها إعمالا للمادة ١٩١ من قانون المرافعات دون أن يصلح هذا السبب بذاته سببا للطعن بالنقض .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير الأدلة التي تأخذ بها في ثبوت الصورية أو نفيها وفي تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ولا معقب عليها في تكوين عقيدتها مما يدلي به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم .

٤ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٠/٤/٢٥ بعد أن نص في المادة الأولى منه على أن « تستبدل عبارة « خمسمائة جنيه » بعبارة « مائتين وخمسين جنيها » في المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٢٧٧ و ٤٨٠ من قانون المرافعات . . . . . » أردف بالنص في المادة الثانية منه على أن « لا تسري أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا على الأحكام الصادرة أو التي تصدر من المحاكم المذكورة في هذه الدعاوى » بما مؤداه أن تعديل النصاب الابتدائي للمحاكم الجزئية والنصاب الانتهائي للمحاكم الابتدائية والمشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون لا يسري إلا على الدعاوى التي ترفع بعد تاريخ العمل به في اليوم التالي لنشره في ١٩٨٠/٤/٢٤ أما بالنسبة لما رفع من دعاوى أو طعون قبل هذا التاريخ فيسري عليها في هذا الخصوص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديله ، ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها رأى خروجا على قاعدة الأثر الفوري لسريان قانون المرافعات أن تتم تصفية الدعاوى المرفوعة قبل العمل به على أساس ما كان مطبقا من قواعد وقت رفعها فلا يسري على الأحكام الصادرة

فى الدعاوى التى من هذا القبيل النصاب المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وإنما يبقى نصاب استئنافها - سواء صدرت قبل أو بعد العمل بهذا القانون - على نحو ما هو محدد أصلا فى المادة ٤٧ من قانون المرافعات .

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ضم دعويين إذا كان محل الطلب فى كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد وإن إتخذ وجهين مختلفين أو كان أساسهما واحداً ، ففى هاتين الحالتين ينشأ من اقتران الطلبين قيام خصومه واحدة تشملهما معا فيندمج الطلبان بضمهما ليكونان طلبًا واحداً .

٦ - إذ كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ ، فتدخلت الطاعنة فى تلك الدعوى طالبة رفضها على سند من أنها تمتلك مساحة ١٦ س ١١ ط تدخل ضمن المساحة موضوع التداعى اشترتها بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ - بما يفيد أنها تمسكت بصحة عقد شرائها فأقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى بنها الابتدائية بطلب بطلان عقد البيع الأخير سند المتدخله لصوريته صورية مطلقة ومن ثم فإن طلبات المطعون ضدها الأولى فى الدعوى الثانية على هذه الصورة هى دفاع فى الدعوى الأولى - وإن طرحت على المحكمة فى صورة دعوى مستقله - وإذ أحالت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الثانية إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأولى وقررت محكمة أول درجة ضم الدعويين ، فإنه يترتب على ضمهما أن تندمج دعوى بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ فى الدعوى الأولى وينتفى معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ذلك أن دعوى صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد ،

ولا يبقى أمام المحكمة بعد الضم سوى الدعوى الأصلية المطروحة عليها فى الدعوى الأولى والدفاع المبدى فيها ومن ثم فإن جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعويين يكون بالنظر إلى الطلبات فى الدعوى الأولى باعتبار أن الدفاع فى الدعوى ليس له تقدير مستقل .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع كمشترٍ ثان أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر عن سلفه لآخر صورية مطلقة ولوكان البيع مسجلا ليزيل العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده هو ، وذلك باعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك التصرف الصورى ومؤدى ذلك أن من حق المطعون ضدها الأولى كمشترية ودائنة للبائع لها الطعن على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ المسجل الصادر من سلفها للطاعنة بالصورية المطلقة كما لا ينال منه سبق الحكم على السلف فى الدعوى رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بصحة ونفاذ هذا العقد ، ذلك أن المطعون ضدها الأولى لم تكن خصما فى تلك الدعوى ، كما أنها لا تحاج بالحكم الصادر فيها على السلف بوصفها خلفا له مادام أنها قد طعنت بالصورية المطلقة على عقد البيع المسجل الذى كان أساسا لذلك الحكم .

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن .... الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٥٩ (والمطعون ضدها الأولى فى الطعن رقم ٢٤٣٨ سنة ٥٩ ق) أقامت الدعوى رقم ٨٥٤ سنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية على المطعون ضدها الأولى (....................) و .... مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ المتضمن بيعهما لها مساحة ٧ ط ، ١٤ س مبينه الحدود والمعالم بالعقد وصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٥٣٥ جنيه .... المطعون ضدها السادسة (الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٣٨ سنة ٥٩ ق) فى الدعوى طالبة رفضها على سند من أنها تمتلك مساحة ١٦ ط ، ١١ س تدخل ضمن المساحة موضوع الدعوى اشترتها من مورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ ، صدر حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٣٢٠١ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وسجلت صحيفة تلك الدعوى بتاريخ ٢٢/ ٤ / ١٩٧٨ ثم سجلت الحكم فى ١٩٨٠/١٢/٨ برقم ٣٩٨٣ سنة ١٩٨٠ شهر عقارى بنها ، كما أقامت الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٥٩ ق الدعوى رقم ٧٩٢ سنة ١٩٨١ مدنى بنها الابتدائية على

المطعون ضدها السادسة ومورث المطعون ضدهم من الثانية إلى الخامسة بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ والحكم الصادر بصحته ونفاذه رقم ٣٢٠١ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ومحو تسجيله وذلك على سند من أن العقد صورى صورية مطلقة وصدر بالتواطؤ بين طرفيه بقصد سلب حقوقها ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى الأولى وبعد أن قدم تقريره ضمت الدعويين وحكمت بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٨ فى الدعوى رقم ٨٥٤ سنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية وفى الدعوى الثانية رقم ٧٩٢ سنة ١٩٨١ باعتبارها كأن لم تكن ، استأنفت الطاعنة فى الطعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٥٩ ق هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا « مأمورية بنها » بالاستئناف رقم ٤٩٢ سنة ١٦ ق وبتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ بإلغاء الحكم المستأنف الصادر فى الدعويين وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ المتضمن بيع المطعون ضدها الأولى للطاعنة مساحة ٢/٣ ١٦ س ٤ ط شائعة فى الأطيان الموضحة الحدود والمعالم بالعقد وبصحيفة الدعوى وتقرير الخبير وذلك لقاء ثمن مقداره ١٧٨ جنيه ومحو كافة التسجيلات الموقعة على هذا القدر ، طعنت الطاعنة (..................) على هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٢٤٠٠ سنة ٥٩ ق ، كما طعنت عليه أيضا الطاعنة (...............) بالنقض وقيد طعنها برقم ٢٤٣٨ سنة ٥٩ ق وأودعت النيابة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت

النيابة رأيها ، وقد أمرت المحكمة بضم الطعن الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط .

أولا : عن الطعن رقم ٢٤٠٠ سنة ٥٩ ق .

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لأن رئيس المحكمة الذى أصدر الحكم لم يسمع المرافعة بالمخالفة لنص الماده ١٧٠ من قانون المرافعات ، غير أن المحكمة أغفلت الإشاره إليه ولم ترد عليه رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه أن يبطل الحكم الابتدائى وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، ويوجب على محكمة الاستئناف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة حتى لا تفوت عليها إحدى درجتى التقاضى بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الثابت من الحكم الابتدائى أنه أبان الهيئة التى أصدرته مشكلة من الرئيس بالمحكمة .... والقاضيين .... و......... وبين كذلك الهيئة التى حضرت تلاوته مؤلفة من الرئيس بالمحكمة .... القاضيين .... و .... ، ولما كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه « يجب أن يبين فى الحكم ..... أسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ...... » كما نصت فى فقرتها الثالثة على أن « .... عدم بيان

أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم » ، وكان المقصود بعبارة «القضاه الذين أصدروا الحكم » التى وردت فى تلك الفقرة إنما هم القضاه الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاه الذين حضروا تلاوة الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد اشتمل على بيان واضح دون تجهيل بأسماء القضاه الذين أصدروه فإن فى ذلك ما يكفى لسلامته لاستيفائه البيان الذى يوجبه القانون وإذ كانت الطاعنة لا تمارى فى أن هؤلاء القضاه هم الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى المداولة ووقعوا على مسودة الحكم وإنما اقتصر نعيها على تعييب ذلك الحكم لإغفال إثبات بيان أن الرئيس بالمحكمة .... الذى حضر تلاوته لم يسمع المرافعة وكان هذا الأمر محل النعى ليس من البيانات التى يتطلبها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صائبا إذ التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان الحكم المستأنف ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لإغفاله أسماء بعض الخصوم كما أورد أسماء البعض الآخر خطأ بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات غير أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع بل وتردى فى ذات العيب إذ خلا من اسم المطعون ضدها السادسة وهى الخصم الأصيل فى الدعوى والتى حملت لواء الخصومة فى مرحلتى التقاضى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى وإن لم يورد فى ديباجته اسم المطعون ضدها السادسة (.............. الخصمة المتدخلة فى الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية) إلا أن الثابت من مدوناته أنه أشار إلى تدخلها فى الدعوى المشار إليها وقبلت المحكمة تدخلها بما لا يشكك فى صفتها كخصمة فى الدعوى وإتصالها بالخصومة ، فضلا عن أن الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ بإحالة الدعوى إلى التحقيق قد تضمن اسمها فى ديباجته من بين الخصوم فى الاستئناف ، ولا يعدو إغفال اسمها فى الحكم المطعون فيه إلا خطأ مادى يُرجع إلى المحكمة التى أصدرته لتصحيح حكمها إعمالا للمادة ١٩١ من قانون المرافعات دون أن يصلح هذا السبب بذاته سببا للطعن ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن محكمة الاستئناف أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت صورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ ونفاذاً لذلك استمعت المحكمة إلى شهادة شاهديها اللذين شهدا بجدية عقدها المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ الذى اقترن بوضع اليد وبصورية عقد المطعون ضدها السادسة غير أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الشهود بإيجاز مخل وانتهى فى عبارة عامة إلى القول بأن أقوال شاهديها غير مقنعة فى إثبات الصورية دون

التعرض لماهية أقوال الشهود ومؤداها وقضى بصحة ونفاذ عقدها فى حدود نصيب إحدى البائعات مما يعنى أنه غير صورى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها وفى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ولا معقب عليها فى تكوين عقيدتها مما يدلى به شهود الطرفين ما دامت لم تخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بعد أن أوردت أقوال شهود الطرفين - رأت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى - وتقدير الأدلة فيها عدم التعويل على أقوال شهود الطاعنة فى القول بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ الذى طعنت عليه بالصورية وأنها لم تقدم أية أدلة أو قرائن أخرى مقنعة للقول بصوريته وهى المكلفة بالإثبات ورتبت على ذلك رفضها الدفع بصورية هذا العقد وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفى لحمله فإن النعى بهذين السببين لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى غير مقبول الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن .

ثانيا عن الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب إعمالا للمادتين ٣٧ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات ذلك أن قيمة الضريبة للفدان الذى توجد به أرض

النزاع ٩,١٠٠ جنيه فتكون قيمة الدعوى فى حدود النصاب الانتهائى لمحكمة أول درجة غير أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ التفت عن هذا الدفع وقضى بقبوله شكلا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٠/٤/٢٥ بعد أن نص فى المادة الأولى منه على أن « تستبدل عبارة « خمسمائة جنيه » بعباره مائتين وخمسين جنيها » فى المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٢٧٧ و ٤٨٠ من قانون المرافعات .. » اردف بالنص فى المادة الثانية منه على أن « لا تسرى أحكام المادة الأولى على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم المواد الجزئية قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا على الأحكام الصادرة أو التى تصدر من المحاكم المذكورة فى هذه الدعاوى » بما مؤداه أن تعديل النصاب الابتدائى للمحاكم الجزئية والنصاب الانتهائى للمحاكم الابتدائية والمشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون لا يسرى إلا على الدعاوى التى ترفع بعد تاريخ العمل به فى اليوم التالى لنشره فى ١٩٨٠/٤/٢٤ أما بالنسبة لما رفع من دعاوى أو طعون قبل هذا التاريخ فيسرى عليها فى هذا الخصوص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديله ، ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها رأى خروجا على قاعدة الأثر الفورى لسريان قانون المرافعات أن تتم تصفية الدعاوى المرفوعة قبل العمل به على أساس ما كان مطبقا من قواعد وقت رفعها فلا تسرى على الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى من هذا القبيل النصاب المعدل بالقانون رقم ٩١

لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وإنما يبقى نصاب استئنافها - سواء صدرت قبل أو بعد العمل بهذا القانون - على نحو ما هو محدد أصلا فى المادة ٤٧ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية رفعت أمام المحكمة الابتدائية فى عام ١٩٧٧ قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وكان النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وفقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ - المنطبق على الدعوى - قبل تعديلها يقدر بمبلغ ٢٥٠ جنيها وكانت قيمة الدعوى بالنظر إلى الضريبة تجاوز هذا المبلغ مما يضحى معه الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية جائزا استئنافه ، لما كان ما تقدم وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ضم دعويين إذا كان محل الطلب فى كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد وإن إتخذ وجهين مختلفين أو كان أساسهما واحداً ، ففى هاتين الحالتين ينشأ من اقتران الطلبين قيام خصومه واحدة تشملهما معا فيندمج الطلبان بضمهما ليكونان طلبا واحداً ، لماكان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية بطلب صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ /١٩٦٨/٤ ١٩ ، فتدخلت الطاعنة فى تلك الدعوى طالبة رفضها على سند من أنها تمتلك مساحة ط س ١٦ , ١١ تدخل ضمن المساحة موضوع التداعى اشترتها بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ - بما يفيد أنها تمسكت بصحة عقد شرائها فأقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى بنها الابتدائية بطلب بطلان عقد البيع الأخير سند المتدخلة لصوريته صورية مطلقة ومن ثم فإن طلبات المطعون ضدها الأولى فى الدعوى الثانية على هذه الصورة هى دفاع فى الدعوى الأولى - وإن طرحت على المحكمة فى صورة دعوى مستقلة - وإذ أحالت المحكمة المنظوره أمامها الدعوى الثانية إلى المحكمة المنظورة

أمامها الدعوى الأولى وقررت محكمة أول درجة ضم الدعويين ، فإنه يترتب على ضمهما ان تندمج دعوى بطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ فى الدعوى الأولى وينتفى معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى ذلك أن دعوى صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشئ واحد ، ولا يبقى أمام المحكمة بعد الضم سوى الدعوى الأصلية المطروحة عليها فى الدعوى الأولى والدفاع المبدى فيها ومن ثم فإن جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعويين يكون بالنظر إلى الطلبات فى الدعوى الأولى باعتبار أن الدفاع فى الدعوى ليس له تقدير مستقل وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى - وعلى ما سلف بيانه - جائزا استئنافه فإن هذا يستتبع جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الثانية ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم فى الدعوى ٣٢٠١ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ بعد تسجيله أصبح حجة على الطاعن ومنهم البائع للمطعون ضدها باعتبارها خلفا له غير أن الحكم المطعون فيه أهدر حجية هذا الحكم وقضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية هذا العقد بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع كمشتر ثان أن يثبت بكافة طرق الإثبات صورية البيع الصادر عن سلفة لآخر صورية مطلقة ولوكان البيع مسجلا ليزيل العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده هو ،وذلك باعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك التصرف الصورى ، ومؤدى ذلك أن من حق المطعون ضدها الأولى كمشترية ودائنة

للبائع لها الطعن على عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ المسجل الصادر من سلفها للطاعنة بالصورية المطلقة كما لا ينال منه سبق الحكم على السلف فى الدعوى رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بصحة ونفاذ هذا العقد ، ذلك أن المطعون ضدها الأولى لم تكن خصما فى تلك الدعوى ، كما أنها لا تحاج بالحكم الصادر فيها على السلف بوصفها خلفا له مادام أنها قد طعنت بالصورية المطلقة على عقد البيع المسجل الذى كان أساسا لذلك الحكم فإن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥ بقبول الدفع بالصورية وإحالة الدعوى إلى التحقيق لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى أنفة البيان ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ المتضمن بيع المطعون ضدها الثانية للمطعون ضدها الأولى مساحة ٢/٣ ١٦ س ٤ ط مشاعا فى الأرض موضوع النزاع رغم أن المطعون ضدها الأولى أقرت فى صحيفة دعواها رقم ٧٩٢ سنة ١٩٨١ مدنى بنها الابتدائية أنها اشترت من البائعه المذكورة مساحة ١٠ س ٢ ط فيكون قد قضى لها بجزء من أرض الطاعنة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت إبداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى لم يسبق لها أن تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن

ما تثيره فى وجه النعى يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويتعين عدم قبوله .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضدها الأولى بعد أن أقامت الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ٨١ مدنى بنها الابتدائية تركتها للشطب ولم تجددها خلال الميعاد فقضت محكمة أول درجة باعتبارها كأن لم تكن إلا أن الحكم المطعون فيه ألغى هذا القضاء رغم صحته بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك إنه لماكانت طلبات المطعون ضدها الأولى فى الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨١ مدنى بنها الابتدائية بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ سند المتدخله يعتبر دفاعا فى الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى بنها الابتدائية ، ومطروح عليها - وإن رفعت به دعوى مستقلة - على النحو السالف بيانه - وقد فصلت محكمة الاستئناف فى الدعوى الأخيرة بعد أن انتهت إلى جدية عقد الطاعنة وقضت بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ فيما جاوز الحصة المبيعة للطاعنة - أى أجابتها إلى طلباتها - فإن النعى على الحكم أنه لم يقض باعتبار الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨١ كأن لم تكن - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعنين .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى . محمد محمد محمود . عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرازق .



الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٦١القضائية:

دعوى « اعتبار الدعوى كأن لم تكن » . حكم « استنفاد الولاية » . استئناف « الحكم فى الاستئناف » .

الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة إعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات . قضاء متعلق بإجراءات الخصومة لاتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع .قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ماأمرت به المحكمة إعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات هو قضاء متعلق باجراءات الخصومة فى الدعوى ، لاتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر موضوع الدعوى ، بحيث إذا ما ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فإنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لاتفوت على الخصوم درجة من درجتى التقاضى ، وهو من المبادىء الأساسية لنظام التقاضى الذى لايجوز للمحكمة مخالفته ولا يجوز للخصوم النزول عنه ، ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا إن هى تصدت للموضوع لما فى هذا التصدى من إخلال بهذا المبدأ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم السته الأول أقاموا الدعوى رقم ٨٥٨٤ سنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده السابع بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وقالوا بيانا لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٥/٣/٩ أثناء قيادة المطعون ضده السابع السيارة رقم ٢٣٣٠ محافظة القاهرة صدم مورثهم المرحوم / .... وتوفى إثر الحادث وحرر عن ذلك القضية رقم ٥٢٠ سنة ١٩٨٥ جنح عسكرية القاهرة قضى فيها بإدانة السائق وتصدق على الحكم بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢١ ولما كان السائق تابعا للطاعن ولحقت بهم أضرار مادية وأدبية يقدرون التعويض الجابر لها بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى ، أقام الطاعن على المطعون ضده السابع دعوى ضمان فرعية بطلب الحكم بإلزامه بما عساه أن يحكم عليه به ، وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠ حكمت المحكمة بوقف الدعوى جزاء لمدة ثلاثة أشهر لتخلف المطعون ضدهم السته الأول عن تنفيذ قرار المحكمة بتقديم شهادة بنهائية الحكم الجنائى ، وبعد أن عجلت الدعوى أمامها حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠ فى الدعوى الأصلية بإعتبارها كأن لم تكن وفى دعوى الضمان الفرعية بزوال الخصومة ، استأنف المطعون ضدهم السته الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٣٤ سنة ١٠٧ ق وبتاريخ ١٩٩١/٥/١٥ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبالزام

الطاعن والمطعون ضده السابع متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضدهم الستة الأول عشرين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبيه يوزع على النحو الموضح بذلك الحكم ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة قضت باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن تأسيسا على أن المطعون ضدهم الستة الأول لم ينفذوا قرار المحكمة بعد تعجيل الدعوى من الإيقاف بتقديم شهادة بنهائية الحكم الجنائى وصيرورته باتا ، ولم تتصدى تلك المحكمة لموضوع الدعوى ولم تستنفد ولايتها بشأنه ، فكان يتعين على محكمة الاستئناف بعد إلغاء هذا الحكم أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لاتفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى ، وإذ تصدى الحكم المطعون فيه للفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

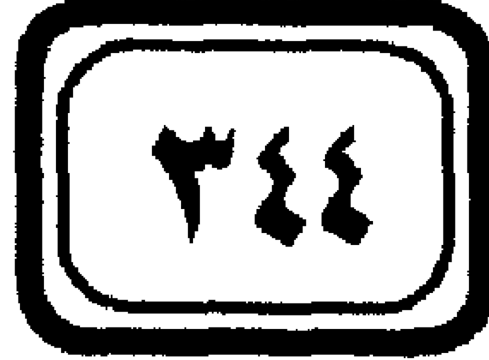
وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن قضاء محكمة أول درجة باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة إعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات هو قضاء متعلق بإجراءات الخصومة فى الدعوى ، لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى موضوع الدعوى ، بحيث إذا ما ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فإنه يتعين عليها فى هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى

محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لاتفوت على الخصوم درجة من درجتى التقاضى ، وهو من المبادئ الأساسية لنظام التقاضى الذى لا يجوز للمحكمة مخالفته ولا يجوز للخصوم النزول عنه ، ويكون حكم محكمة الاستئناف باطلا إن هى تصدت للموضوع لما فى هذا التصدى من إخلال بهذا المبدأ . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن محكمة أول درجة حكمت باعتبار الدعوى الأصلية كأن لم تكن لتقاعس المطعون ضدهم الستة الأول عن تنفيد ما أمرت به المحكمة بتقديم شهادة بنهائية الحكم الجنائى بعد تعجيل الدعوى أمامها من الوقف الجزائى ، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم وتصدت فى ذات الوقت لموضوعها وفصلت فيه دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظره رغم أن المحكمة الأخيرة لم تقل كلمتها بشأنه فإنها تكون قد خالفت القانون مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى الأصلية .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم الطويلة ، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم ابراهيم نواب رئيس المحكمة و خيرى فخرى .



الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ القضائية:

(١) بطلان . محاماه . بيع . نظام عام .

حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلانا مطلقا . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

(٢) بيع . محاماه .

تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .

---

١ - مفاد النص فى المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى وعلى ما أفصحت عنه المذكره الإيضاحية - أن جزاء مخالفة حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على إعتبارات تتصل بالنظام العام .

٢ - يشترط فى تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه وفقا لما تفيده عبارات هاتين المادتين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون التنازع على الحق جدياً وقائماً بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أو لم يطرح بعد ، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع أو محتملاً النزاع بشأنه ، أو يقوم عليه نزاع جدى ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء ، كمايجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق إن كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١ من القانون المدنى أو أن يكون وكيلاً فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك ، بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢ منه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٠٤١٦ سنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم ببطلان عقد البيع المحرر بتاريخ ٢/٢٦/ ١٩٨٣ وبإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد المذكور باع للمطعون عليه حجرة ضمن شقة اشتراها بعقد مؤرخ ١٩٨٣/٢/٢٤ أقام عنه الدعوى رقم ٩١٨٩ سنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة ابتغاء الحكم بصحته ونفاذه ، كما أقام البائع له الدعوى رقم ١٠٠٠٥ سنة ١٩٨٣ مدنى جنوب القاهرة بطلب الحكم بفسخ ذلك العقد ، ولما كان المطعون عليه قد مثل خصمه البائع له - بصفته محاميا ووكيلاً عنه - فى النزاع المطروح على المحكمة بشأن الشقة التى باعها له المذكور فإن شراءه لإحدى حجراتها بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢٦ يكون باطلاً عملاً بنص المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى ، وإذ لحقه ضرر من جراء موقف المطعون عليه يستحق عنه التعويض بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة برقم ٧١٩ سنة ١٠٣ ق ، وبتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض

الطعن على هذه المحكمة . فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان بيعه للمطعون عليه الحجرة محل العقد المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢٦ لقيام نزاع جدى حول شرائه للشقة الكائنة بها تلك الحجرة مع البائع له أقام على أثره الدعوى رقم ٩١٨٩ سنة ١٩٨٣ كلى جنوب القاهرة بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٣/٢/٢٤ الصادر له عنها ، بينما أقام البائع له الدعوى رقم ١٠٠٠٥ سنة ١٩٨٣ كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بفسخ ذات العقد وقد مثَّل البائع فيهما المطعون عليه بوصفه محامياً ووكيلاً عنه مما يقطع بجدية النزاع القائم حول الشقة المذكورة ، إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع على سند من القول بأن الحق موضوع التصرف لم يكن متنازعاً فيه لأن التعاقد عليه كان سابقاً على رفع الدعوى رقم ٩١٨٩ سنة ١٩٨٣ كلى جنوب القاهرة وأغفل الأثر المترتب على إقامة الدعوى رقم ١٠٠٠٥ سنة ١٩٨٣ كلى جنوب القاهرة وإصدار البائع له - رافعها - توكيلاً إلى المطعون عليه فى تاريخ سابق على ذلك التعاقد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

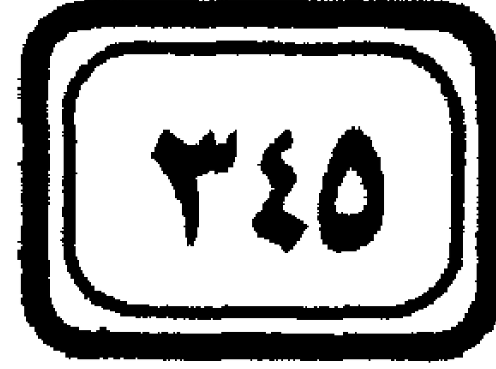
وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد النص فى المادتين ٤٧١ ، ٤٧٢ من القانون المدنى - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن جزاء مخالفة حظر بيع الحقوق المتنازع فيها لعمال القضاء والمحامين هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام ، وكان يشترط فى تحريم شراء المحامى

المتنازع فيه وفقا لما تفيده عبارات هاتين المادتين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون التنازع على الحق جدياً وقائماً بالفعل وقت الشراء سواء طرح أمام القضاء أو لم يطرح بعد ، فلا يكفى لإبطال البيع أن يكون الحق المبيع قابلاً للنزاع أو محتملاً النزاع بشأنه ، أو يقوم عليه نزاع جدى ولكنه يكون قد انتهى وانحسم عند حصول الشراء ، كما يجب علم المحامى بقيام النزاع فى الحق ان كان مجال التطبيق هو نص المادة ٤٧١ من القانون المدنى ، أو أن يكون وكيلاً فى الحق المتنازع فيه ويشتريه ممن وكله فى الدفاع عنه وذلك بصدد إعمال نص المادة ٤٧٢ منه . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه اشترى إحدى حجرات شقة اشتراها الطاعن قام بعد ذلك بشأنها نزاع بين المتعاقدين عليها رفعا بشأنه الأمر إلى القضاء ولم يدع الطاعن أنه وكل المطعون عليه فى تمثيله فى أى من الخصومتين المطروحتين حول تلك الشقة ، وكانت محكمة الإستئناف قد أقامت قضاءها بتأييد الحكم المستأنف على ما قررته أن « . . . المستأنف ضده - المطعون عليه - قد اشترى غرفة من شقة المستأنف - الطاعن - بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ سابقا على قيام المستأنف بإقامة دعوى صحة التعاقد رقم ١٩٨٣/٩١٨٩ مدنى كلى جنوب القاهرة كما أنه سابق أيضا على الدعوى التى رفعها بائع الشقة للمستأنف بطلب فسخ عقد البيع المحرر بينهما عن الشقة وهى الدعوى رقم ١٠٠٠٥ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى جنوب القاهرة أى قبل أن يكون هناك تنازع على الشقة التى يعتبر الحق المبيع جزءاً منها قائم بالفعل وقت الشراء ومعروفا للمشترى سواء كان مطروحًا على القضاء أو لم يكن طرح بعد » وهو تقدير سائغ يتفق مع الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يضحى النعى عليه بأسباب الطعن قائما على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية والسادة المستشارين / ابراهيم الطويلة. احمد على خيرى . محمد عبد المنعم ابراهيم نواب رئيس المحكمة و خيرى فخرى .



الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٩ القضائية:

حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » . محكمة الموضوع « مسائل الإثبات » « الإحالة إلى التحقيق » . تزوير .

الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بأحدى وسائل الإثبات الجائزة قانونا . التزام محكمة الموضوع بأجابته إليه .شرطه . عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع . رفض طلب الإحالة للتحقيق لإثبات أو نفى توقيع المورث على عقد البيع المطعون عليه بالتزوير لعدم تقديم أوراق مضاهاه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه . إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن عقد البيع المؤرخ ٣/١١/١٩٦٠ لم يصدر من مورث المطعون عليهم من الثالثة للأخيرة لأنه لم يكن يوقع ببصمة أصبعه وإنما كان يستعمل ختمه وأن البصمة المذيل بها العقد مزورة عليه وذلك بعد أن أورى خبيرمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية تعذر فحص هذه البصمة لعدم تقديم أوراق للمضاهاه ، وكان إثبات أو نفى حصول التوقيع على الورقة المطعون عليها - بأعتبار أنه واقعة مادية - يجوز اثباته بطرق الإثبات كافة ومنها شهادة الشهود ، فأن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الطلب وانتهى إلى رفض الطعن بالتزوير ورتب على ذلك

قضاءه بتأييد الحكم المستأنف مجتزئا القول أن الطاعن تقاعس عن تقديم أوراق مضاهاه ، وهو رد غير سائغ ولا يواجه دفاع الطاعن رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٤٣٠ سنه ١٩٧٢ مدنى دمنهور الابتدائية ضد المطعون عليهم من الثانى الى الأخيرة ، بطلب الحكم بصحة ونفاذ البيعة رقم ٧١٢٣ الصادرة من المطعون عليه الثانى إلى مورث باقى المطعون عليهم عن الأطيان المبينة بها وبالصحيفة ، وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١١/٣ الصادر له من المورث المذكور عن تلك الأطيان لقاء الثمن الوارد به ، وقال بيانًا لذلك إنه بموجب هذا العقد الأخير اشترى من مورث المطعون عليهم من الثالثة إلى الأخيرة مساحة ٤ط ٩ف بثمن مقداره ٤٠٠ جنيه وكان البائع له قد اشتراها من المطعون عليه الثانى مقابل ثمن مقداره ٤٠٦ جنيه وإذ لم يقم البائع له ومن بعده ورثته بالتوقيع على العقد النهائى فقد أقام الدعوى . تدخل الطاعن فى الدعوى طالبًا رفضها استناداً إلى عقد بيع ابتدائى لأطيان النزاع مؤرخ ١٩٦٤/٩/١٧ صادر إليه من مورث المطعون عليهم ، أدعت المطعون عليهما السادسة والثامنة تزوير عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١١/٣ بمقولة أن التوقيع بالبصمة المنسوب لمورثهما مزور عليه ،

ندبت المحكمة قسم تحقيق الشخصية بمديرية أمن دمنهور لإجراء المضاهاه اللازمة إلا أنه لم ينفذ ما نيط به لعدم تقديم أوراق صالحة للمضاهاه ، فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ، وإذ تنازلت مدعيتا التزوير عنه ، حكمت المحكمة فى ١٩٧٩/١/٢٥ بقبول تدخل الطاعن خصماً فى الدعوى وبرفض طلباته وبصحة ونفاذ عقدى البيع موضوع التداعى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية - مأمورية دمنهور - بالاستئناف رقم ٢٩٢ سنة ٣٥ ق ثم طعن بالتزوير على العقد المؤرخ ١٩٦٠/١١/٣ تأسيسًا على أن بصمة البائع مورث المطعون عليهم من الثالثة للأخيرة لم تصدر منه ، ندبت المحكمة مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لإجراء المضاهاه فأعادت المأمورية لعدم تقديم الخصوم أو إرشادهم عن أوراق تحمل بصمة المورث ، وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩ حكمت المحكمة فى موضوع الطعن بالتزوير برفضه . . . ثم حكمت فى ١٩٨٨/١٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن مورث المطعون عليهم من الثالثة إلى الأخيرة لم يكن يوقع ببصمته وأن العقد المؤرخ ١٩٦٠/١١/٣ مزور عليه ولم يصدر منه إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى فى موضوع الطعن بالتزوير برفضه على مجرد قوله إنه تقاعس عن تقديم أوراق تحمل بصمات لإجراء المضاهاه عليها مما يعد إخلالا بحقه فى الدفاع حال بينه وبين إثبات واقعة تزوير العقد بشهادة الشهود وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونًا هو حق له يتعين على محكمه الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيه . إذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١١/٣ لم يصدر من مورث المطعون عليهم من الثالثة للأخيرة لأنه لم يكن يوقع ببصمة أصبعه وإنما كان يستعمل ختمه وأن البصمة المذيل بها العقد مزورة عليه وذلك بعد أن أورى خبير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية تعذر فحص هذه البصمة لعدم تقديم أوراق للمضاهاه ، وكان إثبات أو نفى حصول التوقيع على الورقة المطعون عليها - باعتبار أنه واقعة مادية - يجوز إثباته بطرق الإثبات كافة ومنها شهادة الشهود ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح هذا الطلب وانتهى إلى رفض الطعن بالتزوير ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف مجتزئاً القول أن الطاعن تقاعس عن تقديم أوراق مضاهاه ، وهو رد غير سائغ ولا يواجه دفاع الطاعن رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة، احمد على خيرى ، محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وحسين نعمان .



الطعنان رقما ٢٩٨٠ ، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ القضائية:

(١) محكمة الموضوع .

تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من أوراق الدعوى .

(٢) مسئولية « مسئولية تقصيرية » . تعويض .

علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . المقاول . استقلاله فى عمله عن صاحب العمل . أثره . عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

(٣) مسئولية « مسئولية تقصيرية » . حكم « ما يعد قصورا » . تعويض .

القضاء بالزام المتبوع بالتعويض . وجوب بيان الحكم خطأ التابع وأدلته . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى استظهر منه ثبوت الخطأ . قصور .

(٤) التزام « أوصاف الإلتزام : « تضامن » . نقض تعويض « اثر نقض الحكم » .

نقض الحكم الصادر فى تعويض التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه . (مثال فى تعويض) .

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لهذه الأدلة مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى .

٢ - علاقة التبعية لا تقوم وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى إلا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأن المقاول - كأصل عام - يعمل مستقلا عن صاحب العمل ولا يخضع لرقابته وتوجيهه وإشرافه فلا يكون هذا الأخير مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

٣ - إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه وأورد بمدوناته قوله « أن قضاء محكمة أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون فيتعين معه القضاء .... بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولا يقدح فى ذلك ماآثاره المستأنف الثانى فى الاستئناف الأصلى - الطاعن - بعدم مسئوليته قبل الشركة عما أصابها من أضرار بمقولة أن المستأنف الأول - المطعون عليه الثانى - ليس تابعاً له ، إذ أنه مالك قطعة الأرض المجاورة لمخزن الشركة وأن المستأنف الأول كان يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر ومن ثم يكون تابعاً له ويسأل عن أعماله باعتباره متبوع » وكان هذا الذى ساقه الحكم وإتخذه عماداً لقيام مسئولية الطاعن بصفته متبوعاً للمقاول الذى عهد إليه بعملية حفر الأساس بأرضه - لا يواجه دفاع الطاعن بانتفاء تبعية المقاول له ولا يؤدى إلى النتيجة التى أقام عليها قضاءه إذ لا يبين منه مصدر هذا الإشراف ومداه وكيفية هذا التوجيه وصورته كما لم يبين الحكم سبيله إلى هذا الذى خلص إليه والمصدر الذى استقاه منه حتى يعرف بوضوح أساس مسئولية الطاعن وحقيقة ما وقع منه وما إذا كان قد تدخل فعلياً فى تنفيذ العمل الذى ناط به المقاول المطعون عليه الثانى فإنه فضلا عن قصوره يكون معيبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال .

٤ - إذ كان التزام المطعون عليه الثانى مع الطاعن - بالتعويض - قبل المطعون عليها الأولى هو التزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الثانى ولو لم يطعن فيه وإذ كان هذا الأخير قد طعن بالنقض فى ذات الحكم بالطعن رقم ٣٠٥٧ سنة ٦٢ ق فإنه يتعين نقضه بالنسبة له أيضاً دون حاجة إلى بحث أسبابه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها الأولى فى كل من الطعنين أقامت الدعوى رقم ٦٩٥٩ سنة ١٩٨٩ مدنى المنصورة الابتدائية ضد كل من الطاعن والمطعون عليه الثانى - فى الطعن رقم ٢٩٨٠ سنة ٦٢ ق - بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لها مبلغ ٣٤١ مليم ١٣٢٧٥٧ جنيه ، وقالت بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٦/٨/١١ تسبب تابع المطعون عليه الثانى بخطئه حال قيادته معدة لحفر أساسات قطعة أرض مملوكه للطاعن مجاورة لمخزن بضائعها فى كسر ماسورة تسربت منها المياه إلى داخل المخزن مما نتج عنه إتلاف بضائع قدرت قيمتها بمبلغ ٣٤١ مليم ١٣٢٧٥٧ جنيه فضلاً عما أصاب المخزن ذاته من أضرار تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ١٩٧٦٢ مخالفات قسم أول المنصورة ضد سائق المعدة وقضى غيابياً بإدانته عن تسببه بإهماله فى إتلاف الماسورة وحفظ الحكم لسقوطه بمضى المدة ، ثم أقامت ضدهما الدعوى رقم ٢٢٤ سنة ١٩٨٦ مدنى مستعجل المنصورة لإثبات الحالة

وتقدير قيمة الأضرار فانتهى الخبير المندوب فيها إلى تقدير قيمة البضائع التالفة بمبلغ ٩٥٠ ملـ ٩٣٤٧٠ جـ ، وبثبوت مسئولية كل من مالك الأرض ومالك المعدة عن تعويض هذه الأضرار أقامت الدعوى بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن والمطعون عليه الثاني بالتضامن بأن يؤديا للمطعون عليها الأولى مبلغ ٥٩٠ ملـ ٩٨٤٧٠ جـ استأنف الطاعن والمطعون عليه الثاني هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ١٧٥٥ سنة ٤٢ ق كما استأنفته المطعون عليها الأولى برقم ١٤٣٦ سنة ٤٣ ق المنصورة ، وبتاريخ ١٩٩٢/٣/١٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم ٢٩٨٠ سنة ٦٢ ق ، وطعن فيه أيضاً بذات الطريق المطعون عليه الثاني وقيد طعنه برقم ٣٠٥٧ سنة ٦٢ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وكلفت الطاعن فى الطعن الثانى باختصام المحكوم عليه معه بالتضامن - الطاعن فى الطعن الأول - ثم ضمت الطعنين والتزمت النيابة رأيها .

وحيث ان حاصل ما ينعاه الطاعن فى الطعن رقم ٢٩٨٠ سنة ٦٢ ق على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بانتفاء علاقة التبعية بينه وبين المطعون عليه الثانى وهو المقاول الذى أسند إليه عملية حفر أساسات قطعة الأرض المملوكة له توطئة لإقامة بناء عليها دون أن يكون له عليه حق التدخل فى أعماله أو أدنى رقابة أو توجيه أو سلطة إصدار الأوامر فى طريقة وأداء العمل واستدل على ذلك بما ثبت بتحقيقات المحضر الذى ضبط عن الحادث من اعتراف سائق معدة الحفر بخطئه وإقرار المقاول بمسئوليته عن تعويض المطعون عليها الأولى عن الأضرار التى لحقتها بسبب خطأ تابعه ، غير أن الحكم

المطعون فيه أيد الحكم المستأنف واطرح هذا الدفاع وقضى بإلزامه بالتعويض متضامناً مع المقاول المطعون عليه الثانى على سند من أن هذا الأخير تابع له لكونه مالك الأرض وصاحب العمل وأن هذا المقاول كان يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر فيكون تابعاً له ويسأل عن أعماله باعتباره متبوعاً ، دون أن يستظهر الدليل على قيام علاقة التبعية كما عناها القانون أو يبين المصدر الذى استوفى منه ذلك التوجيه وهذا الإشراف وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير الأدلة واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لهذه الأدلة مأخذها الصحيح من أوراق الدعوى ، وأن علاقة التبعية لا تقوم وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى إلابتوافر الولاية فى الرقابة والتوجية بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، وأن المقاول - كأصل عام - يعمل مستقلا عن صاحب العمل ولا يخضع لرقابته وتوجيهه وإشرافه فلا يكون هذا الأخير مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى أنه لم يعرض فى قضائه لبحث مدى توافر التبعية من واقع الدعوى بل اجتزأ فى أسبابه « وحيث عن مسئولية المدعى عليه الثانى - الطاعن - فالثابت من سائر أوراق الدعوى أنه مالك الأرض محل الواقعة وكان وقت الحادث تابعاً للمدعى عليه الأول - المطعون عليه

الثاني - لقيام الأخير بأعمال الحفر لأساس الأرض محل الحادث بصفته مقاول فإنه يتبع المدعى عليه الثاني اقتصادياً بالإضافة أنه كصاحب عمل - مالك الأرض - ومن ثم يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عن خطأ تابعه . . . ويتعين إلزامه بالتعويض . . . بالتضامن مع المدعى عليه الأول » دون أن يفصح الحكم عن ماهية الأوراق التى استقى منها توافر علاقة التبعية ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه زيد الحكم الابتدائى لأسبابه وأورد بمدوناته قوله « أن قضاء محكمة أول درجة قد أصاب صحيح الواقع والقانون فيتعين معه القضاء . . . بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولا يقدح فى ذلك ما آثاره المستأنف الثانى فى الاستئناف الأصلى - الطاعن - بعدم مسئوليته قبل الشركة عما أصابها من أضرار بمقولة أن المستأنف الأول - المطعون عليه الثانى - ليس تابعاً له ، إذ أنه مالك قطعة الأرض المجاورة لمخزن الشركة وأن المستأنف الأول كان يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر ومن ثم يكون تابعاً له ويسأل عن أعماله بإعتباره متبوع » وكان هذا الذى ساقه الحكم وإتخذه عماداً لقيام مسئولية الطاعن بصفته متبوعاً للمقاول الذى عهد إليه بعملية الأساس حفر بأرضه - لا يواجه دفاع الطاعن بانتفاء تبعية المقاول له ولا يؤدى إلى النتيجة التى قام عليها قضاءه إذ لا يبين منه مصدر هذا الإشراف ومداه وكيفية هذا التوجيه وصورته كما لم يبين الحكم سبيله إلى هذا الذى خلص إليه والمصدر الذى استقاه منه حتى يعرف بوضوح أساس مسئولية الطاعن وحقيقة ما وقع منه وما إذا كان قد تدخل فعلياً فى تنفيذ العمل الذى ناط به المقاول المطعون عليه الثانى فإنه فضلاً عن قصوره يكون معيبا بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث إن التزام المطعون عليه الثانى مع الطاعن قبل المطعون عليها الأولى هو التزام بالتضامن فإن نقض الحكم لصالح الطاعن يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون عليه الثانى ولو لم يطعن فيه وإذ كان هذا الأخير قد طعن بالنقض فى ذات الحكم بالطعن رقم ٣٠٥٧ سنة ٦٢ ق فإنه يتعين نقضه بالنسبة له أيضاً دون حاجة إلى بحث أسبابه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا ، على محمد على ، حسين متولى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ القضائية:

(١ ، ٢) خبرة . محكمة الموضوع . إثبات .

(١) تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع .عدم إلتزامها بالرد استقلالا على ما وجه إلى تقرير الخبير من مطاعن .

(٢) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

(٣) ضرائب « مبدأ إقليمية الضريبة » .

خضوع أرباح المنشأة القائمة بالخارج للضريبة المصرية من عدمه . شرطه .

(٤) استئناف « تسبيب الحكم الاستئنافى » . حكم .

إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى .عدم التزامها ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما إرتأته أنه وجه الحق فى

الدعوى ما دام قائما على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ، وأن فى أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه مايفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال .

٢ - القانون لم يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى .

٣ - يشترط للتقرير بعدم خضوع الأرباح المتولدة من الخارج للضريبة المصرية أن تكون المنشأة الموجودة بالخارج مستقلة ومنفصلة عن كل منشأة موجودة بمصر ، أما إذاكانت المنشأة الموجودة بالخارج تابعة أو متصلة بمنشأة موجودة فى مصر فإن أرباحها تخضع للضريبة المصرية ضمن أرباح المنشأة فى مصر أو تبعًا لها ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير بحسبانه أحد عناصر الإثبات المطروحة فى الدعوى أن مكتب الطاعن بالخارج (هولندا) ليس سوى فرع لمركز نشاطه الرئيسى بمصر ويكون معه وحدة اقتصادية متكاملة ، ومن ثم فإن الأرباح التى يحققها تخضع للضريبة المصرية عملا بحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى تنص على أن « تستحق الضريبة عن أرباح كل منشأة مستقلة فى مصر » .

٤ - قضاء هذه المحكمة جرى على أن محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائى ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الجيزة أول قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه فى تصدير واستيراد الحاصلات الزراعية والقيام بأعمال الوكالة بالعمولة عن السنوات من ١٩٧١ حتى ١٩٧٧ فاعترض واحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات . طعن الطاعن فى هذا القرار بالدعوى رقم ٧٢ لسنة ١٩٨١ ضرائب كلى الجيزة ، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بتأييد القرار المطعون فيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٥٨ لسنة ١٠٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتعديل قرار اللجنة بجعل صافى ربح الطاعن عن نشاطه فى التصدير والاستيراد والوكالة بالعمولة مبلغ ١٣٠٠٠ جنيه عن كل سنة من السنوات ١٩٧٣/١٩٧١ ومبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه عن كل سنة من السنوات ١٩٧٧/٧٤ ، وجعل صافى ربحه عن نشاطه المهنى مبلغ ٥٧٦ جنيه عن السنوات ١٩٧٣/٧١ ومبلغ ٤٢٠٠ جنيه عن كل من السنوات ١٩٧٧/٧٤ . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ اعتد بتقرير الخبير وأخذ بما انتهى إليه رغم أنه قدر أرباح الطاعن جزافا وسلك مسلكا خاطئا فى بحث المأمورية بعدم انتقاله إلى الجمارك لفحص الموافقات الاستيرادية وعدم مراجعته الإخطارات الواردة من هيئة الصادرات والواردات ، كما أغفل دفاع الطاعن المتمثل فى أن عمليات التصدير والاستيراد كانت متوقفة تقريبا قبل حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعية فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأته أنه وجه الحق فى الدعوى مادام قائما على أسباب لها أصلها فى الأوراق وتؤدى إلى ما انتهى إليه ، وأن فى أخذها بالتقرير محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى المطاعن الموجهة إليه ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما إلزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال ، وأن القانون لم يلزم الخبير بأداء عمله على وجه محدد إذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه مادامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان البين من تقرير الخبير ومحاضر أعماله إنه تناول بالبحث والتمحيص جميع اعتراضات الطاعن على قرار لجنة الطعن وأخذ بما قام منها على أساس سليم وأطرح باقيها بعد أن تناولها بالتفنيد وانتهى إلى تقدير أرباحه وفق أسس سليمة ، وإذ أخذ

الحكم المطعون فيه بهذا التقدير فإن النعى عليه بما سلف لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الخضوع للضريبة قاصر على المنشآت العاملة فى مصر أما تلك التى تعمل بالخارج فلا تخضع أرباحها لأى ضريبة فى مصر تفاديا للازدواج الضريبى ، ورغم ذلك فقد أخضع خبير الدعوى الأرباح المتحصلة من فرع منشأة الطاعن بالخارج للضريبة واعتد الحكم بهذا التقدير بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه يشترط للتقرير بعدم خضوع الأرباح المتولدة من الخارج للضريبة المصرية أن تكون المنشأة الموجودة بالخارج مستقلة ومنفصلة عن كل منشأة موجودة بمصر ، أما إذا كانت المنشأة الموجودة بالخارج تابعة أو متصلة بمنشأة موجوده فى مصر فإن أرباحها تخضع للضريبة المصرية ضمن أرباح المنشأة فى مصر أو تبعًا لها ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير بحسبانه أحد عناصر الإثبات المطروحة فى الدعوى أن مكتب الطاعن بالخارج (هولندا) ليس سوى فرع لمركز نشاطه الرئيسى بمصر ويكون معه وحدة اقتصادية متكاملة ، ومن ثم فإن الأرباح التى يحققها تخضع للضريبة المصرية عملا بحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى تنص على أن « تستحق الضريبة عن أرباح كل منشأة مستقلة فى مصر » وإذ خلص خبير الدعوى إلى هذه النتيجة وأيده الحكم المطعون فيه فإن النعى عليه يكون على غير أساس .

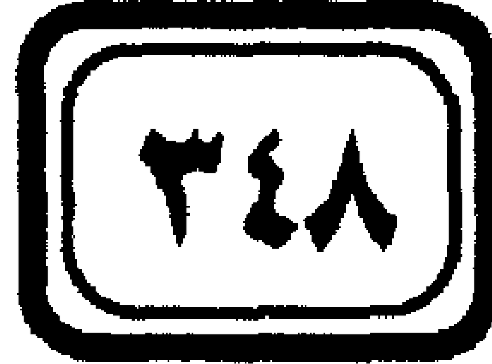
وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائى لم يورد أسبابا له بخلاف ما أحال إليه من أسباب قرار اللجنة وإذ قرر الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائى تضمن أسبابا بالإضافة إلى الإحالة إلى قرار اللجنة يكون قد خالف الثابت بالأوراق .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن محكمة الاستئناف غير ملزمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائى ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب كافية لحمله ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه ألغى الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الطاعن وأورد الأسباب الكافية لحمل قضاءه بالإلغاء فإن النعى - وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد المنعم وفا . على محمد على . حسين متولى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٧ القضائية:

(١) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « احتساب الضريبة على الوحدات المفروشة فى الأماكن السياحية » .

الوحدات السكنية المفروشة فى الأماكن السياحية . احتساب الضريبة عليها . كيفيته . المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨. قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية الصادر تنفيذاً لحكم المادة ٣٢ لم يشمل مدينة الأقصر . لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحة . علة ذلك .

(٢) ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » « احتساب الضريبة على الوحدات المفروشة » .

تأجير الوحدات السكنية المفروشة . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء أنصب على وحدة واحدة أو جزء منها . كيفية احتساب تلك الضريبة . اختلافها من حالة لأخرى .م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .

---

١ - النص فى البند الرابع من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن « . . . وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة واحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير

المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الإستهلاك والمصروفات . . . . وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية . . . . » يدل على أن المشرع قد أفرد حكماً خاصاً بالنسبة لكيفية احتساب الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة التى تقع فى الأماكن السياحية راعى فيه ارتفاع العائد من وراء استغلال هذا النشاط بتلك الأماكن ، وقد فوض المشرع وزير السياحة فى تحديد الأحياء السياحية المشار إليها تحقيقاً لهذه الغاية ، وأصدر وزير السياحة بناء على هذا التفويض قراره رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية ، وعنى بالنص فى المادة الأولى منه على أن هذا التحديد وفقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وعدد فيه الأحياء السياحية دون أن يشمل ذلك مدينة الأقصر ، وبالتالى فأنه لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية إذ أن هذا القرار قد صدر بمقتضى التفويض الصادر من المشرع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها وفى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضع هذا القانون وقبل صدور قانون العدالة الضريبية الذى يبين كيفية ربط الضريبة فى حالة تأجير الوحدات المفروشة فى الأحياء السياحية تحقيقاً لغايات معينة ، ومن ثم فأنه لا يسوغ اعتبار قرار وزير السياحة السابق قد صدر تنفيذاً للمادة ٣٢ سالفة الذكر .

٢ - لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « تسرى الضريبة على أرباح . . . .

٤ - الأشخاص والشركات الذين يؤجرون أكثر من وحدة سكنية مفروشة . . . فإذا أنصب الإيجار على وحدة مفروشة واحدة أو جزء منها . . . . استحقت الضريبة استثناء من أحكام المادة (٣٧) وفقا للفئات التالية للحجرة الواحدة وفق قيمتها الإيجارية المتخذه أساسا لربط الضريبة العقارية . . . . وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيحار مفروشا مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات . . . . وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية . . . » . وكان مفاد ذلك أن المشرع أخضع تأجير الوحدات السكنية المفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء أنصب ذلك على وحدة واحدة أو جزء منها إلا أنه غاير فى طريقة احتساب الضريبة بين ما إذاكان التأجير منصبا على وحدة واحدة أو جزء منها فى الأماكن غير السياحية وبين ما إذا كان التأجير يشمل أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية وذلك استثناء من سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المحدده طبقا لأحكام المادة (٣٧) من القانون سالف الذكر . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق إتفاق الطرفين على أن المطعون ضده قام بتأجير شقة مفروشة عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ واشترك مع آخرين

فى تأجير شقة مفروشة أخرى عام ١٩٧٩ بمدينة الأقصر فإنه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويجرى احتسابها على نحو ما أفصح عنه نص المادة ٣٢ آنف الذكر فى بندها الرابع ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن المطعون ضده لم يقم بتأجير أكثر من وحدة واحدة مفروشة لا تستحق عليها ضريبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أو ضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الأقصر قدرت الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى تأجير شقة مفروشة عن الفترة من ١٩٧٦/٩/٢٣ حتى ١٩٧٧/٩/٣ بمبلغ ١٠٢ جنيه . كما قدرت الضريبة عن تأجير شقة مفروشة لشركة المقاولين العرب بملغ ١٠٨ جنيه عن كل من سنتى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ وكذلك قدرت الضريبة عن تأجير شقة مفروشة لشركة إيزيس للسياحة سنة ١٩٧٩ بمبلغ (ملـ جـ) ٤٢٨,٠٧٦ جنيه يخص المطعون ضده فيها الربع ومقداره (ملـ جـ) ١٠٧,٠١٩ جنيه وإذ اعترض المطعون ضده وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن أصدرت قرارها فى ١٩٨٣/١١/٩ بإلغاء المحاسبة عن الفترة من١٩٧٦/٩/٢٣ حتى ١٩٧٧/٩/٣ وتأييد تقدير المأمورية للضريبة عن سنتى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، فطعن المطعون ضده فى هذا القرار بالدعوى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

كلى ضرائب الأقصر . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢ بتأييد القرار المطعون فيه استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٥ لسنة ٤ ق قنا . وبتاريخ ١٩٨٦/١١/٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه على أن تلتزم مأمورية ضرائب الأقصر بمحاسبة المطعون ضده على ضوء ما جاء بأسباب الحكم . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء حكم محكمة أول درجة وقرار لجنة الطعن فى شأن تقدير الضريبة عن نشاط المطعون ضده فى تأجير شقتين مفروشتين بمدينة الأقصر على أنه لم يصدر قرار من وزير السياحة باعتبار مدينة الأقصر من الأحياء السياحية فى حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ فى حين أن القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر من وزير السياحة قد اعتبر مدينة الأقصر منطقة سياحية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى البند الرابع من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية على أن « . . . . وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة واحدة أو جزء من وحدة مفروشة

فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مخصوما منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات . . . . . وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء غير السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية . . . . » يدل على أن المشرع قد أفرد حكما خاصا بالنسبة لكيفية احتساب الضريبة على الوحدات السكنية المفروشة التى تقع فى الأماكن السياحية راعى فيه ارتفاع العائد من وراء استغلال هذا النشاط بتلك الأماكن . وقد فوض المشرع وزير السياحة فى تحديد الأحياء السياحية المشار إليها تحقيقا لهذه الغاية ، وأصدر وزير السياحة بناء على هذا التفويض قراره رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية ، وعنى بالنص فى المادة الأولى منه على أن هذا التحديد وفقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ وعدد فيه الأحياء السياحية دون أن يشمل ذلك مدينة الأقصر . وبالتالي فإنه لا محل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية إذ أن هذا القرار قد صدر بمقتضى التفويض الصادر من المشرع الوارد فى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها وفى حدود الهدف الذى ابتغاه المشرع من وضع هذا القانون وقبل صدور قانون العدالة الضريبية الذى يبين كيفية ربط الضريبة فى حالة تأجير الوحدات المفروشة فى الأحياء السياحية تحقيقا لغايات معينة ، ومن ثم فإنه لا يسوغ اعتبار قرار وزير السياحة السابق قد صدر

تنفيذاً للمادة ٣٢ سالفة الذكر . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم جرى فى قضائه على أن المطعون ضده لم يقم بتأجير أكثر من وحدة واحدة مفروشة لا يستحق عليها ضريبة فى حين أنه طبقا للبند الرابع من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضاف بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تستحق الضريبة على تأجير وحدة واحدة مفروشة . وإذ كان الثابت من قرار لجنة الطعن وسائر أوراق الملف الضريبى أن المطعون ضده كان يؤجر فى سنة ١٩٧٩ شقة مفروشة بمدينة الأقصر لشركة المقاولون العرب بالإضافة إلى شقة أخرى كان يؤجرها هو وآخرين لشركة إيزيس للسياحة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « تسرى الضريبة على أرباح . . . . . ٤ - الأشخاص والشركات الذين يؤجرون أكثر من وحدة سكنية مفروشة . . . فإذا أنصب الإيجار على وحدة مفروشة واحدة أو جزء منها . . . . استحقت الضريبة استثناء من أحكام المادة (٣٧) وفقا للفئات التالية للحجرة الواحدة وفق قيمتها الإيجارية المتخذه أساسا لربط الضريبة العقارية . . . وفى حالة تأجير أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو فى حالة تأجير وحدة أوجزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية التى تحدد بقرار من الوزير المختص

تربط الضريبة على أساس قيمة الإيجار مفروشاً مخصوماً منه خمسون فى المائة مقابل جميع التكاليف بما فى ذلك الاستهلاك والمصروفات . . . . وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل الضريبة على أساس الأرباح الفعلية عن قيمة الفئات الثابتة المشار إليها والمقررة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية وعن ثلاثة أمثال هذه الفئات بالنسبة للوحدات المؤجرة فى الأحياء السياحية . . . . » وكان مفاد ذلك أن المشرع أخضع تأجير الوحدات السكنية المفروشة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء أنصب ذلك على وحدة واحدة أو جزء منها إلا أنه غاير فى طريقة احتساب الضريبة بين ما إذا كان التأجير منصبا على وحدة واحدة أو جزء منها فى الأماكن غير السياحية وبين ما إذا كان التأجير يشمل أكثر من وحدة مفروشة فى الأماكن غير السياحية أو وحدة أو جزء من وحدة مفروشة فى الأحياء السياحية وذلك استثناء من سعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المحدده طبقا لأحكام المادة (٣٧) من القانون سالف الذكر . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق إتفاق الطرفين على أن المطعون ضده قام بتأجير شقة مفروشة عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ واشترك مع آخرين فى تأجير شقة مفروشة أخرى عام ١٩٧٩ بمدينة الأقصر فإنه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويجرى احتسابها على نحو ما أفصح عنه نص المادة ٣٢ آنف الذكر فى بندها الرابع ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن المطعون ضده لم يقم بتأجير أكثر من وحدة واحدة مفروشة لا تستحق عليها ضريبة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكي ، محمد جمال ، أنور العاصي نواب رئيس المحكمة وسعيد شعلة .

(٣٤٩)

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٣ القضائية :

(١) إثبات « عبء الإثبات » « الأوراق العرفية » .

التوقيع بالإمضاء أو بصمة الأصبع أو بصمة الختم . المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . م ١٤ من قانون الإثبات . إنكار من يحتج عليه بالورقة صراحة . أثره . زوال قوتها فى الإثبات وعلى المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها .

(٢) حكم « عيوب التدليل : الفساد في الإستدلال » محكمة الموضوع « صورية » « عقد » .

محكمة الموضوع . اعتمادها على أكثر من دليل فى قضائها بصورية عقدى بيع الطاعنين بحيث لا يبين أثر كل منهما على حده فى تكوين عقيدتها . ثبوت فساد أحدهما . فساد فى الاستدلال .

---

١ - التوقيع بالامضاء أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم هو المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات فإذا أنكر من يحتج عليه بالورقة ذات الإمضاء أو الختم أو البصمة وكان إنكاره صريحاً زالت عن هذه الورقة قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات .

٢ - إذ أعتمد الحكم المطعون فيه على هذه الورقة ومع دليل آخر فى القضاء بصورية عقدى الطاعنين بحيث لا يبين أثر كل منهما على حده فى تكوين عقيدة محكمة الموضوع فإنه وقد ثبت فساد هذا الدليل على النحو آنف البيان فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ٣٧٣٣ سنة ١٩٨٣ مدنى الزقازيق الابتدائية على أخواته المطعون ضدهن الثلاث من الثانية إلى الرابعة ومورث المطعون ضدهم من الخامس إلى الثالثة عشرة وعلى الرابع عشر ومورث المطعون ضدهم من الخامس عشر إلى الثامن عشر بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ العقارات المبينة بالأوراق بالشفعة ومحو تسجيل عقد البيع رقم ١٨٥٨ لسنة ١٩٨٣ الزقازيق ذلك أن أخواته بعن

ط ف س ط ف

للآخرين مساحة ١٤ ٣ شائعة فى مساحة ١٨ ١٩ ١٣ هو شريك فيها ومن ثم فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة . وأقام الطاعن الثانى الدعوى ٧١٥٣ سنة ١٩٨٣ مدنى الزقازيق الإبتدائية على المطعون ضدهم من الخامس إلى الثالثة عشرة بطلب

الحكم بصحة العقد المؤرخ ١٩٨٢/٥/٦ والمتضمن بيع مورثهم له مساحة ٧ ط ١ ف من بين المساحة محل الدعوى السالفة لقاء ثمن مقداره ١٢٤٠٠ جنيه كما أقام الطاعن الأول الدعوى ٣٧٥ لسنة ١٩٨٤ مدنى الزقازيق الابتدائية على المطعون ضدهم الأربعة الآخيرين بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ١١ / ٦ / ١٩٨٢ والمتضمن بيع مورثهم له مساحة ٧ ط ١ ف ضمن المساحة المبينة بالدعوى الأولى لقاء ثمن مقداره ٩٣٠٠ جنيه ، تدخل المطعون ضده الأول - الشفيع - فى الدعويين الآخرين وتمسك بصورية عقدى الطاعنين ، بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ أحالت محكمة أول درجة الدعاوى الثلاث إلى التحقيق وبتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ حكمت برفض دعوى المطعون ضده الأول ورفض تدخله فى الدعويين الآخرين وبإلحاق عقد صلح بمحضر جلسة كل منهما ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف ٣٥٨ لسنة ٣٢ ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - وبتاريخ ١٩٩٣/١/٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات المطعون ضده الأول . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الاستدلال ذلك أنهما أنكرا صراحة فى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف التوقيعات المنسوب صدورها للطاعن الأول وورثة البائع له على الإقرار المقدم من المطعون ضده الأول ومع ذلك فقد أعتمد الحكم عليه فيما انتهى إليه من صورية عقدى الطاعنين مقرراً على خلاف الواقع أن إنكارهما لم يكن صريحاً وكان بعد أن

ناقشا موضوع المحرر مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الأصبع أو ببصمة الختم هو المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات فإذا أنكر من يحتج عليه بالورقة ذات الإمضاء أو الختم أو البصمة وكان إنكاره صريحاً زالت عن هذه الورقة قوتها فى الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات ، لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أنكرا التوقيعات صراحة فى مذكرتهما الوحيدة المقدمة لمحكمة الاستئناف وقد خلت أوراق الدعوى مما يشير إلى مناقشتهما موضوع المحرر بل على العكس حوت الأوراق حافظتى مستندات يستدلان بها على عدم صحة التوقيعات . فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد فى أسبابه ما يشير إلى أن الإنكار لم يكن صريحا ، وأن الطاعنين تراخيا فى الطعن بالإنكار وتحدثا فى الموضوع فإنه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه على هذه الورقة ومع دليل آخر فى القضاء بصورية عقدى الطاعنين بحيث لا يبين أثر كل منهما على حده فى تكوين عقيدة محكمة الموضوع فإنه وقد ثبت فساد هذا الدليل على النحو آنف البيان فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطة . محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعة حسين وفتيحة قرة نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ القضائية :

(١) قانون « تطبيق القانون » « الحصانة القضائية » . إختصاص « الإختصاص الولائى » . اشخاص اعتبارية .

الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الأجنبى . تمتعه بالحصانة القضائية وفقاً لقوانين خاصة سابقة أو لاحقه على قانون المرافعات . مؤداه . عدم إختصاص المحاكم المصرية ولائياً بنظر المنازعات الصادر بشأنها الإعفاء ولو كانت له إقامة فى مصر . علة ذلك .

(٢) قانون « تفسيره ».

النص الصريح الجلى . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى استهداء قصد الشارع منه .

(٣) قانون « تطبيق القانون » « الحصانة القضائية » . معاهدات . هيئات .

الحصانة القضائية التى تتمتع بها هيئة الطيران المدنى الدولية داخل جمهورية مصر . قصرها على أملاك هذه الهيئة وموجوداتها دون إمتدادها إلى ما تشغله من أماكن بطريق التعاقد أو غيره . المادتان ١ ، ٤ من الإتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية . علة ذلك .

---

١ - تمتع الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الأجنبى بالحصانة القضائية وعدم الخضوع للقضاء الوطنى . يمنع من إختصاص المحاكم المصرية ولائياً بنظر المنازعات الصادر فى شأنها هذا الإعفاء ولو كانت لهذا الشخص إقامة فى مصر

وأن ما ورد فى المواد من ٢٩ - ٣٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ من إختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى المقيم فى مصر إنما يمثل الإطار العام الوارد فى هذا القانون وبديهى يخرج عن هذا النطاق ما استثنى منه بقوانين خاصة تعفى الأجنبى من الخضوع للقضاء الوطنى سواء كانت تلك القوانين سابقة أو لاحقه على صدور قانون المرافعات إذ أن المقرر أن القانون العام لا يلغى قانوناً خاصاً إلا إذا نص على ذلك صراحة ، ومن أمثلة ذلك القوانين الخاصة بإعفاء رجال السلك الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الإقليمى والقوانين الصادرة بالموافقة على الإتفاقات والمعاهدات الدولية التى تتضمن هذا النوع من الإعفاء بعد أن أصبحت تلك الإتفاقات قانونا من قوانين الدولة ومن ثم لا يجدى الطاعنين التحدى بنصوص قانون المرافعات التى تقضى بإختصاص القضاء المصرى بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى المقيم فى مصر أو له محل إقامة مختار بها لما تتمتع به الهيئة المطعون ضدها من إعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمى وارد على سبيل الحصر فى الإتفاقية المعقودة بينها وبين الحكومة المصرية والتى أقرها مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/١ بما له من سلطة تشريعية فى ذلك الوقت فأصبحت قانوناً خاصاً من قوانين الدولة يتعين تطبيقه ولو كان سابقاً على صدور قانون المرافعات طالما لم ينص القانون الأخير على إلغائها .

٢ - المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه متى كان النص واضحاً صريحاً

جلياً فى الدلالة على المراد منه فلا مجال لتأويله أو الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وأن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه .

٣ - لما كانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/١ المنشور فى الوقائع المصرية فى العدد الصادر برقم ١٠٢ فى ١٩٥٤/٣/٢٣ على العمل بالإتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية وهيئة الطيران المدنية الدولية بشأن الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأخيرة داخل جمهورية مصر العربية الموقعة فى ١٩٥٣/٨/٢٧ فإن هذه الإتفاقية تصبح تشريعاً نافذاً فى مصر يطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها وكانت المادة الرابعة من الإتفاقيه المشار إليها تنص فى القسم الخامس منها على أنه « تتمتع الهيئة وأملاكها وموجوداتها فى مصر بالحصانة من أى إجراء قضائى ما لم يتنازل سكرتير عام الهيئة أو مدير مكتب الشرق الأوسط بوصفه الممثل المرخص له بذلك عن هذا الحق صراحة فى أية حاله خاصة ... » كما تنص المادة الأولى فقرة ثانية (قسم أول) من الإتفاق على أنه « يقصد فى المادة الرابعة بعبارات (الأملاك والموجودات والأموال والعملات والنقود وغيرها من القيم المنقوله) أو (الموجودات والدخل وغير ذلك من الأملاك) الأملاك

والموجودات التى تديرها الهيئة بمقتضى إتفاقية شيكاغو (وأو) لمباشرتها المهام التى نص عليها فى نظامها » فإن مؤدى نص المادة الرابعة محمولاً على نص المادة الأولى سالفى الذكر هو إعفاء أملاك الهيئة المطعون ضدها وموجوداتها - كالأموال والنقود والمنقولات - من الخضوع للقضاء الإقليمى المصرى ، وإذ جاء هذا النص واضحاً صريحاً جلياً فى الدلالة على فهم المراد منه وهو قصر التمتع بالإعفاء على أملاك الهيئة وموجوداتها دون غيرها وكان مورث الطاعنين قد أقام دعواه على سند من أن الهيئة المطعون ضدها قد شغلت حجرتين ودورة مياه ملحقة ببدروم الفيلا المبينة بالأوراق بطريق الغصب وطلب أداء مقابل انتفاعها طوال مدة الغصب وهى بهذا الوصف لا تندرج ضمن ممتلكات وموجودات الهيئة التى حصرها نص المادة الرابعة سالفة البيان صراحة كما خلت الأوراق مما يدل على أن محل النزاع مما تديره الهيئة المطعون ضدها بمقتضى إتفاقية شيكاغو أو لمباشرة المهام التى نص عليها فى نظامها - وكان يقع على عاتقها عبء إثبات ذلك - ومن ثم فلا مجال لتحميل النص فوق ما يحتمل أو تأويلة أو الخروج عليه ، إذ لو أراد المشرع بموجب هذه الإتفاقية مد الإعفاء إلى ما تشغله الهيئة من أماكن غير مملوكة لها فى مصر سواء عن طريق التعاقد أو غيره لنص على ذلك صراحة فى بنود الإتفاقية كما فعل فى القسم السادس منها فى فقرته الثانية التى تنص على أن « تكون مصونة حرمة الأماكن الخاصة بالهيئة فى مصر أو أية أماكن أخرى فى مصر تشغلها الهيئة فيما يتعلق بعقد إجتماع تعقده فيها » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام على الهيئة المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٥٩٣ لسنة ١٩٨٠ جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطردها من الحجرتين الملحقتين ببدروم الفيلا المبينة بالصحيفة مع التسليم وإلزامها بآداء مقابل انتفاعها عنهما وما يستجد حتى تاريخ الحكم فى الدعوى . وقال فى بيانها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/١١/١٨ - حُوّل إليه فى ١٩٦٦/١٢/٥ - استأجرت الهيئة جزءا من الفيلا المشار إليها ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/١ اغتصبت الجزء المتبقى منها - وهو عبارة عن حجرتين ودورة مياه - لم يشمله عقد الإيجار فأقام الدعوى . ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيرا وقدم تقريره حكمت برفض الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم اختصاص القضاء الاقليمى المصرى ولائيا بنظر الدعوى والطرد مع التسليم وأداء مقابل الانتفاع استأنفت الهيئة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥٩٧ لسنة ٩٧ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٣/١/٩ ألغت الحكم المستأنف وقضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أوجه ينعى الطاعنون بالوجهين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقولون إن الهيئة المطعون ضدها إذ اتخذت لها فى البند العشرين من عقد الإيجار موطناً مختاراً فى جمهورية مصر العربية فينعقد للمحاكم المصرية الإختصاص بنظر تلك المنازعة عملا بالمادة ٣٠ من قانون المرافعات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض إختصاص القضاء الوطنى بنظر النزاع استناداً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/١٢/١ الذى اعتمد الإتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة المطعون ضدها وعمل به اعتباراً من ١٩٥٤/٥/٢٥ وخول لها امتيازات وحصانات تعفيها من الخضوع للقضاء المصرى ، رغم أن هذا القرار قد نسخ بموجب نص المادة ٣٠ من قانون المرافعات الصادر فى غضون عام ١٩٦٨ مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد . ذلك أن تمتع الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الأجنبى بالحصانة القضائية وعدم الخضوع للقضاء الوطنى . يمنع من إختصاص المحاكم المصرية ولائياً بنظر المنازعات الصادر فى شأنها هذا الإعفاء ولو كانت لهذا الشخص إقامة فى مصر وإن ما ورد فى المواد من ٢٩ - ٣٥ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ من إختصاص محاكم الجمهورية

بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى المقيم فى مصر إنما يمثل الإطار العام الوارد فى هذا القانون وبديهى يخرج عن هذا النطاق ما استثنى منه بقوانين خاصة تعفى الأجنبى من الخضوع للقضاء الوطنى سواء كانت تلك القوانين سابقة أو لاحقة على صدور قانون المرافعات إذ أن المقرر أن القانون العام لا يلغى قانوناً خاصاً إلا إذا نص على ذلك صراحة ، ومن أمثلة ذلك القوانين الخاصة بإعفاء رجال السلك الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الإقليمى والقوانين الصادرة بالموافقة على الإتفاقات والمعاهدات الدولية التى تتضمن هذا النوع من الإعفاء بعد أن أصبحت تلك الإتفاقات قانونا من قوانين الدولة ومن ثم لا يجدى الطاعنين التحدى بنصوص قانون المرافعات التى تقضى بإختصاص القضاء المصرى بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى المقيم فى مصر أو له محل إقامة مختار بها لما تتمتع به الهيئة المطعون ضدها من إعفاء من الخضوع للقضاء الإقليمى وارد على سبيل الحصر فى الاتفاقية المعقودة بينها وبين الحكومة المصرية والتى أقرها مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/١ بما له من سلطة تشريعية فى ذلك الوقت فأصبحت قانوناً خاصاً من قوانين الدولة يتعين تطبيقه ولو كان سابقاً على صدور قانون المرافعات طالما لم ينص القانون الأخير على إلغائها ، ويكون ما ورد بوجهى النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تأويله وتفسيره . وقالوا بياناً لذلك إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الإختصاص الاقليمى المصرى ولائياً بنظر النزاع على سند من نص المادة

الرابعة من الإتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة المطعون ضدها الصادر به قرار رئيس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/١ والتى تخول للأخيرة التمتع بالحصانة من أى إجراء قضائى فى مصر ، رغم أن النص المشار إليه إنما يقصر الحصانة القضائية على أملاكها وموجوداتها فحسب ولا ينصرف إلى التزاماتها التعاقدية ، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تأويلة وتفسيره .

وحيث إن هذا النعى سديد . ذلك أن المقرر فى - قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحاً صريحاً جلياً فى الدلالة على المراد منه فلا مجال لتأويله أو الخروج عليه بدعوى استهداء قصد المشرع منه لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، وأن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . لما كان ذلك وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١ المنشور فى الوقائع المصرية فى العدد الصادر برقم ١٠٢ فى ١٩٥٤/١٢/٢٣ على العمل بالإتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية وهيئة الطيران المدنية الدولية بشأن الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأخيرة داخل جمهورية مصر العربية الموقعة فى ١٩٥٣/٨/٢٧ فإن هذه الإتفاقية تصبح تشريعاً نافذاً فى مصر يطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانوناً داخلياً كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها وكانت المادة الرابعة من الإتفاقية المشار إليها تنص فى القسم الخامس منها على أنه « تتمتع الهيئة

وأملاكها وموجوداتها فى مصر بالحصانة من أى إجراء قضائى ما لم يتنازل سكرتير عام الهيئة أو مدير مكتب الشرق الأوسط بوصفه الممثل المرخص له بذلك عن هذا الحق صراحة فى أية حاله خاصة ... » كما تنص المادة الأولى فقرة ثانية (قسم أول) من الإتفاق على أنه « يقصد فى المادة الرابعة بعبارات (الأملاك والموجودات والأموال والعملات والنقود وغيرها من القيم المنقولة) أو (الموجودات والدخل وغير ذلك من الأملاك) الأملاك والموجودات التى تديرها الهيئة بمقتضى إتفاقية شيكاغو (وأو) لمباشرتها المهام التى نص عليها فى نظامها » فإن مؤدى نص المادة الرابعة محمولاً على نص المادة الأولى سالفى الذكر هو إعفاء أملاك الهيئة المطعون ضدها وموجوداتها - كالأموال والنقود والمنقولات - من الخضوع للقضاء الإقليمى المصرى ، وإذ جاء هذا النص واضحاً صريحاً جلياً فى الدلالة على فهم المراد منه وهو قصر التمتع بالإعفاء على أملاك الهيئة وموجوداتها دون غيرها وكان مورث الطاعنين قد أقام دعواه على سند من أن الهيئة المطعون ضدها قد شغلت حجرتين ودورة مياه ملحقة ببدروم الفيلا المبينة بالأوراق بطريق الغصب وطلب أداء مقابل انتفاعها طوال مدة الغصب وهى بهذا الوصف لا تندرج ضمن ممتلكات وموجودات الهيئة التى حصرها نص المادة الرابعة سالفة البيان صراحة كما خلت الأوراق مما يدل على أن محل النزاع مما تديره الهيئة المطعون ضدها بمقتضى إتفاقية شيكاغو أو لمباشرة المهام التى نص عليها فى نظامها - وكان يقع على عاتقها عبء إثبات ذلك - ومن ثم فلا مجال لتحميل النص فوق

ما يحتمل أو تأويلة أو الخروج عليه ، إذ لو أراد المشرع بموجب هذه الإتفاقية مد الإعفاء إلى ما تشغله الهيئة من أماكن غير مملوكة لها فى مصر سواء عن طريق التعاقد أو غيره لنص على ذلك صراحة فى بنود الإتفاقية كما فعل فى القسم السادس منها فى فقرته الثانية التى تنص على أن « تكون مصونة حرمة الأماكن الخاصة بالهيئة فى مصر أو أية أماكن أخرى فى مصر تشغلها الهيئة فيما يتعلق بعقد إجتماع تعقده فيها » وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم إختصاص القضاء المصرى ولائياً بنظر الدعوى بمقولة أن النص فى المادة الرابعة إنما يشمل تمتع الهيئة المطعون ضدها بعدم الخضوع للقضاء المصرى فى المسائل المدنية بوجه عام عدا المسائل المستثناه من ذلك والتى ليس من بينها مثل النزاع الحالى فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتأويله وحجبه هذا عن بحث موضوع الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعي . عبد العال السمان . محمد محمد محمود نواب رئيس المحكمة وعلى شلتوت .



الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ القضائية :

(١ - ٣) دعوى « تقدير قيمة الدعوى » . استئناف « نصاب الاستئناف » . ملكية . حكم . « عيوب التدليل » : « مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه » .

(١) تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . يكون وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من قانون المرافعات . م ٢٢٣ من ذات القانون .

(٢) الدعاوى المتعلقة بملكية العقار . تقدير قيمتها بقيمة هذا العقار .

(٣) طلب تثبيت الملكية لعقارين . تقدير قيمة الدعوى فى نصاب الاستئناف بقيمة العقارين معا . الحكم بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى قيمة أحد العقارين فقط . خطأ .

---

١ - مفاد نص المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون .

٢ - مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات أن الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار .

٣ - إذ كانت الطاعنتان قد طلبتا تثبيت ملكيتهما لعقارى النزاع رقمى ٤١ ،

٤٣ المبينين بالصحيفة فإن تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة العقارين معا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى تقدير قيمة الدعوى على قيمة أحد هذين العقارين وهو العقار رقم ٤١ والتى تقل قيمته عن خمسمائة جنيه وقضى تبعا لذلك بعدم جواز الاستئناف ودون إعتداد بقيمة العقار الآخر رقم ٤٣ فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم ١١٥٥١ سنة ١٩٨٤ مدنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهما للعقارين ٤١ ، ٤٣ المبينين بصحيفة الدعوى والتسليم ، وقالتا بيانا لها إنهما تمتلكانهما بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية حتى عام ١٩٧٤ ، حيث بدأ المطعون ضدهما ينازعانهما فى ملكيتهما بأن باعتهما المطعون ضدها الثانية للمطعون ضده الأول بموجب العقد المسجل رقم ٢٠٢٥ سنة ١٩٧١ القاهرة وإذ كان

هذا البيع باطلاً لصدوره من غير مالك فقد أقامتا الدعوى ، بتاريخ ١٩٨٦/٢/١ قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت الطاعنتان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٣٣٩ سنة ١٠٣ ق ، بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧ حكمت بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقولان إن طلباتهما فى الدعوى تحددت فى تثبيت ملكيتهما للعقارين ٤١ ، ٤٣ شارع .... وبالتالى فإن قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف تقدر بمجموع قيمة العقارين ولكن الحكم المطعون فيه إذ عول فى تقدير قيمة الدعوى على قيمة عقار واحد من العقارين محل النزاع المطلوب تثبيت ملكيتهما لهما وهو العقار رقم ٤١ بمبلغ يقل عن خمسمائة جنيه وهو ما يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وفقاً لنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات وقضى تبعاً لذلك بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب دون أن يعتد بقيمة العقار الآخر رقم ٤٣ فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ من ذات القانون وكان مفاد

نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات أن الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار ، وكانت الطاعنتان قد طلبتا تثبيت ملكيتهما لعقارى النزاع رقمى ٤١ ، ٤٣ المبينين بالصحيفة فإن تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة العقارين معا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى تقدير قيمة الدعوى على قيمة أحد هذين العقارين وهو العقار رقم ٤١ والتى تقل قيمته عن خمسمائة جنيه وقضى تبعا لذلك بعدم جواز الاستئناف ودون اعتداد بقيمة العقار الآخر رقم ٤٣ فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى . عبد العال السمان نائبى رئيس المحكمة . على شلتوت واحمد عبد الرازق .

٣٥٢

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) دعوى « الخصوم فى الدعوى » . شفعة « دعوى الشفعة » . نقض « الخصوم فى الطعن « بطلان الطعن » . حكم « الطعن فى الحكم » . بطلان .

(١) الخصومة فى دعوى الشفعة . انعقادها باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض .

(٢) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . للمحكوم عليه فى هذه الحالات أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه فى الطعن . امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . « مثال فى شفعة » .

---

١ - الخصومة فى دعوى الشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض .

٢ - مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناه منها ، وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته فى بعض الأحيان ، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه ، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، فإذا ما تم اختصامه استقام شكل الطعن واكتملت موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامه فيه بعد رفعه أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت مقوماته ويوجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله ، ولما كان ذلك وكان النزاع المطروح مردداً فى دعوى شفعة مما يوجب القانون اختصام جميع أطرافها وإن تعددوا وكان الطاعن لم يختصم فى الطعن وهو أحد ورثة البائعة - المطعون ضدها السادسة - الصادر ضده الحكم المطعون فيه بالرغم من أنه كان ماثلاً فى الاستئناف وقعد عن إختصامه رغم تكليف المحكمة له بذلك ليستقيم شكل الطعن فإن الطعن يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٢٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى قنا الابتدائية ضد باقى المطعون ضدهم ومورث الطاعن بطلب الحكم بأحقيته فى أخذ الأرض الزراعية المبينة بالصحيفة والتى باعها باقى المطعون ضدهم لمورث الطاعن بالشفعة والتسليم لكونه مالكا لأطيان ملاصقة لها من جهتين وتساوى من القيمة أكثر من نصف ثمن الأرض المبيعة ولها حق ارتفاق بالرى عليها وذلك بعد أن أعلنهم برغبته فى ذلك وأودع الثمن الذى بيعت به خزانة المحكمة المختصة . وبتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة للمطعون ضده الأول بطلبيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ١٠٦ لسنة ٥٦ ق وبجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاة المطعون ضدها السادسة فعجلها المطعون ضده الأول قبل ورثتها وهما المطعون ضدها الأخيرة وآخر غير مختصم فى الطعن . وبتاريخ ١٢ من مارس سنة ١٩٨٩ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها كلفت الطاعن باختصام باقى ورثة المطعون ضدها السادسة ولكنه لم يقم بذلك وإلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت الخصومة فى دعوى الشفعة - وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة - لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من توفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض - وكان مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه بين الحالات المستثناه منها ، وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، وقد استهدف الشارع من ذلك استقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل واستحالته فى بعض الأحيان ، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن نافذاً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه ، وتحقيقاً لهذا الهدف أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم ، فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصامه فى الطعن ، فإذا ما تم اختصامه استقام شكل الطعن واكتملت موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامه فيه بعد رفعه أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت مقوماته ويوجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله ، ولما كان ذلك وكان النزاع المطروح مردداً فى دعوى شفعة مما يوجب القانون اختصام جميع أطرافها وإن تعددوا وكان الطاعن لم يختصم فى الطعن .... عن نفسه وبصفته وهو أحد ورثة البائعة .... - المطعون ضدها السادسة - الصادر ضده الحكم المطعون فيه بالرغم من أنه كان ماثلا فى الاستئناف وقعد عن إختصامه رغم تكليف المحكمة له بذلك ليستقيم شكل الطعن فإن الطعن يكون غير مقبول .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى .عبد العال السمان نائبى رئيس المحكمة . على شلتوت واحمد عبد الرازق .



الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٩ القضائية :

حكم « الطعن في الحكم : ميعاد الطعن » . إعلان . استئناف .

سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام . يستثنى من ذلك الأحكام التى أفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات فى الدعوى . بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . م ٢١٣ مرافعات . نقل مقر المحكمة إلى مقر آخر ينقطع به تسلسل الجلسات طالما أن الخصم لم يعلن بالمقر الجديد . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم يثبت حضور الخصم أو تقديمه مذكرة بدفاعه فى أى من الجلسات التالية لنقل المقر . (مثال فى استئناف) .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة سالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام ومنها انقطاع تسلسل الجلسات فى الدعوى وكان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى فى مقر المحكمة السابق حضورهم فيه وذلك

حتى يصدر الحكم فيها مادامت هذه الجلسات متتالية فإن نقل المحكمة إلى مقر آخر من شأنه انقطاع تسلسل الجلسات مادام الخصم لم يعلن بهذا المقر الجديد فلا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الذى يصدر من بعد فى هذه الحالة إلا من تاريخ إعلانه به وذلك ما لم يثبت حضوره أو تقديمه مذكرة بدفاعه فى أى من الجلسات التالية لنقل المقر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم ٣٩٣٠ لسنة ١٩٧٩ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب عن إدارته الأطيان الزراعية المملوكة لهم منذ سنة ١٩٦٧ حتى الآن بالنسبة للكائن منها بمحافظة الشرقية ومنذ سنة ١٩٧١ حتى نهاية سنة ١٩٧٤ بالنسبة للأطيان الكائنة بناحية المنصورية مركز إمبابة محافظة الجيزة ، ثم ندب خبير لتحديد صافى مستحقاتهم تمهيداً لإلزامه بسدادها ، وبتاريخ ١٩/٣/١٩٨٠ قضت المحكمة بإلزام الطاعن

بتقديم كشوف الحساب المطلوبة ثم ندبت خبيراً لتقدير الريع المستحق للمطعون ضدهم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره أعادت إليه المأمورية بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦ وبعد أن أودع ملف الدعوى تقريره الثانى حكمت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ بإلزام الطاعن أن يؤدى إلى المطعون ضدهم ١٣١٢٨١.٥ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٦٩٩ لسنة ١٠٣ قضائية ، وبتاريخ ١٩٨٩/٥/١٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه دفع أمام محكمة الاستئناف بانقطاع تسلسل الجلسات التى نظرت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة بنقل مقر المحكمة إلى مكان آخر جديد دون إعلانه به وأدعى بتزوير الإعلان المدعى حصوله بتاريخ ١٩٨٥/١/١ ، وإذ كان لم يحضر بأى من الجلسات التالية لنقل مقر المحكمة كما أنه لم يتم إعلانه بهذا المقر الجديد فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه ، ولما كان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى شكل الاستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض له يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب . كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة سالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام ومنها انقطاع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، وكان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى فى مقر المحكمة السابق حضورهم فيه وذلك حتى يصدر الحكم فيها مادامت هذه الجلسات متتالية فإن نقل المحكمة إلى مقر آخر من شأنه انقطاع تسلسل الجلسات مادام الخصم لم يعلن بهذا المقر الجديد فلا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الذى يصدر من بعد فى هذه الحالة إلا من تاريخ إعلانه به وذلك ما لم يثبت

حضوره أو تقديمه مذكرة بدفاعه فى أى من الجلسات التالية لنقل المقر ، لما كان ذلك وكان الثابت أن محكمة الجيزة الابتدائية التى كانت تنظر أمامها الدعوى قد نقلت إلى مقر جديد اعتبارا من ١/١/١٩٨٥ وفق قرار وزير العدل رقم ٤٤٧٥ لسنة ١٩٨٤ وأن الطاعن لم يحضر ولم يقدم مذكرة بدفاعه فى أى من الجلسات التالية لنقل المقر وحتى صدور الحكم فيها ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بانقطاع تسلسل الجلسات بنقل المحكمة إلى مقرها الجديد دون إعلانه به وقرر بالإدعاء بتزوير الإعلان الإدارى الحاصل بتاريخ ١/١/١٩٨٥ المتضمن إخباره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة فى مقرها الجديد وبإيداع التقرير ، فإن هذا الإدعاء بالتزوير يكون منتجا فى النزاع حول شكل الاستئناف إذ من شأنه - لو صح - أن يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم الابتدائى وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن وعن الإدعاء بالتزوير على سند من انعدام جدوى بحثه وأقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا على فوات ميعاده محتسبا بداية هذا الميعاد من تاريخ صدور الحكم الابتدائى يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعي . عبد العال السمان . عبد الملك نصار نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرازق .

٣٥٤

الطعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٦٢ القضائية :

محكمة الموضوع . وكالة .

محكمة الموضوع . سلطتها فى التثبت من قيام الوكالة الإتفاقية وتحديد نطاقها متى كان استخلاصها سائغاً وله سنده من الأوراق .

إن كان التثبت من قيام الوكالة الإتفاقية وتحديد نطاقها من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن مناط ذلك أن يكون استخلاصها لما استخلصت سائغاً وله سنده من أوراق الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -

تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم للسيد رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب لاستصدار أمر أداء ضد الطاعنة بمبلغ ١٥٠٠ جنيه وقال شرحا لذلك إنه يداينها بهذا المبلغ كأتعاب محاماة بمقتضى العقد المؤرخ ١٩٨٤/٦/١١ المبرم بينه وبين الطاعنة وآخرين وتضمن الإتفاق على أن يقوم المطعون ضده بالعمل على أن تخلص للطاعنة ملكية قطعة الأرض التى أشترتها إذ قد صدر لها الحكم فى الدعوى رقم ٦١٧٦ لسنة ٨١ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها ولما كانت هذه الأرض ضمن أرض أشتراها .... وصدر له حكم بصحة ونفاذ عقد البيع فى الدعوى رقم ٦٦٤٨ لسنة ٧٣ مدنى شمال القاهرة الابتدائية والمؤيد استئنافيا بالاستئناف رقم ٣٥٢٩ لسنة ١٠٠ ق وكان أسبق فى تسجيل صحيفة الدعوى وأصبحت الأرض التى أشتراها ملكا له فإن المطعون ضده إتفق فى البند السابع من عقد الإتفاق المشار إليه على أنه يستحق المبلغ المطالب به عندما يجعل الحكم رقم ٦٦٤٨ لسنة ١٩٧٣ واستئنافه عديم الأثر على ملكية الطاعنة ، وقد أنهى المطعون ضده المهمة الموكولة إليه على النحو الثابت بالتوكيلات أرقام ٢٦٦٩ سنة ١٩٨٧ عام قصر النيل و ٩٥٨ ب مكرر سنة ١٩٨٩ عام قصر النيل ورقم ٣٦٣٥ سنة ١٩٨٤ عام المطرية ، وأنه قد نبه على الطاعنة بأداء الأتعاب إلا أنها امتنعت عن الوفاء . رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر وتحددت جلسة لنظر الموضوع وقيدت الدعوى برقم ٧٧٣٢ لسنة ١٩٨٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ، وبتاريخ ١٩٩١/١٢/٣١ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده المبلغ الذى يطالب به . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة

بالاستئناف رقم ٢١٧٤ لسنة ١٠٩ ق وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٢١ حكمت المحكمة بالتأييد ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن المطعون ضده قد أنهى النزاع صلحاً بأن حصل على توكيل من الخصم .... للطاعنة فى عدم اعتدادها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٦٤٨ لسنة ١٩٧٣ واستئنافها رقم ٣٥٢٩ لسنة ١٠٠ ق وذلك على النحو الثابت بالتوكيل رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٨٧ عام قصر النيل وإذ كان هذا التوكيل الأخير ليس صادراً من .... بل هو صادر من المطعون ضده إلى الطاعنة بصفته وكيلاً عن .... فإن الحكم إذ اعتبر هذا التوكيل صادراً من الخصم .... وأنه أنهى النزاع صلحا يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

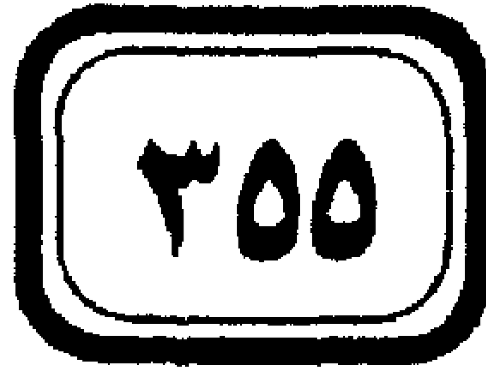
وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان التثبت من قيام الوكالة الإتفاقية وتحديد نطاقها من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن مناط ذلك أن يكون استخلاصها لما استخلصت سائغا وله سنده من أوراق الدعوى وكان الحكم الابتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد أقام

قضاءه بإلزام الطاعنة بالأتعاب المتفق عليها على قوله « وكان المدعى - المطعون ضده - قد أنهى النزاع صلحا بأن حصل على توكيل من الخصم .... للمدعى عليها - الطاعنة - فى عدم الإعتداد بالحكم الصادر لصالح هذا الأخير فى الدعوى رقم ٦٦٤٨ لسنة ٧٣ واستئنافه رقم ٣٥٢٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وهذا ثابت من التوكيل العام رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٨٧ قصر النيل ومن ثم فإن المدعى - المطعون ضده - يكون قد أوفى بكافة الالتزامات التى تقع على عاتقه بموجب عقد الاتفاق موضوع الدعوى » وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على إنهاء المطعون ضده للنزاع بحصوله على توكيل من .... - خصم الطاعنة - بالتنازل عن الحكمين الصادرين لصالحه واستدل على ذلك بالتوكيل رقم ٢٦٦٩ لسنة ١٩٨٧ عام قصر النيل لما كان ذلك وكان الثابت من التوكيل الأخير أنه صادر من المطعون ضده إلى الطاعنة وبصفته وكيلا عن .... بالتوكيل رقم ٣٦٣٥ لسنة ٨٤ عام المطرية وكان الثابت من هذا التوكيل الأخير أنه صادر إلى المطعون ضده من .... بصفته الشخصية فقط فإن نطاق التوكيل رقم ٢٦٦٩ لسنة ٨٧ لا يتعدى صدوره من المطعون ضده إلى الطاعنة بصفته وكيلا عن .... ولا يتضمن توكيلا من .... - خصم الطاعنة - فى هذا الخصوص ولا يغير من هذا النظر ما ورد بالتوكيل بيانا للموكل - المطعون ضده - من أنه بصفته وكيلا عن .... الوكيل عن .... خصم الطاعنة ذلك أن هذه العبارة ليس من شأنها إتساع نطاق الوكالة لتشمل توكيلا صادراً من خصم الطاعنة للمطعون ضده طالما أن الموكل

فى هذا التوكيل هو المطعون ضده وحده ولم يثبت أن هناك توكيلا آخر صدر إلى المطعون ضده من .... بصفته وكيلا عن .... خصم الطاعنة وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من التوكيل رقم ٢٦٦٩ لسنة ٨٧ قصر النيل أنه تضمن توكيلا من خصم الطاعنة للمطعون ضده الذى وكل الطاعنة بموجبه فى عدم الإعتداد بالحكمين الصادرين لصالح هذا الخصم بما ينتهى به النزاع صلحا ورتب على ذلك تنفيذ المطعون ضده لالتزاماته وقضاءه بإلزام الطاعنة بالأتعاب المتفق عليها يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى سببى الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى . عبد العال السمان نائبى رئيس المحكمة . على شلتوت واحمد عبد الرازق .



الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٣ القضائية :

شفعة « سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة » .

عدم إنذار الشفيع بالبيع . أثره . جواز إيداعه الثمن الذى يعتقد أنه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الإيداع . تخلف الشفيع عن إيداع الفرق بين الثمن الحقيقى الذى قدره الخبير والمبلغ الذى كان قد أودعه على أنه الثمن الذى علم أن البيع حصل به . أثره . سقوط حقه فى الأخذ بالشفعة .

الشفيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى حالة عدم إنذاره بالبيع ليس له من سبيل إلى معرفة الثمن الحقيقى الذى تم به هذا البيع فيجوز له إيداع الثمن الذى يعتقد أنه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الإيداع وإذ كان الثابت من الأوراق أن الشفيع كان قد بادر بإعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى البائع والمشترى - الطاعن والمطعون ضده الثانى - قبل أن يوجه إليه الإنذارالرسمى المنصوص عليه فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى وأودع خزانة المحكمة الثمن الذى قدر أن البيع حصل بموجبه « ثلاثة آلاف جنيه » ثم رفع دعوى الشفعة طالباً أخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الذى أودعه ثم قدم عقد البيع وثبت به أن الثمن مقداره ثلاثون ألف جنيه ثم ندبت المحكمة خبيراً لتقدير الثمن الذى

حصل به البيع فقدره بمبلغ ٥٨٣٧,٢٥٠ جنيه ، ولم يودع الشفيع الفرق بين المبلغ الذى أودعه والثمن الذى قدره الخبير وأخذت به محكمة الموضوع فإنه لا يكون بذلك قد أودع كامل الثمن طبقاً لما تفرضه المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى بعد علمه اليقينى بحقيقته الأمر المسقط لحقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على المطعون ضده الثانى والطاعن الدعوى رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٨٨ مدنى محكمة الزقازيق الابتدائية طالباً الحكم بأحقيته فى أن يأخذ بطريق الشفعة العقار المبين بصحيفة الدعوى وبالتسليم مقابل الثمن الذى أودعة خزانة المحكمة ومقداره ثلاثة آلاف جنيه ، وقال بياناً لها إنه علم أن أولهما باع للثانى المنزل المبين الحدود والمعالم بالصحيفة بثمن مقداره ثلاثة آلاف جنيه وأنه إذ كان يملك عقاراً ملاصقاً للعقار المبيع من الجهتين الشرقية والقبلية فإنه يحق له أخذه بالشفعة ، وقد أعلن رغبته هذه إليهما وأودع ثمن العقار المبيع خزانة المحكمة ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم

تقريريه قضت بتاريخ ٢٥ من مارس ١٩٩٢ بأحقية المطعون ضده الأول فى أخذ العقار موضوع الدعوى بالشفعة مقابل ثمن مقداره ٥٨٣٧,٢٥٠ جنيه والتسليم . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة « مأمورية الزقازيق » بالاستئناف رقم ٤٣٨ لسنة ٣٥ قضائية ، واستأنفه المطعون ضده الثانى لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٥١٢ لسنة ٣٥ قضائية ، أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول ثم حكمت بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ بالتأييد . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ورأته جديراً بالنظر حددت جلسة لذلك وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول إن المطعون ضده الأول لم يودع الثمن كاملاً قبل رفع الدعوى كما يوجب القانون ولم يستكمله بعد رفعها إلى الثمن الوارد بالعقد أو الثمن الذى قدره الخبير مما يسقط حقه فى الشفعة بيد أن الحكم الابتدائى قضى له بأحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الذى حدده الخبير وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد هذا الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن الشفيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - في حالة عدم إنذاره بالبيع ليس له من سبيل إلى معرفة الثمن الحقيقى الذى تم به هذا البيع فيجوز له إيداع الثمن الذى يعتقد أنه مقابل البيع على أن

يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الإيداع . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشفيع كان قد بادر بإعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة إلى البائع والمشترى - الطاعن والمطعون ضده الثانى - قبل أن يوجه إليه الإنذار الرسمى المنصوص عليه فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى وأودع خزانة المحكمة الثمن الذى قدر أن البيع حصل بموجبه « ثلاثة آلاف جنيه » ثم رفع دعوى الشفعة طالبًا أخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الذى أودعه ثم قدم عقد البيع وثبت به أن الثمن مقداره ثلاثون ألف جنيه ثم ندبت المحكمة خبيراً لتقدير الثمن الذى حصل به البيع فقدره بمبلغ ٥٨٣٧,٢٥٠ جنيه ، ولم يودع الشفيع الفرق بين المبلغ الذى أودعه والثمن الذى قدره الخبير وأخذت به محكمة الموضوع فإنه لا يكون بذلك قد أودع كامل الثمن طبقًا لما تفرضه المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى بعد علمه اليقينى بحقيقته الأمر المسقط لحقه فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، وإذ قضى الحكم الابتدائى بأحقيته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة مقابل الثمن الذى قدره الخبير رغم أنه لم يكمل ما أودعه ليصل إلى هذا الثمن الذى أقره الحكم فإنه يكون قد خالف ما يقضى به نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده يكون بالتالى معيبًا بذات العيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل .

ولما تقدم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق فى الشفعة .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى ومحمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) حكم « حجية الحكم » ، قوة الأمر المقضى . دعوى « التدخل فى الدعوى » .

(١) القضاء النهائى فى مسأله أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الأخر من حقوق مترتبة عليها .

(٢) التدخل الاختصامى أو الانضمامى . أثره .

(٣ - ٤) إيجار « إيجار الأماكن » « تغيير الغرض من استعمال العين » « الإضرار بسلامة المبنى » « الامتداد القانونى لعقد الايجار » .

(٣) حق المؤجر فى اقتضاء زيادة فى الأجرة عن قيام المستأجر بتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى كليًا أم جزئيًا . م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قيام المستأجر باستعمال العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى . يجوز للمؤجر دون الشاغلين . طلب إخلائه . شرطه . ثبوت ذلك بحكم نهائى . م ٣/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

(٤) عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه للعين . امتداده لورثة المستأجر أو شركائه . عدم اشتراط قيام الوارث بمزاولة ذات النشاط الذى كان يمارسة المورث حال حياته . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (مثال فى إيجار بشأن تغيير الوارث نشاط مورثة المهنى من مكتب محاماه إلى عيادة طبية) .

١ - نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات - يدل - على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحكم المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها .

٢ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض - أنه يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة أن يصبح المتدخل طرفاً فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه .

٣ - النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن المشرع أجاز لمستأجر العين المؤجرة لغرض السكنى - بتغيير استعمالها إلى غير هذا الغرض بشرط ألا يترتب على هذا التغيير سواء كان كليا أو جزئيًا إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه ، على أن يحصل المؤجر على زيادة فى الأجره القانونية طبقاً للنسب التى حددها النص ، أما إذا ترتب على تغيير استعمال العين إلى غير غرض السكنى ضرر بالمبنى أو بشاغليه فإنه يجوز للمؤجر دون الشاغلين طلب إخلاء المكان المؤجر متى ثبت هذا الضرر بموجب حكم نهائى طبقًا لنص المادة ١٨/ د من ذات القانون .

٤ - لما كان الطاعن مستأجراً لإحدى غرف الشقة محل النزاع من المستأجر السابق الذى كان يمارس فيها مهنة المحاماه وخلفه فيها مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول الذى كان يزاول فيها هذه المهنة فإنها تخرج من نطاق تطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر لأنها مؤجرة أصلاً لغير أغراض السكنى وبالتالى فلا مجال للطاعن للتحدى بها فى إثبات حصول ضرر له من جراء تغيير المطعون ضده الثانى استعمال الجزء الباقى منها إلى عيادة طبيه خلافًا لمهنة المحاماه التى كان يمارسها مورثه فيها ، هذا إلى أنه متى كان المطعون ضده الثانى يستمد حقه فى الإمتداد القانونى لعقد إيجار الشقة محل النزاع تطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تقرر عدم انتهاء عقد العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بوفاة المستأجر أو تركه العين واستمراره لصالح ورثته - أو شركاه فى استعمالها بحسب الأحوال - دون أن تشترط مزاولة الوارث ذات النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى الذى كان يمارسه مورثه فى العين المؤجرة حال حياته أو بعد وفاته ، فإن استعماله لتلك الشقة لمزاولة مهنة الطب رغم مغايرتها لمهنة المحاماه التى كان يمارسها فيها مورثه يعد استعمالاً لحق مشروع لا يسأل صاحبه عما ينشأ عنه من ضرر طبقًا لما تقضى به المادة الرابعة من القانون المدنى ، وبالتالى فلا يجدى الطاعن إثبات الضرر الناشئ عن تغيير المطعون ضده الثانى الغرض من استعماله الشقة محل النزاع فى مهنته طبقاً للقواعد العامة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٧٤٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الخمسة الأول منهم من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وإلزام الباقين ملاك العقار بتحرير عقد إيجار له عنها ، واحتياطيًا بإثبات حصول الضرر له من جراء استعمال المطعون ضده الثانى لها عيادة طبية ، وقال بياناً لدعواه إنه كان يمارس مهنة المحاماه بهذه الشقة بالمشاركة مع المرحوم .... المحامى منذ سنة ١٩٦٢ ثم مع مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول منذ عام ١٩٦٩ حتى وفاته فى سنة ١٩٨٢ ويقوم بالوفاء بنصف أجرتها ، وكان الأخير قد أقام عليه الدعوى رقم ٣١١٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب طرده منها للغصب وقضى نهائيًا برفضها استناداً إلى أنه مستأجر أصلى ، وبوفاة المورث المذكور فإن إيجارها يمتد إليه باعتباره الشريك الوحيد له ، كما أن المطعون ضده الثانى أحد ورثته قام بتغيير استعمال تلك الشقة إلى عيادة طبية مما أضره وحدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان . حكمت

المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٣١١٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بالنسبة للطلبين الأصليين ويرفضها بالنسبة للطلب الاحتياطى . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٨٤ لسنة ١٠٥ قضائية . وبتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٨٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى فى طلبيه الأصليين لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣١١٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية رغم اختلاف الدعويين خصومًا ومحلاً وسببًا ، فالدعوى السابقة رفعت عليه من مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول بطلب طرده من الشقة موضوع النزاع للغصب وقضى برفضها على أساس أنه مستأجر وليس غاصبًا لها ، بينما أقام هو الدعوى الحالية بطلب إمتداد عقد إيجارها إليه لوفاة شريكه الوحيد فى استعمالها مكتبًا للمحاماه ، كما أن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة وقد قضى بعدم قبول إدخاله ملاك العقار الكائنة به تلك الشقة خصومًا فيها فلا يحوز حجية بالنسبة لهم وقد تمسك بذلك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع غير أن الحكم المطعون

[illegible]

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأنه لما كان النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على أن « الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » يدل على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة أن يصبح المتدخل طرفًا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه . لما كان ذلك وكان البين من الرجوع إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١١٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية أن المرحوم .... مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول أقامها على الطاعن بطلب الحكم بطرده من الغرفة التى يشغلها بمكتبه الذى يمارس فيه مهنة المحاماه بالشقة محل النزاع على سند أن إقامته فيها كانت على سبيل الاستضافة من قبل المستأجر السابق المرحوم .... الذى كان يستعملها مكتبًا للمحاماه وإنه اشترى

مكتبه من ورثة هذا الأخير وامتنع الطاعن عن تسليمه تلك الغرفة ، وقد تدخل فيها المالك السابق للعقار ثم أنضم إليه خلفه المرحوم .... عن نفسه وبصفته وليًا على أولاده القصر .... ، .... ، .... المطعون ضدهم الأولين والخامسة والسادسة - تحت بند ثانيًا - بطلب الحكم بإخلاء المرحوم .... والطاعن من الشقة محل النزاع للتأجير من الباطن كما قدم الطاعن فيها طلبًا عارضًا للحكم على المالك السابق وخلفه بإلزامهما بتحرير عقد إيجار له عن هذه الشقة منفرداً فحكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وطلب التدخل الهجومى وبعدم قبول الطلب العارض من الطاعن وأقامت قضاءها على أن إقامة الأخير بالغرفة المتنازع عليها تستند إلى استئجاره لها من المستأجر السابق المرحوم .... وأن موضوع الطلب العارض يخرج عن نطاق الدعوى ، وإذ تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٢٠١٥ لسنة ٩٧ قضائية ، فإنه يكون قد فصل فى مسألة أساسية تردد فيها النزاع بين الخصوم حول حق الطاعن فى الإقامة بالشقة محل النزاع وحدود هذا الحق ومداه بما خلص إليه من أنه يشغل غرفة منها لاستعمالها فى مهنة المحاماه بصفته مستأجراً من الباطن ، ومقتضى هذا الحكم الذى حسم تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم - أصليين ومتدخلين - أن ينحصر حق الطاعن فى شغل تلك الغرفة بهذه الصفة التى أسبغها عليه الحكم وانتفاء حقه فى استعمال الشقة كشريك للمستأجر السابق أو لخلفه مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول من بعده لانحسار هذه الصفة عنه ، مما يتعين معه على المحكمة فى الدعوى الحالية الالتزام بما فصل فيه الحكم

النهائى الصادر فى الدعوى السابقة والذى حاز قوه الأمر المقضى فى تلك المسألة نزولاً على حجيته وعدم مخالفته فى النزاع المطروح عليها وما يدعيه الطاعن فيه من إمتداد عقد إيجار الشقة محل النزاع إليه بعد وفاة هذا المورث بصفته الشريك الوحيد له فى استعمالها وطلبه تحرير عقد إيجار له عنها . ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى استدلال منطقى سائغ دون قصور أصاب به صحيح القانون فإن النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه طلب احتياطيًا أمام محكمة الموضوع الحكم بإثبات الضرر الذى لحق به من جراء تغيير المطعون ضده الثانى استعمال الشقة محل النزاع من مكتب للمحاماه إلى عيادة طبية يستقبل فيها المرضى وما ينشأ عن ذلك من ازعاج له فى ممارسة مهنة المحاماه بها إلا أن الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الطلب استناداً إلى أن المؤجر دون المستأجر هو صاحب الحق فى إثبات هذا الضرر طبقًا للمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، فى حين أنه لم يستهدف من طلبه الإخلاء استناداً لهذه المادة وإنما قصد إلى إثبات حصول الإضرار به عملاً بالمادة ١٩ من ذات القانون التى تخوله ذلك باعتباره شاغلاً للعين ، كما أن حقه فى إثبات هذا الضرر مستمد من القواعد العامة لا يحول دونه خطؤه فى الإشارة إلى هذه المادة اعتباراً بأن مسألة تطبيق القانون

الصحيح على الواقع من شأن محكمة الموضوع مما كان يتعين معه عليها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مدعاه وهو ما فات على الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه « فى الأحوال التى يتم فيها تغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى تزاد الأجرة القانونية بنسبة .... ويشترط ألا يترتب على تغيير الاستعمال كليًا أو جزئيًا إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه ... » يدل على أن المشرع أجاز لمستأجر العين المؤجرة لغرض السكنى - بتغيير استعمالها إلى غير هذا الغرض بشرط ألا يترتب على هذا التغيير سواء كان كليًا أو جزئيًا إلحاق ضرر بالمبنى أو بشاغليه ، على أن يحصل المؤجر على زيادة فى الأجره القانونية طبقاً للنسب التى حددها النص ، أما إذا ترتب على تغيير استعمال العين إلى غير غرض السكنى ضرر بالمبنى أو بشاغليه فإنه يجوز للمؤجر دون الشاغلين طلب إخلاء المكان المؤجر متى ثبت هذا الضرر بموجب حكم نهائى طبقًا لنص المادة ١٨ / د من ذات القانون ، لما كان ذلك وكان الطاعن مستأجراً لإحدى غرف الشقة محل النزاع من المستأجر السابق الذى كان يمارس فيها مهنة المحاماه وخلفه فيها مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول الذى كان يزاول فيها هذه المهنة فإنها تخرج من نطاق تطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة الذكر لأنها مؤجرة أصلاً لغير أغراض السكنى وبالتالى فلا مجال للطاعن للتحدى بها فى إثبات حصول ضرر له من جراء تغيير المطعون ضده الثانى استعمال الجزء الباقى منها إلى عيادة طبيه

خلافًا لمهنة المحاماه التى كان يمارسها مورثه فيها ، هذا إلى أنه متى كان المطعون ضده الثانى يستمد حقه فى الإمتداد القانونى لعقد إيجار الشقة محل النزاع تطبيقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تقرر عدم انتهاء عقد العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى بوفاة المستأجر أو تركه العين واستمراره لصالح ورثته - أو شركائه فى استعمالها بحسب الأحوال - دون أن تشترط مزاولة الوارث ذات النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى أو الحرفى الذى كان يمارسه مورثه فى العين المؤجرة حال حياته أو بعد وفاته ، فإن استعماله لتلك الشقة لمزاولة مهنة الطب رغم مغايرتها لمهنة المحاماه التى كان يمارسها فيها مورثه يعد استعمالاً لحق مشروع لا يسأل صاحبه عما ينشأ عنه من ضرر طبقًا لما تقضى به المادة الرابعة من القانون المدنى ، وبالتالى فلا يجدى الطاعن إثبات الضرر الناشئ عن تغيير المطعون ضده الثانى الغرض من استعماله الشقة محل النزاع فى مهنته طبقًا للقواعد العامة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض طلبه هذا فحسبه ذلك ليكون صحيح النتيجة قانونًا ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى وعبد الجواد هاشم نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) حكم « ميعاد الطعن فى الحكم » « عيوب التدليل : ما لا يعد خطأ » . استئناف . إثبات « إحالة الدعوى إلى التحقيق » .

(١) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل عام من تاريخ صدورها . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . احتساب ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره باعتبار أن حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإعادتها إلى المرافعة بعد تنفيذه لا ينقطع بهما تسلسل الجلسات . لا خطأ .

(٢) القضاء بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف . أثره .

---

١ - النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى . ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب . كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .... »

يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة سالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام .

٢ - لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين مثلا بوكيلهما أمام المحكمة الابتدائية بجلسة ١٩٨١/٦/٧ ولم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، إلى أن صدر الحكم الابتدائى بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ فاستانفه الطاعنان بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ فإن استئنافهما يكون قد رفع بعد الميعاد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهما فيه محتسباً ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره على اعتبار أن حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وقرارها بإعادتها إلى المرافعة بعد تنفيذه لا ينقطع بهما تسلسل الجلسات إذ لا يندرجا تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين الدعوى رقم ٢٧٢١ لسنة ١٩٨١ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهما بتحرير عقد إيجار له عن الشقة المبينه بالصحيفة وقال بيانًا لذلك إنه يستأجر منهما هذه الشقة بعقد شفهى منذ ١٩٧١/٣/١ لقاء أجرة شهرية مقدارها ١٩٠ جنيها وامتنعا عن تحرير عقد إيجار له عنها فأقام الدعوى بمطلبه سالف البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضده قضت بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٢ له بمطلبه . استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٨٤ بالاستئناف رقم ٢٦٩٢ لسنة ١٠١ قضائية وبتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٨٩ حكمت بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى الطاعنان به على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنه أقام قضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على أن هذا الميعاد يبدأ سريانه من صدور الحكم الابتدائى لحضور وكيل عنهما أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٨١/٦/٧ ، فى

حين أن تسلسل الجلسات قد انقطع بعد تلك الجلسة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ثم إعادتها إلى المرافعة وإذ لم يحضرا شخصيًا أو بوكيل عنهما بعدها فإن ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى لا يسرى فى حقهما إلا من تاريخ إعلانه ، وطالما لم يتم هذا الإعلان فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يكون منفتحًا أمامهما ، مما كان يتعين معه قبوله - هذا إلى أن محكمة الاستئناف لم تحقق دفاعهما بشأن بطلان إعلانهما بصحيفة الدعوى وحكم التحقيق والحكم الابتدائى الصادر فيها وذهبت إلى أن هذه الإعلانات قد تمت صحيحة كما صححها حضور محام عنهما بالجلسة سالفة البيان مع أن هذا التصحيح يقتصر أثره على إعادة إعلانهما فحسب دون بقية الإعلانات وفى هذا ما يعيبه .

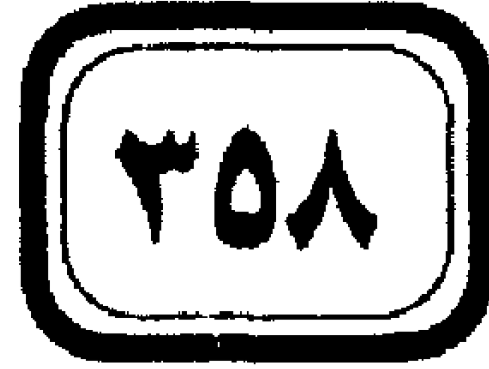
وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب . كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها

كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها ، وقد أورد المشرع فى المادة سالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناه من الأصل العام . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين مثلا بوكيلهما أمام المحكمة الابتدائية بجلسة ١٩٨١/٦/٧ ولم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى ، إلى أن صدر الحكم الابتدائى بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٣ فاستأنفه الطاعنان بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢١ فإن استئنافهما يكون قد رفع بعد الميعاد ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهما فيه محتسباً ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره على اعتبار أن حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ، وقرارها بإعادتها إلى المرافعة بعد تنفيذه لا ينقطع بهما تسلسل الجلسات إذ لا يندرجا تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الشق على غير أساس . وإذ كان القضاء بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد من شأنه أن تقف محكمة الاستئناف عند هذا الحد مما يحول بينها وبين النظر فى موضوع الدعوى وما يتعلق به من إجراءات رفعها واعلاناتها والبحث فى صحتها أو بطلانها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد مكى . أحمد الزواوى . محمد جمال وانور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) حجز « حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى » . إعلان .

إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الإدارى . م ٣/٢٩ من ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . وجوب أن يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين .

(٢) قانون « التفسير التشريعى » .

التفسير التشريعى كاشف عن حقيقة مراد الشارع . ليس منشئاً لحكم جديد . أثره . نفاذه منذ تاريخ العمل بالقانون محل التفسير .

(٣) حكم . نقض « المصلحة فى الطعن » . حجز .

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان محضرى حجز ما للمدين لدى الغير الإداريين وإجراءات البيع نفاذاً لأحدهما . مؤداه . زوال الحجزين . م ٣/٣٩ من قانون الحجز الإدارى . النعى عليه بعدم قضائه باعتبار الحجز كأن لم يكن لذات السبب لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة . أثره . عدم قبوله .

(٤) حكم « عيوب التدليل : ما لا يعد قصوراً » . دعوى « الدفاع فى الدعوى » .

إقامة الحكم قضاءه على أسباب كافية لحمله . عدم رده على دفاع لا يغير من النتيجة التى انتهى إليها . لا قصور .

---

١ - إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٢ - التفسير التشريعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع بالقانون محل التفسير منذ تقنينه لامنشئاً لحكم جديد ومن ثم يعتبر نافذاً منذ تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - ما يثيره الطاعن بوجه النعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسًا للطعن .

٤ - إقامة الحكم قضاءه ببطلان محضرى حجز ما للمدين لدى الغير الإداريين على أن إعلان المحجوز عليه لم يتم وفقاً للقانون بورقة من أوراق المحضرين وهى أسباب كافية لحمل قضائه ببطلان إجراءات البيع نفاذاً لمحضر حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ ١٩٨٧/٢/١٠ ، وليس من شأن الدفاع الذى أبداه الطاعن بوجه النعى أن يغير هذه النتيجة ، فإن عدم الرد عليه لا يعتبر قصور فى أسباب الحكم الواقعية ولا يترتب عليه بطلانه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعويين ١٥٠ ، ١٧١ سنة ١٩٨٨ تنفيذ عابدين الجزئية على البنك الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم فى الدعوى الأولى برفع حجزى ما للمدين لدى الغير الإداريين تحت يد البنك الموقعين فى ١٩٨٧/٢/١٠ ، ١٩٨٧/١٠/٢٥ وفى الدعوى الثانية ببطلان إجراءات البيع بناء على الحجز الإدارى تحت يد المطعون ضده الثانى الموقع فى ١٩٨٧/٢/١٠ ، وقال بياناً للدعويين إن البنك الطاعن أدعى بأنه دائن له وأصدر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ أمراً بتوقيع الحجز الإدارى وأوقع نفاذاً له حجز ما للمدين لدى الغير فى ١٩٨٧/٢/١٠ ، ١٩٨٧/١٠/٢٥ وإذ لم يعلن بصورة من محضرى الحجز بورقة من أوراق المحضرين فإن الحجزين يبطلان ، كما أن الدين المحجوز من أجله غير محقق الوجود إذ سبق له المنازعة فيه وأقام عدة دعاوى موضوعية ومستعجلة فصل فى بعضها لصالحه وما زال الباقى متداولاً فيقع الحجز باطلاً أيضاً ، ومن ثم أقام الدعويين للحكم له بطلباته سالفة الذكر ، ومحكمة أول درجة حكمت

بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ بالطلبات فى الدعويين . استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالإستئناف ٩٦٧ سنة ١٠٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٨ قضت المحكمة بالتأييد . طعن البنك فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى الطاعن بالوجهين الأولين والوجه الرابع من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه ببطلان حجزى ما للمدين لدى الغير الإداريين على أن إعلان المطعون ضده الأول - المحجوز عليه - بصورة من محضرى الحجز لم يتم بورقة من أوراق المحضرين ، فى حين أن قانون الحجز الإدارى خلا من بيان كيفية إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز فيصح إعلانه بكتاب موصى عليه قياساً على إعلان المحجوز لديه ، ولا محل لتطبيق القواعد العامة فى قانون المرافعات لتعارضها مع أحكام قانون الحجز الإدارى ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن النص فى المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وكانت تلك المحكمة - قد انتهت فى طلب التفسير رقم ١ سنة ١٣ ق - المنشور بالجريدة الرسمية -

العدد الرابع فى ١٩٩٢/١/٢٣ - إلى أن إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وكان التفسير التشريعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع بالقانون محل التفسير منذ تقنينه لامنشئاً لحكم جديد ومن ثم يعتبر نافذاً منذ تاريخ العمل بهذا القانون ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من السبب الأول الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى ببطلان محضرى الحجز وبطلان إجراءات البيع نفاذاً لأحدهما لعدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز فى كل منهما بورقة من أوراق المحضرين ، فى حين أن الجزاء الذى رتبه القانون فى المادة ٣/٢٩ من قانون الحجز الإدارى هو إعتبار الحجز كأن لم يكن ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن قضاء الحكم ببطلان محضرى الحجزى وإجراءات البيع نفاذاً لأحدهما يترتب عليه زوال الحجزين وهو ذات الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٩ من قانون الحجز الإدارى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى لا يحقق له سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح أساساً للطعن ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثانى والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك فى دفاعه بأن المنازعة فى أصل الحق لا توقف إجراءات البيع موضوع الدعوى ١٧١ سنة ١٩٨٨ تنفيذ عابدين ، فأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه فى الرد على الوجهين الأولين والوجه الرابع من السبب الأول - قد أقام قضاءه ببطلان محضرى الحجز الإداريين على أن إعلان المحجوز عليه لم يتم وفقاً للقانون بورقة من أوراق المحضرين وهى أسباب كافية لحمل قضائه ببطلان إجراءات البيع نفاذاً لمحضر حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ ١٩٨٧/٢/١٠ ، وليس من شأن الدفاع الذى أبداه الطاعن بوجه النعى أن يغير من هذه النتيجة ، فإن عدم الرد عليه لا يعتبر قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية ولا يترتب عليه بطلانه ، ومن ثم يكون النعى عليه بهذين السببين على غير أساس .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد رشاد مبروك . السيد خلف نائبى رئيس المحكمة . محمد يسرى زهران وحسن يحيى فرغلى .



الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٧ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « التنازل أو بيع العين المؤجرة » .

حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع أو مقابل التنازل . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المالك فى الشراء . شرطه . أثر ذلك . عدم حلوله محل المتعاقد الآخر الذى اشترى العين . علة ذلك .

نص المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية » فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجره له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضًا الحق فى

شـراء العين إذا أبدى رغبـتـه فـى ذلك خـلال الأجل المبين فى النص وأودع نصف الثمن الذى إتفق عليـه المتعـاقدان خزانة المحكمـة مخصومًا منه قيـمة ما بها من منقولات إيداعـًا مشـروطًا بالتنازل للمـالك عـن عقد الإيجار وتسليم العين إليه ، ولا يعد شراء المالك للعين حلولاً من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى أشترى العين ، ذلك أن المالك لا يشـترى العـين المؤجرة التى بيـعت للغـير . بما قـد تشـتمل عليـه مـن منقولات مادية أو معنوية ، إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسـبـة ٥٠٪ من الثـمن المعـروض على المسـتـأجـر ، أى أن المحل الذى ينصـب عليـه شـراء المالك هـو العين خـاليـة وهـو غـيـر المحـل المعـروض للبـيـع علـى الغير بالجدك .

المحكمة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسـمـاع التـقـرير الذى تلاه السـيـد المستـشـار المقـرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقـائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقـم ٩٠٣٣ لسنة ١٩٨٥ مـدنى شمـال القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء المطعون ضدها من المحل التجارى الذى تستأجره منه .

وقال بياناً لذلك إنها أعلنته بإتفاقها على بيع هذا المحل نظير مبلغ ١١٥٠٠ ج يخص المنقولات والبضائع منه ٦٥٠٠ ج وأن قيمة حق الانتفاع ٥٠٠٠ ج وعليه إذا أراد استرداد العين أن يدفع لها مبلغ ٩٠٠٠ ج قيمة المنقولات والبضائع ونسبة ٥٠٪ من مقابل حق الانتفاع ولما كان هذا الإنذار مخالفاً نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقد قام بإيداع مبلغ ٢٥٠٠ ج نسبة ال ٥٠٪ من مقابل حق الإنتفاع فقط وفقاً لحكم النص سالف البيان وإذ لم تقم المطعون ضدها بتسليمه العين والتنازل عن عقد الايجار فقد أقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٣١ لسنة ١٠٣ ق لدى محكمة استئناف القاهرة التى حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعُرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تعطى للمالك - فى حالة قيام المستأجر ببيع المحل التجارى أو التنازل عنه للغير - الحق فى الحصول على نسبة ٥٠٪ من ثمن هذا البيع أو مقابل التنازل عنه بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات الموجودة بالعين وهى ذات النسبة التى يجب عليه إيداعها إذا ما أبدى هو رغبته فى شراء العين ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى برفض دعواه تأسيساً

على وجوب أن يودع ثمن المنقولات ونسبة ٥٠ ٪ من مقابل حق الانتفاع يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ - لسنة ١٩٨١ على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين . وعلى المستأجر قبل إبرام الإتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق فى الشراء إذا أبدى رغبته فى ذلك وأودع الثمن مخصوماً منه نسبة ال ٥٠ ٪ المشار إليها خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار إيداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان .. » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً عند تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة وهو ما نص عليه صراحة فى عنوان البند الخامس من القانون المذكور بقوله « فى شأن تحقيق التوازن فى العلاقات الإيجارية » فأعطى للمالك الحق فى أن يقتسم مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من منفعة نتيجة تصرفه ببيع العين المؤجرة له بالجدك أو التنازل عنها فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك التصرف ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى

نسبة ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال كما أعطى له أيضاً الحق في شراء العين إذا أبدى رغبته في ذلك خلال الأجل المبين في النص وأودع نصف الثمن الذى إتفق عليه المتعاقدان خزانة المحكمة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات إيداعا مشروطا بالتنازل للمالك عن عقد الإيجار وتسليم العين إليه ، ولا يعد شراء المالك للعين حلولاً من جانبه محل المتعاقد الآخر الذى أشترى العين ، ذلك أن المالك لا يشترى العين المؤجرة التى بيعت للغير بما قد تشتمل عليه من منقولات مادية أو معنوية ، إذ قرر النص خصم قيمة ما بها من منقولات عند إيداع المالك نسبة ٥٠ ٪ من الثمن المعروض على المستأجر ، أى أن المحل الذى ينصب عليه شراء المالك هو العين خالية وهو غير المحل المعروض للبيع على الغير بالجدك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أن الطاعن لم يقم بإيداع ثمن بيع المتجر المتمثل فى قيمة المنقولات ومقابل حق الانتفاع مخصوماً من هذا المقابل نسبة ٥٠ ٪ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حماد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، عزت البندارى وفتحى قرمة نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٥٩ القضائية :

تأمينات اجتماعية « اشتراكات التأمين » . تقادم « تقادم مسقط » .

الاشتراكات التى يلزم صاحب العمل بأدائها شهرياً عن العاملين لديه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اتصافها بالدورية والتجدد . تقادمها بخمس سنوات وتتقادم تبعًا لها المبالغ الأضافية كالفوائد والغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها . أسباب الانقطاع سريانها على هذا التقادم . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . علة ذلك .

جرى قضاء هذه المحكمة - على أن اشتراكات التأمين على العاملين بحكم التزام أصحاب الأعمال بأدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل شهر طوال مدة خضوعهم لقوانين التأمينات الاجتماعية تتصف بالدورية والتجدد وإنها بذلك تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها فى المادتين ١/٣٧٥ ، ٢/٣٨٦ من القانون المدنى فتتقادم بخمس سنوات ويتقادم تبعاً لها ما قد يستحق للهيئة من مبالغ إضافية كفوائد وغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الانقطاع المنصوص عليها فى المواد ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى ، ١٥٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن وقت

إنتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع يبدأ تقادم جديد تكون مدته هى مدة التقادم الأول على ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩/ ١٩٧٥ من أنه « .... » ذلك أن المقصود بهذه المادة مواجهة الحالات التى قد يمتد فيها التقادم الخمسى عملاً بأسباب قطع التقادم أو وقف سريانه فى مواجهة الهيئة المختصة إلى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أسسا دعواهما على سقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على ما أوردته المادة ١٥٦ من القانون رقم ٧٩/ ١٩٧٥ من سقوط حقوق الهيئة بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى توافر اكتمال مدة التقادم الخمسى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ١٩٨٧/٢٠٨٩ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضدها بطلب الحكم ببراءة ذمتهما من مبلغ (مليم جنيه) ١٨٢ , ٢٩٨٠ وقالا بياناً لها إن المطعون ضدها طالبتهما بسداد المبلغ سالف البيان على أنه قيمة الاشتراكات المستحقة عن العمال الذين قاموا ببناء العقار المملوك لهما رقم .... والذى صدر بشأنه الترخيص رقم ١٩٧٥/١٢٨٢ والترخيص رقم ١٩٧٧/٥٠٤ ولما كان المقاول هو المسئول عن سداد هذه الاشتراكات فضلاً عن أن هذا الدين قد سقط بالتقادم الخمسى ومن ثم فقد أقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الخمسى وبإلزام الطاعنين أن يدفعا لها مبلغ (مليم جنيه) ٩٣٧ , ٨٣٦ . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٩٨٨ / ١٠٥ ق كما إستأنفه الطاعنان بالاستئناف رقم ١٠٥/١٠١٣ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان إنهما دفعا بسقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الخمسى

باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من رفض هذا الدفع تأسيساً على أن حقوق المطعون ضدها تسقط وفقا للمادة ١٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالتقادم الطويل مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن اشتراكات التأمين على العاملين بحكم التزام أصحاب الأعمال بأدائها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كل شهر طوال مدة خضوعهم لقوانين التأمينات الاجتماعية تتصف بالدورية والتجدد وإنها بذلك - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة - تخضع لأحكام التقادم المنصوص عليها فى المادتين ١/٣٧٥ ، ٢/٣٨٦ من القانون المدنى فتتقادم بخمس سنوات ويتقادم تبعاً لها ما قد يستحق للهيئة من مبالغ إضافية كفوائد وغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها ويسرى على هذا التقادم أسباب الانقطاع المنصوص عليها فى المواد ٣٨٣ ، ٣٨٤ من القانون المدنى ، ١٥٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ومن وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع يبدأ تقادم جديد تكون مدته هى مدة التقادم الأول على ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ من أنه « تسقط حقوق الهيئة المختصة على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق » ذلك أن المقصود بهذه

المادة مواجهة الحالات التى قد يمتد فيها التقادم الخمسى عملاً بأسباب قطع التقادم أو وقف سريانه في مواجهة الهيئة المختصة إلى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق . لما كان ذلك وكان الطاعنان قد أسسا دعواهما على سقوط حق المطعون ضدها بالتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ٣٧٥ من القانون المدنى إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على ما أوردته المادة ١٥٦ من القانون رقم ١٩٧٥/٧٩ من سقوط حقوق الهيئة بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق وحجب بذلك نفسه عن بحث مدى توافر اكتمال مدة التقادم الخمسى فى الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد رافت خفاجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد محمد طيطة . محمد بدر الدين المتناوى . شكرى جمعة حسين و فتيحه قرة نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٥٩ القضائية :

إيجار « إيجار الأماكن » « إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له مكون من أكثر من ثلاث وحدات » .

إقامة المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره . تخبيره بين إخلاء العين المؤجرة له أو توفيره وحدة ملائمة للمالك أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه . م ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تأجيره وحدات المبنى أو بيعها . وجوب الحكم بإخلاء العين المؤجرة له . علة ذلك .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن على أنه « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه .. » يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن تكون وحدات المبنى الذى أقامة مستأجر الوحدة السكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها ومملوكة له وذلك تحقيقاً للحكمة التى تغياها المشرع من منح هذه الرخصة للمؤجر بإعادة التوازن بين مصلحة كل من طرفى العلاقة الإيجارية حيث يكون فى مكنة المستاجر الاستغناء عن الوحدة السكنية المؤجرة له والاستعاضة عنها بوحدة أخرى فى العقار المملوك له أو تنفيذ التزامة بتوفير وحدة ملائمة به لأحد المستفيدين إذا ما أراد

الاحتفاظ بالعين المؤجرة وأن التزام المستأجر الذى استحدثة هذا النص التزام تخييرى بين محلين أحدهما إخلاء العين المؤجرة له والثانى هو توفير مكان ملائم لمالك هذه العين أو لأحد أقاربة حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه بحيث يكون له الحق فى اختيار أحد هذين المحلين إلا أنه إذا أسقط هذا الحق فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير ينقلب هذا الا لتزام التخييرى إلى التزام بسيط له محل واحد هو إخلاء العين المؤجره لأن هذا التصرف يدل على انعدام الرغبة فى توفير مثل ذلك المكان الملائم فى المبنى الجديد ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى وتقرير الخبير أن دفاع الطاعن قد جرى بأن العقار المملوك له والمكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية قد أجرها جميعاً لآخرين ، فإنه يكون قد أسقط خياره بذلك ويكون للمؤجر (المطعون ضده) طلب إخلاء العين المؤجرة له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٨٦ سوهاج الإبتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة مع التسليم . وقال فى بيان ذلك إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٨/٥/١٩٧٢ استأجر منه الطاعن شقة النزاع وإذ أقام بذات المدينة عقاراً مملوكاً له مكوناً من ست وحدات سكنية ، فقد أنذره - عملاً بنص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بإخلاء العين

أو بتوفير مسكن ملائم لنجله بالعقار ، المشار إليه ، فامتنع الأخير بمقولة أنه لا يحتجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد ، فأقام الدعوى ، ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت خبيراً فى الدعوى وقدم تقريره حكمت بالإخلاء مع التسليم استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٥ لسنة ٦٣ ق أسيوط (مأمورية سوهاج) وبتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك بأن المبنى الذى أقامه قد تم تشطيبه فى غضون عام ١٩٨٣ ولم يبد المطعون ضده رغبته فى الحصول على شقة لنجله إلا فى عام ١٩٨٦ وبعد أن أجر جميع وحدات العقار لآخرين مما يستحيل معه تحقيق هذه الرغبة فضلاً عن أن سكوته طوال هذه المدة يعد بمثابة تنازل ضمنى عن هذا الحق المخول له بموجب القانون ، كما جرى دفاعه أيضاً بأن استعمال المطعون ضده تلك الرخصة له أو لنجله سيترتب عليها احتجازهما لأكثر من مسكن فى ذات البلد بالمخالفة لنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وقد طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاعه بمقولة أن المشرع أراد تحقيق وجة العدالة والتوازن بين المستأجر والمؤجر فى حالة استغناء الأول عن المكان المؤجر بإقامة أكثر من ثلاث وحدات سكنية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى جملته مردود . ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن على أنه « وإذا أقام المستأجر مبنى مملوكاً له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات فى تاريخ لاحق لاستئجاره يكون بالخيار بين الإحتفاظ بسكنه الذى يستأجره أو توفير مكان ملائم لمالكه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية بالمبنى الذى أقامه ... » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن مناط إعمال حكم هذا النص أن تكون وحدات المبنى الذى أقامه مستأجر الوحدة السكنية تامة البناء وصالحة للانتفاع بها ومملوكة له وذلك تحقيقاً للحكمة التى تغياها المشرع من منح هذه الرخصة للمؤجر بإعادة التوازن بين مصلحة كل من طرفى العلاقة الإيجارية حيث يكون فى مكنة المستأجر الاستغناء عن الوحدة السكنية المؤجرة له والاستعاضة عنها بوحدة أخرى فى العقار المملوك له أو تنفيذ التزامه بتوفير وحدة ملائمة به لأحد المستفيدين إذا ما أراد الاحتفاظ بالعين المؤجرة وأن التزام المستأجر الذى استحدثه هذا النص التزام تخييرى بين محلين أحدهما إخلاء العين المؤجرة له والثانى هو توفير مكان ملائم لمالك هذه العين أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية فى المبنى الذى أقامه بحيث يكون له الحق فى اختيار أحد هذين المحلين إلا أنه إذا أسقط هذا الحق فبادر بتأجير وحدات هذا المبنى أو باعها للغير ينقلب هذا الالتزام التخييرى إلى التزام بسيط له محل واحد هو إخلاء العين المؤجرة لأن هذا التصرف يدل على انعدام الرغبة فى توفير مثل ذلك المكان الملائم فى المبنى الجديد ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى وتقرير الخبير أن دفاع الطاعن قد جرى بأن العقار المملوك له والمكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية قد أجرها جميعاً لآخرين ، فإنه يكون قد أسقط خيارة بذلك ويكون للمؤجر (المطعون ضده) طلب إخلاء العين المؤجرة له ، وإذ انتهى

الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون وأضاف بأنه قد ثبت للمحكمة أن نجل المطعون ضده فى حاجة إلى مسكن يتزوج فيه بعد قيامه بعقد الخطبة فى ١٠/٣/١٩٨٨ وأن ما ذهب إليه الطاعن فى هذا الشأن جاء قولاً مرسلاً عارياً عن الدليل ، وكان هذا الذى خلص إليه له أصل ثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ويواجه دفاع الطاعن الوارد بسببى النعى المطروحين ، فلا تثريب عليه إن هو التفت عن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبير فيها طالما وجد فى أوراق الدعوى مايكفى للفصل فيها ، ويكون النعى فى جملته على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعي . عبد العال السمان نائبي رئيس المحكمة . على شلتوت واحمد عبد الرازق .



الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ القضائية :

(١-٤) دعوى « الطلبات في الدعوى » . حكم « حجية الحكم » « اغفال الفصل فى بعض الطلبات » . استئناف . قوة الامر المقضي .

(١) انطباق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات . مناطه . أن يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه عن سهو أو خطأ .

(٢) حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه وما أرتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً .

(٣) النص فى منطوق الحكم على « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » لا يعد قضاء فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه . إنصرافه فحسب إلى الطلبات التى كانت محلاً لبحث الحكم .

(٤) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى ، سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة لتستكمل الفصل فيه لا الطعن فى حكمها لذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذا الطلب . صحيح . مثال .

(٥) حكم « حجية الحكم » قوة الأمر المقضى . التزام .

الدائن الذى لم يختصم فى الدعوى التى ترفع من مدينة على آخر أو ترفع عليه ، أعتباره ماثلاً فيها بمدينه . مؤداه . امتداد حجية الحكم الصادر فيها إليه . صدور الحكم بناء على غش مدينة أو تواطؤه أو إهماله الجسيم أو تعمده خسارة الدعوى إضراراً به . أثره . اعتباره من الغير فلا يحاج به .

(٦) حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصوراً » .

تقديم الخصم إلى محكمة الموضوع مستنداً له تأثير على مسار الدعوى . عدم تعرض المحكمة لدلالته . قصور .

(٧) إثبات « قرائن قضائية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مايعد قصوراً » .

أستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن . محله . إطلاعها عليها وإخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط انطباق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه سهواً أو خطأ وليس عن بينة وإدراك .

٢ - من المقرر أن حجية الحكم تثبت لمنطوقه ولما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً .

٣ - النص فى منطوق الحكم على أن المحكمة رفضت ماعدا ذلك من الطلبات لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته لأن عبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محلاً لبحث هذا الحكم ولا تمتد إلى مالم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لاصراحة ولا ضمنا فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق .

٤ - إذ كان الثابت بالأوراق أن طلبات الطاعن الختامية فى الدعوى هى الحكم بعدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية ومحضر التنفيذ المؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٤ وبطلان ما ترتب على هذا التنفيذ من إجراءات وتمكينه من شقة النزاع وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه قصر بحثه على الطلب الخاص ببطلان إجراءات التنفيذ الحاصل بمقتضى الحكم سالف الذكر وهو ما خلصت منه المحكمة إلى قضائها بإجابة الطاعن إليه للأسباب التى ساقتها على ذلك ، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد أغفل خطأ أو سهواً الفصل فى باقى الطلبات السالفة ويكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع إلى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيها لا الطعن فى حكمها لذلك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذين الطلبين فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ - الدائن الذى لا يختصم فى الدعوى التى ترفع من مدينه على آخر أو ترفع عليه يعتبر ماثلاً فيها بمدينه ، وبالتالى فان هذا الدائن لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى الحكم الذى يصدر فيها على مدينه فتمتد إليه حجيته . وذلك كله مالم يكن هذا الحكم قد صدر بناءً على غش وتواطؤ بين مدينه وخصمه فى الدعوى أو بناء على إهمال مدينه إهمالاً جسيماً فى الدفاع عن حقه أو تعمده خسارة الدعوى إضراراً به ففى هذه الأحوال يكون الدائن من الغير بالنسبة لهذا الحكم فلا يحاج به ولا يكون سارياً فى مواجهته .

٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات ، وكان لهذه المستندات أى تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض لهذه المستندات وتقول رأيها فى شأن دلالتها إن إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان .

٧ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح مالا ترى الأخذ به منها محلة أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، أما إذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون أيضاً قاصراً قصوراً يبطله .



المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى التى صار قيدها برقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٧ تنفيذ الزيتون - بعد الحكم بعدم إختصاص محكمه شمال القاهرة

الابتدائية نوعياً والإحالة - بطلبات ختامية هى الحكم بعدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ومحضر التنفيذ المؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٤ وبطلان كافة ما ترتب عليه من إجراءات وتمكينه من شقة النزاع - وقال بياناً لذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٠/٨/١ استأجر من المطعون ضده الثانى الشقة المبينة بالصحيفة ثم شغلها اعتباراً من ١٩٨٠/٨/٨ غير أنه فوجىء بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٤ بتنفيذ حكم صدر فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية فى نزاع صورى بين المطعون ضدهما قضى بتمكين المطعون ضده الأول من شقة النزاع ، وإذ لم يكن طرفاً فى النزاع الصادر فيه هذا الحكم ، وكان هو الذى يضع اليد على العين المؤجرة وصدر فى مواجهته قرار لجنة تحديد أجرتها واختصمه المطعون ضده الثانى فى الطعن على هذا القرار بصفته مستأجراً لها ، كما أن عداد الإنارة وإيصالات الكهرباء باسمه ، فقد أقام الدعوى ليحكم له بطلباته سالفة البيان ، وبتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ حكمت المحكمة - فى مادة تنفيذ موضوعية - ببطلان إجراءات التنفيذ الحاصل يوم ١٩٨٢/١٢/١٤ بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية وعدم الإعتداد بها واعتبارها كأن لم تكن ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالباً إلغاءه وقيد إستئنافه برقم ١١٣٩٢ لسنة ١٠٤ق ، كما استأنفه الطاعن أمام ذات المحكمة طالباً تعديله فيما قضى به من رفض طلب عدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية والحكم بعدم الإعتداد به وتمكينه من شقة النزاع وقيد استئنافه برقم ١١٤٩٥ لسنة ١٠٤ ق

، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى إلى الأول قضت بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٨٩ أولا - بعدم جواز الاستئناف رقم ١١٤٩٥ سنة ١٠٤ ق ، وفى الاستئناف رقم ١١٣٩٢ بإلغاء الحكم المستانف وبرفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت لنظرة جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الصادر فى الاستئناف رقم ١١٤٩٥ لسنة ١٠٤ ق الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول إن ذلك الحكم إذ أعتبر قصر محكمة أول درجة قضاءها على بطلان إجراءات التنفيذ الذى تم بموجب الحكم رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ورفضها ما عدا ذلك من طلبات تنحصر فى عدم الإعتداد بالحكم السالف وتمكينه من شقة النزاع هو إغفال منها لبعض الطلبات ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الإستئناف بالنسبة لها فى حين أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم وما فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط انطباق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل به سهواً أو خطأً وليس عن بينه وإدراك ، وكان من المقرر أيضا أن حجية الحكم تثبت لمنطوقة ولما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً وأن النص فى منطوق الحكم على أن

المحكمة رفضت ما عدا ذلك من الطلبات لا يعتبر قضاء منها فى الطلب الذى أغفلته لأن عبارة « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » لا تنصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محلاً لبحث هذا الحكم ولا تمتد إلى مالم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل لاصراحة ولا ضمناً فى الأسباب المرتبطة بالمنطوق ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن طلبات الطاعن الختامية فى الدعوى هى الحكم بعدم الإعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ومحضر التنفيذ المؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٤ وبطلان ما ترتب على هذا التنفيذ من اجراءات وتمكينه من شقة النزاع ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه قصر بحثه على الطلب الخاص ببطلان إجراءات التنفيذ الحاصل بمقتضى الحكم سالف الذكر وهو ماخلصت منه المحكمة إلى قضائها بإجابة الطاعن إليه للأسباب التى ساقتها على ذلك ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد أغفل خطأ أو سهواً الفصل فى باقى الطلبات السالفة ويكون من المتعين لتدارك ذلك الرجوع إلى المحكمة الابتدائية لتستكمل الفصل فيها لا الطعن فى حكمها لذلك ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لهذين الطلبين فإنه لا يكون قد أخطا فى تطبيق القانون ، ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بالوجة الأول من السببين الأول والسادس والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعة أمام محكمة الموضوع بأنه لا يحاج بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية لصدوره دون اختصامه فيه بناء على غش وتواطؤ بين المطعون ضدهما وساق الأدلة القاطعة على ذلك ومنها عدم إعادة إعلان

المطعون ضده الثانى رغم عدم إعلانه لشخصة وعدم استئنافه الحكم الصادر ضدة رغم إقراره أمام الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ١٣١٣ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة بفسخ عقد المطعون ضده الأول ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن باستعراض هذه الأدلة أو مناقشتها واقتصر فى تسبيب قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف على القول بأن الحكم الصادر فى الدعوى ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ حجة عليه باعتباره دائناً للمطعون ضده الثانى وأن الأوراق الصادر فيها هذا الحكم خلت من الدليل على صدوره بالتواطؤ بين طرفيه ودون أن يذكر أسباباً لذلك وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن الدائن الذى لا يختصم فى الدعوى التى ترفع من مدينه على آخر أو ترفع عليه يعتبر ماثلاً فيها بمدينه ، وبالتالى فإن هذا الدائن لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى الحكم الذى يصدر فيها على مدينه فتمتد إليه حجيته ، وذلك كله مالم يكن هذا الحكم قد صدر بناء على غش وتواطؤ بين مدينة وخصمه فى الدعوى أو بناء على إهمال مدينه إهمالاً جسيما فى الدفاع عن حقه أو تعمده خسارة الدعوى إضراراً به ففى هذه الأحوال يكون الدائن من الغير بالنسبة لهذا الحكم فلا يحاج به ولا يكون سارياً فى مواجهته . لما كان ذلك ، وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن فى الدعوى التمسك بأنه يعتبر من الغير بالنسبة للحكم رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية فلا يحاج به لصدوره دون اختصامه فيه بناء على غش وتواطؤ بين مدينة المطعون ضده الثانى وخصمة فيها المطعون ضده الأول واستدل على ذلك الغش والتواطؤ بأن المطعون ضده الثانى لم يطعن فى ذلك الحكم الصادر ضده لصالح المطعون ضده الأول إضراراً به - أى

الطاعن - كما لم يتقدم إلى المحضر باشكال عند تنفيذه خاصة وأن الطاعن يسكن بعقار النزاع ، كما أنه الشاغل للعين المؤجرة وقد أخطرته لجنة تحديد الإيجارات بأجرة العين باعتباره مستأجراً لها وأنه دون المطعون ضده الأول قد اختصم فى الدعوى التى أقامها المطعون ضده الثانى - المؤجر - طعناً فى قرار لجنة تحديد الإيجارات وقدم المستندات المؤيدة لذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله «وجدير بالذكر أن الحكم ليس له حجية على الخصوم وحدهم بل هو له حجية أيضا على خلف الخصم سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً ، كما يعتبر حجة على دائنى الخصم إذ أن المدين يمثل دائنه فى الأحكام التى تصدر له أو عليه .... لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضده الأول - الطاعن - استأجر شقة النزاع من المستأنف ضدة الثانى - المطعون ضده الثانى - وبالتالى يعتبر دائناً وليس خلفاً خاصا ، وإذ كان المستأنف ضدة الثانى المؤجر قد صدر ضده الحكم رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بتمكين المستأنف - المطعون ضده الأول من شقة النزاع ...... كما خلت أوراق الدعوى من أن الحكم رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية قد صدر بالتواطؤ بين خصومه وبالتالى فإن ذلك الحكم يكون حجة على المستأنف ضده الأول - الطاعن - باعتباره دائناً للمؤجر المستأنف ضده الثانى » وهو ما يبين منه أنه اعتبر الحكم رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية حجة على الطاعن لخلو الأوراق من دليل على صدوره بالتواطؤ بين خصومه . وكان ما أقام عليه الحكم قضاءة مما سلفت الإشارة إليه يفيد أن المحكمة لم تطلع على ماركن إليه الطاعن من قرائن ومستندات تمسك بدلالتها على أن الحكم رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ليس حجة عليه

لصدوره دون أختصامة فيه بناء على غش وتواطؤ بين مدينه وخصمه فيه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات ، وكان لهذه المستندات أى تأثير على مسار الدعوى فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تعرض لهذه المستندات وتقول رأيها فى شأن دلالتها إن إيجاباً أو سلباً وإلا كان حكمها قاصر البيان ، والقول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح مالا ترى الأخذ به منها محله أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها ، أما إذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون أيضا قاصراً قصوراً يبطله ، لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن بأنه لا يحاج بالحكم رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٢ مدنى شمال القاهرة الإبتدائية لصدورة دون أختصامة فيه بناء على غش وتواطؤ بين مدينه المطعون ضدة الثانى وخصمه فيه المطعون ضده الأول استناداً إلى المستندات والقرائن المشار إليها هو منه دفاع جوهرى لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق القول بخلو الأوراق من دليل على أن الحكم السالف قد صدر بالتواطؤ بين المطعون ضدهما ورتب على ذلك وحدة إنتفاء الغش والتواطؤ ومحاجة الطاعن بهذا الحكم دون أن يعنى بتمحيص دفاعه وماقدمه من مستندات وساقه من قرائن وإبداء الرأى فيها بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها ، يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى و عبد الجواد هاشم نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٧ القضائية :-

إيجار « إيجار الأماكن » « الإمتداد القانونى لعقد الإيجار » « ترك العين المؤجرة » .

ترك العين المؤجرة . شرطه . هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية طواعية واختياراً . تخلف ذلك . أثره . عدم تحققه فى معنى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. (مثال بشأن إيجار أجنبى) .

نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - على أن الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين مع المستأجر البقاء فى العين المؤجرة وبالإمتداد القانونى فى مفهوم هذه المادة ، هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط استمرار عقد إيجاره مع المؤجر قائما ، ويجب أن يتوافر فى الترك عنصران أولهما مادى يتمثل فى هجر الإقامة فى العين على وجه نهائى والثانى معنوى بأن يصاحب هجر الإقامة فيها عنصر التخلى عن العلاقة الإيجارية للغير مما لا زمه أن يكون ترك المستاجر الإقامة بالعين المؤجرة وتخليه عنها لغيره بمحض إرادته عن طواعية واختيار ، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن حيل بين المستاجر والإقامة بالعين لأى سبب كان لادخل لإرادته فيه فلا تتحقق حالة الترك التى عناها المشرع بالمادة ٢٩ سالفة البيان ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قرارا وزاريا صدر بإنهاء إقامة المطعون ضده الأول المستأجر الأصلى لعين النزاع وإبعاده عن البلاد نفذ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ بمغادرتها

نهائياً ، فإن تخليه عن العين المؤجرة نفاذاً لهذا القرار يكون قدتم قسراً لسَبب لادخل لإرادته فيه مما يترتب عليه إنحلال عقد إيجاره بقوة القانون لاستحالة تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنه ، وبالتالى فلا تقوم حالة ترك العين المؤجرة من جانبه لشقيقه المطعون ضده الثانى مما لا يخول الأخير حقاً فى إمتداد عقد إيجار تلك العين تطبيقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب قضاءه بإمتداد عقد الإيجار محل النزاع إلى المطعون ضده الثانى على أن المطعون ضده الأول قد تركها له عند مغادرته البلاد نهائياً بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ تنفيذاً للقرار الوزارى بإنهاء إقامته وإبعاده ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٧٨٥ لسنة ١٩٨١ مدنى جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم على أولهما فى مواجهة الثانى بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ وتسليمها الشقة المبينة بالصحيفة خالية ، وقالت بياناً لذلك إن المطعون ضده الأول الفلسطينى الجنسية يستأجر منها هذه الشقة بموجب ذلك العقد ، وإذ انتهت إقامته بالبلاد وتنازل عنها لشقيقه المطعون ضده الثانى دون تصريح منها

فقد أقامت الدعوى بمطلبيها سالفى البيان ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود قضت برفضها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١٠٠ لسنة ١٠٠ قضائية ، فأحالت الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ٥ من يناير سنة ١٩٨٧ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك تقول إنه أقام قضاءه على أن أنتهاء إقامة المطعون ضده الأول بالبلاد ومغادرته لها نفاذاً للقرار الوزارى بإبعاده بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ لا يترتب عليها انتهاء عقد إيجاره للعين محل النزاع بقوة القانون بل يعتبر تركاً لها بقصد التخلى عن العلاقة الإيجارية لصالح شقيقه المطعون ضده الثانى الذى كان يقيم معه فيمتد عقد الإيجار إليه وفقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى حين أن الترك المعول عليه فى حكم هذا النص هو الترك الإرادى من جانب المستأجر مما لا ينطبق على إبعاد المطعون ضده الأول من البلاد وإنهاء إقامته بها بموجب القرار سالف الذكر إذ لا يصح القول فى هذه الحالة بأنه قد تخلى عن عين النزاع وتركها للمطعون ضده الثانى بمحض إرادته ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلافاً لذلك فهذا مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «مع عدم الاخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لا ينتهى عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين إذا بقى فيها زوجته أو أولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك .... » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الترك الذى يجيز لهؤلاء المقيمين مع المستأجر البقاء فى العين المؤجرة وبالإمتداد القانونى فى مفهوم هذه المادة . هو الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء من كانوا يقيمون معه وقت حصول الترك بشرط استمرار عقد إيجاره مع المؤجر قائماً ، ويجب أن يتوافر فى الترك عنصران أولهما مادى يتمثل فى هجر الإقامة فى العين على وجه نهائى والثانى معنوى بأن يصاحب هجر الإقامة فيها عنصر التخلى عن العلاقة الإيجارية للغير مما لازمه أن يكون ترك المستأجر الإقامة بالعين المؤجرة وتخليه عنها لغيره بمحض إرادته عن طواعية واختيار ، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن حيل بين المستأجر والإقامة بالعين لأى سبب كان لادخل لإرادته فيه فلا تتحقق حالة الترك التى عناها المشرع بالمادة ٢٩ سالفة البيان ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن قراراً وزارياً صدر بإنهاء إقامة المطعون ضده الأول المستأجر الأصلى لعين النزاع وإبعاده عن البلاد نفذ بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٩ بمغادرتها نهائياً ، فإن تخليه عن العين المؤجرة نفاذاً لهذا القرار يكون قد تم قسراً لسبب لادخل لإرادته فيه مما يترتب عليه إنحلال عقد إيجاره بقوة

القانون لاستحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه ، وبالتالى فلا تقوم حالة ترك العين المؤجرة من جانبه لشقيقه المطعون ضده الثانى مما لا يخول الأخير حقاً فى إمتداد عقد إيجار تلك العين إليه تطبيقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب قضاءه بإمتداد عقد الإيجار محل النزاع إلى المطعون ضده الثانى على أن المطعون ضده الأول قد تركها له عند مغادرته البلاد نهائياً بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٢ تنفيذاً للقرار الوزارى بإنهاء إقامته وإبعاده ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفة بطلباتها فى الدعوى .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة و خيرى فخرى .



الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ القضائية :

تعويض « الضرر المطالب بالتعويض عنه : الضرر الأدبى » . مسئولية « مسئولية تقصيرية » .

التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب . قصر نطاقه على من كان منهم على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة . مؤدى ذلك . عدم أتساع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن موجوداً حين الوفاة . سواء كان لم يولد أو توفى قبل موت المصاب . علة ذلك .

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى أن الشارع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم عدا الأخير أقاموا الدعوى رقم ١٤١٧ سنة ١٩٨٧

مدنى الجيزة الابتدائية ضد الشركة الطاعنة والمطعون عليه الأخير بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا لهم مبلغ ٨٠٠٠٠ جنيه ، وقالوا بياناً لذلك إنه بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ تسبب المطعون عليه الأخير بخطئه أثناء قيادته للسيارة رقم ٣٧٣٠ نقل المنيا المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى موت مورثهم المرحوم .... وقد ضبط عن هذه الواقعة القضية رقم ١٥٩ سنة ١٩٨٥ جنح قسم العجوزة والتى أدين فيها المتهم بحكم جنائى بات وإذ لحقهم من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية يقدرون التعويض الجابر لها ولما لحق بمورثهم المذكور من ضرر مادى بالمبلغ المطالب به فأقاموا الدعوى . بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة والمطعون عليه الأخير بالتضامم أن يدفعا للمطعون عليهم عدا الأخير مبلغ ٨٠٠٠ جنيه . استأنف المحكوم لهم هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١٠٤٣ سنة ١٠٥ ق كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٤٩٧ سنة ١٠٥ ق القاهرة ، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ حكمت فى استئناف الطاعنة برفضه وفى استئناف المطعون عليهم عدا الأخير بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعنة والمطعون عليه الأخير بالتضامم أن يؤديا لهم تعويضاً شاملاً مبلغ ١٠٠٠٠ منه مبلغ ٢٠٠٠ للمطعون عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر الأربعة ... و ... و ... و ... تعويضاً جابراً للضرر الأدبى الذى أصاب هؤلاء القصر بموت شقيقهم بالسوية بينهم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه

مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن التعويض عن الضرر الأدبى وفقاً لنص المادة ١/٢٢٢ من القانون المدنى المقرر لمصلحة الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب لا يفيد منه أى من هؤلاء مالم يكن موجوداً على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة غير أن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض عن الضرر الأدبى لأخ المجنى عليه .... القاصر المشمول بولاية والده المطعون عليه رغم أن الثابت من شهادة قيد ميلاده أنه ولد بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وهو تاريخ لاحق لموت أخيه المصاب فى ١٩٨٥/٥/٢١ فلم يكن موجوداً على قيد الحياة حين الوفاة ونشوء الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

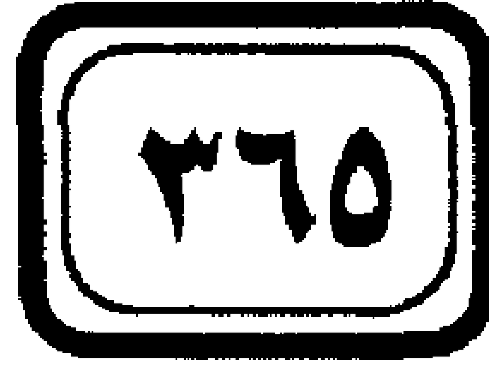
وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى على أن « ١ - يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضاً ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء . ٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب . » مفاده أن الشارع قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب على من كان من هؤلاء موجوداً على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يتسع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد بعد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المجنى عليه الذى أصيب فى الحادث - سبب دعوى التعويض الماثلة - قد مات بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ قبل ميلاد شقيقه القاصر ....

الحاصل فى ١٩٨٦/١/٣٠ على نحو ما ثبت من شهادة قيد ميلاده ومن ثم فلم يكن لهذا الأخير ثمة وجود على قيد الحياة وقت موت شقيقه المذكور فيستحيل أن يكون قد أصابه ضرر أدبى على ما سلف بيانه فلا يستحق بعد ولادته تعويضاً من هذا القبيل ، وإذ خالف قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ ٥٠٠ جنيه تعويضاً عن ما أرتاى أنه ضرر أدبى لحقه من جراء وفاة أخيه السابقة على ولادته فإنه يكون قد أخطا فى القانون بما يوجب نقضه جزئياً فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ١٠٤٣ سنة ١٠٥ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الضرر الأدبى للمستأنف الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر .... ورفض هذا الشق من الدعوى .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق يوسف سليمان . خلف فتح الباب . حسام الدين الحناوى و محمد محمود عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٦٣ القضائية :

(١-٤) إيجار « إيجار الأماكن » « الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة » « تكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة» . دعوى « إنعقاد الخصومة » . إعلان .

(١) وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة للمؤجر قبل إنعقاد الخصومة ، أثره . لا تقوم به حالة التأخير أو تكرار الامتناع عن الوفاء بها .

(٢) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى أو حضوره الجلسة المحددة وتنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان .

(٣) إعلان صحيفة الدعوى الذى تنعقد به الخصومة قانونا . مناطه . المادتان ٨٤ ، ٨٥ مرافعات.

(٤) عرض الطاعن الأجرة المستحقة شاملة رسم النظافة ونفقات رفع الدعوى على المؤجر وإيداعها خزينة المحكمة على ذمته قبل إنعقاد الخصومة بتمام إعادة إعلانه . أثره . مبرء لذمته ولا تقوم به حالة تكرار التأخير فى الوفاء بها .

---

١ - إن وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة فى ذمته للمؤجر قبل إنعقاد الخصومة لا تقوم به حالة التأخير أو تكرار الامتناع أو التأخير فى الوفاء بالأجرة دون مبرر الموجبة لإخلائه من العين عملاً بنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

٢ - من المقرر أن إنعقاد الخصومة فى الدعوى يكون إما بإعلان صحيفة الدعوى قانوناً للمدعى عليه أو بحضوره بالجلسة المحددة لنظرها وتنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلان صحيفتها إليه كما جرى على ذلك قضاء محكمة النقض ، وهو الأمر الذى قننه المشرع بالفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى جرى نصها على أنه « ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه مالم يحضر بالجلسة » .

٣ - لما كان نص المادتين ٨٤ ، ٨٥ من قانون المرافعات - يدل - على أن المقصود بإعلان صحيفة الدعوى الذى تنعقد به الخصومة قانوناً يكون فى إحدى حالتين الأولى التى يتم فيها الإعلان لشخص المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ، والثانية إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه وتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى - فيما عدا الدعاوى المستعجلة - وأعيد إعلانه بها .

٤ - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن لشخصه بصحيفة الدعوى الراهنة لحضور جلسة ١٩٩٠/١٢/٢ المحددة لنظرها وقد إعيد إعلانه بها بتاريخ ١٩٩١/١/٢١ لحضور جلسة ١٩٩١/٣/٣ بعد قيامه بعرض الأجرة المستحقة عليه شاملة رسم النظافة حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٩٠ ونفقات رفع الدعوى على المطعون ضده بموجب إنذار العرض المعلن إلى الأخير بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ ثم إيداعها خزانة المحكمة على ذمته فى اليوم التالى ، فمن ثم فإن هذا الإيداع الحاصل قبل إنعقاد الخصومة بتمام إعادة إعلان الطاعن يكون مبرئاً لذمته من الأجرة المستحقة عليه للمطعون ضده فلا يعتبر متأخرا فى الوفاء بها وبالتالى فلا تقوم به حالة تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الطاعن من الشقة موضوع النزاع على توافر حالة التكرار فى التأخر بالوفاء بالأجرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٩٠ مدنى أسيوط الإبتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٧/١٠/١٩٧٧ وإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها له ، وقال بياناً لها إن الطاعن استاجرها منه بموجب هذا العقد وقد تأخر فى الوفاء بأجرتها من أول يونيو حتى أكتوبر سنة ١٩٩٠ ومقدارها ٧١ جنيه و ٥٠٠ مليم ، كما تكرر منه ذلك إذ سبق أن أقام عليه الدعوى رقم ٢٣٤٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب إخلائه لتأخره فى الوفاء بأجرة تلك الشقة فتوقى الحكم بالإخلاء بالوفاء بها أمام المحكمة مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان ، حكمت المحكمة باجابة المطعون ضده لطلباته استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٥٥ لسنة ٦٧ قضائية وبتاريخ ٢٦ من جمادى الأخرة سنة ١٤١٣ هجرية الموافق ٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه قام بعرض الأجرة المتأخرة فى ذمته حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٩٠ ومصاريف الدعوى على المطعون ضده بموجب إنذار عرض أعلن إليه بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ ثم أودعها فى اليوم التالى خزانة المحكمة قبل إنعقاد الخصومة فى الدعوى ، لأن صحيفتها لم تعلن لشخصه لحضور جلسة ١٩٩٠/١٢/٢ المحددة لنظرها وإنما أعلنت فى مواجهة ابنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥ ثم تأجلت الدعوى أكثر من مرة لإعادة إعلانه والذى تم لجلسة ١٩٩١/٣/٣ بعد عرض الأجرة وإيداعها الأمر الذى لا تتوافر معه حالة تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك بأن وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة فى ذمته للمؤجر قبل إنعقاد الخصومة لاتقوم به حالة التأخير أو تكرار الامتناع أو التأخير فى الوفاء بالأجرة دون مبرر الموجبة لإخلائه من العين عملاً بنص الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - ومن المقرر أن إنعقاد الخصومة فى الدعوى يكون إما بإعلان صحيفة الدعوى قانوناً للمدعى عليه أو بحضوره بالجلسة المحددة لنظرها وتنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى إعلان صحيفتها إليه كما جرى على ذلك قضاء هذه المحكمة ، وهو الأمر الذى قننه المشرع بالفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والتى جرى نصها على أنه « ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه مالم يحضر بالجلسة » وإذ كان النص فى المادة ٨٤ من قانون المرافعات على

أنـه « إذا تخلف المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى وكـانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة فى الدعوى فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمـة فى غيـر الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر القضيـة إلى جلسـة تاليـة يعلن المدعى بها الخصم الغائب ... » وفى المادة ٨٥ منه على أنه إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلانه بها إعلانا صحيحاً بوساطة خصمه » يدل على أن المقصود بإعلان صحيفة الدعوى الذى تنعقد به الخصومة قانوناً يكون فى إحدى حالتين الأولى التى يتم فيها الإعلان لشخص المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ، والثانية إذا لم يكن المدعى عليه قد أعلن لشخصه وتخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى - فيما عدا الدعاوى المستعجلة - وأعيد إعلانه بها . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن لشخصه بصحيفة الدعوى الراهنة لحضور جلسة ١٩٩٠/١٢/٢ المحددة لنظرها وقد أعيد إعلانه بها بتاريخ ١٩٩١/١/٢١ لحضور جلسة ١٩٩١/٣/٣؛ بعد قيامه بعرض الأجرة المستحقة عليه شاملة رسم النظافه حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٩٠ ونفقات رفع الدعوى على المطعون ضده بموجب إنذار العرض المعلن إلى الأخير بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٦ ثم إيداعها خزانة المحكمة على ذمته فى اليوم التالى ، فمن ثم فإن هذا الإيداع الحاصل قبل إنعقاد الخصومة بتمام إعادة إعلان الطاعن يكون مبرئاً لذمته من الأجرة المستحقة عليه للمطعون ضده فلا يعتبر متأخراً فى الوفاء بها وبالتالى فلا تقوم به حالة تكرار التأخر فى الوفاء بالأجرة المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بإخلاء الطاعن من الشقة موضوع النزاع على توافر حالة التكرار فى التأخر بالوفاء بالأجرة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيها ولما تقدم وكان الثابت أن المستأنف قد قام بالوفاء بالأجرة وكافة ما تكبده المستأنف عليه من مصروفات ونفقات فعلية قبل إنعقاد الخصومة فى الدعوى فإنها تكون على غير أساس مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف ورفضها .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / منصور حسين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم وفا ، على محمد على ، حسين متولى نواب رئيس المحكمة ومصطفى عزب .



الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٦ القضائية :

جمارك . استيراد . معاهدات .

البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية . خضوعها لضرائب الواردات والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص . م٥/ ١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . تمتع سلعتى حب البطيخ والكركدى الواردتين لمصر من السودان بمقتضى بروتوكول تعديل أحكام الاتفاق الجمركى المبرم بينهما بإعفاء جمركى مفاده . عدم جواز إخضاع هاتين السلعتين لأى ضريبة جمركية بما فيها ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الأحصاء الجمركى . علة ذلك .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص » وكان البين من الجدول الثانى الملحق ببروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركى المبرم فى ١٩٦٥/١/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع فى الإسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ ، والذى تمت الموافقة عليه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨ تمتع سلعتى حب البطيخ والكركدى الواردتين لجمهورية مصر العربية من جمهورية السودان - موضوع الدعوى - بإعفاء جمركى بنسبة ١٠٠ ٪ وكانت عبارة « الإعفاء الجمركى » قد وردت فى هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز إخضاع هذه السلع لأى ضريبة جمركية ، وإذ كانت

ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الأحصاء الجمركى هى مسميات مختلفة للضريبة الجمركية ، فإن ذلك يستتبع حتما وبطريق اللزوم عدم إخضاع هذه السلع لرسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء ، والقول بقصر مدلول الإعفاء الجمركى على رسم الواردات فقط واستبعاد رسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء من هذا المفهوم يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص باعتبار أن رسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء وهى ضريبة جمركية وهو مالا يجوز ، ذلك لأنه متى كان هذا النص عاما صريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة (مصلحة الجمارك) الدعوى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى السويس وطلبت الحكم بإلزامها بأن تدفع لها مبلغ ٥٧٦٢٢ جنيه و ٣٠٠ مليم وقالت بيانا لدعواها إنها استوردت خلال عام ١٩٨١ رسائل من حب البطيخ والكركديه من جمهورية السودان وتم الإفراج عنها باعتبارها معفاة من كافة الرسوم الجمركية طبقا للاتفاقيات المبرمة بين مصر والسودان ، وبعد مرور أكثر من سنتين من الإفراج على هذه الرسائل طالبتها الطاعنة بمبلغ ٥٧٦٢٢ جنيه و ٣٠٠ مليم عن هذه الرسائل باعتباره يمثل رسم المشروعات والأحصاء وقد

أضطرت لسداد هذا المبلغ للطاعنة لأنها امتنعت عن التخليص والإفراج عن البضائع الواردة لها وهددتها بتوقيع الحجز الإدارى على أموالها وبضائعها وإنها احتفظت بحقها فى استردادها لاقتضائها بدون وجه حق لأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على بروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركى المبرم فى ١٩٦٥/١/٣٠ بين مصر والسودان والمعدل فى ١٩٧٨/٦/٢٦ قد أعفى السلع موضوع الدعوى من كافة الرسوم الجمركية بما فيها رسم المشروعات والأحصاء ومن ثم فقد أقامت الدعوى وبتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٥٧٦٢٢ جنيه و ٣٠٠ مليم استانفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٩ لسنة ٨ ق الاسماعيلية - مأمورية السويس - وبتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءة على سند من أن الإعفاء الجمركى المقرر بموجب البروتوكول المحرر فى ١٩٧٨/٦/٢٩ المعدل لأحكام الاتفاق الجمركى المبرم بين حكومتى مصر والسودان فى ١٩٦٥/١/٣٠ قد نص على تمتع السلع المبينة بالجدول بالإعفاء الجمركى بنسبة ١٠٠٪ وأنه لم يحصر الإعفاء فى ضريبة الوارد فقط بل أطلقه فيسرى على كافة الضرائب الأصلية وملحقاتها أى من ضريبة الوارد ورسم

الأحصاء ورسم دعم المشروعات فى حين أنه يجب تفسير القوانين المالية تفسيرا ضيقا ، وإذ كان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يفرق بين ضريبة الواردات وغيرها من الضرائب الأخرى فإن الإعفاء الجمركى الذى تتمتع به السلع المبينة بالجداول المرفقة بالبروتوكول المبرم بين حكومتى مصر والسودان ينصرف إلى الإعفاء من رسم الواردات فقط دون غيره من الرسوم الأخرى المقررة ، ودليل ذلك أن المشرع أصدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ وأعفى بعض السلع المتبادلة بين مصر والسودان من رسم الاستهلاك ورسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء ، وهو مايعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص » وكان البين من الجدول الثانى الملحق ببروتوكول تعديل بعض أحكام الاتفاق الجمركى المبرم فى ١٩٦٥/١/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ ، والذى تمت الموافقة عليه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٧٨ تمتع سلعتى حب البطيخ والكركدى الواردتين لجمهورية مصر العربية من جمهورية السودان - موضوع الدعوى - بإعفاء جمركى بنسبة ١٠٠٪ وكانت عبارة « الإعفاء الجمركى » قد وردت فى هذا النص بصفة عامة مطلقة بما مفاده عدم جواز إخضاع هذه السلع لأى ضريبة جمركية ، وإذ كانت ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم

الأحصاء الجمركى هى مسميات مختلفة للضريبة الجمركية ، فإن ذلك يستتبع حتما وبطريق اللزوم عدم إخضاع هذه السلع لرسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء ، والقول بقصر مدلول الإعفاء الجمركى على رسم الواردات فقط واستبعاد رسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء من هذا المفهوم يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص باعتبار أن رسم دعم المشروعات ورسم الأحصاء وهى ضريبة جمركية وهو مالا يجوز ، ذلك لأنه متى كان هذا النص عاما صريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده أو تأويله ، لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه بما سلف على غير أساس .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الهام نجيب نوار . سيد محمود يوسف . لطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة واحمد محمود كامل .



الطعنان رقما ١٢٥٥ . ١٢٦٧ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ . ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « تزاحم المستأجرين » . إثبات « طرق الإثبات » . نظام عام .

(١) إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقد مكتوب أو انطواء هذا العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . أثرة . وجوب الإعتداد بالعقد الأسبق فى ثبوت تاريخه باعتباره قرينة على أسبقيته . جواز إثبات عكس هذه القرينة بكافة طرق الإثبات .

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض إن نص المادة ٢٤من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - يدل على أن المشرع قد فرض على المؤجر التزاما بتحرير عقد إيجار يثبت فيه بيانات معينة حماية للمستأجر وأنه نظرا للأهمية البالغة التى علقها المشرع على فرض هذا الالتزام فقد أباح للمستأجر عند المخالفة إثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات عندما لا يكون هناك عقد مكتوب أو أن تنطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يتمسك المستأجر بذلك بطلب صريح جازم .

٢ - حظر نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى والوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول مما مفاده أن المشرع فى حالة تزاحم المستأجرين اعتد بالعقد الأول ، وهو العقد الأسبق فى ثبوت التاريخ باعتباره قرينة على أسبقية عقد الإيجار ولكنه قرينة قابلة لإثبات عكسها وعلى مدعى عكس هذه القرينة إثبات إدعائه بكافة طرق الإثبات وبالتالى صحة عقده وبطلان العقود اللاحقة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين تتحصل فى أن كل من الطاعنين و .... أقاموا على المطعون ضدهما الأول والثانى دعاوى مستقلة قيدت بارقام ٤٧٠٨ ، ٤٧١٠ ، ٤٧١٢ ، ٤٧١٥ ، ٥٥٩٢ ، ٥٥٩٣ ، ٥٥٩٤ لسنة ١٩٨٢ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم لكل منهم بثبوت العلاقة الإيجارية مع المطعون ضدهما الأول والثانى اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ بالأجرة القانونية وإلزامهما بتحرير عقد إيجار لكل منهم عن الشقة التى تخصه والمبينة بصحف الدعاوى المذكورة عاليه وبصفة مستعجلة بتمكين كل منهم من الشقة المؤجرة له .. وقالوا بيانا لذلك إنهم استاجروا من المطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن شقيقه المطعون ضده الثانى تلك الشقق بعد أن سددوا له مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ولم يحرر لأيهم عقد بذلك ، وبعد أن وضع كل منهم يده على الشقة التى تخصه وأبلغوا النيابة العامة ضده بما تقاضاه من مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار ، استصدر المطعون ضده الأول حكماً فى الدعوى رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل القاهرة بطردهم من الشقق استئجارهم فأقام كل منهم دعواه . وجه المطعون ضده الأول للطاعنين طلبا عارضا بطردهم من الشقق

محل النزاع ، كما تدخل المطعون ضدهم من الثالثة للسادس منضمين للمطعون ضده الأول فى طلباته باعتبار أحقيتهم للشقق المذكورة وحيازتهم لها بعقود ثابتة التاريخ. أمرت المحكمة بضم الدعاوى السابقة ليصدر فيها حكم واحد ، وإذ قررت المحكمة بعد ذلك شطب الدعويين رقمى ٤٧١٤ ، ٥٥٩٤ لسنة ١٩٨٢ شمال القاهرة الابتدائية المرفوعتين من الطاعنين الثالث والرابع قاما برفع الدعوى رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٨٧ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية بذات الطلبات مع تجديد الدعويين المشطوبتين سالفتى الذكر فأمرت المحكمة بضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد أحالت المحكمة هذه الدعاوى إلى التحقيق وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ فى الدعاوى أرقام ٤٧٠٨ ، ٤٧١٠ ، ٤٧١٢ ، ٤٧١٥ ، ٥٥٩٢ ، ٥٥٩٣ لسنة ٨٢ شمال القاهرة الابتدائية بثبوت العلاقة الايجارية وإلزام المطعون ضدهما الأول والثانى بتحرير عقد إيجار لكل طاعن ورفضت الشق المستعجل كما حكمت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ باعتبار كل من الدعويين رقمى ٤٧١٤ ، ٥٥٩٤ لسنة ١٩٨٢ كأن لم تكن لعدم تجديدهما من الشطب فى الميعاد وفى الدعوى رقم ١٥٢٢ سنة ١٩٨٧ شمال القاهرة الابتدائية بثبوت العلاقة الإيجارية بين كل من الطاعنين والمطعون ضده الأول وإلزامه بتحرير عقد إيجار لكل منهما ورفضت الشق المستعجل ، استأنف الطاعنون الحكم الأول الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ بالاستئناف رقم ٥١٢ سنة ١٠٤ ق القاهرة فيما قضى به من رفض الشق المستعجل ، كما استأنفه المطعون ضدهم من الثالثة للسادس بالاستئناف رقم ١١٥٥ سنة ١٠٤ ق القاهرة واستأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ١٤٨٧

سنة ١٠٤ ق القاهرة واستانف المطعون ضده الأول أيضا الحكم الثانى الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ بالاستئناف رقم ٦٠٧٠ لسنة ١٠٥ ق القاهرة - قررت محكمة الاستئناف ضم هذه الاستئنافات ليصدر فيها حكم واحد ثم قضت بجلسة ١٩٨٩/١/٢٥ أولا : فى الاستئناف رقم ٥١٢سنة ١٠٤ ق القاهرة باعتباره كأن لم يكن ، ثانياً : فى الاستئناف رقم ١٤٨٧ سنة ١٠٤ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤ ورفض الدعاوى أرقام ٤٧٠٨ ، ٤٧١٠ ، ٤٧١٢ ، ٤٧١٥ ، ٥٥٩٢ ، ٥٥٩٣ لسنة ١٩٨٢ شمال القاهرة الابتدائية ثالثا : فى الاستئناف رقم ٦٠٧٠ لسنة ١٠٥ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ ورفض الدعوى رقم ١٥٢٢ سنة ١٩٨٧ شمال القاهرة الابتدائية رابعاً : فى الاستئناف رقم ١١٥٥ لسنة ١٠٤ ق القاهرة بقبوله شكلا . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٥٩ق . كما طعنت الطاعنة السادسة بالطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٩ق وقدمت النيابة مذكرة فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - قررت ضم الطعن الثانى للأول وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعنة فى الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٩ق تنعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعتبار الاستئناف ٥١٢ سنة ١٠٤ ق القاهرة كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة التعجيل من الشطب فى الميعاد فى حين أن حقيقته أنه استئناف فرعى أو مقابل لاستئنافات

المطعون ضدهم ويبقى مادام الاستئناف الأصلى قائما ولا يجّوز الحكم باعتباره كأن لم يكن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الاستئناف رقم ٥١٢ سنة ١٠٤ ق ، القاهرة قد رفع فى الميعاد وطبقا للقواعد المقررة فى قانون المرافعات فلا يعد استئنافا فرعيا وإنما يعد استئنافا أصليا له كيانه المستقل عن باقى الاستئنافات الأصلية التى ضمت إليه لان الضمّ لا يفقد كل استئناف ذاتيته وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون - فى الطعنين - على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى عدم جواز إثبات العلاقة الايجارية بين كل منهم وبين المطعون ضده الأول بصفته لمجرد أن الشقق المراد إثبات العلاقة الايجارية بشأنها بعضها مؤجر وبعضها مباع بعقود ثابتة التاريخ للمطعون ضدهم من الثالثة للسادس فى حين أنه طبقا لما استقر عليه قضاء النقض أن ثبوت التاريخ لا يمنع المستأجر من إثبات العقد وأنه سابق على العقد الثابت التاريخ واجراء المفاضلة على هذا الأساس ، كما أنهم أبدوا دفاعا مؤداه أن العقود الثابتة التاريخ غير صحيحه وأن أصحابها مسخرين من المطعون ضدهما الأول والثانى لخدمة الدعوى بدليل أن المطعون ضدها الثالثة بنت شقيقة المطعون ضدهما الأول والثانى إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع رغم جوهريته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبق على واقعة الدعوى - على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل باحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجب إثبات تاريخها بمأمورية الشهر العقارى الكائن بدائرتها العين المؤجرة .... ويجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات ويحظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلا العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول . » يدل على أن المشرع قد فرض على المؤجر التزاما بتحرير عقد إيجار يثبت فيه بيانات معينة حماية للمستأجر ، وأنه نظرا للأهمية البالغة التى علقها المشرع على فرض هذا الالتزام فقد أباح للمستأجر عند المخالفة إثبات العلاقة الإيجارية بكافة طرق الإثبات عندما لا يكون هناك عقد مكتوب أو أن تنطوى شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام بشرط أن يتمسك المستأجر بذلك بطلب صريح جازم كما حظر على المؤجر إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه وفى حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول مما مفاده أن المشرع فى حالة تزاحم المستأجرين اعتد بالعقد الأول وهو العقد الأسبق فى ثبوت التاريخ باعتباره قرينة على أسبقية عقد الإيجار ولكنه قرينة قابلة لإثبات عكسها وعلى مدعى عكس هذه القرينة إثبات ادعائه بكافة طرق الأثبات وبالتالى صحة عقده وبطلان العقود اللاحقه . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم باستئجارهم للشقق محل النزاع قبل المطعون ضدهم من الثالثة للسادس الذين سخروا لخدمة

الدعوى وانتهى الحكم رغم ذلك إلى عدم الاعتداد بما انتهى إليه التحقيق من ثبوت العلاقة الإيجارية لمجرد أن العقود المذكورة ثابتة التاريخ ودون أن يبحث ما إذا كانت العلاقة الإيجارية لكل من الطاعنين سابقة عليها من عدمه على ضوء القواعد المتقدمة ومدى سريان هذه العلاقة فى حق مشترى الشقق المحرر بشأنها عقود بيع فضلاً عن أنه لم يعرض لدفاعهم من أن العقود الثابتة التاريخ غير حقيقية رغم جوهرية هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/محمد حسن العفيفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد ابو الضراير نائب رئيس المحكمة . محمد خيرى ابو الليل . محمد يسرى زهران و حسن يحيى فرغلى .



الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٩ القضائية :-

(١ ، ٢) نقض « إيداع كفالة الطعن » . قانون . رسوم « الرسوم القضائية » . هيئات « الأزهر » . أشخاص اعتبارية .

(١) إيداع الكفالة وقت التقرير بالطعن بالنقض إجراء جوهري . اغفالة يستوجب البطلان . لكل ذى مصلحة التمسك بذلك وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . يعفى من هذا الإيداع من نص القانون على اعفائه من الرسوم القضائية .

(٢) قصر الاعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها . م٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٩٤ . عدم إتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . اعفاء هذه الأشخاص من الرسوم . شرطه أن ينص القانون على اعفائها . (مثال . بشأن عدم إعفاء الأزهر - الذى يعد هيئة مستقلة لها شخصية معنوية - من الرسوم القضائية) .

---

١ - أوجب المشرع بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إجراءا جوهريا لازما فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة التى حدد مقدارها خزانة المحكمة التى عينها قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له ، وإغفال هذا الاجراء يستوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم .

٢ - لما كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية تنص على أن « لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة .. » فإن مفاد ذلك أن الإعفاء من الرسوم القضائية يكون قاصرا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها باعتبار أن الإعفاء استثناء من الأصل - وهو وجوب أداء الرسوم القضائية فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه - ومن ثم لا يتسع هذا الإعفاء لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة مالم ينص القانون على إعفائها ، لما كان ذلك وكان الأزهر طبقا لمفهوم المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها يعتبر هيئة مستقلة له شخصية معنوية عربية الجنس يمثلة شيخ الأزهر وله أهلية التقاضى ، كما أن له ميزانيته المستقلة طبقا لمؤدى الفقرتين الثالثة والتاسعة من المادة العاشرة من القانون المشار إليه والمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ولم يضع المشرع نصا خاصا بإعفائه من رسوم الدعاوى التى يرفعها فإنه يكون ملتزما بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم يفعل فإن الطعن يكون باطلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى بصفته أقام الدعوى رقم ١٢١١ لسنة ١٩٨٥ مدنى أسوان الابتدائية على المطعون ضدها الأولى بطلب الحكم بإخلاء المنزل المبين

فى الأوراق تأسيساً على أنها تستأجر ذلك المنزل بعقد إيجار مؤرخ ٥/١٠/١٩٧٢ واستعملته بطريقة مخالفة لشروط عقد الإيجار وضارة بسلامة المبنى والصحة العامة . بتاريخ ١١/١١/١٩٨٦ حكمت المحكمة للمطعون ضده الثانى بطلباته . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٦ ق لدى محكمة استئناف قنا - مأمورية أسوان . تدخل الطاعن بصفته فى الاستئناف منضما للمطعون ضده الثانى فى طلب رفضه ، وبتاريخ ١٣/٣/١٩٨٩ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعن وبالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة برأيها .

وحيث إن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إجراء جوهرياً لازماً فى حالات الطعن بالنقض هو إيداع الكفالة التى حدد مقدارها خزانة المحكمة التى عينها قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له ، وإغفال هذا الإجراء يستوجب البطلان ولكل ذى مصلحة أن يطلب توقيعه وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم ، وإذ كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية تنص على أن « لا يستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ... » فإن مفاد ذلك أن العفاء من الرسوم القضائية يكون قاصرا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها باعتبار أن الإعفاء استثناء من الأصل - وهو وجوب أداء الرسوم القضائية فلا يجوز التوسع فيه أو

القياس عليه - ومن ثم لا يتسع هذا الإعفاء لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ما لم ينص القانون على إعفائها ، لما كان ذلك ، وكان الأزهر طبقا لمفهوم المادة السادسة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها يعتبر هيئة مستقلة له شخصية معنوية عربية الجنس يمثله شيخ الأزهر وله أهلية التقاضى ، كما أن له ميزانيته المستقلة طبقا لمؤدى الفقرتين الثالثة والتاسعة من المادة العاشرة من القانون المشار إليه والمواد ٥ ، ٦ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائه من رسوم الدعاوى التى يرفعها فإنه يكون ملتزماً بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ مرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله ، وإذ لم يفعل فإن الطعن يكون باطلا .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة و محمد درويش .



الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٥٩ القضائية :-

تقسيم « التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة » . بيع . بطلان . قانون .

قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأراضى محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقه وحظر التعامل فى قطعة أرض من أراضية أو فى شطر منه قبل صدور القرار حظراً عاما متعلقا بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى على أنه « تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به » وقد أوجبت المواد ١٢ و ١٦ و ١٧ من ذلك القانون - وكما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة ، وحظرت المادة ٢٢ منه على المقسم الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم ، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٥٨٥٦ لسنة ١٩٨٦ - مدنى كلى شمال القاهرة بطلب الحكم بإلزام الطاعن بتسليم قطعة الأرض الفضاء المبينة الحدود والمعالم بعقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٣/١/٢٦ وقالا بياناً لها أنهما اشتريا من الطاعن قطعة الأرض الفضاء المعدة للبناء المبينة بهذا العقد وإذ امتنع عن تسليمها إليهما أقاما الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا فيها ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعن بتسليم العين محل التعاقد للمطعون ضدهما . استأنف الطاعن هذا الحكم الصادر لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٩٧٣ لسنة ١٠٥ ق . وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقول إن التقسيم وفقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالتخطيط العمرانى هو

كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين أو إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة وأن مفاد نص المادة ٢٣ من ذات القانون أن جميع التصرفات التى ترد على الأراضى الخاضعة لأحكام التقسيم المبينة به تكون باطلة إذا لم يكن قد صدر قرار باعتماد التقسيم الخاص بها ، وأن الثابت من الشهادة الصادرة من إدارة التخطيط العمرانى بمحافظة القاهرة - المقدمة لمحكمة أول درجة - ومن تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن الأرض محل التعاقد جزء من قطعة أكبر منها مقسمة إلى ثلاث قطع ولم يصدر قرار باعتماد تقسيمها مما مؤداه بطلان التصرفات الواردة عليها ومنها عقد البيع محل النزاع ورفض طلب تسليم المساحة المبينة به وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتسليم على سند مما ورد بتقرير خبير الدعوى من أن الأرض محل التداعى لا تخضع لقانون التقسيم لأنها تتصل بطريق قائم فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى تنص على أنه « تسرى أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به » وأن المواد ١٢ و ١٦ و ١٧ من ذلك القانون قد أوجبت - وكما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال حتى ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة ، وحظرت المادة ٢٢ منه على المقسم الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم ، وهو حظر عام دعت إليه اعتبارات تتعلق

بالصالح العام ويترتب البطلان المطلق على مخالفته ويجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومن الشهادة الإدارية المقدمة من الطاعن أن الأرض محل التعاقد جزء من قطعة أكبر منها صار تقسيمها إلى ثلاث قطع ولم يصدر قرار باعتماد هذا التقسيم حتى تاريخ العمل بأحكام قانون التخطيط العمرانى سالف الذكر ومن ثم لايجوز التعامل فيها قبل صدور قرار الموافقة على التقسيم ويكون عقد البيع سند الدعوى قد وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام فلا يرتب أثراً ، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وقضى - بتأييد حكم محكمة أول درجة - بتسليم الأرض المبيعة كأثر من أثار ذلك العقد فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٩٩٧٣ لسنة ١٠٥ ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة و سعيد فهيم .



الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) نقض « الاختصام فى الطعن » . دعوى « الصفة » . تسجيل .

طلب محو التسجيلات موجه لمصلحة الشهر العقارى . وزير العدل يعد خصماً حقيقياً فى الدعوى . إختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح .

(٢) تنفيذ « تنفيذ عقارى » . بطلان .

بطلان إجراءات الحجز الإدارى لعدم إعلان المدين بالتنبيه بالأداء والأنذار بالحجز على العقار فى شخص واضع اليد . بطلان نسبى . شرع لمصلحة المدين وحده . المادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) حجز إدارى « إجراءات التنفيذ على العقار » . تنفيذ عقارى . دعوى « المصلحة » .

تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفاً فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الإجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب محو التسجيلات موجه أصلا إلى مصلحة الشهر العقارى - التى يمثلها وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لها - التى قامت بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها مما يجعل المطعون ضده الثالث « وزير العدل » خصما حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى الطعن .

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن بطلان إجراءات الحجز الإدارى لعدم إعلان المدين بالتنبيه بالأداء والإنذار بالحجز على العقار فى شخص واضع اليد على النحو الوارد بالمادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به .

٣ - إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ على العقار يحكمه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدراى وقد حدد قانون الحجز الإدارى فى المادة ٤٠ وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقار ، وحدد الأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفا فيها . وإذ كان مشترى العقار بعقد غير مسجل ليس من بين هولاء فإن طلبه إبطال الإجراءات لن يحقق له إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأول والثانى أقاما الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٨٤ مدنى جزئى اطسا بطلب الحكم - فى مادة تنفيذ موضوعية - بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى الموقع من الطاعن بصفته على العقار الموضح الحدود والمعالم بالأوراق وشطب ومحو كافة التسجيلات التى تمت . وقالا شرحاً لذلك إنهما يمتلكان فدانين مشاعاً فى مساحة أكبر بطريق الميراث الشرعى وأن هذه المساحة ، مرهونة للطاعن بصفته بموجب عقد قرض مع ترتيب حق رهن رقم ٤ لسنة ١٩١٧ ، وباشر البنك الطاعن

إجراءات التنفيذ على العقار بطريق الحجز الإدارى ورسى عليه المزاد بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧ إلا أن إجراءات الحجز اعتورها البطلان لعدم توجيه إعلان التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز إلى المدين صاحب العقار فى شخص المطعون ضدهما الأول والثانى باعتبارهما حائزى العقار طبقاً لنص المادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، كما خلا محضر الحجز من تحديد يوم البيع وساعته ، وتم البيع بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ شهره بالمخالفة لحكم المادة ١/٥٣ من القانون سالف الذكر فأقاما دعواهما ، ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بالطلبات . استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠ لسنة ٩٠ مدنى مستأنف الفيوم التى قضت بعدم إختصاصها قيميا بنظر الاستئناف وإحالته إلى محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم " وقيد برقم ٤٦١ لسنة ٢٧ ق بنى سويف . وبتاريخ ٩٢/٣/١٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ، دفع المطعون ضدهم من الثالث الى الخامس بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الثالث وبنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثالث الى الخامس أنهم لم ينازعوا الطاعن فى طلباته ولم يقض لهم أو عليهم بشىء .

وحيث إن هذا الدفع فى محله بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ان طلب محو التسجيلات موجه أصلا إلى مصلحة الشهر العقارى - التى يمثلها وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لها - التى قامت

بإجراء تلك التسجيلات وهى المنوط بها تنفيذ الحكم بمحوها مما يجعل المطعون ضده الثالث خصما حقيقيا فى الدعوى يصح اختصامه فى الطعن دون المطعون ضدهما الرابع والخامس مما يتعين قبول الدفع بالنسبة لهما ورفضه بالنسبة للمطعون ضده الثالث بصفته .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول بأنه دفع بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانى لأنهما يضعان اليد على عقار النزاع بموجب عقدين عرفيين لا ينقلان لهما الملكية مما ينفى حقهما ومصلحتهما فى طلب إبطال إجراءات الحجز الإدارى باعتبار أن تلك الإجراءات توجه بحسب الأصل إلى المدين صاحب الصفة وأن قانون الحجز الإدارى ولئن أجاز إعلانهما إلا أن ذلك استثناء على الأصل وأن بطلان هذه الإجراءات نسبى غير متعلق بالنظام العام ومقرر لمصلحه المدين وحده فلا يجوز لغيره التمسك به وإذ رفض الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان إجراءات الحجز الإدارى لعدم إعلان المدين بالتنبيه بالأداء والإنذار بالحجز على العقار فى شخص واضع اليد على النحو الوارد بالمادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام شرع لمصلحة المدين وحده فلا يقبل من غيره التمسك به وأن المادة ٤٠ وما بعدها من قانون الحجز

الإدارى سالف الذكر قد حددت إجراءات التنفيذ على العقار وحددت الأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفاً فيها ، وإذ كان مشترى العقار بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلبه إبطال الإجراءات لن يحقق له إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه القانون . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ورفض الدفع على سند من أن المطعون ضدهما الأول والثانى يحوزان ويضعان اليد على العين محل الإجراءات رغم أنهما يرثانها عن والدهما الذى اشتراها بموجب عقدين عرفيين فلم تنتقل إليه الملكية على نحو ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ورتب على ذلك توافر المصلحة لهما فى إقامة الدعوى رغم أنهما لا يعتبران طرفاً فى خصومة الحجز وأن مصلحتهما محتملة لا تستند إلى حق يحميه القانون وهو مالا يكفى لقبول دعواهما فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

ولما تقدم ولما كان الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الناصر السباعي . محمد اسماعيل غزالى نائبى رئيس المحكمة . عبد الله فهيم وعبد الغفار المنوفى .



الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٣ القضائية :

(١ ، ٢) ايجار " ايجار الأماكن " " الإخلاء لعدم سداد الأجرة " التكليف بالوفاء " " . نظام عام . بطلان .

(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء .. خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه تعلقه بالنظام العام .

(٢) أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى . توزيعها بين المالك وشاغلى المبنى .م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف . لا يرتب الإخلاء . علة ذلك .

---

١ - مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً متضمناً أجرة غير مستحقة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، اذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقاً بالنظام العام .

٢ - المقرر أن تكاليف ترميم وصيانة المبانى التى يلتزم بها المستأجر وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى بين المالك وشاغلى المبنى بالنسب المحددة بها لا تدخل ضمن القيمة الإيجارية المحددة للعين المؤجرة بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام

المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً ، فلا يترتب على التأخير فى سدادها ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فى المادتين ١٤ ، ٣٧ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياه ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ، لما كان ذلك وكان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن الوفاء بحصته فى تكاليف الترميم والصيانة العامة للمبنى وإذ كان الثابت من التكليف بالوفاء الذى وجهته المطعون ضدها للطاعنة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ قبل رفع الدعوى الماثلة بالإخلاء أنه قد تضمن تكليفها بالوفاء بقيمة الأجرة المستحقة فى ذمتها عن الفترة من ١٩٨٨/٩/١ حتى نهاية شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ومبلغ ١٤٠ جنيه قيمة ما يخصها من تكاليف الترميم والصيانة التى أجريت بالعقار وكانت الطاعنة قد أوفت بالأجرة المستحقة عليها عن المدة من ١٩٨٨/٩/١ حتى نهاية شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ بموجب إنذار عرض أعلن للمطعون ضدها فى ١٩٨٨/١١/٢٠ رفضت الأخيرة قبضها قامت الطاعنة بإيداعها حسابها خزانة المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ ومن ثم فإن التكليف المشار إليه يكون قد وقع باطلاً ، حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعنة وبالتالى يكون الحكم وقد قضى بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنة الدعوى رقم ١٩٤٨٤ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بإخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها لها ، وقالت بيانا لدعواها إنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ٨٨/٧/١ استأجرت منها الطاعنة الشقة محل النزاع مقابل أجرة مقدارها ٤,٢٥٠ جنيه شهرياً وإذ لم تقم بالوفاء بالأجرة المستحقة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٨ حتى آخر نوفمبر سنة ١٩٨٨ بالأضافة إلى قيمة ما يخصها من أعمال الترميم والصيانة التى أجريت بالعقار رغم تكليفها بذلك فقد أقامت الدعوى . حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦٠٩ لسنة ١٠٦ ق القاهرة ، ندبت المحكمة خبيراً ثم قضت بتاريخ ١٩٩٣/١/٣ بإلغاء الحكم المستأنف وبإخلاء العين محل النزاع مع التسليم . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وإذ أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فقد حددت جلسة لنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول إن التكليف بالوفاء المعلن إليها قبل رفع الدعوى الماثلة قد شابة البطلان لتضمنه تكليفها بسداد الأجرة - التى سبق أن عرضتها على المطعون ضدها بموجب إنذار أعلن إليها فى ١٩٨٨/١١/٢٠ - وقيمة ما يخصها فى تكاليف أعمال الترميم والصيانة بالعقار مما لا يعتبر من قبيل الأجرة ولا يترتب الإخلاء على عدم سدادها وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بالإخلاء استناداً إلى هذا التكليف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

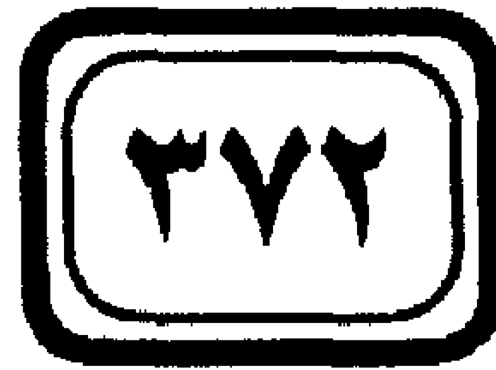
وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإخلاء بسبب التأخير فى الوفاء بالأجرة فإذا خلت منه الدعوى أو وقع باطلاً متضمناً أجرة غير مستحقة تعين الحكم بعدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المدعى عليه بذلك ، إذ يعتبر عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه متعلقاً بالنظام العام ، وأن من المقرر أن تكاليف ترميم وصيانة المبانى التى يلتزم بها المستأجر وفقاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بخصوص توزيع أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمبانى بين المالك وشاغلى المبنى بالنسب المحددة بها لا تدخل ضمن القيمة الإيجارية المحددة للعين المؤجرة بل تعد التزاماً مستقلاً عن التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المقررة قانوناً ، فلا يترتب على التأخير فى سدادها ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ذلك أن المشرع لو أراد أن يسوى بين أثر تخلف المستأجر عن الوفاء بكل من هذين الالتزامين لما أعوزه النص على ذلك على نحو ما نص عليه صراحة فى المادتين ١٤ ، ٣٧ من قانون إيجار الأماكن القائم رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من أنه يترتب على عدم

وفاء المستأجر بالضرائب العقارية والرسوم المستحقة وقيمة استهلاك المياه ما يترتب على التأخير فى سداد الأجرة من آثار ، لما كان ذلك وكان لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر إلا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وليس من بين هذه الأسباب تخلف المستأجر عن الوفاء بحصته فى تكاليف الترميم والصيانة العامة للمبنى وإذ كان الثابت من التكليف بالوفاء الذى وجهته المطعون ضدها للطاعنة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٦ - قبل رفع الدعوى الماثلة بالإخلاء - أنه قد تضمن تكليفها بالوفاء بقيمة الأجرة المستحقة فى ذمتها عن الفترة من ١٩٨٨/٩/١ حتى نهاية شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ ومبلغ ١٤٠ جنيهاً قيمة ما يخصها من تكاليف الترميم والصيانة التى أجريت بالعقار وكانت الطاعنة قد أوفت بالأجرة المستحقة عليها عن المدة من ١٩٨٨/٩/١ حتى نهاية شهر نوفمبر سنة ١٩٨٨ بموجب إنذار عرض أعلن للمطعون ضدها فى ١٩٨٨/١١/٢٠ وإذ رفضت الأخيرة قبضها قامت الطاعنة بإيداعها لحسابها خزانة المحكمة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ ومن ثم فإن التكليف المشار إليه يكون قد وقع باطلاً ، حابط الأثر ولا يصلح أساساً لدعوى الإخلاء لتضمنه مبالغ تزيد عما هو مستحق فعلاً فى ذمة الطاعنة وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالاخلاء استناداً إلى هذا التكليف قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ،ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦٦٠٩ لسنة ١٠٦ ق القاهرة برفضه وبتعديل الحكم المستأنف إلى عدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغـو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم الضهيرى . حسين دياب . عزت البندارى . سمير عبد الهادى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٧ القضائية :

تأمينات اجتماعية « معاش » .

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه . سريانه على أصحاب الأعمال . شرطه . م١ق ٦١ لسنة ١٩٧٣ . عدم قيد التاجر فى السجل التجارى لا يزيل عنه صفة أنه من الخاضعين لشرط القيد به . استمرار التأمين قائماً والزامياً طبقاً لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولو تخلفت بعض شروطه .

مؤدى النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال والمادة ٥٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال أن المشرع جعل التأمين طبقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ على أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو فى مجال الخدمات إجبارياً طالما كانوا ضمن من يخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى وتوافرت فيهم باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى منه . وإنه وإن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ قد أخضعت التجار للقيد فى السجل التجارى وأوجبت عليهم تقديم طلب قيد اسمهم فيه ، إلا آن عدم قيام التاجر بهذا القيد لايزيل عنه صفة أنه من الخاضعين لشرط القيد بالسجل التجارى ومن ثم تسرى عليه أحكام

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ ويكون التأمين إلزاميا بالنسبة له ويستمر هذا التأمين قائماً وإلزامياً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولو تخلفت فيه بعض الشروط التى تستلزمها المادة الثالثة منه لانطباقه على أصحاب الأعمال وذلك إعمالاً للمادة ٥٢ منه . ويستحق التاجر معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الخامسة والستين إذا توقف عن مزاولة نشاطه أو بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك فلا يستحق المعاش إلا من تاريخ استكمالها أو من تاريخ توقفه عن النشاط أيهما أقرب . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها لا تمارى فى أن الطاعن يخضع لشرط القيد فى السجل التجارى ، وكان تقاعسه عن قيد اسمه فى ذلك السجل لا يمنع من انطباق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ عليه وسريان أحكام تأمين الشيخوخة عليه مع استمرار سريانه أيضاً طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، واستحقاقه لمعاشه متى بلغ سن الخامسة والستين وتوافرت فيه إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ١٢ من القانون الأخير والسالف الاشارة إليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ على الطاعن على أنه لم يقم بقيد اسمه فى السجل التجارى ورتب على ذلك عدم سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ عليه لتجاوزه سن الستين فى تاريخ صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .



بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٦٦ لسنة ١٩٨٣ عمال أسيوط الابتدائية على المطعون ضدها - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - وطلب الحكم بأحقيته لمعاش الشيخوخة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ اعتبارا من ١٩٨١/٣/١ مع صرف متجمده حتى الفصل فى الدعوى ثم دوريا بعد ذلك ، وقال بيانا لها إنه يعمل بحرفة ترزى عربى بمحله بمدينة الخارجة وتم التأمين عليه لدى الهيئة المطعون ضدها اعتبارا من ١٩٧٣/١١/١ واستمر فى مباشرة نشاطه وسداد اشتراكات التأمين حتى زاد سنة عن خمسة وستين عاما فأنهى نشاطه وباع محله بالجدك فى ١٩٨١/٣/٤ وتقدم للهيئة المطعون ضدها بطلب صرف معاش الشيخوخة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إلا أنها رفضت فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان - ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقرير حكمت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣ للطاعن بطلباته . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٦٠ق أسيوط وندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ٨٧/٤/١٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إنه طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على

أصحاب الأعمال يشترط للانتفاع بأحكامه أن يكون صاحب العمل ممن يخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى دون أن يستلزم إجراء هذا القيد ، وبالتالى يخضع لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و يكون التأمين إلزاميا بالنسبة له ولو تجاوز سن الستين عملا بنص المادة ٥٢ من ذلك القانون ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم انطباق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ على الطاعن على أنه لم يقم بإجراء القيد فى السجل التجارى ورتب على ذلك عدم إنطباق القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ عليه لتجاوزه سن الستين فى تاريخ صدوره فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

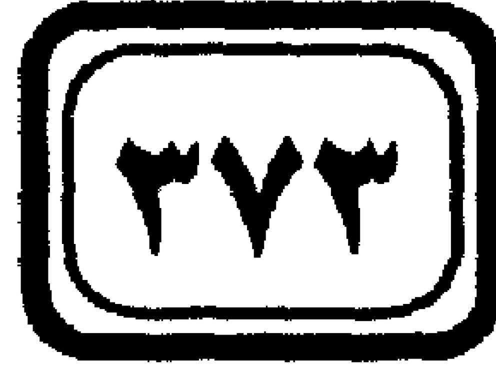
وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على بعض أصحاب الأعمال على أن «تسرى أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أصحاب الأعمال الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :١ - أن يكونوا ممن يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو فى مجال الخدمات ويخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى .. ... ويكون التأمين إلزامياً على من تتوافر فيهم هذه الشروط من أصحاب الاعمال فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية» وفى المادة ٥٢ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم على أنه «استثناء من أحكام المادة (٣) تسرى أحكام هذا القانون على أصحاب الأعمال الذين سبق خضوعهم لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال » . وفى المادة ١٢ منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ على أن «يستحق المؤمن

عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه السن فى الحالتين الآتيتين : (أ) إذا توقف عن مزاولة نشاطه . (ب) إذا بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا حتى ولو استمر فى مباشرة نشاطه بعد بلوغه السن ، فإذا قلت المدة عن ذلك استحق المعاش من تاريخ استكمالها أوتوقفه عن النشاط أيهما أقرب .....» مؤداه أن المشرع جعل التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ علي أصحاب الأعمال ممن يزاولون نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو فى مجال الخدمات إجبارياً طالما كانوا ضمن من يخضعون لشرط القيد فى السجل التجارى وتوافرت فيهم باقى الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى منه . وإنه وإن كانت المادة الثانية من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى المعدل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ قد أخضعت التجار للقيد فى السجل التجارى وأوجبت عليهم تقديم طلب لقيد اسمهم فيه ، إلا أن عدم قيام التاجر بهذا القيد لا يزيل عنه صفة أنه من الخاضعين لشرط القيد بالسجل التجارى ومن ثم تسرى عليه أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ ويكون التأمين إلزاميا ًبالنسبة له ويستمر هذا التأمين قائماً وإلزامياً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولو تخلفت فيه بعض الشروط التى تستلزمها المادة الثالثة منه لإنطباقه على أصحاب الأعمال وذلك إعمالاً للمادة ٥٢ منه . ويستحق التاجر معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الخامسة والستين إذا توقف عن مزاولة نشاطه أو بلغت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهراً ، فإذا كانت المدة أقل من ذلك فلا يستحق المعاش إلا من تاريخ استكمالها أو من تاريخ توقفه عن النشاط أيهما أقرب . لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها لا تمارى فى أن الطاعن يخضع لشرط القيد فى السجل التجارى ، وكان تقاعسه عن قيد اسمه فى ذلك السجل لا يمنع من انطباق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ عليه وسريان أحكام تأمين الشيخوخة

عليه مع استمرار سريانه أيضاً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، واستحقاقه لمعاشه متى بلغ سن الخامسة والستين وتوافرت فيه إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ١٢ من القانون الأخير والسالف الإشارة إليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأقام قضاءه بعدم سريان أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ على الطاعن على أنه لم يقم بقيد اسمه فى السجل التجارى ورتب على ذلك عدم سريان أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ عليه لتجاوزه سن الستين في تاريخ صدوره فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة ، على شلتوت واحمد عبد الرازق .



الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) إثبات . صورية . قانون .

الصورية التى يكون مبناها الاحتيال على القانون . أثرها . لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته إثبات العقد المستتر أو نفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

(٢) اثبات « إجراءات الإثبات : الإحالة إلى التحقيق » . حكم « بطلانه » . بطلان «بطلان الاحكام».

قَصْر المشرع ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى التحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها . إغفالها . أثره . بطلان الحكم .م ٧١ من قانون الإثبات . عدم وجوب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع. مؤداه . إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يرتب بطلان الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه .

(٣) إثبات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مادام استخلاصها سائغا .

(٤) محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم : الرد الضمنى » .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا ، حسبها أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .

(٥) استئناف « نطاق الاستئناف » .

نطاق الاستئناف . قصره على ما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف . ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة أو ضمنا . خروجه من هذا النطاق .

(٦) محكمة الموضوع . حكم « تسبيب الحكم : الرد الضمنى » .

قاضى الموضوع . سلطته فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وحسبه إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . لاعليه أن يتعقب حجج الخصوم وأقوالهم ويرد على كل منها استقلالا مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها .

(٧) حكم « عيوب التدليل : التناقض » .

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته . وجود عبارات فى الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض . لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا .

(٨) صورية « الصورية النسبية بطريق التسخير » . بطلان « بطلان التصرفات » . عقد . بيع .

الصورية النسبية بطريق التسخير . ورودها على أطراف العقد دون موضوعه . مؤداه . القضاء بهذه الصورية غير مانع من بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه . القضاء بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير . لا يتعارض مع القضاء من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفته للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الصورية مبناها الاحتيال على القانون يجوز لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات .

٢ - النص فى المادة ٧١ من قانون الاثبات على أن « يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا .... » يدل على أن الشارع قد قصر ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى التحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها ثم رتب على إغفالها بطلان الحكم ، ولم يوجب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يرتب بطلان هذا الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه .

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود والاطمئنان إليها واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغا .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٥ - نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمنا بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء وكانت طلبات المطعون ضده الرابع فى استئنافه رقم ١٢٥٧ لسنة ٤٣ق قد تحددت فى طلب تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من صورية عقد البيع وطلب إلغائه فيما قضى به من رفض تثبيت ملكيته للشقة والمنقولات والحكم بتثبيت ملكيته لها ، فإن نطاق استئنافه يكون محدداً بهذا الطلب الأخير وحده .

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة الى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتعقب الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها. وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها .

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يبطل الحكم هو التهاتر الذى يعترى الأسباب بحيث لا يفهم منها على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ، مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا .

٨ - الصورية النسبية بطريق التسخير ترد على أطراف العقد دون موضوعه بحيث يقتصر العقد المستتر على بيان أطراف العقد الحقيقيين فإن القضاء بهذه الصورية لا يحول دون بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه ، وبالتالى فإن قضاء الحكم المطعون فيه بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير وبأن المطعون ضده الرابع - دون الطاعنة - هو المشترى الحقيقى فى هذا العقد لا يتعارض مع قضائه من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفة البيع للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٤١٠ سنة ١٩٨٤ مدنى الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم الثلاثة الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٢/٧/٢٩ المتضمن بيعهم لها الشقة المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٤٥٠٠٠ جنيه خمسة وأربعين ألف جنيه ، وقالت بيانا لها إنه بموجب عقد البيع المشار إليه باع المذكورون لها الشقة سالفة البيان لقاء ثمن مقداره ٤٥٠٠٠ جنيه وإذ امتنعوا عن تسليمها مستندات الملكية لاتخاذ إجراءات التسجيل فقد أقامت الدعوى ، تدخل المطعون ضده الرابع فى الدعوى طالبا رفضها كما أقام الدعوى رقم ٤٢٦٦ سنة ١٩٨٤ مدنى محكمة الاسكندرية الابتدائية على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم بطلب الحكم بصورية ذلك العقد وبتثبيت ملكيته لتلك الشقة وللمنقولات والأثاث التى بها على سند من أنه زوج الطاعنة ولأنه كويتى الجنسية والقانون فى مصر يحظر تملك الأجانب للعقار فقد اشترى الشقة محل النزاع باسمها وسدد ثمنها وهو مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه من ماله الخاص كما قام بتأثيثها بمبلغ مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه وإذ كان عقد البيع صورياً لأنه هو المشترى الحقيقى للشقة فقد أقام

الدعوى ليحكم له بطلباته ، ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى وأحالتها إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى الشهود قضت بتاريخ ١٩٨٧/١١/٥ فى الدعوى ٢٤١٠ لسنة ١٩٨٤ بقبول تدخل المطعون ضده الرابع وبصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٧/٢٩ وبرفضها وفى الدعوى ٤٢٦٦ سنة ١٩٨٤ بصورية ذلك العقد وبرفض طلب تثبيت ملكية المطعون ضده الرابع لمنقولات الشقة بحالته ، استأنف المطعون ضده الرابع هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٥٧ لسنة ٤٣ ق ، كما استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٣ ق لدى ذات المحكمة وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأخير إلى الأول قضت بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ برفض الاستئناف رقم ١٢٨٩ سنة ٤٣ ق وفى الاستئناف رقم ١٢٥٧ سنة ٤٣ ق بإلغاء الحكم المستانف وبثبوت ملكية المطعون ضده الرابع للمنقولات ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إثبات ما يخالف الثابت بعقد البيع محل النزاع المؤرخ ١٩٨٢/٧/٢٩ بغير الكتابة أو ما يقوم مقامها طالما أن المطعون ضده الرابع مدعى الصورية لا يعتبر غيراً بالنسبة لهذا العقد فضلا عن أن هذا العقد وقد أبرم قبل قيام علاقة الزوجية فى ١٩٨٢/٨/٢١ فقد انتفت قالة

وجود المانع الأدبى من الحصول على دليل كتابى بشأن العقد المستتر ، وكذا التحايل على أحكام القانون ، وإذ لم يتناول الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع وهو دفاع جوهرى من شأن تحققه تغير وجه الرأى فى الدعوى وأجاز الإثبات بالبينة يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الصورية مبناها الاحتيال على القانون يجوز لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته أن يثبت العقد المستتر أو ينفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات ، وكان مبنى ما تمسك به المطعون ضده الرابع من صورية عقد البيع أنه استعار اسم زوجتة الطاعنة فى إبرام العقد تحايلا على أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ التى تحظر عليه شراء العقار بوصفه أجنبياً ، فإن الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز الإثبات بالبينة يكون ظاهراً الفساد وإذ التفت عنه الحكم المطعون فيه وأجاز إثبات هذه الصورية بالبينة يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم يكون النعى بهذين الوجهين على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول وبالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم استند فى استدلاله على صورية عقد البيع محل النزاع إلى ماخلص إليه من أقوال الشهود الذين سمعوا بناء على حكم الإثبات الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ والذى صدر باطلا لتضمنة إثبات الصورية المطلقة والصورية النسبية فى آن واحد بما يبطل الدليل المستمد منه ، كما أنه استند إلى قرائن فاسدة لإثبات

الصورية كالخطابات المرسلة منها للمطعون ضده الرابع بطلب مبالغ نقدية ، وإنها ليست ذات مال يمكنها من شراء تلك الشقة ، وكذلك الاقرار الكتابى المقدم من البائع بأن المطعون ضده هو الذى اشترى الشقة ودفع ثمنها من ماله الخاص وهى لا تؤدى إلى ما خلص إليه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود وذلك أنه لما كان النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات على أن « يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا .... » يدل على أن الشارع قد قصر ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى التحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها ثم رتب على إغفالها بطلان الحكم ، ولم يوجب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يرتب بطلان هذا الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه ، وإذ كان البين من الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦ بالإحالة إلى التحقيق أنه قد تضمن بيانا بالوقائع التى أمر بإثباتها تحقيقا لدفاع المطعون ضده الرابع بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير ، فإن خطأ هذا الحكم فى وصف هذه الوقائع المراد إثباتها بأنها صورية مطلقة لا ينال من سلامته وبالتالى فإن النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس ، لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود والاطمئنان إليها واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب مادام استخلاصها سائغا وكانت أقوال شاهدى المطعون ضده الرابع تؤدى إلى ما استخلص منها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه من صورية عقد البيع

وهو مايكفى وحده لحمل قضائه فإن ما استطرد إليه الحكم بعد ذلك من إيراد قرائن مؤيدة للواقع الذى حصله سائغا يكون استطرادا زائداً عن حاجة الدعوى ومن ثم فإن النعى عليه بشأن هذا القرائن يكون - أيا كان وجة الرأى فيه - غير منتج .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من السبب الأول وبالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن عقد البيع محل النزاع بافتراض صوريته فإنه يكون ساتراً لهبه وهو أمر جائز قانوناً طالما أن العقد قد توافرت له أركان إنعقاده وشروط صحتة باعتباره بيعا إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى بشأن تكييف هذا العقد فى مواجهة الادعاء بالصورية - والذى من شأن تحقيقه تغير وجة الرأى فى الدعوى - وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات وكان ما خلص إليه الحكم سائغا- وعلى ما سلف بيانه - من أن عقد البيع صورى صورية نسبية بطريق التسخير يكفى رداً ضمنياً على وجة دفاع الطاعن الذى قام عليه النعى بهذين الوجهين فإن النعى بهما يكون جدلا موضوعيا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الخامس من السبب الأول والرابع من السبب

الثانى على الحكم المطعون فيه بالقصور وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت بعدم جواز الاستئناف رقم ١٢٥٧ سنة ٤٣ ق المقام من المطعون ضده الرابع بالنسبة للشق الخاص بطلب تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به لصالحه بشأن صورية عقد البيع محل النزاع باعتبار أنه محكوم لصالحه فى هذا الشق ، كما دفعت بعدم قبوله بالنسبة لشقه الخاص بطلب ثبوت ملكيتة للمنقولات والأثاث باعتبار أن طلبه تأييد الحكم يتضمن قبولا للحكم فيكون استئناف هذا الشق غير مقبول ، وإذ التفت الحكم عن الرد على هذين الدفعين وهما من الدفوع المتصلة بشكل الاستئناف المتعلق بالنظام العام فإنه يكون معيباً ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان نطاق الاستئناف يتحدد بما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف فيخرج من هذا النطاق مايقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة بطلب تأييد الحكم فيه وإما ضمنا بترك إدراجه ضمن طلبات الإلغاء ، وكانت طلبات المطعون ضده الرابع فى استئنافه رقم ١٢٥٧ سنة ٤٣ ق قد تحددت فى طلب تأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من صورية عقد البيع وطلب إلغائه فيما قضى به من رفض تثبيت ملكيته للشقة والمنقولات والحكم بتثبيت ملكيته لها ، فإن نطاق استئنافه يكون محدداً بهذا الطلب الأخير وحده ، لما كان ذلك وكان استئنافه فى هذا النطاق جائزاً ومقبولا فإن الدفع المبدى من الطاعنة بعدم جواز الاستئناف وبعدم قبوله يكون دفعا ظاهراً الفساد ولا على الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد عليه .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه السادس من السبب الأول على الحكم المطعون

فيه القصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضده الرابع للمنقولات والأثاث على ما أورده من أن الطاعنة لم تكن إلا اسما مستعاراً عند شرائها لها لمصلحته ومن ثم لا يقوم الحظر فى جانب المستأنف « المطعون ضده الرابع » مما تقضى له المحكمة بالملكية بشأنها إذ الحظر قائم بالنسبة للعقارات فقط دون المنقولات وأن هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه يتعارض مع القرينة التى فى جانب الزوجة « الطاعنة » من أنها المالكة لمنقولات وأثاث شقة الزوجية حتى يقدم الدليل على عكسها وقد خلت الأوراق مما ينقض هذه القرينة أو ثمة دلائل تفيد ملكية المطعون ضده الرابع لها وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه بعد ذلك أن يتعقب الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بصدد إجابة المطعون ضده الرابع لطلبه بتثبيت ملكيته لمنقولات وأثاث الشقة محل النزاع قوله « وحيث إنه عن طلب ثبوت ملكية المستأنف المطعون ضده الرابع للمنقولات المشار إليها فقد توافرت الأدلة الكافية استخلاصا من أقوال الشهود والمستندات المقدمة فى الدعوى على أن المستأنف عليها الرابعة « الطاعنة » لم تكن إلا اسما

مستعاراً عند شرائها لها ومن ثم تنتقل الملكية إلى المستأنف باعتباره الأصيل فى عقد شرائها ويكون طلبه الحكم بثبوت ملكيته لها متفقا مع الواقع والقانون متعينا إجابته إليه » وكان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه سائغا ويكفى لحمله وله أصله الثابت بالأوراق وفيه الرد الضمنى المسقط لما تثيره الطاعنة على خلافه والذى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير الأدلة بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لما انتهى إليه الحكم وأورد دليله بما يضحى معه النعى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض من وجهين وفى بيان أولهما تقول إن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٢٥٧ سنة ٤٣ ق قضى بإلغاء الحكم المستأنف وهو ما مؤداه إلغاء الحكم الابتدائى الصادر فى دعوى المطعون ضده الرابع رقم ٤٢٦٦ سنة ٤٣ ق والذى قضى بصورية عقد البيع ، وإذ عاد الحكم المطعون فيه إلى الحكم بتثبيت ملكية المطعون ضده الرابع للمنقولات كما قضى فى الاستئناف الآخر رقم ١٢٨٩ سنة ٤٣ ق بتأييد قضاء الحكم الابتدائى بصورية عقد البيع يكون معيبا بالتناقض ، وفى بيان الوجه الثانى تقول الطاعنة إن قضاء الحكم المطعون فيه بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير مؤداه أن يكون العقد المستتر صحيحا ونافذاً بين عاقديه وإذ عاد الحكم المطعون فيه إلى القضاء ببطلان هذا العقد يكون معيبا بالتناقض بما يستوجب نقضه .

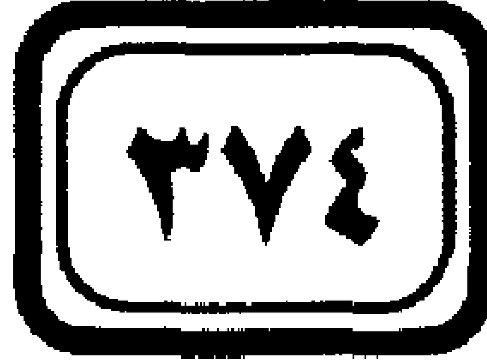
وحيث إن هذا النعى فى جملته مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يبطل الحكم هو التهاتر الذى يعترى الأسباب بحيث لا يفهم منها على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به وليس من التناقض أن يكون فى عبارات

الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ، مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحا ، لما كان ذلك وكان نطاق الاستئناف رقم ١٢٥٧ سنة ٤٣ ق المرفوع من المطعون ضده الرابع - وعلى ما سلف بيانه - قد تحدد فيما رفضه الحكم الابتدائى من طلب تثبيت ملكيته للشقة والمنقولات وكان الحكم المطعون فيه قد خلص - وبغير نعى من الطاعنة - إلى أن الحكم الابتدائى قد أغفل الفصل فى طلب تثبيت ملكية المطعون ضده الرابع للشقة فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف يكون قاصراً على إلغاء الحكم الابتدائى فى خصوص قضائه برفض تثبيت ملكية المطعون ضده الرابع للمنقولات وقضى بإجابته كما قضى فى الاستئناف الآخر بتأييد ما قضى به الحكم من صورية عقد البيع فإنه لا يكون متناقضا ومن ثم فإن النعى بالوجه الأول يكون على غير أساس . وعن الوجه الثانى فإنه لما كانت الصورية النسبية بطريق التسخير ترد على أطراف العقد دون موضوعه بحيث يقتصر العقد المستتر على بيان أطراف العقد الحقيقيين فإن القضاء بهذه الصورية لا يحول دون بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه ، وبالتالى فإن قضاء الحكم المطعون فيه بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير وبأن المطعون ضده الرابع - دون الطاعنة - هو المشترى الحقيقى فى هذا العقد لا يتعارض مع قضائه من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفة البيع للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن النعى بالوجه الثانى يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، عبد الملك نصار نائبى رئيس المحكمة ، على شلتوت واحمد عبد الرازق



الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ القضائية :

(١ ، ٢) شيوع . ملكية . بيع . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا ، الخطأ فى تطبيق القانون» .

(١) المشترى لقدر مفرز من العقار الشائع . لا يجوز له طلب التسليم مفرزا ولو كان عقده مسجلا إلا برضاء باقى الشركاء جميعا أو ثبوت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له . علة ذلك .

(٢) قضاء الحكم بالتسليم مفرزا على مجرد تسجيل المطعون ضده الحكم بصحة البيع الصادر له من مالك على الشيوع مع آخرين دون استظهار مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعا عن البيع المفرز والتسليم . خطأ وقصور .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للمشترى لجزء مفرز من العقار الشائع أن يطالب بالتسليم ولو كان عقده مسجلا إلا برضاء باقى الشركاء جميعا أو ثبوت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له ذلك لأن البائع له « الشريك على الشيوع » لم يكن يحق له إفراز حصته بإرادته المنفردة قبل حصول القسمة ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان للبائع هذا إلى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون .

٢ - إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتسليم على أن المطعون ضده الأول قد سجل الحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقد شرائه فانتقلت إليه الملكية وكان الثابت من الحكم المسجل سند المطعون ضده الأول أن البائع له مالك على الشيوع مع آخرين وقد خلا هذا المحرر المسجل وباقى أوراق الدعوى من ثبوت حصول قسمة نافذة بين الشركاء أو رضاء باقى الشركاء جميعاً عن هذا البيع المفرز والتسليم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالتسليم مفرزا على مجرد تسجيل المطعون ضده الأول للحكم الصادر له بصحة عقده دون أن يستظهر مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعا عن هذا البيع المفرز الصادر من أحدهم والتسليم يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣٦٩١ لسنة ٨٥ مدنى سوهاج الابتدائية على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين أن يدفعوا له مبلغ ٥٠٠ جنيه وطردهما من الأطيان الزراعية المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وتسليمها له بما يكون عليها من زراعة وقال بيانا لدعواه إنه يمتلك هذه الأطيان بالشراء من .... بموجب عقد بيع قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٨٤ مدنى سوهاج الابتدائية إلا أن الطاعن

والمطعون ضده الثانى اغتصباها منه منذ ١٩٧٦ حتى ١٩٨٥ ومن ثم فقد أقام الدعوى للحكم له بطلباته ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٩ برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط « مأمورية سوهاج » بالاستئناف رقم ٩٢ لسنة ٦٣ ق وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بتسليم المطعون ضده الأول الأطيان موضوع التداعى وتأييده فيما عدا ذلك . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . و إذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السببين الثانى والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن البائع للمطعون ضده الأول مالك على الشيوع مع آخرين ولم تتم القسمة بين الشركاء المشتاعين رضاءً أو قضاءً مما لا يجوز معه الحكم للمطعون ضده الأول بتسليم ما أشتراه مفرزاً ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتسليم على سند من أنه سجل الحكم الصادر له بصحة عقده وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمشترى لجزء مفرز من العقار الشائع أن يطالب بالتسليم ولو كان عقده مسجلا إلا برضاء باقى الشركاء جميعا أو بثبوت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له ذلك لأن البائع له « الشريك على الشيوع » لم يكن يحق

له إفراز حصته بإرادته المنفردة قبل حصول القسمة ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان للبائع هذا إلى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من إفراز لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله « وكان المستأنف - المطعون ضده الأول - قد سجل الحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقد شرائه للعقار موضوع الدعوى ومن ثم فقد انتقلت إليه ملكية المبيع وأضحى الإشهار حجة على الكافة بما يحق له معه استلام المبيع » وهو ما يبين منه أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتسليم على أن المطعون ضده الأول قد سجل الحكم الصادر له بصحة ونفاذ عقد شرائه فانتقلت إليه الملكية . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المسجل سند المطعون ضده الأول أن البائع له مالك على الشيوع مع آخرين وقد خلا هذا المحرر المسجل وباقى أوراق الدعوى من ثبوت حصول قسمة نافذة بين الشركاء أو رضاء باقى الشركاء جميعاً عن هذا البيع المفرز والتسليم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالتسليم مفرزاً على مجرد تسجيل المطعون ضده الأول للحكم الصادر له بصحة عقده دون أن يستظهر مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعا عن هذا البيع المفرز الصادر من أحدهم والتسليم يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود نبيل البناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد الحميد الشافعى ، محمد محمد محمود نائبى رئيس المحكمة ، على شلتوت و احمد عبد الرازق .



الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) دعوى « عوارض الخصومة : سقوط الخصومة » . تقادم مسقط « وقف وانقطاع التقادم » .

سقوط الخصومة بمضى سنة على آخر إجراء فيها طبقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات . تقادم مسقط يرد عليه الوقف والانقطاع .

(٢ ، ٣) دعوى « عوارض الخصومة : وقف الدعوى . سقوط الخصومة » . تقادم « تقادم مسقط وقف التقادم » . حكم « عيوب التدليل : ما يعد قصورا . الخطأ فى تطبيق القانون » .

(٢) الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى وفقا للمادة ١٢٩ مرافعات . حكم قطعى . اعتباره عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه . وقف تقادم الخصومة بمضى المدة حتى صدور حكم فى المسألة الأخرى أو استحالة صدوره . ثبوت استحالة صدور هذا الحكم . أثره . عدم بدء سريان مدة سقوط الخصومة إلا من وقت علم المدعى بهذه الاستحالة . علة ذلك .

(٣) الحكم بوقف الدعوى حتى الفصل فى الطعن بالنقض فى جنحة . ثبوت أن الحكم الصادر فى هذه الجنحة لم يطعن عليه بالنقض وأضحى باتا . مؤداه . استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل فى الدعوى . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسبا بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر فى الجنحة . خطأ وقصور .

١ - سقوط الخصومة بمضى سنة على آخر إجراء صحيح فيها طبقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط يرد على الخصومة وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الفصل فى الدعوى وفقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم نظر الدعوى حتى تنفيذ مقتضاه ، فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذراً مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت استحالة صدوره ، وإذ كان سقوط الخصومة - وعلى ماجرى به نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات - هو جزاء على تراخى المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وكان هذا التراخى لا يتحقق لدى المدعى فى حالة استحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقا على صدوره إلا من وقت علمه بهذه الاستحالة ، فإن مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لاتبدأ إلا من تاريخ هذا العلم .

٣ - إذ كان الواقع فى الدعوى أنها أوقفت بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ حتى الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع فى الجنحة رقم ٥٥٥٨ لسنة ١٩٨٠ أبو قرقاص وكان الطاعن قد عجل نظر الدعوى بصحيفة أعلنت إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ على سند من استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل فى الدعوى وذلك لما تبين له من أن الحكم الصادر فى الجنحة المشار إليها لم يطعن عليه بالنقض وأصبح باتا فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من سقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسبا بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر فى الجنحة ٥٥٥٨ لسنة ١٩٨٠ جنح أبو قرقاص يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ٨٢ مدنى المنيا الابتدائية ضد المطعون عليه الأول بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ١١٠٨,١٦٠ جنيها والفوائد القانونية وقال بيانا لها إن السيارة المملوكة له إصطدمت بجرار زراعى قيادة المطعون عليه الأول كان يقف بالطريق بدون أنوار خلفية وقد تحرر عن ذلك الحادث الجنحة رقم ٥٥٥٨ لسنة ٨٠ أبو قرقاص والتى صدر فيها حكم بإدانة المطعون عليه الأول وإذ كانت السيارة قد لحقت بها تلفيات مما أصابه بأضرار يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقام الدعوى . أقام المطعون عليه الأول دعوى فرعية ضد المطعون عليه الثانى بطلب الحكم عليه بما عسى أن يقضى به ضده وبتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ قضت المحكمة بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بالنقض فى الجنحة سالفة الذكر ، عجل الطاعن السير فى الدعوى بصحيفة أعلنت إلى المطعون عليهما بتاريخ ١/١٢ ، ١٩٨٧/٢/٩ فتمسك المطعون عليه الأول

بسقوط الخصومة بانقضاء سنة من تاريخ وقف الدعوى وبتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ قضت المحكمة بسقوط الخصومة ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٢ لسنة ٢٤ ق بنى سويف « مأمورية المنيا » وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن محكمة أول درجة قضت بوقف الدعوى حتى الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع عن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٥٥٥٨ لسنة ٨٠ أبو قرقاص وهو وقف تعليقى يحوز الحكم به حجية فلا يبدأ ميعاد التعجيل وفقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات إلا من وقت زوال سبب الوقف أو انكشاف العيب الذى أصاب حكم الوقف ، وإذ كان قد عجل الدعوى عند اكتشافه أن الحكم الصادر فى الجنحة المشار إليها لم يطعن عليه بالنقض وصار باتا فإن الخصومة لا تكون قد سقطت ، ولكن الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط الخصومة على سند من إجراء التعجيل بعد مضى أكثر من سنة محتسبا بداية الميعاد من تاريخ صدور الحكم بالوقف وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن سقوط الخصومة بمضي سنة على آخر إجراء صحيح فيها طبقا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات هو تقادم مسقط يرد على الخصومة وبالتالى ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الفصل فى الدعوى وفقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا هو حكم قطعى فيما تضمنه من عدم نظر الدعوى حتى تنفيذ مقتضاه ، فإن قيام حكم الوقف التعليقى هذا يكون عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره وحتى زوال سبب الوقف إما بصدور حكم فى المسألة الأخرى أو بثبوت استحالة صدوره ، وإذ كان سقوط الخصومة - وعلى ماجرى به نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات - هو جزاء على تراخى المدعى فى موالاة السير فى الدعوى وكان هذا التراخي لا يتحقق لدى المدعى فى حالة استحالة صدور الحكم الذى أوقفت الدعوى تعليقا على صدوره إلا من وقت علمه بهذه الاستحالة ، فإن مدة سقوط الخصومة فى هذه الحالة لا تبدأ إلا من تاريخ هذا العلم . لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أنها أوقفت بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ حتى الفصل فى الطعن بالنقض المرفوع فى الجنحة رقم ٥٥٥٨ لسنة ١٩٨٠ أبو قرقاص وكان الطاعن قد عجل نظر الدعوى بصحيفة أعلنت إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ على سند من استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل فى الدعوى وذلك لما تبين له من أن الحكم الصادر في الجنحة المشار إليها لم يطعن عليه

بالنقض وأصبح باتا فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من سقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسباً بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر فى الجنحة ٥٥٥٨ لسنة ١٩٨٠ جنح أبو قرقاص يكون فضلا عن قصوره قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغـو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين حمـاد الشافعي ، حسين دياب ، د. عبد القادر عثمان وفتحي قرمة نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٦٠ القضائية :

عمل «العاملون بالقطاع العام : ترقية» .

الترقية . ماهيتها . نقل العامل من وظيفته إلى الوظيفة الأعلى . نفاذها من تاريخ صدور القرار الصادر بها . ليس للعامل الامتناع عن تنفيذ هذا القرار أو النزول عنه .

مفاد النصوص في المواد ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن ترقية العاملين في شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة كل شركة ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة ويتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها وهي بهذه المثابة نظام يستهدف نقل العامل من وظيفة إلى الوظيفة الأعلى مباشرة بما يستتبع زيادة أجره عن طريق منحه بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ويهدف إلى تحقيق الصالح العام ووضع العامل في الوظيفة الأعلى التي يصلح للترقية إليها ويعتبر قرار الترقية نافذاً من تاريخ صدوره ولا يتوقف تنفيذه على قبول العامل

المرقي ولايجوز له أن يتنازل عن ترقيته أو يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بها كما يمتنع إلغاء الترقية بناء على طلب من العامل المرقى، وإذ كانت الإجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل عملا بالمادة ٢/٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر خاضعة للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة إن أراد منحها وإن شاء منعها حسب ظروف العمل ومقتضياته رغم توافر مبرراتها من جانب العامل ، ومن ثم فلا يجوز للشركة إلغاء القرار الصادر بترقية المطعون ضده بحجة الترخيص له بإجازة خاصة بدون مرتب قبل مضى سنتين على تلك الترقية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على قوله « ...... وكان ما تذهب إليه الشركة المستأنفة «الطاعنة» من أن مجلس إدارتها وضع ضوابط للترقية من بينها عدم حصول العامل المرقى على إجازة بدون مرتب إلا بعد فوات سنتين من تاريخ ترقيته هو محض إدعاء لم يقم الدليل عليه ولم يقدم قرار مجلس إدارتها الذى قرر هذه القاعدة التى لايساندها سند من القانون .... ومن ثم فإنها وقد أصدرت قرارها رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ بترقية المستأنف ضده (المطعون ضده) للدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ .... فإنه يمتنع عليها إلغاء الترقية بناء على طلب أو تنازل من المستأنف ضده المرقى ..... » فإن الحكم المطعون فيه يكون أعمل قواعد الترقية ملتزما فى ذلك الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، ويضحى النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٤٨٢ سنة ١٩٨٧ مدنى بنى سويف الابتدائية على الطاعنة - الشركة المصرية لتجارة الأدوية - طالبا الحكم بأحقيته فى الدرجة الأولى بوظيفة أمين مخازن اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ الصادر بها القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقال بيانا لها إنه من العاملين لدى الطاعنة التى أصدرت القرار سالف الذكر بترقيته للدرجة الأولى وإذ طلب بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦ منحه إجازة بدون مرتب للعمل بالسعودية لم تستجب له الطاعنة إلا بعد أن تنازل عن تلك الترقية وأنها أصدرت القرار رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ بإلغاء ترقيته وعودته للدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ ورد ما صرف نتيجة ذلك وبعد عودته طالب الطاعنة بتصحيح هذا الخطأ وإذ رفضت فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره ، حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦ بأحقية المطعون ضده فى الدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ وألزمت الطاعنة بتسوية الآثار والفروق

المالية المستحقة له نتيجة لذلك . استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم ٣٦٦ سنة ٢٦ق بنى سويف وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ، إن مجلس إدارتها إعمالا للسلطة الممنوحة له بمقتضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وضع قاعدة تقضى بعدم حصول العامل المرقى على إجازة خاصة بدون مرتب قبل مضى عامين على ترقيته وإلا سحبت وأنها قدمت كتابا صادرا من قطاع الشئون الإدارية يفيد ذلك وإقرارا صادرا من المطعون ضده بتنازله عن ترقيته للدرجة الأولى لحصوله على إجازة بدون مرتب للعمل بالسعودية قبل مضى عامين على ترقيته وإنها بناء على ذلك أصدرت القرار رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ بإلغاء ترقيته وعودته للدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ . وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بترقية المطعون ضده للدرجة الأولى اعتبارا من التاريخ الأخير دون أن يعمل القاعدة سالفة الذكر التى وضعها مجلس إدارة الشركة الطاعنة ودون أن يأخذ بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتنازله عن تلك الترقية ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد نصت على أنه «تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية العاملين ...» والمادة العاشرة منه على أن «يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة إليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن» . كما نصت المادة ١٢ منه على أن «فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التى تشغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة .... ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون» كما نصت المادة ٣٢ من ذات القانون على أن «مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية إليها من الوظائف التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها .....» كما نصت المادة ٣٣ من القانون المشار إليه على أن «مع مراعاة حكم المادة (١٢) من هذا القانون تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار .... وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة فى الجدول رقم (١) المرافق ...... على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ....» كما نصت المادة ٣٤ على أن «يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية ....» وفى المادة ٣٥ على أن «بمراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يصدر قرار الترقية من رئيس

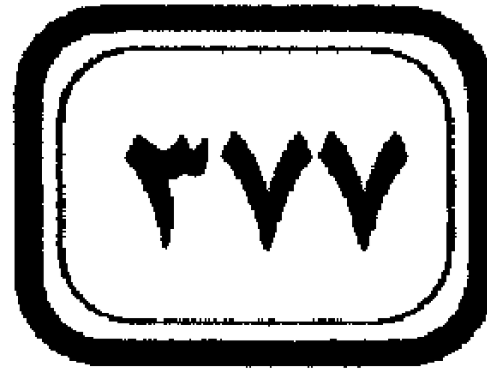
مجلس الإدارة أو من يفوضه . وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها . ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ .... » فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن ترقية العاملين فى شركات القطاع العام إنما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة كل شركة ولا تتم إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة ويتوافر فيمن يرشح للترقية إليها اشتراطات شغلها وهى بهذه المثابة نظام يستهدف نقل العامل من وظيفة إلى الوظيفة الأعلى مباشرة بما يستتبع زيادة أجره عن طريق منحه بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ويهدف إلى تحقيق الصالح العام ووضع العامل فى الوظيفة الأعلى التى يصلح للترقية إليها ويعتبر قرار الترقية نافذاً من تاريخ صدوره ولا يتوقف تنفيذه على قبول العامل المرقى ولايجوز له أن يتنازل عن ترقيته أو يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر بها كما يمتنع إلغاء الترقية بناء على طلب من العامل المرقى، وإذ كانت الإجازة الخاصة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل عملا بالمادة ٢/٧١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر خاضعة للسلطة التقديرية لمجلس الإدارة إن أراد منحها وإن شاء منعها حسب ظروف العمل ومقتضياته رغم توافر مبرراتها من جانب العامل، ومن ثم فلا يجوز للشركة إلغاء القرار الصادر بترقية المطعون ضده بحجة الترخيص له بإجازة خاصة بدون مرتب قبل مضى سنتين على تلك الترقية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على قوله « ...... وكان ما تذهب إليه الشركة المستأنفة «الطاعنة» من أن مجلس إدارتها وضع

ضوابط للترقية من بينها عدم حصول العامل المرقى على إجازة بدون مرتب إلا بعد فوات سنتين من تاريخ ترقيته هو محض إدعاء لم يقم الدليل عليه ولم يقدم قرار مجلس إدارتها الذى قرر هذه القاعدة التى لايساندها سند من القانون .... ومن ثم فإنها وقد أصدرت قرارها رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ بترقية المستأنف ضده (المطعون ضده) للدرجة الأولى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٣١ ... فإنه يمتنع عليها إلغاء الترقية بناء على طلب أو تنازل من المستأنف ضده المرقى .....» فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعمل قواعد الترقية ملتزما فى ذلك الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، ويضحى النعى عليه بهذه الأسباب على غير أساس .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم زغــو نائب رئيس المحكمــة وعضـوية السادة المستشارين حمــــاد الشافعى ، إبراهيم الضهيرى ، حسين دياب وعزت البندارى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) تأمينات اجتماعية «إثبات العجز» : محكمة الموضوع . إثبات .

إثبات العجز ونسبته باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع استخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى .

(٢ ، ٣ ، ٤) تأمينات اجتماعية «مستحقات المؤمن عليهم» «معاش العجز الجزئى المستديم» «تعويض الأجر عن إصابة العمل» .

(٢) هيئة التأمينات الاجتماعية . التزامها بالوفاء بالمستحقات التى يقررها قانون التأمين الاجتماعى لمن يسرى عليهم . ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة . م ١٥٠ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(٣) الأجر الذى يحسب على أساسه معاش العجز الجزئى المستديم . ماهيته . تغيير طريقة حساب هذا الأجر . شرطه . صدور قرار من الوزير المختص .

(٤) تعويض الأجر عن إصابة العامل . شرطه . استحقاق معاش العجز الجزئى المستديم بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ الإصابة . المادتان م ٤٩ ، ٥٢ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

---

١ - لما كان نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه وكان نص المادة ٨٩ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يدل على

أى وجه من أوجه الاستدلال المذكورة على أن المشرع قصد تقييد إثبات العجز ونسبته بطريق معين مما مقتضاه إباحة إثبات العجز ونسبته باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الإثبات ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع أن تستخلصها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولاسلطان عليها فى ذلك طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اعتد بثبوت حالة العجز الجزئى المستديم وتقدير نسبته على تقرير الطب الشرعى المرفق بالقضية المنضمة لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

٢ - مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة .

٣ - مؤدى نصوص المواد ٣/١٨ ، ١٩ ، ١٢٥ ، ١٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أن معاش العجز الجزئى المستديم يربط على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عند الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين من خدمة المؤمن عليه أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك وأن الأجر الذى يتخذ أساسا لهذا الربط هو الأجر الفعلى وأنه لايجوز تغيير طريقه حساب الأجر إلا بقرار من وزير التأمينات وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الطاعنة .

٤ - مفاد نص المادتين ٤٩ ، ٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن تعويض الأجر يصرف للعامل إذا حالت الإصابة بينه وبين أداء عمله ولحين شفائه أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة. ويستحق معاش العجز الجزئى المستديم للمصاب بمقدار نسبة هذا العجز من وقت ثبوته وليس من وقت الإصابة التى أدت إلى حدوث العجز .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٥٤٠ سنة ١٩٩٠ مدنى المنيا الابتدائية «مأمورية ملوى» على الطاعنة - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - والمطعون ضده الثانى وطلب الحكم بثبوت علاقة العمل بينه وبين المطعون ضده الثانى فى المدة من ١٩٨٢/٢/١ إلى ١٩٨٢/٥/٢٢ وبأحقيته فى معاش العجز الإصابى بنسبة ٧٠٪ بسبب بتر زراعه الأيمن ومتجمد المعاش من تاريخ الإصابة فى ١٩٨٢/٥/٢٢ مع الاستمرار فى صرف هذا المعاش واستحقاقه للتأمين الإضافى عن هذا العجز على أساس أن أجره ٩٠ جنيها شهريا وبأحقيته فى نسبة ١٪ من مستحقاته التأمينية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى وقال بيانا

لها إنه كان يعمل على آلة دراس مملوكة للمطعون ضده الثانى بأجر يومى مقداره ثلاثة جنيهات وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٢ أصيب بإصابة أعجزته عن العمل وقد تقدم بالمستندات الدالة على هذه الإصابة ومن بينها الحكم الصادر فى الدعوى ٣١٣ سنة ١٩٨٣ مدنى دير مواس وقد تضمنت أسبابه المكملة للمنطوق استحقاقه لمعاش العجز من تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٢ وأن نسبة ذلك العجز ٧٠٪ إلا أن الهيئة احتسبت له هذا المعاش اعتبارا من ١٩٨٩/٦/١٩ وعلى أساس الحد الأدنى للأجور فتقدم بطلب إلى لجنة فض المنازعات فقررت رفضه فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . دفعت الطاعنة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٣ مدنى دير مواس وبتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدفع وندبت خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩١/١١/١٠ بثبوت علاقة العمل بين المطعون ضده الأول والمطعون ضده الثانى وبأحقية المطعون ضده الأول لمعاش العجز الجزئى المستديم اعتبارا من ١٩٨٢/٦/١ ومقداره ٦٥,٣٤ جنيها تدرج حتى وصل إلى مبلغ ١٣٥,٦٨ جنيها وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٩٧٥,٢٠٠ جنيه باقى متجمد المعاش المستحق له من ١٩٨٢/٦/١ وحتى ١٩٩٠/١٢/٣١ وباقى مبلغ التعويض الإضافى المستحق له ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤٢ لسنة ٢٧ق بنى سويف «مأمورية المنيا» وبتاريخ ١٩٩٢/٥/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣١٣ سنة ١٩٨٤ مدنى دير مواس بالرغم من اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيهما .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم السابق صدوره بين الخصوم أنفسهم لايحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذ اتحد الموضوع والسبب بين كل من الدعويين وذلك عملا بنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الدعوى السابقة رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٤ مدنى دير مواس التى أقامها المطعون ضده الأول على الطاعنة والمطعون ضده الثانى ، كانت تتعلق بطلب إلزامهما بأن يؤديا إليه تعويضا مقداره خمسمائة جنيه عن الإصابة التى لحقت به من جراء عمله لدى المطعون ضده الثانى وقضى فيها بإلزام المذكور بالتعويض المطالب به بينما تحددت طلباته فى الدعوى الحالية بطلب إثبات علاقة العمل فيما بينه وبين المطعون ضده الثانى فى المدة من ١٩٨٢/٢/١ وحتى ١٩٨٢/٥/٢٢ بأجر يومى ثلاث جنيها وبأحقيته فى معاش العجز الإصابى والتأمين الإضافى المستحق له بسبب بتر زراعه من تاريخ ١٩٨٢/٥/٢٢ مع المتجمد من المعاش ومن ثم فإن كل من هاتين الدعويين تختلف عن الأخرى موضوعا وسببا وإن اتحد الخصوم فيها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه غير سديد.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إنه طبقا لنص المادة ٨٩ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بإثبات العجز ونسبته ولايجوز إثبات هذا العجز عن أى طريق آخر فإن الحكم إذ اعتمد فى إثبات العجز ومقداره على تقرير الطب الشرعى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته أو إشارته أو دلالته أو اقتضائه وكان نص المادة ٨٩ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لايدل على أى وجه من أوجه الاستدلال المذكورة على أن المشرع قصد تقييد إثبات العجز ونسبته بطريق معين مما مقتضاه إباحة إثبات العجز ونسبته باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الإثبات ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع أن تستخلصها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولاسلطان عليها فى ذلك طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ اعتد بثبوت حالة العجز الجزئى المستديم وتقدير نسبته على تقرير الطب الشرعى المرفق بالقضية المنضمة لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن أجر الاشتراك عن العامل - والذى تتحدد حقوقه التأمينية عليه - يكون على أساس الحد الأدنى للأجور إذا لم يشترك عند

صاحب العمل وقد اشترك صاحب العمل عن المطعون ضده بعد إصابته عن أجر مقداره ٢٥ جنيها ، كما صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد أجر الاشتراك عن عمال النقل على الجرارات الزراعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حدد ذلك الأجر على أساس الأجر الفعلى ومقداره ٩٠ جنيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى فى شقه الأول فى غير محله . ذلك أن مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التأمين الاجتماعى ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة وكان مؤدى نصوص المواد ٣/١٨ ، ١٩ ، ١٢٥ ، ١٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى أن معاش العجز الجزئى المستديم يربط على أساس متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين من خدمة المؤمن عليه أو مده الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك وأن الأجر الذى يتخذ أساساً لهذا الربط هو الأجر الفعلى وأنه لايجوز تغيير طريقه حساب الأجر إلا بقرار من وزير التأمينات وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الطاعنة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد اعتمد فى قضائه على الأجر الفعلى الذى تقاضاه المطعون ضده الأول فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، هذا ولئن كانت أحكام قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر إنما تتعلق

بالنظام العام إلا أنه لما كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بألا يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وكانت ماتثيره الطاعنة من أن المطعون ضده الأول من بين الفئات المنصوص عليها بقرار وزير التأمينات رقم ١٨٤ سنة ١٩٨٠ فى شأن التأمين على العاملين بنشاط النقل البرى لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص مختلط بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عنها فى القرار سالف الذكر بالنسبة للمطعون ضده الأول ، مما لايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بالشق الثانى غير مقبول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده فى المعاش من تاريخ حدوث إصابته فى حين أنه لايستحق هذا المعاش إلا من وقت ثبوت العجز فى ١٩٨٩/٣/٢٢ بما يكون معه الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه «إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها ، تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم . ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز

المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة ....» والنص فى المادة ٥٢ منه على أنه «إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ٣٥٪ فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) ....» مفاده أن تعويض الأجر يصرف للعامل إذا حالت الإصابة بينه وبين أداء عمله ولحين شفائه أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة . ويستحق معاش العجز الجزئى المستديم للمصاب بمقدار نسبة هذا العجز من وقت ثبوته وليس من وقت الإصابة التى أدت إلى حدوث العجز . وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن العجز الجزئى المستديم لم يثبت لدى المطعون ضده الأول إلا بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣ وليس من تاريخ حدوث الإصابة فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه للمطعون ضده الأول بمعاش العجز الجزئى المستديم من تاريخ حدوث الإصابة دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه بالرغم من أنه دفاع جوهرى ومن شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فيكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص على أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة . أحمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وحسين نعمان .



الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٩ القضائية :

نزع الملكية . حكم «الخطأ فى تطبيق القانون» . تعويض .

القيود الواردة بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق للمسافة التى حددها . المقصود بها . تحقيق مصلحة عامة . إتسام هذا الحظر بالمشروعية . لا يشكل غصبا . أثره . التعويض المستحق لأصحاب الأراضى التى أخذت منها أتربة لتحسين الطريق ووقايته. مصدره القانون . مؤدى ذلك . حق الطاعن فى المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة دون أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى تطبيق القانون .

- مفاد النص فى المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة أن القيود الواردة فى هذا القانون على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق للمسافة التى حددها قصد بها تحقيق مصلحة عامة مما يتسم معه هذا الحظر بالمشروعية ولايشكل غصبا وأن التعويض المستحق لأصحاب الأراضى عن أخذ الأتربة منها - فى حدود العمق المقرر - لتحسين الطريق ووقايته مصدره القانون ، وإذ لم يرد بنصوص القانون المشار إليه ما يوجب إتباع إجراءات معينه أو سلوك

طريق بعينة لاقتضاء هذا التعويض فإن القواعد العامة تكون هى الواجبة الإعمال . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى وبما لا خلاف عليه أن الشركة المطعون عليها الأولى قامت بأخذ أتربة من الأرض ملك الطاعن الواقعة على جانب الطريق والتى لم يصدر قرار بنزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها مما يخول الطاعن حق اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة وبمنأى عن أحكام وإجراءات قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - التى رفعت الدعوى فى ظله - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن بالمطالبة بالتعويض على سند من عدم إتباعه الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية واللجوء إلى لجنة الاعتراضات وفقا لنص المادتين ١٣ ، ١٤ من ذلك القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٧٤ سنة ١٩٨٣ مدنى كفر الشيخ

الابتدائية ضد المطعون عليهم الأربعة الأول بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٩٧١٤ جنيها و٦٧٠ مليما والفوائد وقال بيانا لذلك إنه يمتلك أطيانا زراعية مساحتها ٢ فدان و١٦ قيراط و١٦ سهم وإذ رست عملية رصف الطريق الذى يمر بمحازاتها على الشركة المطعون عليها الأولى ، قامت هذه الشركة بإزالة زراعة الأرز القائمة بالأرض وتجريفها بعمق ١٠٠ سم لنقل الأتربة منها إلى الطريق الجارى رصفه مما أفقدها خصوبتها وألحق به أضراراً بينها تقرير الخبير المندوب فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٤ سنة ١٩٨١ مدنى مستعجل كفر الشيخ ، ومن ثم فقد أقام الدعوى . بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام الشركة المطعون عليها الأولى بأن تؤدى للطاعن مبلغ ٩٧١٤ جنيها و٦٧٠ مليما قيمة التعويض والريع المستحق له حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٨٣/١٩٨٢ ، استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا «مأمورية كفر الشيخ» بالاستئناف رقم ١٤٦ سنة ١٨ق ، وبتاريخ ١٩٨٩/١/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على سند من أن الطاعن لم يسلك فى سبيل اقتضائه التعويض المطالب به الطريق الذى رسمه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع

ملكية العقارات للمنفعة العامة ولم يتبع الإجراءات التى نص عليها باللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣ منه فى حين أنه يشترط لإتباع الإجراءات التى أوردها القانون المذكور أن يكون قد صدر قرار بالاستيلاء على العقار للمنفعة العامة وأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجبها هذا القانون لتقدير التعويض ، بينما الثابت بالأوراق أن الأرض التى أتلفت زراعتها وجرفت تربتها ونقلت الأتربة منها إلى الطريق لم يصدر قرار بنزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ١٠ من القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة على أن «تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة ...... محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : ...... (ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدى لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل " مفاده أن القيود الواردة فى هذا القانون على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق للمسافة التى حددها قصد بها تحقيق مصلحة عامة مما يتسم معه هذا الحظر بالمشروعية ولايشكل غصبا وأن التعويض المستحق لأصحاب الأراضى عن أخذ الأتربة منها - فى حدود العمق المقرر - لتحسين الطريق ووقايته مصدره القانون ، وإذ لم يرد بنصوص القانون المشار إليه ما يوجب إتباع إجراءات معينة أو سلوك طريق بعينه

لاقتضاء هذا التعويض فإن القواعد العامة تكون هى الواجبة الإعمال . لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى وبما لا خلاف عليه أن الشركة المطعون عليها الأولى قامت بأخذ أتربة من الأرض ملك الطاعن الواقعة على جانب الطريق والتى لم يصدر قرار بنزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها مما يخول الطاعن حق اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة وبمنأى عن أحكام وإجراءات قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - التى رفعت الدعوى فى ظله - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعن بالمطالبة بالتعويض على سند من عدم إتباعه الإجراءات التى نص عليها قانون نزع الملكية واللجوء إلى لجنة الاعتراضات وفقا لنص المادتين ١٣ ، ١٤ من ذلك القانون ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الطويلة . احمد على خيرى . محمد عبد المنعم إبراهيم نواب رئيس المحكمة وحسين نعمان .



الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ القضائية :

(١) تقادم «وقف التقادم» . محكمة الموضوع «مسائل الواقع» . نقض . حكم «عيوب التدليل : القصور» .

تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم . المادة ١/٣٨٢ مدنى. من سلطة محكمة الموضوع . امتداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها القاضى لقيام المانع أو نفيه . شرطه . انطواء الأسباب على مخالفة للقانون أو من شأنها أن لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .

(٢ ، ٣) قانون . تأميم «تقييم المنشأة المؤممة» .

(٢) صدور قانون بالتأميم . أثره . انتقال ملكية المشروع المؤمم بعناصره إلى الدولة . تقييم المنشأة المؤممة . مقصوده . تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها .

(٣) انتقال أموال وحقوق المنشآت المؤممة إلى الدولة . حصوله بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم .

(٤) - تأميم . مسئولية «مسئولية الدولة عن ديون الشركة المؤممة» .

مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها .

(٥ . ٦) تأميم «تقييم المنشأة» . شركات . أشخاص اعتبارية . مسئولية . تقادم .

(٥) التأميم . أثره . عدم انقضاء المشروع المؤمم . احتفاظه بشخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة . مسئوليته عن جميع التزاماته السابقة على التأميم .

(٦) قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن خصوم الشركة المؤممة . أثره . لايؤدى بذاته إلى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى حل عن الشركة المؤممة . ولايسقط المطالبة بالمديونية . مؤدى ذلك . عدم اعتباره مانعا ماديا يحول دون المطالبة به . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . قضاء الحكم برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم . مخالفه للقانون .

---

١ - إذ كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت إسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطوى على مخالفة للقانون ، أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .

٢ - جرى قضاء النقض على أن التأميم ينقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة ويرجع فى شأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها إلى قانون التأميم مباشرة ، أما تقييم المنشأة المؤممة فيقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة .

٣ - انتقال أموال وحقوق المنشآت المؤممة إلى الدولة يتم تبعاً لذلك بقوة القانون الصادر بالتأميم وليس بمقتضى القرار الصادر من لجنة التقييم .

٤ - النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومن بينها شركة .... - على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ...... مفاده أن الدولة هى المسئولة عن وفاء تلك السندات لمستحقيها .

٥ - حق الشخص المعنوى الذى يقوم مقام المنشأة المؤممة فى مطالبة أصحاب تلك المنشأة السابقين بما قد يكون عليهم لها من ديون قبل تأميمها وذلك باعتبار أن شخصية الدولة مستقلة عن الشخصية الاعتبارية للشركة المطعون عليها التى قامت على أنقاض المنشأة المؤممة ، كما أن لها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية وذمة الدولة .

٦ - قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن أصول المطعون عليها لا يؤدى بذاته إلى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى قام على عناصر المنشأة المؤممة ولا يفيد انقضاء هذا الدين وبالتالى لا يعتبر مانعاً مادياً يحول دون مطالبة هؤلاء الملاك بما عليهم من مديونيات للمنشأة المؤممة إذ أنه ليس من حالات المقاصة القانونية بين هؤلاء الملاك والشخص المعنوى الجديد فى حدود ما لهم من سندات على الدولة ولا نوعاً من اتحاد الذمة ولا يتوافر به أى سبب من الأسباب القانونية التى من شأنها انقضاء الدين والتى تتعذر معها المطالبة به فى حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هذا إلى أن الثابت من الأوراق وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة - أن المطعون عليها كانت قد - أقامت بالفعل الدعوى رقم ٨٨٩ سنة ١٩٦٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية تطالب بهذا المبلغ قبل صدور قرار لجنة التقييم فى ١٩٦٥/٦/٢١ وواصلت السير فيها حتى صدر ذلك القرار واستطال تداولها إلى ما بعد صدوره وحتى قضى فيها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ بترك المطعون عليها الخصومة فيها بما لا محل معه للقول بأن قيد المبلغ موضوع التداعى بقرار التقييم المشار إليه ضمن خصوم الشركة المؤممة وخصمه من التعويض المستحق كان مانعا حال دون المطالبة به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر قرار لجنة التقييم الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢١ فيما تضمنه من إضافة المبلغ المطالب به إلى خصوم الشركة المطعون عليها مانعاً مادياً يحول دون رفع الدعوى للمطالبة بهذا الدين

أو الاستمرار فى السير فى الدعوى رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى الاسكندرية المقامة به فعلاً قبل صدور ذلك القرار والتى زال أثرها فى قطع تقادم هذا الدين بترك المطعون عليها الخصومة فيها ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن ومورثيه بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم وبإلزامهم بأن يدفعوا لها المبلغ المطالب به فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٠١٠ سنة ١٩٨٣ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن ومورثيه بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ ١٢٢٥١٦٧ جنيها و٦٩١ مليما مع الفوائد وصحة الحجز التحفظى المقيد برقم ٨٧ لسنة ١٩٨٤ وقالت بيانا لذلك إن الطاعن ومورثيه أقاموا شركة تضامن (أخوان كوتاريللى) خضعت للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٧/٢٠ وتم تقييم رأسمالها بمبلغ ٥١٠١٧٥ جنيها و٣٠٨ مليما وتضمن قرار التقييم المؤرخ ١٩٩١/١/١٤ مديونية أصحابها بالمبلغ المطالب به ، فاستصدرت الشركة المطعون

عليها ضدهم أمر الحجز التحفظى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ الاسكندرية وفاء لهذا المبلغ ، ثم أتبعته بأمر حجز آخر برقم ٧٦ لسنة ١٩٦٧ ، وأقامت عليهم الدعوى رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم لها به ، بيد أن الشركة المذكورة أممت بعد ذلك تأميما كاملا بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، وتضمن قرار إعادة تقييمها فى ١٩٦٥/٦/٢١ خصم المبلغ المشار إليه من أصولها وبالتالى خصمه من مقدار التعويض المستحق لهم ، فتركت الخصومة فى تلك الدعوى بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤ ، غير أنهم استصدروا ضدها حكما من محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٨١/١٢/١٧ بإلغاء القرار سالف الذكر فيما تضمنه من خصم ذلك المبلغ من أصول الشركة المطعون عليها وبالتالى خصمه من مبلغ التعويض المستحق تأسيسا على أن الشركة وشأنها معهم لاستيفاء كافة ديونها قبلهم ، فأقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٨٥/١١/٤ حكمت المحكمة بسقوط الحق المطالب به بالتقادم لمرور خمسة عشر عاما واعتبار كل من الحجر التحفظى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ مدنى الإسكندرية والتكميلى رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى الإسكندرية كأن لم يكن ، وبإلغاء أمر الحجر التحفظى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ١٩٨٤/٣/١٩ استأنفت الشركة المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية ، بالاستئناف رقم ١١٤١ لسنة ٤١ق ، وبتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٥٦ القضائية ، وبتاريخ ١٩٩٠/٣/١٣ نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف الاسكندرية وإذ عجلت القضية

أمام تلك المحكمة قضت بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥ بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن عن نفسه وبصفته وارثا لباقى المدعى عليهم «..................» بأن يدفع للشركة المطعون عليها مبلغ ١٠٧٩٤٢٩ جنيها و٩٢٦ مليما ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال إذ اعتبر قرار لجنة التقييم الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١ نفاذا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم النصف الثانى لشركة اخوان كوتاريللى فيما تضمنه من إضافة المبلغ المطالب به إلى خصوم الشركة المطعون عليها مانعا ماديا يحول دون رفع الدعوى للمطالبة بهذا الدين أو الاستمرار فى الدعوى المقامة به فعلا بقالة أن إدراج الدين المذكور وقيده ضمن خصوم الشركة من شأنه أن يرتب خصمه من التعويض المستحق للطاعن ومورثيه فيعتبر منقضيا ، فى حين أن الشركة المطعون عليها وهى إحدى شركات القطاع العام لها شخصيتها المستقلة وذمتها المالية المنفصلة عن الدولة التى يؤول إليها وحدها صافى تقييم الشركات المؤممة - ومنها الشركة المطعون عليها - كما وأن التعويض المستحق لأصحابها هو التزام على الدولة تكون بموجبة مدينة دون غيرها بقيمته لهم ومن ثم

لايعتبر إدراج دين الشركة المطعون عليها فى قرار التقييم مسقطا للمديونية قانونا يحول دون المطالبة به ولا يعد مانعا فى حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، هذا إلى أن الثابت بالأوراق أن المطالبة بالدين كانت قد تمت فعلا بالدعوى رقم ٨٨٩ سنة ١٩٦٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية وقبل صدور قرار التقييم واستمرت هذه المطالبة حتى صدور هذا القرار وبعد صدوره ولم يمنع صدوره المطعون عليها من مباشرة دعواها. كما أنه لما قضى بانقطاع سير الخصومة فيها بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣٠ لزوال صفة الحراسة فى تمثيل الطاعن ومورثيه إعمالا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ عجلت المطعون عليها السير فيها واختصمتهم واستمر سيرها حتى قضى بترك المطعون عليها للخصومة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤ وكل ذلك دون أن يكون لقرار التقييم الثانى الذى أرسى عليه الحكم قضاءه أثر على مباشرتها تلك الدعوى ، وإذ ترتب على الحكم بترك الخصومة فيها زوال كل أثر لها فى قطع التقادم وكان المانع المادى الذى قال به الحكم لايستقيم مع قيام تلك المطالبة فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار التقييم مانعا ماديا يحول دون المطالبة بالدين ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هى أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطوى

على مخالفة للقانون ، أو لا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قيام المانع لدى المطعون عليها من المطالبة بدينها على قوله « ... أن صدور قرار لجنة التقييم الثانى بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١ لما تضمنه من قيد المبلغ المطالب به فى خصوم الشركة وبالتالى خصمه من التعويض المستحق للمستأنف عليهم .... من شأنه اعتبار الدين منقضيا لاستيفائه من التعويض المستحق للمستأنف عليهم (الطاعن ومورثيه) ويحول بالتالى دون رفع الدعوى والمطالبة به أو الاستمرار فى السير فى الدعوى المقامة به فعلا ...... وتأسيسا على ما تقدم وإعمالا لحكم نص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يقف سريان التقادم فى حق الشركة المستأنفة (المطعون عليها) فى الفترة من ١٩٦٥/٦/٢١ وحتى ١٩٨١/٢/١٧ بما يترتب على ذلك من استبعاد تلك المدة وعدم احتسابها من مدة التقادم .... » وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص إنما هو استنتاج غير سائغ ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها إذ أن القول بقيد لجنة التقييم الدين المطالب به ضمن خصوم الشركة وبالتالى خصمه من التعويض المستحق من شأنه اعتبار الدين منقضيا - فيه مخالفة للقانون وما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التأميم ينقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة ويرجع فى شأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها إلى قانون التأميم مباشرة ، أما تقييم المنشأة المؤممة فيقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا

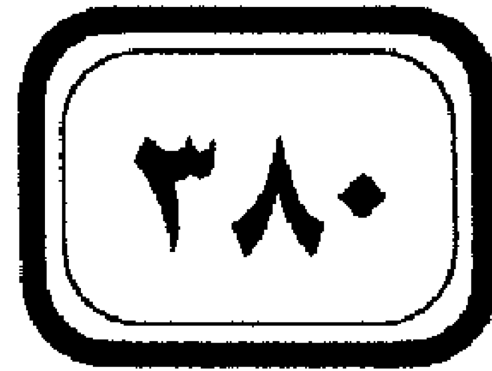
لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة وأن انتقال أموال وحقوق المنشآت المؤممة إلى الدولة يتم تبعاً لذلك بقوة القانون الصادر بالتأميم وليس بمقتضى القرار الصادر من لجنة التقييم ، وأن النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت - ومن بينها شركة إخوان كوتاريللى - على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ...... مفاده أن الدولة هى المسئولة عن وفاء تلك السندات لمستحقيها بغض النظر عن حق الشخص المعنوى الذى يقوم مقام المنشأة المؤممة فى مطالبة أصحاب تلك المنشأة السابقين بما قد يكون عليهم لها من ديون قبل تأميمها وذلك باعتبار أن شخصية الدولة مستقلة عن الشخصية الاعتبارية للشركة المطعون عليها التى قامت على أنقاض المنشأة المؤممة ، كما أن لها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية وذمة الدولة ومن ثم فإن قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن أصول المطعون عليها لا يؤدى بذاته إلى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى قام على عناصر المنشأة المؤممة ولا يفيد انقضاء هذا الدين وبالتالى لا يعتبر مانعاً مادياً يحول دون مطالبة هؤلاء الملاك بما عليهم من مديونيات للمنشأة المؤممة إذ أنه ليس من حالات المقاصة القانونية بين هؤلاء الملاك والشخص المعنوى الجديد فى حدود ما لهم من سندات على الدولة ولانوعاً من اتحاد الذمة ولا يتوافر به أى سبب من الأسباب القانونية التى من شأنها انقضاء الدين والتى تتعذر معها المطالبة به فى حكم المادة ١/٣٨٢ من القانون

المدنى هذا إلى أن الثابت من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة - أن المطعون عليها كانت قد أقامت بالفعل الدعوى رقم ٨٨٩ سنة ١٩٦٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية تطالب بهذا المبلغ قبل صدور قرار لجنة التقييم فى ١٩٦٥/٦/٢١ وواصلت السير فيها حتى صدر ذلك القرار واستطال تداولها إلى ما بعد صدوره وحتى قضى فيها بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٤ بترك المطعون عليها الخصومة فيها بما لا محل معه للقول بأن قيد المبلغ موضوع التداعى بقرار التقييم المشار إليه ضمن خصوم الشركة المؤممة وخصمه من التعويض المستحق كان مانعا حال دون المطالبة به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر قرار لجنة التقييم الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢١ فيما تضمنه من إضافة المبلغ المطالب به إلى خصوم الشركة المطعون عليها مانعاً مادياً يحول دون رفع الدعوى للمطالبة بهذا الدين أو الاستمرار فى السير فى الدعوى رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٢ مدنى كلى الاسكندرية المقامة به فعلاً قبل صدور ذلك القرار والتى زال أثرها فى قطع تقادم هذا الدين بترك المطعون عليها الخصومة فيها ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن ومورثيه بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم وبإلزامهم بأن يدفعوا لها المبلغ المطالب به فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إلهام نجيب نوار . سيد محمود يوسف . لطف الله ياسين جزر نواب رئيس المحكمة واحمد محمود كامل .



الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٧ القضائية :

(١ - ٣) إيجار «إيجار الأماكن» «زيادة الوحدات السكنية» . التزام «استعمال الحق» .

(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية . استثناء من حكم المادتين ١/٧٥١ مدنى ، ١/٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قيام هذا الحق للمؤجر رغم حظره فى العقد . شرطه . أن لاتصل هذه الأعمال حدا يستحيل معه على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة فى الغرض المؤجرة من أجله .

(٢) لمالك المبنى طلب إخلاء المستأجر مؤقتا أو هدم جزء من العين المؤجرة لحين إتمام التعلية أو الإضافة . حقه فى اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة .

(٣) الاستعمال المشروع للحق لايرتب مسئولية . م ٤ مدنى (مثال بشأن الإضافة والتعلية بالعين المؤجرة) .

---

١ - مؤدى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع منح المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية بالعقار المملوك له أيا كانت طبيعته والمؤجر للسكنى أو لغيرها بعقد يمنع ذلك حتى لو نتج عن هذه الإضافة أو تلك التعلية إخلال بحق المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو الذى يخوله إياه عقد الإيجار ، وطالما لم يبلغ ذلك الحد الذى

يستحيل معه على المستأجر الانتفاع بالعين فى الغرض المؤجرة من أجله بما يكون فى حقيقته إنهاء لعقد الإيجار لغير الأسباب المحددة فى القانون على سبيل الحصر . أية ذلك ما ورد بنص المادة ٣٢ سالفة البيان من أنه «ولايخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل» إذ لايقوم ثمة مبرر لإنقاص الأجرة إلا إذ كانت الإضافة أو التعلية قد أدت إلى حرمان المستأجر من حق من حقوقه أو فقده ميزة كان ينتفع بها ، وذلك على خلاف القاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى تنص على أن «على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين الموجرة ، ولايجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع» واستثناء من حكم المادة ١/٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أن «لايجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها» وذلك لعلة تغياها المشرع وهى تفريج أزمة المساكن إلى جانب تعويض الملاك بعد تجميد أجورها بالرغم مما طرأ على مستوى الأسعار من ارتفاع كبير .

٢ - البادى من نص المادتين ٣٢ ، ٤٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومن مناقشات مجلس الشعب أن المشرع أجاز للمالك طلب إخلاء المستأجر مؤقتا لحين إتمام التعلية أو الإضافة أو طلب هدم جزء من العين المؤجرة وحتى إعادة بنائه مع التعلية أو الإضافة ، بل وأجاز له اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة دون جوهر العين أو ملحقاتها

السكنيـة وذلك كالحديقة بالنسبة للفيلا أو جراج ملحق بها أو الحجرات المخصصة للخدمات بأعلى العقار باعتبار أنه فى حالة الملحقات غير السكنية يكون المؤجر - على ما جاء بالمادة ٤٩/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بالخيار بين تعويض المستأجر وإعطائه حق العودة بعد إعادة البناء أو تعويضه فقط دون منحه حق العودة ومن ثم كان له اقتطاع جزء من هذه الملحقات غير السكنية تقتضيه الإضافة أو التعلية ، أما بالنسبة للملحقات السكنية فإن حق العودة مقرر أبداً للمستأجر لايملك المؤجر استبداله بالتعويض إلا إذا ارتضى المستأجر ذلك وعليه فلا يحق له اقتطاع جزء من هذه الملحقات جبرا عن المستأجر .

٣ - لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالتعلية أو الإضافة حقا للمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل، وكانت المادة الرابعة من القانون المدنى تنص على أن «من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر» ، كما تنص المادة الخامسة منه على أن «يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لاتتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة » . فإن استعمال المالك لحقه المقرر فى

المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لايتقيد إلا بالقيود العامة المقررة فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى ، وإذ اقتصرت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع على القول بأن تنفيذ الأعمال المرخص بها سوف يصيبها بضرر دون أن تدعى أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار بها أو أن المصلحة التى هدف إلى تحقيقها - وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية - لا تتناسب البتة مع ما يصيبها من ضرر بسببها ، أو أنها مصلحة غير مشروعة فإن طلبها تعيين خبير فى الدعوى لبيان ما يلحق بها من أضرار من جراء تنفيذ أعمال البناء المرخص بها يكون طلبا غير منتج فى النزاع لايعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض له .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٠٩٢٦ لسنة ١٩٨٥ أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبا الحكم بتمكينه من البناء فوق

العقار المبين بالصحيفة ومنع تعرض الطاعنة له فى ذلك وقال بيانا لها انه يملك العقار سالف الذكر وقد استصدر ترخيصا باستكمال بناء طابقه الخامس فوق الأرضى وتعلية طابقين آخرين فتعرضت له الطاعنة التى تستأجره فأقام الدعوى. حكمت المحكمة بتمكين المطعون ضده من القيام بأعمال البناء المرخص بها ومنع تعرض الطاعنة له فى ذلك . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٢٤١ لسنة ١٠٣ق القاهرة ، وبتاريخ ١٢/٥/١٩٨٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن المشرع وإن أجاز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر إلا أن حقه هذا مقيد بعدم المساس بما انصبت عليه الإجارة وبوجوب الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة فيما أجرت له ، وإذ كانت المبانى المزمع إضافتها سوف تقام على سطح العقار الذى شمله عقد الإيجار الذى يحكم علاقتها بالمطعون ضده ، وتؤدى إلى السماح للغير بدخول العين المؤجرة بما يحول بين الطاعنة وبين استعمالها فى الغرض المؤجرة من أجله وهو توزيع الأدوية على الصيدليات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتمكين المطعون ضده من البناء فوق العقار الذى تستأجره كاملا بملحقاته ، يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن «يجوز للمؤجر زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالإضافة أو التعلية ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك ، ولايخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل . ويجوز بحكم من قاضى الأمور المستعجلة الترخيص بإخلاء وهدم ما قد يعترض الإضافة أو التعلية من أجزاء الأماكن غير السكنية ، بشرط تعويض ذوى الشأن واعطائهم حق العودة ، وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثانى من هذا القانون . اما إذا كان الجزء من المكان مخصصاً للسكنى فلا يجوز الحكم بإخلائه وهدمه إلا إذا قام المالك بتدبير مسكن آخر مناسب وذلك دون الإخلال بحق المستأجر فى العودة إلى المبنى الجديد ، وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الثانى من هذا القانون» والنص فى المادة ٤٩ من ذات القانون على أن «يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته لغير أغراض السكن ، أن ينبه على المستأجرين بإعلان على يد محضر بإخلاء المبنى بقصد إعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وفقا للشروط والأوضاع التالية ..... (د) أن يقوم المالك بتوفير وحدة مناسبة بأجر مماثل ليمارس المستأجر نشاطه فيها .... لمدة خمس سنوات أو للمدة التى تنقضى إلى أن يعود إلى المكان بعد بنائه بذات القيمة الإيجارية الأولى ، أو يدفع مبلغا مساويا للقيمة الإيجارية للوحدة التى يشغلها خالية عن مدة عشر سنوات بحد أدنى قدره ألفا جنيه ....» يدل على أن المشرع منح المالك رخصة زيادة الوحدات السكنية بالعقار المملوك له أيا كانت طبيعته والمؤجر للسكنى أو لغيرها بعقد يمنع ذلك حتى لو نتج عن هذه الإضافة أو تلك التعلية إخلال بحق

المستأجر فى الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو الذى يخوله إياه عقد الإيجار ، وطالما لم يبلغ ذلك الحد الذى يستحيل معه على المستأجر الانتفاع بالعين فى الغرض المؤجرة من أجله بما يكون فى حقيقته إنهاء لعقد الإيجار لغير الأسباب المحددة فى القانون على سبيل الحصر . أية ذلك ما ورد بنص المادة ٣٢ سالفة البيان من أنه «ولايخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل» إذ لايقوم ثمة مبرر لإنقاص الأجرة إلا إذ كانت الإضافة أو التعلية قد أدت إلى حرمان المستأجر من حق من حقوقه أو فقده ميزة كان ينتفع بها ، وذلك على خلاف القاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى تنص على أن «على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين الموجرة ، ولايجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع» واستثناء من حكم المادة ١/٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أن «لايجوز حرمان المستأجر من أى حق من حقوقه أو منعه من أية ميزة كان ينتفع بها» وذلك لعلة تغياها المشرع وهى تفريج أزمة المساكن إلى جانب تعويض الملاك بعد تجميد أجورها بالرغم مما طرأ على مستوى الأسعار من ارتفاع كبير ، كما أن البادى من هذه النصوص ومن مناقشات مجلس الشعب أن المشرع أجاز للمالك طلب إخلاء المستأجر مؤقتا لحين إتمام التعلية أو الإضافة أو طلب هدم جزء من العين المؤجرة وحتى إعادة بنائه مع التعلية أو الإضافة ، بل وأجاز له اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة دون جوهر العين أو ملحقاتها السكنية وذلك كالحديقة بالنسبة للفيلا أو جراج ملحق بها أو الحجرات المخصصة للخدمات بأعلى العقار باعتبار أنه فى

حالة الملحقات غير السكنية يكون المؤجر- على ما جاء بالمادة ٤٩/د من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - بالخيار بين تعويض المستأجر وإعطائه حق العودة بعد إعادة البناء أو تعويضه فقط دون منحه حق العودة ومن ثم كان له اقتطاع جزء من هذه الملحقات غير السكنية تقتضيه الإضافة أو التعلية ، أما بالنسبة للملحقات السكنية فإن حق العودة مقرر أبداً للمستأجر لايملك المؤجر استبداله بالتعويض إلا إذا ارتضى المستأجر ذلك وعليه فلا يحق له اقتطاع جزء من هذه الملحقات جبرا عن المستأجر . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن أعمال البناء المرخص بما تؤدى إلى حرمان الشركة الطاعنة من الانتفاع بسطح العقار الذى شمله عقد الإيجار المبرم بينها وبين المطعون ضده ، وكان هذا الجزء من العقار بحسب طبيعته هو من الأجزاء الثانوية التى لايترتب على استقطاعها تعطيل ركن الانتفاع بالعين المؤجرة فيما أجرت له وهو توزيع الأدوية ، فإنه يحق للمطعون ضده طلب استقطاعه للبناء عليه استنادا إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك دون إخلال بحق الطاعنة فى طلب إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجاب المطعون ضده إلى طلبه فإن لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويضحى النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والرابع أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن أعمال البناء المرخص بها سيترتب عليها إخلاء وهدم بعض أجزاء العين التى تستأجرها بما يؤدى إلى تعطيل الأعمال التى تباشرها فيها وإتلاف البضاعة الموجودة بها وطلبت ندب خبير فى الدعوى لتحقيق هذا الدفاع غير أن المحكمة أغفلت هذا الطلب ولم تعرض له بما يعيب حكمها المطعون فيه بالقصور .

وحيث إن هــذا النعــى فى غير محله ذلك أنه لما كانت المادة ٣٢ من القــانون رقــم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - وعلى ما سلف بيانه - جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالتعلية أو الإضافة حقا للمـالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل، وكانت المادة الرابعة من القانون المدنى تنص على أن «من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر» ، كما تنص المادة الخامسة منه على أن «يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) إذا لم يقصد به سوى الإضـرار بالغير . (ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لاتتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (ج) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة» . فإن استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لايتقيد إلا بالقيود العامة المقررة فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى ، وإذ اقتصرت الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع على القول بأن تنفيذ الأعمال المرخص بها سوف يصيبها بضرر دون أن تدعى أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار بها أو أن المصلحة التى هدف إلى تحقيقها - وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية - لاتتناسب البتة مع ما يصيبها من ضرر بسببها ، أو أنها مصلحة غير

مشروعة فإن طلبها تعيين خبير فى الدعوى لبيان ما يلحق بها من أضرار من جراء تنفيذ أعمال البناء المرخص بها يكون طلبا غير منتج فى النزاع لايعيب الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض له ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / يحيى إبراهيم عارف نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / إلهام نجيب نوار . لطف الله ياسين جزر نائبى رئيس المحكمة . احمد محمود كامل وحامد مكى .



الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) استئناف «أثر الاستئناف» .

الأثر الناقل للاستئناف . مقتضاه . الطلبات التى لم يقض بها لصالح المستأنف عليه . عدم استئنافه لها . أثره . عدم جواز نظرها أمام محكمة الاستئناف . علة ذلك .

(٢) إيجار «إيجار الأماكن» «الإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة» «تحديد الأجرة» . استئناف «أثر الاستئناف» .

دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد فرق الأجرة . م٧ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . منازعة المستأجر فى مقدارها . القضاء بالإخلاء دون إجابة طلب المؤجر نسبة الزيادة المطالب بها . عدم استئنافه لهذا الشق . أثره . صيرورته نهائياً لايجوز لمحكمة الاستئناف مناقشة نسبة الزيادة . علة ذلك .

---

١ - مؤدى المواد ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم إلى محكمة الدرجة الأولى ، ويتعين على

محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة أو أمامها سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها أو التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، أما إذا لم يقضِ له إلا ببعض طلباته فقط فإنه يلزم رفع استئناف بالنسبة للطلبات التى لم يقضِ لصالحه فيها حتى تنظرها المحكمة الاستئنافية ، كما أنه لايجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه .

٢ - لما كانت الدعوى المطروحة رفعت بطلب الإخلاء لعدم سداد المطعون ضده - المستأجر - فروق الأجرة التى استحقت تطبيقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وإذ كان الفصل فى دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة يلزم قبل التعرض له الفصل فى أى منازعة تثور بسبب استحقاق الأجرة ومقدارها ومن ثم فإن الدعوى على هذه الصورة تضمنت فى حقيقتها طلبين أحدهما مندمج فى الآخر وتابع له وهو طلب تقرير أحقية الطاعن للنسبة التى حددها فى دعواه إعمالاً للقانون سالف البيان والتى نازعه المطعون ضده - المستأجر - فى مقدارها ثم طلب الإخلاء لعدم سداد هذه النسبة تبعاً لذلك ، وإذ أجابته محكمة أول درجة بالنسبة لطلب

الإخلاء دون أن تجيبه للطلب الآخر المندمج والتابع للطلب الأصلى وهو تقرير احقيته فى الزيادة بنسبة ٣٠٪ وليس ٢٠٪ من الأجرة المستحقة وفق ما انتهت إليه محكمة أول درجة ، فإن الحكم المستأنف لم يحكم له بكل طلباته وكان عليه أن يستأنف الحكم فإن لم يسلك هذا الطريق أصبح الحكم المستأنف نهائيا بالنسبة للطاعن المؤجر فى هذا الشق ، والقول بغير ذلك وإعادة مناقشة محكمة الاستئناف لمقدار نسبة الزيادة يؤدى إلى الإخلال بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، إذ فى حالة استئناف المستأجر وحده فإن قضاء محكمة الاستئناف بزيادة النسبة المقررة فيه إضرار به عند توقيه الإخلاء بالسداد عما كان محكوم به أمام محكمة أول درجة ، كما لايستطيع الطاعن المؤجر أن يرفع دعوى مبتدأه بعد ذلك لتحديد النسبة التى يستحقها عند المطالبة بدين الأجرة لأن الحكم بالإخلاء حسم طلب المؤجر بشأن نسبة زيادة الأجرة المستحقة والتى يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بها بعد ذلك وهو قضاء لازم للفصل فى الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٨١٠ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة طنطا الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم. تأسيساً على أنه بمقتضى عقد مؤرخ ١٩٤٩/٥/٣٠ استأجر المطعون ضده تلك الشقة لاستغلالها مدرسة خاصة بأجرة شهرية قدرها ٤٥٠ قرشاً أصبحت ٣٩٥ قرشاً، وإذ استحقت فروق أجرة طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى أوجبت زيادة الأجرة بنسبة ٣٠٪ سنوياً بالنسبة للمبانى غير السكنية المنشأة قبل عام ١٩٤٤ لم يسددها المطعون ضده عن المدة من ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٥ رغم تكليفه بالوفاء بها بالإنذار المعلن فى ١٩٨٥/١٢/٢٨ ومن ثم أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بالإخلاء. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٧ لسنة ٣٧ق طنطا وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك فى دفاعه أمام محكمة أول درجة أن شقة النزاع أقيمت قبل عام ١٩٤٤ ومن ثم يستحق

زيادة الأجرة بنسبة ٣٠٪ وفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وليس ٢٠٪ كما انتهى إلى ذلك حكم محكمة أول درجة معتنقاً تقرير الخبير وكان على محكمة الاستئناف أن تعرض لدفاعه من تلقاء نفسها إذ أن تحديد الأجرة من النظام العام وأن هذا الدفاع يعد مطروحاً عليها بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف فضلاً عن تمسكه به أمامها وإذ أعرض الحكم عن بحث هذا الدفاع بمقولة أن حكم محكمة أول درجة تضمن قضاءً مختلطاً لم يستأنفه الطاعن فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مؤدى المواد ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم إلى محكمة الدرجة الأولى ، ويتعين على محكمة الاستئناف أن تفصل فى كافة الأوجه التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة أو أمامها سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيها أو التى تكون قد فصلت فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى إلى القضاء بطلباته كلها وكان لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ، أما إذا لم يقض له إلا ببعض طلباته فقط فإنه يلزم رفع استئناف بالنسبة للطلبات التى لم

يقض لصالحه فيها حتى تنظرها المحكمة الاستئنافية ، كما أنه لايجوز لمحكمة الاستئناف أن تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه . لما كان ذلك وكانت الدعوى المطروحة رفعت بطلب الإخلاء لعدم سداد المطعون ضده - المستأجر - فروق الأجرة التى استحقت تطبيقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وإذ كان الفصل فى دعوى الإخلاء للتأخير فى سداد الأجرة يلزم قبل التعرض له الفصل فى أى منازعة تثور بسبب استحقاق الأجرة ومقدارها ومن ثم فإن الدعوى على هذه الصورة تضمنت فى حقيقتها طلبين أحدهما مندمج فى الآخر وتابع له وهو طلب تقرير أحقية الطاعن للنسبة التى حددها فى دعواه إعمالاً للقانون سالف البيان والتى نازعه المطعون ضده - المستأجر - فى مقدارها ثم طلب الإخلاء لعدم سداد هذه النسبة تبعاً لذلك، وإذ أجابته محكمة أول درجة بالنسبة لطلب الإخلاء دون أن تجيبه للطلب الآخر المندمج والتابع للطلب الأصلى وهو تقرير أحقيته فى الزيادة بنسبة ٣٠٪ وليس ٢٠٪ من الأجرة المستحقة وفق ما انتهت إليه محكمة أول درجة ، فإن الحكم المستأنف لم يحكم له بكل طلباته وكان عليه أن يستأنف الحكم فإن لم يسلك هذا الطريق أصبح الحكم المستأنف نهائياً بالنسبة للطاعن المؤجر فى هذا الشق، والقول بغير ذلك وإعادة مناقشة محكمة الاستئناف لمقدار نسبة الزيادة يؤدى إلى الإخلال بقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه ، إذ فى حالة استئناف المستأجر وحده فإن قضاء محكمة الاستئناف بزيادة النسبة المقررة فيه إضرار به عند توقيه الإخلاء بالسداد عما كان محكوم به أمام محكمة أول درجة ، كما لايستطيع الطاعن المؤجر

أن يرفع دعوى مبتدأه بعد ذلك لتحديد النسبة التي يستحقها عند المطالبة بدين الأجرة لأن الحكم بالإخلاء حسم طلب المؤجر بشأن نسبة زيادة الأجرة المستحقة والتي يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بها بعد ذلك وهو قضاء لازم للفصل في الدعوى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي برمته يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة . وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى . محمد جمال وانور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٧ القضائية :

حكم «الطعن فى الحكم : ميعاد الطعن » . إعلان . استئناف .

مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ النطق بها كأصل عام . الاستثناء .الأحكام التى لا تعتبر حضورية والتى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . م٢١٣ مرافعات .إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم ينقطع به تسلسل الجلسات متى ثبت أن الخصم لم يحضر فى جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه . علة ذلك . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . (مثال فى استئناف) .

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات ، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم

عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع بها تسلسل الجلسات لأى سبب متى ثبت أنه لم يحضر فى جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه ولو كان قد سبق له الحضور فى الفترة السابقة على ذلك ، ولما كان إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم هو مما يترتب عليه انقطاع تسلسل الجلسات ، وكان الثابت أن الطاعن لم يحضر فى الجلسة الوحيدة التالية لإعادة الدعوى إلى المرافعة أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه ومن ثم تتحقق علة الاستثناء فيه ، وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد استئناف السير فيها فلا يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم والذى لم يثبت حصوله فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب هذا الميعاد من تاريخ صدوره ورتب على ذلك سقوط حق الطاعن فى الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى ١٤٣٦٩ لسنة ١٩٨٥

مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلائه من الشقتين المبينتين بالأوراق والتسليم ذلك أنه اغتصبهما ولم يسدد مقابل الانتفاع بهما و بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٨ حكمت محكمة أول درجة بالطلبات ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٨٤٠٠ لسنة ١٠٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨ قضت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات التالية لإعادة الدعوى إلى المرافعة أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فلا يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم وإذ احتسبه الحكم المطعون فيه من تاريخ صدوره ورتب على ذلك سقوط حقه فى الاستئناف فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٢١٣ من قانون المرافعات إذ نصت على أن " يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه . وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة

فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب ......" فقد دلت على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات ، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من إجراءات فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب متى ثبت أنه لم يحضر فى جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه ولو كان قد سبق له الحضور فى الفترة السابقة على ذلك ، ولما كان إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم هو مما يترتب عليه انقطاع تسلسل الجلسات ، وكان الثابت أن الطاعن لم يحضر فى الجلسة الوحيدة التالية لإعادة الدعوى إلى المرافعة أمام محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه ومن ثم تتحقق علة الاستثناء فيه ، وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد استئناف السير فيها فلا يبدأ ميعاد الطعن بالاستئناف بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم والذى لم يثبت حصوله فإن الحكم المطعون فيه إذ احتسب هذا الميعاد من تاريخ صدوره ورتب على ذلك سقوط حق الطاعن فى الإستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى ، محمد جمال ، أنور العاصى نواب رئيس المحكمة والسيد حشيش .



الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٩ القضائية :

إختصاص " إختصاص ولائى " . تعويض . دعوى .

محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية م ١٠/١٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . النزاع حول مدى استحقاق التعويض عن إصابة بعجز أثناء أداء الخدمة العسكرية الإلزامية . يدخل فى نطاق المنازعات الإدارية . علة ذلك .

مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محاكم مجلس الدولة هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية سواء ما ورد منها على سبيل المثال بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه أو ما قد يثور بين الأفراد والجهات الإدارية بصدد ممارسة هذه الجهات لنشاطها فى إدارة أحد المرافق العامة بما لها من سلطة عامة ، وكان النزاع المطروح يدور بين المطعون ضده ووزارة الدفاع حول مدى استحقاقه للتعويض نتيجة إصابته بعجز أثناء أدائه الخدمة العسكرية الإلزامية ، وهو ما يدخل فى نطاق المنازعات الإدارية لتعلقه بنشاط وزارة

الدفاع بصدد ممارستها مرفق الدفاع بما لها من سلطة عامة ، فإن محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة - دون غيرها - بنظر الدعوى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ٨٥٥٨ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ خمسة عشر ألف جنيه ، وقال بياناً لدعواه إنه جند بالقوات المسلحة وأصيب أثناء التدريبات ونشأ عن إصابته عجز مستديم ، ثم أنهيت خدمته لعدم اللياقة الطبية ، ولما كانت إصابته تعتبر إصابة عمل يستحق عنها تعويضاً طبقاً لأحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فقد أقام دعواه للحكم له بطلبه سالف الذكر . ومحكمة أول درجة - بعد أن ندبت خبيراً حدد نسبة العجز - حكمت بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠ بالتعويض الذى قدرته . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٩٢٧٤ سنة ١٠٣ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ قضت المحكمة بالتأييد، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه فصل فى النزاع رغم أنه يدور حول مدى أحقية المطعون ضده فى التعويض طبقاً لأحكام القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، وهو ما يدخل فى نطاق المنازعات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة وحدها بالفصل فيها ، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

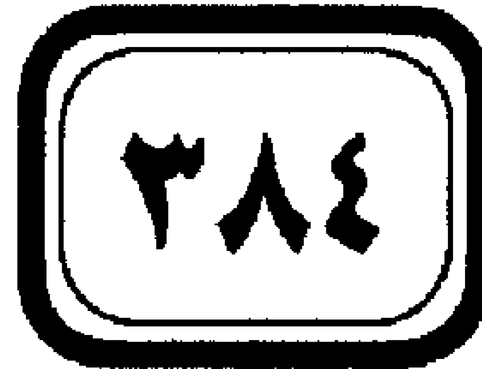
وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية .... رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية .... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح » مؤداه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محاكم مجلس الدولة هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية سواء ما ورد منها على سبيل المثال بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه أو ما قد يثور بين الأفراد والجهات الإدارية بصدد ممارسة هذه الجهات لنشاطها فى إدارة أحد المرافق العامة بما لها من سلطة عامة ، وكان النزاع المطروح يدور بين المطعون ضده ووزارة الدفاع حول مدى استحقاقه للتعويض نتيجة إصابته بعجز أثناء أدائه الخدمة

العسكرية الإلزامية ، وهو ما يدخل فى نطاق المنازعات الإدارية لتعلقه بنشاط وزارة الدفاع بصدد ممارستها مرفق الدفاع بما لها من سلطة عامة ، فإن محاكم مجلس الدولة تكون هى المختصة - دون غيرها - بنظر الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه ، ولما تقدم .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / ممدوح على احمد السعيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فتحى محمود السيد يوسف . سعيد غرياني . عبد المنعم محمد الشهاوى وعبد الحميد الحلفاوى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ القضائية «أحوال شخصية» :

(١) نقض " الخصوم فى الطعن " .

قبول الطعن . شرطه . أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه . تعيين الطاعنة وصية على ابنتها القاصرة - قبل رفع الطعن بالنقض - وبعد زوال صفة من مثل الأخيرة فى درجتى التقاضى . أثره . قبول الطعن .

(٢) احوال شخصية " الطلاق " . إختصاص . دعوى .

المراجعة فى فقه الحنفية . ماهيتها . الطلاق الرجعى . أثره . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الزوجة بثبوت مراجعة الزوج لها بعد الطلاق . علة ذلك .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى ".

محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ، متى كان استخلاصها سائغاً .

---

١ - إنه وإن كان يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه إلا أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة عينت وصية على ابنتها القاصرة ... ابنة المرحوم .... فى ١٩٨٩/١٢/٢١ وقبل

رفع الطعن بالنقض فإنها تكون ذات صفة في رفعه بعد زوال صفة من كان يمثل القاصرة فى درجتى التقاضى بعد أن تم عزل وصى الخصومة .

٢ - إنه وإن كان المقرر فى فقه الإمام أبى حنيفة أن المراجعة هى استدامة ملك النكاح وليست إنشاء لعقد جديد بل هى إمتداد لزوجية قائمة إلا أنه لما كان الطلاق الرجعى يرفع قيد الزواج فى المآل ويترتب عليه نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تجحد هذا الأثر ، وتحديد لرابطة الزوجية بانتهاء العدة ومن ثم رفع قيد النكاح وانفصام عرى الزوجية بالطلاق وهى من الأمور المطروحة فى الدعوى ويثور النزاع بشأنها بين طرفى التداعى ، وإذ كان ذلك ، وكان المشرع بما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية قد ناط بالمحاكم الابتدائية نظر دعوى الطلاق والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها مما ينعقد معه الإختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الابتدائية المختصة لما يثار فيها من إيقاع الفرقة بين الزوجين .

٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى ما خلصت إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٨٧ سنة ١٩٨٨ كلى أحوال شخصية الأقصر على المطعون ضدها الثانية - عن نفسها وبصفتها وصية خصومة على قصر المرحوم (............) - والمطعون ضدها الثالثة للحكم بثبوت مراجعة المرحوم (............) لها بعد طلاقها فى ١٩٨٦/٥/٧ وقالت بياناً لدعواها إنها كانت زوجته بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وظلت على عصمته يعاشرها معاشرة الأزواج حتى وفاته فى ١٩٨٨/١/١١ وإذ نما إلى علمها طلاقه لها فى التاريخ المشار إليه إلا أنه عاشرها معاشرة الأزواج بعد هذا الطلاق الذى لم تعلن به فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شاهدى المطعون ضدها الأولى حكمت فى ١٩٨٩/٣/٢٧ غيابيا برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا بالاستئناف رقم ٨٥ لسنة ٨٩ ق وبتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وثبوت مراجعة المرحوم (............) لزوجته المطعون ضدها الأولى بعد طلاقها منه فى ١٩٨٦/٥/٧ . طعنت الطاعنة بصفتها وصية على القاصرة (..........) على هذا الحكم بطريق النقض . دفعت المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة. قدمت النيابة مذكرة أبدت

فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وبها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة فهو فى غير محله ذلك أنه وإن كان يشترط لقبول الطعن من الطاعن أن يكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه إلا أن الثابت من الأوراق أن الطاعنة عينت وصية على ابنتها القاصرة ...... ابنة المرحوم .... فى ١٩٨٩/١٢/٢١ وقبل رفع الطعن بالنقض فإنها تكون ذات صفة فى رفعه بعد زوال صفة من كان يمثل القاصرة فى درجتى التقاضى بعد أن تم عزل وصى الخصومة ويكون الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت الدعوى بثبوت مراجعة الزوجة بعد الطلاق هى من المنازعات المتعلقة بالزوجية التى تختص بنظرها المحكمة الجزئية طبقاً لنص المادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وكانت مسألة الاختصاص النوعى باعتبارها من النظام العام تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع تقضى بها من تلقاء نفسها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى فإنه يكون منطوياً على قضاء ضمنى بإختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ويكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه وإن كان المقرر فى فقه الإمام أبى حنيفة أن المراجعة هى استدامة ملك النكاح وليست إنشاء لعقد جديد بل هى إمتداد لزوجية قائمة إلا أنه لما كان الطلاق الرجعي يرفع قيد الزواج فى المآل ويترتب عليه نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تجحد هذا الأثر ، وتحديد لرابطة الزوجية بانتهاء العدة ومن ثم رفع قيد النكاح وانفصام عرى الزوجية بالطلاق وهى من الأمور المطروحة فى الدعوى ويثور النزاع بشأنها بين طرفى التداعى وإذ كان ذلك ، وكان المشرع بما نص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والملية قد ناط بالمحاكم الابتدائية نظر دعوى الطلاق والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها مما ينعقد معه الإختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الابتدائية المختصة لما يثار فيها من إيقاع الفرقة بين الزوجين ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان يشترط لصحة الخصومة اختصام ناقص الأهلية فى شخص من يمثله قانوناً وكانت المطعون ضدها الأولى قد اختصمت القاصرة (.........) قاصرة المرحوم (.........) فى شخص المطعون ضدها الثانية بصفتها وصى خصومة على القاصرة فى حين أن والدتها الطاعنة هى الوصية عليها وهى الممثل الشرعى لها فإن توجيه الخصومة للقاصرة فى شخص المطعون ضدها الثانية يكون غير صحيح بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لما كان الثابت من الأوراق تعيين المطعون ضدها الثانية وصى خصومة على شقيقتها القاصرة (..........) قاصرة المرحوم (........) ولم تعزل من تلك الوصاية إلا فى ١٩٨٩/١٢/٢١ بموجب قرار المحكمة الحسبية المختصة فإن توجيه الخصومة فى درجتى التقاضى إلى القاصرة فى شخص من كان يمثلها قانونا يكون قد صادف محلاً من صحيح الواقع والقانون ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان إيقاع طلاق المرحوم (..........) للمطعون ضدها الأولى ثابت من إشهاد الطلاق الرسمى المقدم بالأوراق فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بدلالة هذا المستند وعول فى قضائه بثبوت المراجعة على ما حصله من بينة المطعون ضدها من أن زوجها - المتوفى - كان قد راجعها فى عدتها باستمرار معاشرته لها حتى وفاته رغم ما شابها من تناقض فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى طالما أقامت حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى ما خلصت إليه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت مراجعة المرحوم (..............) لزوجته المطعون ضدها الأولى

على ما استخلصه سائغاً من بينتها الشرعية من استمرار معاشرة الزوج لها وبقائها في عصمته حتى وفاته وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ مما له معينه فى الأوراق ويؤدى إلى ما انتهى إليه فإن النعى عليه بهذا السبب لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / محمود شوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد مكى . احمد الزواوى . محمد جمال وانور العاصى نواب رئيس المحكمة .



الطعن رقم ٥٢٥٧ لسنة ٦٢ القضائية :

بيع « بيع ملك الغير » . حكم «عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون» استئناف . إثبات .

بيع ملك الغير . قابليته للإبطال لمصلحة المشترى . إقرار المالك به صراحة أو ضمناً . أثره . انقلابه صحيحاً . إقرار الطاعنة المالكة فى صحيفة الاستئناف بصحة التصرف . التفات الحكم عن دلالة هذا الإقرار وعدم إعمال أثره على العقد . خطأ فى تطبيق القانون .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى ، فإذا أقره المالك صراحة أو ضمناً انقلب صحيحاً ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية المالكة للسيارة موضوع النزاع قد أفصحت في صحيفة استئنافها بأنها تقر بصحة التصرف وأن المتصرفين مالكان للسيارة محل العقد وهو ما يُعدُّ إقراراً منها بالبيع الصادر منها إلى المطعون ضده الأخير فينقلب صحيحاً فى حق الأخير وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا الإقرار ، ولم يُعمل أثره على العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنين والمطعون ضدهما الثانى والثالث الدعوى ١١٠٢ لسنة ١٩٨٩ مدنى المنيا الابتدائية بطلب الحكم بفسخ العقد المؤرخ ١٩٨٥/٨/٢٠ ورد مبلغ ٣٥٠٠ جنيه وفوائده القانونية من ١٩٨٥/٨/٢٠ وحتى تاريخ الحكم ، وكذلك رد شيكات بمبلغ ١٦٥٠٠ جنيه والتعويض . وقال بياناً لذلك إنه بموجب ذلك العقد باع له المطعون ضدهما الثانى والثالث سيارة نقل رقم ٣٦٢٦٤ القاهرة بثمن مقداره ٢٠٠٠٠ جنيه دفع منه عند التعاقد ٣٥٠٠ جنيه ، واتفق على سداد الباقى على أقساط شهرية قيمة كل منها ١٦٥٠ جنيه تحرر بها شيكات لصالح الطاعن الأول ، وفوجىء فى ١٩٨٦/٦/٧ بتحفظ إدارة مرور المنيا على السيارة كطلب مصلحة الضرائب لمديونية الطاعنة الثانية التى تبين له أنها المالكة للسيارة، وأن البائعين له باعا مالا يملكان فأقام الدعوى بطلباته السالفة، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٧ بإبطال عقد البيع المؤرخ

١٩٨٥/٨/٢٠ وإلزام الطاعن الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث برد مبلغ ٣٥٠٠ جنيه والشيكات الصادرة من المطعون ضده الأول بمبلغ ١٦٥٠٠ جنيه وبالتعويض الذى قررته ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ٤٨٣ لسنة ٢٧ ق بنى سويف (مأمورية المنيا) وبتاريخ ١٩٩٢/٧/٨ قضت المحكمة بالتأييد ، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه ببطلان عقد بيع السيارة على أن البائعين للمطعون ضده الأول غير مالكين لها ، فى حين أن الطاعنة الثانية المالكة للسيارة أقرت ذلك البيع فى صحيفة الاستئناف بما يترتب عليه أن ينقلب صحيحاً ، فلم يعمل الحكم المطعون فيه أثر ذلك الإقرار مما يعيبه ويستوجب نقضه .

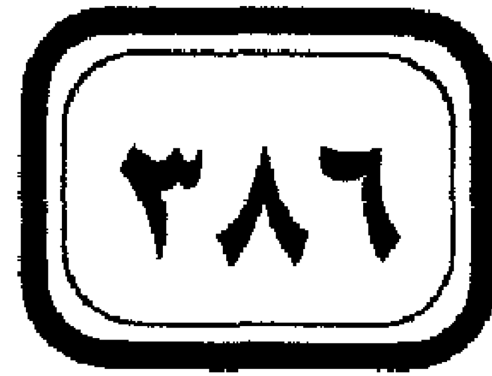
وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من القانون المدنى - على أنه «إذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحاً فى حق المشترى» يدل على أن بيع ملك الغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المشترى ، فإذا أقره المالك صراحة أو ضمناً انقلب صحيحاً ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية المالكة للسيارة

موضوع النزاع قد أفصحت فى صحيفة استئنافها بأنها تقر بصحة التصرف وأن المتصرفين مالكان للسيارة محل العقد وهو ما يُعدُّ إقراراً منها بالبيع الصادر منها إلى المطعون ضده الأخير فينقلب صحيحاً فى حق الأخير ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا الإقرار ، ولم يُعمل أثره على العقد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

ولما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم .



الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ القضائية :

(١) عقد . التزام «الشرط الجزائى» . تعويض .

الغرامة التهديدية . ماهيتها . اختلافها عن الشرط الجزائى الوارد فى العقود المدنية . اعتباره تعويضاً اتفاقياً بين الدائن والمدين إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو فى حالة تأخره . سبب استحقاق هذا التعويض عدم تنفيذ الالتزام لا الشرط الجزائى . تضمين العقد هذا الشرط . أثره . اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ولايكلف الدائن بإثباته . أثره .

(٢) عوى «الطلبات فى الدعوى» .

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها .

---

١ - مؤدى نص المادة ٢/٢١٣ من القانون المدنى أن الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً كلما كان ذلك ممكناً ومن ثم فهى ليست تعويضاً يقضى به للدائن ولكنها مبلغ من المال يقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ هذا الالتزام أو عن كل مرة يخل به ، فهى ليست مبلغاً يقدر دفعة واحدة حتى يتحقق معنى التهديد

ولاتتقرر إلا بحكم القاضى بناء على طلب الدائن ويتفرع على ذلك أن الحكم بها يعتبر وقتياً لأن القاضى يجوز له أن يزيد فى مقدارها إمعاناً فى تهديد المدين لحمله على التنفيذ أو العدول عنها إذا رأى أنه لاجدوى منها ومن ثم تختلف عن الشرط الجزائى الذى يجوز بمقتضاه للدائن والمدين أن يتفقا مقدماً على التعويض المستحق لأولهما فى حالة ما إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره فى تنفيذه ويوضع عادة ضمن شروط العقد الأصلى أو فى عقد لاحق له ومن ثم يكون عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو سبب استحقاق التعويض لا الشرط الجزائى الذى يترتب على وجوده فى العقد اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ومن ثم لايكلف الدائن بإثباته كما يفترض معه أن تقدير التعويض على أساسه يتناسب مع الضرر الذى أصابه ولايكون على القاضى إلا وجوب إعماله إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر أو أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة إذ يكون له فى تلك الحالة أن لا يقضى بالتعويض أو يخفضه إلى الحد المناسب.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأن العبرة فى الطلبات التى تتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ١٦٤٤ لسنة ١٩٨١ مدنى كلى المنيا على الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ١٩٧٩/٥/٥ وإلزامه بأن يرد إليه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه ومبلغ اثنين وخمسمائة جنيه على سبيل التعويض وقال بياناً لذلك إنه بموجب العقد سالف البيان تعهد له الأخير ببناء منزل من طابقين على قطعة الأرض ملكه الموضحة بالصحيفة وفقاً للشروط الواردة بهذا الاتفاق ومن بينها الانتهاء من أعمال البناء والتسليم فى غضون ستة أشهر وإلا التزم بدفع مبلغ مائة جنيه عن كل شهر تأخير فى ذلك فضلاً عن خمسمائة جنيه لما قد يتكبده من مصروفات قضائية وإذ كان قد وفى بالتزامه بينما تأخر الطاعن فى الوفاء بالتزامه المقابل بالتسليم فى الموعد المتفق عليه فقد أقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره عدّل المطعون ضده طلباته إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ سبعة آلاف جنيه - قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ٨٠٠٠ جنيه - استأنف المطعون ضده هذا

الحكم من محكمة استئناف بنى سويف (مأمورية المنيا) بالاستئناف رقم ٩٧ لسنة ٢٣ ق وبتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ قضت المحكمة بتعديل الحكم إلى إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ سبعة آلاف جنيه - طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفه مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى فهم الواقع فى الدعوى وبيانا لذلك يقول إن الحكم إذ اعتبر الشرط الوارد بعقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٩/٥/٥ شرطا جزائيا مع أنه شرطا تهديديا لانعدام التناسب بينه وبين قيمة الالتزام الملقى على عاتقه بموجب هذا العقد وأقام قضاءه على هذا الأساس فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى النص فى المادة ٢/٢١٣ من القانون المدنى أن الغرامة التهديدية وسيلة للضغط على المدين لحمله على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا كلما كان ذلك ممكنا ومن ثم فهى ليست تعويضا يقضى به للدائن ولكنها مبلغ من المال يقدر عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن تنفيذ هذا الالتزام أو عن كل مرة يخل به ، فهى ليست مبلغاً يقدر دفعة واحدة حتى يتحقق معنى التهديد ولا تتقرر إلا بحكم القاضى بناء على طلب الدائن ويتفرع على ذلك أن الحكم بها يعتبر وقتيا لأن القاضى يجوز له أن يزيد فى مقدارها إمعانا فى تهديد المدين لحمله على التنفيذ أو العدول عنها إذا رأى أنه لا جدوى منها ومن ثم تختلف عن الشرط الجزائى الذى يجوز بمقتضاه للدائن والمدين أن يتفقا مقدما على التعويض المستحق

لأولهما فى حالة ما إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو حالة تأخره فى تنفيذه ويوضع عادة ضمن شروط العقد الأصلى أو فى عقد لاحق له ومن ثم يكون عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو سبب استحقاق التعويض لا الشرط الجزائى الذى يترتب على وجوده فى العقد اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ومن ثم لا يكلف الدائن بإثباته كما يفترض معه أن تقدير التعويض على أساسه يتناسب مع الضرر الذى أصابه ولا يكون على القاضى إلا وجوب إعماله إلا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه ضرر أو أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة إذ يكون له فى تلك الحالة ألا يقضى بالتعويض أو يخفضه إلى الحد المناسب . لما كان ذلك وكان الثابت من عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٧٩/٥/٥ أنه قد تضمن شرطا يرتب مسئولية الطاعن عن تعويض المطعون ضده عن الأضرار التى تلحقه من جراء عدم الوفاء بالتزامه فى تسليم البناء فى الموعد المتفق عليه لذلك فضلا عما قد يتكبده من مصروفات قضائية تم تحديدها فيه وإذ كيف الحكم المطعون فيه هذا الشرط بأنه جزائياً وتحققت موجبات إعماله وأقام قضاءه على سند من ذلك فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه والسبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبيانا لذلك يقول إن الحكم إذ قضى للمطعون ضده بالتعويض الاتفاقى على سند من إعمال الشرط الجزائى الذى تضمنه عقد الاتفاق مع أن الدعوى قد أقيمت بطلب فسخ العقد مما لا يحق معه له التمسك بإعمال هذا الشرط إذ أنه يدور معه وجودا وعدما بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان للخصوم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأن العبرة فى الطلبات التى

تتقيد بها المحكمة هى بالطلبات الختامية لا الطلبات السابقة عليها وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد انتهى فى طلباته الختامية إلى طلب الحكم بالزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ سبعة آلاف جنيها تعويضا دون فسخ العقد المبرم بينهما ومن ثم ظل هذا العقد قائما بما تضمنه من بنود وشروط وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أساس الطلبات الختامية فلا يكون قد خالف القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٣

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / شكرى العميرى . عبد الصمد عبد العزيز . عبد الرحمن فكرى نواب رئيس المحكمة وسعيد فهيم .



الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ القضائية :

(١) عقد « تكييف العقد » . محكمة الموضوع . نقض .

التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما قصدوه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٢) عقد « تكييف العقد » .

تكييف العقد . العبرة بعباراته وحقيقة الواقع والنية المشتركة للمتعاقدين .

(٣) هبة « هبة الأموال المستقبلة » . عقد . بطلان .

هبة الأموال المستقبلة . م ٤٩٢ مدنى . بطلانها بطلاناً مطلقاً . عله ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بقضائه بصحة ونفاذ عقد حق الانتفاع بشقة فى عقار سيتم تشييده مستقبلاً على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - التعرف على ما عناه المتعاقدان فى العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أن التكييف القانونى الصحيح لقصدهما وإنزال حكم القانون عليه هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ - المناط فى تكييف العقد هو بالوقوف على نيتهما المشتركة دون الاعتداد بما أطلقوه عليه من أوصاف أو ما ضمنوه من عبارات إذا ما تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منه .

٣ - إذ أجازت المادة ١٣١ من القانون المدنى أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلاً إلا أن المشرع لاعتبارات خاصة قد حرم ضروبا من التعامل فى الشىء المستقبل الذى لم يتحقق وجوده تضمنها نص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى ورتب على ذلك بطلانها بما نص عليه فيها من أنه تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة وجعل هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام لا تلحقه الإجازة والمرجع فى ذلك هو ما تنطوى عليه هبة هذا النوع من الأموال من خطر إذ يندفع الواهب إلى هبة مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى هبة مال تحقق وجوده مما حدا بالمشرع إلى حمايته من هذا الاندفاع بإبطال هبته وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون سالف الذكر باعتبار ذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التى تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشىء الموهوب موجوداً وقت العقد ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة ومثل المعدوم ما هو فى حكمه ومنها الأموال المستقبلة فتقع الهبة الواردة عليها باطلة بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن العقد الذى يحكم واقعة الدعوى المؤرخ ١٣/ ١٠/١٩٨٦ تبرع الطاعن بمقتضاه للمطعون

ضده بصفته بحق الانتفاع بشقة فى العقار الذى سيتم تشييده مستقبلاً على الأرض المملوكة له أى أن إرادته انصرفت لهبة حق انتفاع وارد على مال مستقبل لم يتحقق وجوده بعد مما يصيبه بالبطلان الذى لاتلحقه الإجازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف هذا العقد على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من صحته ونفاذه والتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى الجيزة على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم ببطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٦ والمرفقة بالمحضر رقم ١١٣١٩ لسنة ١٩٨٦ إدارى قسم بولاق الدكرور وقال بيانا لذلك إنه يمتلك قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعندما شرع فى البناء عليها تعرض له المطعون ضده طالباً وقف أعمال البناء على زعم منه بأنها مملوكة لهيئة الأوقاف التى يمثلها فى ذلك ، الأمر الذى كان مثار التحقيقات

المحضر سالف الذكر وحسما لتلك الخلافات فقد تحرر بينهما عقد الاتفاق سالف البيان والذى تبرع للمطعون ضده بموجبه بحق الانتفاع بشقة بالدور الأول بهذا العقار وإذ تبين له فيما بعد عدم صحة مزاعمه بشأن ملكية هيئة الأوقاف لها وعدم تمثيله إياها فقد أقام الدعوى كما وجه المطعون ضده بصفته إلى الطاعن دعوى فرعية بطلب الحكم بصحه ونفاذ عقد الاتفاق سالف الذكر والتسليم ، أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين قضت فى الدعوى الأصلية برفضها وفى الدعوى الفرعية بصحة ونفاذ عقد الاتفاق المؤرخ ١٣/ ١٠/ ١٩٨٦ والتسليم ، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٠٣٢٣ لسنة ١٠٨ ق وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول إنه لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر للعقد كما لا يجوز لها فى سبيل التعرف على إرادتهما الانحراف عن الأخذ بالعبارات الواضحة ، وإذ كان الثابت من عبارات عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضده بصفته

والمؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٦ أن محله مال مستقبل هو حق الانتفاع بشقة بالعقار المزمع إنشائه لم يتحقق وجودها بعد فإن الحكم إذ ذهب فى تكييفه لهذا العقد بأنه عقد هبة كاملة غير مباشرة لحق الانتفاع بها وأقام قضاءه على هذا الأساس - فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لئن كان التعرف على ما عناه المتعاقدان من العقد هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أن التكييف القانونى الصحيح لقصدهما وإنزال حكم القانون عليه هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وأن المناط فى ذلك هو بالوقوف على نيتهما المشتركة دون الاعتداد بما أطلقوه عليه من أوصاف أو ما ضمنوه من عبارات إذا ما تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده المتعاقدان منه ، وإنه ولئن أجازت المادة ١٣١ من القانون المدنى أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلاً إلا أن المشرع لاعتبارات خاصة قد حرم ضروبا من التعامل فى الشىء المستقبل الذى لم يتحقق وجوده تضمنها نص المادة ٤٩٢ من القانون المدنى ورتب على ذلك بطلانها بما نص عليه فيها من أنه تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة وجعل هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام لا تلحقه الإجازة والمرجع فى ذلك هو ما تنطوى عليه هبة هذا النوع من الأموال من خطر إذ يندفع الواهب إلى مال مستقبل أكثر مما يندفع إلى هبة مال تحقق وجوده مما حدا بالمشرع إلى حمايته من هذا الاندفاع بإبطال هبته وهو ما أكدته المذكره الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون سالف الذكر باعتبار ذلك تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التى تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشىء

الموهوب موجوداً وقت العقد ومن ثم تعتبر هبة المعدوم غير صحيحة ومثل المعدوم ما هو فى حكمه ومنها الأموال المستقبلة فتقع الهبة الواردة عليها باطلة بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن العقد الذى يحكم واقعة الدعوى المؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٦ تبرع الطاعن بمقتضاه للمطعون ضده بصفته بحق الانتفاع بشقة فى العقار الذى سيتم تشييده مستقبلاً على الأرض المملوكة له أى أن إرادته انصرفت لهبة حق انتفاع وارد على مال مستقبل لم يتحقق وجوده بعد مما يصيبه بالبطلان الذى لا تلحقه الإجازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكيف هذا العقد على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من صحته ونفاذه والتسليم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولما تقدم وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - فإنه يتعين الحكم فى موضوع الاستئناف رقم ١٠٣٢٣ لسنة ١٠٨ ق بإلغاء الحكم المستأنف وفى موضوع الدعوى الأصلية ببطلان عقد الاتفاق المؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٦ المحرر بين الطاعن والمطعون ضده وفى موضوع الدعوى الفرعية برفضها .

فهرس هجائى موضوعى

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

السنة الرابعة والأربعون

من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٣

أولاً

الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة
أولاً : طلبات رجال القضاء		
(أ)		
إجازات - إجراءات - اختصاص - استقالة - إعارة - أقدمية - أهلية		
إجازات		
(١) مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية . قرارا وزير العدل رقما ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ الحرمان منهما . حالاته . حرمان الطالب من استحقاقهما لمنحه إجازة دراسية . صحيح . لا يغير من ذلك صرف جهة الإدارة مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٤	١٨ ع١
(٢) النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ سنة ١٩٨٩ . لا تعد جزء من المرتب . أثره . الترخيص للطالب بإجازة دراسية بمرتب لا يرتب استحقاقه لتلك النسبة .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٤	١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) قطع الطالب إجازته الدراسية المرخص له بها وعودته إلى عمله بمحض إرادته ثم طلبه الترخيص له بالفترة الباقية من الإجازة . من إطلاقات جهة الإدارة . عدم إختصاص المحكمة بنظره .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٤	١٨ ع ١

إجراءات الطلب

ميعاد تقديم الطلب :

	القاعدة	الصفحة
طلب الأحقية فى صرف المبلغ النقدى الصادر به قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ . ليس من قبيل طلبات الإلغاء الصريح أو الضمنى . أثره . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. علة ذلك . أنه مستمد من حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٦	٢٩ ع ١
(١) وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . اختصام مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول .		
(الطلبان رقما ٤٤ و ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٣)	٩	٤٤ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) وزير العدل هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . إختصام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول . (**الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣**)	١٢	٦٠ ع١
(٣) اختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومن صدر لصالحه قرار الإعارة المطعون فيه فى خصومة الطلب . غير مقبول . (**الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣**)	١٤	٧٢ ع١
(٤) وزير العدل هو الرئيس الإدارى الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أى خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها . اختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى .غير مقبول . (**الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٣**)	١٧	٨٧ ع١
(٥) وزير العدل . هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائى . غير مقبول . (**الطلب رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٣**)	٢٥	١٢٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) وزير العدل . هو الرئيس الإدارى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى خصومة الطلب . إختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى . غير مقبول .		
(الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	٢٦	١٢٧ ع[١]
المصلحة فى الطلب :		
عدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ فقرة أولى مرافعات . صدور قرار بعزل الطالب من وظيفته . أثره . إنتفاء مصلحته فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه . مؤداه . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٥	٧٩ ع[١]
الخصوم فى الطلب :		
اختصام رئيس مجلس القضاء الأعلى ومن صدر لصالحه قرار الإعارة المطعون فيه فى خصومة الطلب . غير مقبول .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٤	٧٢ ع[١]
تعديل الطلب :		
جواز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب . شرطه . وجوب أن يكون ميعاد تقديم الطلب قائما .طلب تعديلها بإلغاء القرار الإدارى بعد ذلك الميعاد . أثره . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٣)	٢٥	١٢٢ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الخصومة فى الطلب :		
قيام الهيئة القومية للتأمين والمعاشات بتسوية معاش الطالب عن الأجر الأساسى - بعد تقديمه طلبه - بما يتفق وطلباته . أثره . انتهاء الخصوم فى هذا الشأن .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٠	٤٩ ع١
الطعن فى الحكم الصادر فى الطلب :		
الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة . منع الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية إلا إذا قام بأحد القضاه الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١١	٥٧ ع١
اختصاص		
(١) قطع الطالب إجازته الدراسية المرخص له بها وعودته إلى عمله بمحض إرادته ثم طلبه الترخيص له بالفترة الباقية من الإجازة . من إطلاقات جهة الإدارة . عدم اختصاص المحكمة بنظره .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٤	١٨ ع١
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها طبقا للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف السرى للطالب ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة - فى غير أوقات العمل الرسمية - للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤٤ و ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٣)	٩	٤٤ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢ ع[١]
استقاله		
(١) الإكراه المبطل للرضا . تحققه بتهديد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبه تحمله على قبول ما لم يكن ليقبله اختياراً .		
(الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٢	٦٠ ع[١]
(٢) تقدير الإكراه . مقتضاه . مراعاة جنس من وقع عليه وسنه وحالته الأجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه . م ١٢٧ مدنى . النعى على الاستقالة بأنها قدمت بناء على طلب رئيس وأعضاء مجلس الصلاحية - وإن صح - لا يسلب حرية الاختيار فى هذا الصدد . مؤدى ذلك . صدورها عن إرادة حرة مختارة .		
(الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٢	٦٠ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٣) استقالة القاضى . اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها . لا مجال فى قانون السلطة القضائية لنظام العدول عن الاستقالة بعد قبولها .		
(الطلب رقم ٢٢٢ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٢	٦٠ ع ١
(٤) استقالة القاضى تعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط . م ٢/٧٠ من قانون السلطة القضائية . تقديمها لمجلس الصلاحية ثم إحالتها لوزير العدل الذى أصد قراره بقبولها . لا عيب .		
(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٧	٨٧ ع ١
إعارة		
(١) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إعارة القضاة إلى الحكومة الأجنبية أو الهيئات الدولية . متروك لجهة الإدارة ممارسته فى حدود المصلحة العامة . م ٦٥ من قانون السلطة القضائية . مخالفة هذه الجهة للقواعد التنظيمية التى وضعتها للإعارة دون مسوغ مقبول . أثره . إعتبار القرار معيبًا بسوء استعمال السلطة .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢ ع ١
(٣) إعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن عدم إعارته تعتبر تعويضًا مناسبًا .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢ ع ١
أقدمية		
(١) شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقته . بالتعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ٢٠٤ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٦	٨٢ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية . شرطه . إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . ضم إعانة التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث وصيرورتها جزءاً من المرتب الأساسى . أثره . مساواة الأقدم به واستحقاقه المرتب الأساسى من تاريخ تقاضى الأحدث له . لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٦/٨)	٢٠	١٠٥ ع[١]

أهليــة

	القاعدة	الصفحة
(١) أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق - بعد ترقية الطالب - مما يدل علي الإنتقاص من أهليته أو مجانبته للصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . مؤداه . القرار الصادر باستبعاده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية استناداً لتوجية تنبيه إليه قبل ترقيته مخالفاً للقانون ومشوباً بسوء استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١/٥)	١	٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) ترقـية القضاه والرؤساء بالمحاكـم الابتدائيـة من الفئتـين ب ، أ . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . م ٤٩ من قانون السلطة القضائيـة . درجة الأهليـة . تقديرها . بالكفاية الفنيـة وجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . قيام أسباب تنتقص من أهلية القاضى . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه . (**الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤**)	٢٦	١٢٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(ت) **تأديب - ترقية - تعويض - تعيين - تفتيش - تقادم** **تأديب** **تنبيه :** (١) أهليـة القـاضى أو عـضـو النيـابة العـامـة . بقـاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق - بعد ترقـية الطالب - مما يدل على الإنتـقـاص من أهليـتـه أو مـجـانبـتـه للصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . مؤداه . القرار الصادر باستبعاده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقـرارات الذمـة المالـيـة استناداً لتـوجـيـة تنبيـه إليـه قـبل ترقـيـتـه مخالفًا للقانون ومشوبًا بسوء استعمال السلطة . **(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٣)**	١	٥ ع١
(٢) لوزير العدل حق تنبيـه الرؤسـاء بالمحـاكم الابتدائيه وقـضـاتهـا إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجبات أو مقتضيات وظائفهم . ثبوت صحة ما نسب للطالب من وقائع ومخالفتها لواجبات الوظيفة ومقتضياتها مما يبرر توجيه التنبيه إليه . أثره . رفض طلب إلغائه . **(الطلب رقم ١٠٣ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٣)**	٢٥	١٢٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
صلاحية :		
(١) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . قصر التقاضى فيها على درجة واحدة وحظر الطعن فيها . أثره . عدم قبول الطلب والدفع بعدم دستورية قانون السلطة القضائية .		
(الطلبات أرقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق ، ١١ و ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٣	٦٦ ع١
(٢) قرار رئيس الجمهورية الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية . إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن عليه .		
(الطلبات أرقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق ، ١١ و ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٣	٦٦ ع١
(٣) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . عدم قبول الطعن فيها . أثره . عدم قبول النعى بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وتعييب حكم الصلاحية .		
(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٣)	١٧	٨٧ ع١
عـزل :		
عدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ فقرة أولى مرافعات . صدور قرار بعزل الطالب من وظيفته . أثره . إنتفاء مصلحته في النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه . مؤداه . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٥	٧٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
ترقيــة		
(١) ترقية القضاة بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الأقدمية مع الأهلية . وضع وزارة العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية إلى درجة رئيس محكمة من الفئة (ب) إلا من يكون حاصلاً فى التقريرين الأخيرين على درجة « فوق المتوسط » . مؤدى ذلك . عدم حصول الطالب على هذه الدرجة فى التقريرين الأخيرين . تخطيه فى الترقية . صحيح .		
(الطلبان رقما ٤١ و ١١٤ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٣	١٣ ع١
(٢) عدم إخطار الطالب بأن مشروع الحركة القضائية لن يشمله بالترقية خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية . لا يعيب القرار المطعون عليه طالما لم يترتب عليه إخلال بحقه فى الدفاع أمام مجلس القضاء الأعلى .		
(الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣)	٢٦	١٢٧ ع١
(٣) ترقية القضاه والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين ب ، أ . أساسها . الأقدمية مع الأهلية م . ٤٩ من قانون السلطة القضائية . درجة الأهلية . تقديرها . بالكفاية الفنية وجميع العناصر الأخرى الواجب توافرها لتحقق الأهلية ودرجاتها . قيام أسباب تنتقص من أهلية القاضى . أثره . لجهة الإدارة نزولاً على مقتضيات المصلحة العامة أن تتخطاه فى الترقية إلى من يليه .		
(الطلب رقم ١١٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣)	٢٦	١٢٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
تعويض		
(١) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . م ٤٣ فقرة (أ) ، ٤٤ من قانون السلطة القضائية ، مناطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره . إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض . معناه . القصد من الأخذ بنظام التصويت فى ترشيحات الجمعية العامة لمحكمة النقض . علته . خلو الأوراق من دليل على إساءة استعمال السلطة وأن اختيار المجلس تم بناء علي كتاب وزير العدل وإجراء مقارنة بين درجة أهلية الطالب وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل وأنه قد هدف لغير المصلحة العامة . طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس .		
(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٥	٢٣ ع١
(٢) إعارة الطالب بعد رفعه دعوى التعويض عن عدم إعارته تعتبر تعويضًا مناسبًا .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٤	٧٢ ع١
(٣) ندب الطالب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد استبعاده من الندب لها . إعتباره تعويض كاف .		
(الطلب رقم ٦٣ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٣)	٢٤	١٢٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
تعيين (١) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . م ٤٣ فقرة (أ) ، ٤٤ من قانون السلطة القضائية ، مناطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره . إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض . معناه . القصد من الأخذ بنظام التصويت فى ترشيحات الجمعية العامة لمحكمة النقض . علته . خلو الأوراق من دليل على إساءة استعمال السلطة وأن اختيار المجلس تم بناء على كتاب وزير العدل وإجراء مقارنة بين درجة أهلية الطالب وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل وأنه قد هدف لغير المصلحة العامة . طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس . **(الطلب رقم ٣٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)**	٥	٢٣ ع١
(٢) شغل وظيفة مستشار بمحكمة النقض . طريقه . التعيين فى جميع الأحوال . مؤدى ذلك . تحديد أقدميته بحسب تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ما لم يحددها بتاريخ آخر بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية . المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من قانون السلطة القضائية . **(الطلب رقم ٢٠٤ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)**	١٦	٨٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . عدم وضع قانون السلطة القضائية ضوابط معينة تلتزمها الجمعية العامة لمحكمة النقض عند إجراء ترشيح المستشارين للتعيين بها . **مؤداه** . حقها فى اتباع القواعد التنظيمية التى قررتها فى هذا الخصوص طالما كانت القواعد المطبقة مطلقة بين جميع من يجرى التصويت عليهم وتحقق الاختيار المعنى .		
(الطلب رقم ٩ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٧/٦)	٢١	١١١ ع ١

تفتيش

	القاعدة	الصفحة
(١) تقدير كفاية الطالب بدرجة « متوسط » قيامة على أسباب مستمدة من أصول تؤدى إليها . أثره . رفض طلب رفعه . المقارنة بين هذا التقرير والتقارير الأخرى . لا محل له . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤١ و ١١٤ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٣	١٣ ع ١
(٢) عدم قبول أى طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون . م ٣ فقرة أولى مرافعات . صدور قرار بعزل الطالب من وظيفته . أثره . إنتفاء مصلحته فى النعى على تقرير التفتيش المطعون فيه . مؤداه . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ١٠٦ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٥	٧٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
تقـــادم		
(١) المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة . تقادم المطالبة بها بخمس سنوات . م ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .		
(الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٨	٩٣ ع[١]
(٢) الفروق المالية من الحقوق الدورية المتجددة . مؤدى ذلك . تقادمها بخمس سنوات . م ٣٧٥ / ١ مدنى .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٦/٨)	٢٠	١٠٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حكـم		
(١) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . قصر التقاضى فيها على درجة واحدة ، وحظر الطعن فيها . أثره . عدم قبول الطلب والدفع بعدم دستورية قانون السلطة القضائية .		
(الطلبات أرقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق ، ١١ و ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٣	٦٦ ع[١]
(٢) قرار رئيس الجمهورية الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية . إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن عليه .		
(الطلبات أرقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق ، ١١ و ٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٣	٦٦ ع[١]
(٣) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . عدم قبول الطعن فيها . أثره . عدم قبول النعى بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وتعييب حكم الصلاحية .		
(الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٣)	١٧	٨٧ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دفـــوع		
الدفع بعدم الدستورية :		
(١) الأحكام التى يصدرها مجلس صلاحية رجال القضاء . عدم قبول الطعن فيها . أثره . عدم قبول النعي بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وتعييب حكم الصلاحية .		
(**الطلب رقم ١٠٠ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٣**)	١٧	٨٧ ع[١]
(٢) الدفع بعدم الدستورية . سلطة المحكمة فى تقدير جديته .		
(**الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٩٣**)	١٨	٩٣ ع[١]
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :		
(٣) الحكم نهائيا برفض طلب تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير استناداً إلى أن الطالب لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف . مؤداه . عدم جواز العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .		
(**الطلب رقم ٦٥ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٣**)	٢٢	١١٤ ع[١]

المبدأ	القاعدة	الصفحة

(ص)

صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية

(١) سريان القانون الجديد بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى إلا إذا نص على ذلك صراحة . استحقاق إعانة نهاية الخدمة طبقًا للقرارات الوزارية السارية وقت تحقق سبب الاستحقاق وبالشروط والأوضاع التى تقررها تلك القرارات . حرمان الطالب - الذى استقال بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٠ أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من إعانة نهاية الخدمة إعمالاً لنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتباراً من ٢٤ / ٩ / ١٩٩٠ . صحيح

(الطلب رقم ٧٢ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٣) — القاعدة ٢ — الصفحة ٩ ع١

(٢) مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية . قرارا وزير العدل رقما ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ الحرمان منهما . حالاته . حرمان الطالب من استحقاقهما لمنحه إجازة دراسية . صحيح . لا يغير من ذلك صرف جهة الإدارة مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم . علة ذلك .

(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣) — القاعدة ٤ — الصفحة ١٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ سنة ١٩٨٩ . لا تعد جزء من المرتب . أثره . الترخيص للطالب بإجازة دراسية بمرتب لا يرتب استحقاقه لتلك النسبة .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٤	١٨ ع[١]
(٤) طلب الأحقية في صرف المبلغ النقدى الصادر به قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ . ليس من قبيل طلبات الإلغاء الصريح أو الضمنى . أثره . عدم تقيده بالميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . علة ذلك . أنه مستمد من حق ذاتى مقرر مباشرة في القانون .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٦	٢٩ ع[١]
(٥) قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ بمنح جميع أعضاء الهيئات القضائية نسبة ٤٠ ٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية فيما عدا نواب رئيس محكمة النقض أو من فى درجاتهم أو من يتقاضى رواتبهم وبدلاتهم . حجب لتلك الفئة من مزية مادية دون مسوغ قانونى . أساس ذلك . كفالة المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الإفادة من خدمات الصندوق لأعضاء الهيئات القضائية دون تفرقة بينهم .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٦	٢٩ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٦) المبلغ الشهرى الاضافى . شرائط استحقاقه . م ٣٤ مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المضافة بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ . حرمان الطالب - الذى استقال أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من هذا المبلغ . صحيح . (الطلب رقم ٢٤١ لسنة ٥٨ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٣)	٧	٣٧ ع ١

القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون - قرار إدارى

قانون

سريانه من حيث الزمان :

سريان القانون الجديد بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه . عدم سريانه بأثر رجعى إلا إذا نص على ذلك صراحة . استحقاق إعانة نهاية الخدمة طبقًا للقرارات الوزارية السارية وقت تحقق سبب الاستحقاق وبالشروط والأوضاع التى تقررها تلك القرارات . حرمان الطالب - الذى استقال بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٩٠ أثناء نظر دعوى الصلاحية المقامة ضده - من إعانة نهاية الخدمة إعمالاً لنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٩٠ المعمول به اعتباراً من ٢٤/٩/١٩٩٠ . صحيح .

(الطلب رقم ٧٢ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٣) — القاعدة ٢ — الصفحة ٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
قرار إدارى		
(١) القــرارات الإداريــة التــى تخـتــص مــحكمـة النقـض بإلغائها طبقا للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف السرى للطالب ، وقرار مجلس القضــاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة - فى غير أوقات العمل الرسميــة - للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤٤ و ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٣)	٩	٤٤ ع ١
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية ، ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٣) قرار رئيس الجمهورية الصادر نفاذاً للحكم الصادر من مجلس الصلاحية . إجراء تنفيذى لحكم مجلس الصلاحية وليس قراراً إدارياً . أثره . عدم جواز الطعن عليه . (الطلبات ارقام ١٢١ لسنة ٥٩ ق . ١١ و٤٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٣	٦٦ ع ١
(٤) إعارة القضاه إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية، متروك لجهة الإدارة ممارسته فى حدود المصلحة العامة . م ٦٥ من قانون السلطة القضائية . مخالفة هذه الجهة للقواعد التنظيمية التى وضعتها للإعارة دون مسوغ مقبول . أثره . إعتبار القرار معيباً بسوء استعمال السلطة . (الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(م) **مجلس القضاء الأعلى - مرتبات - معاش** **مجلس القضاء الأعلى** (١) تعيين مستشارى محكمة النقض . كيفيته . م ٤٣ فقرة (أ) ، ٤٤ من قانون السلطة القضائية ، مناطه . موافقة مجلس القضاء الأعلى وحده دون غيره . إطراح مجلس القضاء الأعلى لباقى المرشحين الذين لم تشملهم موافقته على التعيين فى محكمة النقض . معناه . القصد من الأخذ بنظام التصويت فى ترشيحات الجمعية العامة لمحكمة النقض . علته . خلو الأوراق من دليل على إساءة استعمال السلطة وأن اختيار المجلس تم بناء علي كتاب وزير العدل وإجراء مقارنة بين درجة أهلية الطالب وأهلية زملائه الذين رشحتهم وزارة العدل وأنه قد هدف لغير المصلحة العامة . طلب إلغائه أو التعويض عنه على غير أساس . (الطلب رقم ٣٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٥	٢٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها طبقا للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف السرى للطالب ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة - فى غير أوقات العمل الرسمية - للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤٤ و ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٣)	٩	٤٤ ع ١
(٣) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها أو التعويض عنها . ما هيتها . م ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ليس من بينها قرار مجلس القضاء الأعلى بتخطى الطالب فى الإعارة لدولة أجنبية إلى من يليه فى الأقدمية . مؤدى ذلك . عدم قبول طلب إلغائه أو التعويض عنه .		
(الطلبان رقما ٨١ و ٨٤ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)	١٤	٧٢ ع ١

مرتبات

	القاعدة	الصفحة
(١) مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية . قرارا وزير العدل رقما ٢٤٣٥ لسنة ١٩٨١ ، ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ الحرمان منهما . حالاته . حرمان الطالب من استحقاقهما لمنحه إجازة دراسية . صحيح . لا يغير من ذلك صرف جهة الإدارة مقابل تميز الأداء ومقابل الدواء لبعض الأعضاء وتمسك الطالب بمساواته بهم . علة ذلك .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٤	١٨ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) النسبة المقرر صرفها لأعضاء الهيئات القضائية من موازنة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية . قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ سنة ١٩٨٩ . لا تعد جزء من المرتب . أثره . الترخيص للطالب بإجازة دراسية بمرتب لا يرتب استحقاقه لتلك النسبة .		
(الطلب رقم ١١٩ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٢ / ١ / ١٩٩٣)	٤	١٨ ع١
(٣) قرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ بمنح جميع أعضاء الهيئات القضائية نسبة ٤٠ ٪ من بداية ربط الدرجة الوظيفية فيما عدا نواب رئيس محكمة النقض أو من فى درجاتهم أو من يتقاضى رواتبهم وبدلاتهم . حجب لتلك الفئة من مزيه مادية دون مسوغ قانونى . أساس ذلك . كفالة المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ الإفادة من خدمات الصندوق [illegible] ء الهيئات القضائية دون تفرقة بينهم .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٦	٢٩ ع١
(٤) لا شأن لوزير العدل فى تحديد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون السلطة القضائية .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٦	٢٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) وجوب ألا يقل المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى عما كان يتقاضاه شهريًا قبل إحالته إلى المعاش . أثره أحقيته فى صرف المقابل الذى منح بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ خلال تلك الفترة .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٦	٢٩ ع ١
(٦) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى ذات الوظيفة م ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والفقرة الرابعة من البند تاسعًا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق به .		
(الطلب رقم ٢٠٤ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٦	٨٢ ع ١
(٧) الفروق المالية من الحقوق الدورية المتجددة . مؤدى ذلك . تقادمها بخمس سنوات . م ٣٧٥ / ١ مدنى .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٦/٨)	٢٠	١٠٥ ع ١
(٨) وجوب ألا يقل ما يتقاضاه من يشغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية . شرطه . إتحاد الأقدم والأحدث فى الوظيفة . ضم إعانة التهجير إلى الأجر الأساسى الذى يتقاضاه الأحدث وصيرورتها جزءاً من المرتب الأساسى . أثره . مساواة الأقدم به واستحقاقه المرتب الأساسى من تاريخ تقاضى الأحدث له . لا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من البند تاسعاً من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية . علة ذلك .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٦/٨)	٢٠	١٠٥ ع ١

	القاعدة	الصفحة
معــــاش		
(١) وجوب ألا يقل المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يؤديها القاضى فى فترة الاستبقاء بقوة القانون بعد بلوغ سن التقاعد وحتى نهاية العام القضائى عما كان يتقاضاه شهريًا قبل إحالته إلى المعاش . أثره . أحقيته فى صرف المقابل الذى منح بقرار وزير العدل رقم ٧٧١٧ لسنة ١٩٨٩ خلال تلك الفترة .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٦٢ ق « رجال القضاء » - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٦	٢٩ ع١
(٢) بلوغ نائب رئيس محكمة النقض ومن فى درجته - قبل استقالته - المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض . أثره . وجوب معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش عن الأجر المتغير منذ انتهاء خدمته . م ٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)	١٠	٤٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تحديد مقدار الأجر المتغير . شروطه . سريان المادة الأولى من ق ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المعدل بق ١ لسنة ١٩٩١ على العاملين بأحكام المادة ٣١ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٤ أيًا كان سبب انتهاء خدمتهم .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)	١٠	٤٩ ع ١
(٤) انتهاء خدمة الطالب . أثره . تسوية معاشه طبقًا للقانون السارى وقت انتهاء خدمته . لا يؤثر فى ذلك ما قد يصدر بعد ذلك من قوانين إلا ما كان منها بأثر رجعى يمتد لصاحبه . طلب الطالب تطبيق قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ الذى صدر فى ١٩٨٨/٢/٢٥ بعد إنتهاء خدمته . لا أساس له .		
(الطلب رقم ٨٨ لسنة ٥٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)	١٠	٤٩ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٥) المعاشات من الحقوق الدورية المتجددة . تقادم المطالبة بها بخمس سنوات . م ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل .		
(**الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/١١**)	١٨	٩٣ ع ١
(٦) المبلغ الشهرى الإضافى . مناط استحقاق الورثة له . إنقضاء الحق فى المطالبة بالمعاش الأساسى . أثره . إنقضاء الحق فى المطالبة بالمبلغ الشهرى الإضافى عن ذات الفترة . لا عبرة بما تثيره الطالبة بشأن مخالفة المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى لنص المادة ٣٧٥ مدنى . علة ذلك . النص الخاص يقيد العام .		
(**الطلب رقم ٧٠ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/١١**)	١٨	٩٣ ع ١
(٧) المبلغ الشهرى الإضافى . مناط استحقاقه . مدة العمل النظير أو بالمحاماة قبل التعيين بالوظيفة القضائية والتى لم		

	القاعدة	الصفحة
تحسب فى معاش الأجر الأساسى . طلب حسابها ضمن المدة المشتراة والتى أضيفت إلى مدة الخدمة التأمينية . غير جائز .		
(الطلب رقم ٨٥ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)	١٩	١٠١ ع١
(٨) الحكم نهائيا برفض طلب تسوية المعاش عن الأجرين الأساسى والمتغير على أساس المعاملة المقررة لنائب الوزير استناداً إلى أن الطالب لم يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف . مؤداه . عدم جواز العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها .		
(الطلب رقم ٦٥ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٢	١١٤ ع١
(٩) الوظائف القضائية التى تعادل درجة نائب الوزير وتعامل معاملته من حيث المعاش . ماهيتها . عدم اتساعها للوظائف الأدنى منها أيًا ما بلغ مرتب من يشغلها .		
(الطلب رقم ٢٠٨ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٣	١١٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(ن)		
ندب		
(١) أهلية القاضى أو عضو النيابة العامة . بقاؤها على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير منها . خلو الأوراق - بعد ترقية الطالب - مما يدل على الإنتقاص من أهليته أو مجانبته للصفات الحميدة التى تتطلبها الوظيفة القضائية . مؤداه . القرار الصادر باستبعاده من الندب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية استناداً لتوجية تنبيه إليه قبل ترقيته . مخالفًا للقانون ومشوبًا بسوء استعمال السلطة .		
(الطلب رقم ٥٨ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٣)	١	٥ ع[١]
(٢) خلو قانون السلطة القضائية من قواعد لاختيار من يندب من رجال القضاء أو النيابة العامة لعمل من الأعمال التى يجوز ندبهم لها . مؤداه . للجهة الإدارية سلطة أتخاذ قرارات بما يلائم إصدارها متى هدفت إلى المصلحة العامة .		
(الطلب رقم ٧٦ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٣)	٨	٤١ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٣) القرارات الإدارية التى تختص محكمة النقض بإلغائها طبقا للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية . ماهيتها . ليس من بينها قرار إيداع إدارة التفتيش القضائى تحقيقات شكوى الملف السرى للطالب ، وقرار مجلس القضاء الأعلى بعدم الموافقة على تجديد ندبه لسنة خامسة - فى غير أوقات العمل الرسمية - للعمل بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة . علة ذلك .		
(الطلبان رقما ٤٤ و ١١٠ لسنة ٦٠ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٣)	٩	٤٤ ع[١]
(٤) ندب الطالب لرئاسة إحدى هيئات فحص وتحقيق إقرارات الذمة المالية بعد استبعاده من الندب لها . اعتباره تعويض كاف .		
(الطلب رقم ٦٣ لسنة ٦١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٣)	٢٤	١٢٠ ع[١]

ثانياً

الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
آثار - إثبات - إثراء بلاسبب - أحوال شخصية - اختصاص - ارتفاق - إرث - استئناف - استيراد - استيلاء - أشخاص اعتبارية - إصلاح زراعى - إعلان - أعمال تجارية - إفلاس - التزام - التماس إعادة النظر - أمر أداء - أموال - أهلية - أوراق تجارية - إيجار .		
آثــــار		
شرط عدم تملك الأرض الاثرية بالتقادم :		
اعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٧	٩٢٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
# إثبـــــات		
أولا : مسائل عامة :		
« عدم تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام »		
قواعد الإثبات . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنًا . علة ذلك . ليست من النظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ ع ٢
« عبء الإثبات »		
« بوجه عام »		
عبء الإثبات . وقوعه على عاتق المدعى .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« عبء إثبات مخالفة الإجراءات » الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار . لا بطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه . لا عيب . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٦	١٨ ع[٢]
« عبء الإثبات فى الإيجار » (١) التزام المستأجر بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة فى الاستئناف . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمه الدليل على استيفاء المؤجر - المطعون ضده الأول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها . لا عيب . (الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المقصود به . عبء إثباته على المستأجر . تقديره من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦١	٣٣٣ ع[1]
« فى الاثراء بلا سبب »		
الاثراء بلا سبب . عبء إثباته . وقوعه دائما على عاتق الدائن المفتقر .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	٥٧٧ ع[2]
« فى الوكالة »		
قرار وزير النقل البحرى بتأسيس شركة القناة للتوكيلات الملاحية . منحها الحق فى مزاولة أعمال الوكالة الملاحية دون أى احتكار منها . عدم تحديد المشرع المركز القانونى لأمين السفينة - الوكيل الملاحى . مؤداه - وجوب الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة ومنها وقوع عبء إثبات الوكالة على مدعيها .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
« عبء إثبات الوكالة المستترة »		
الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقتة بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ ع٢
« فى الدفاع أمام المحكمة »		
التزام الخصوم بإقامة الدليل على ما يبدونه من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع . طلب تمكينهم من إثباتها شأنهم وحدهم ولا إلتزام على محكمة الموضوع بالسعى إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	٥٧٧ ع١
ثانيا : إجراءات الإثبات :		
(أ) « إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده »		
إجابة الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده . شرطه . تقدير الدلائل والمبررات . نظر موضوعى . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) « استجواب الخصوم »		
استجواب الخصوم . ما هيته . عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بحدوث التصرف .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣ ع[١]
(جـ) « الإحالة إلى التحقيق »		
« سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للإحالة إلى التحقيق »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم إتمامه وأن مانعـًا أدبيـًا بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى للتحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٦	٩٣ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة

« حكم الإحالة إلى التحقيق »

« بياناتــه »

(١) اشتمال الحكم الذى تأمر فيه المحكمة بالإثبات بشهادة الشهود على اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الـذى يجب أن يتم فيه . م ٧١ إثبات . مخالفة ذلك . لابطلان . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣) ١٨١ — ٢٤٨ ع ٢

(٢) قَصْرُ المشرع ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى التحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها . إغفالها . أثره . بطلان الحكم . م ٧١ من قانون الإثبات . عدم وجوب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع . مؤداه . إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يرتب بطلان الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقضاه .

(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ فى جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣) ٣٧٣ — ٤٨٢ ع ٣

« عدم قطعه تسلسل الجلسات » .

(١) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل عام من تاريخ صدورها . الاستثناء ٢١٣ مرافعات . احتساب ميعاد

	القاعدة	الصفحة
استئناف الحكم من تاريخ صدوره باعتبار أن حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإعادتها إلى المرافعة بعد تنفيذه لا ينقطع بهما تسلسل الجلسات . لاخطأ . **(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٥٧	٣٩٦ ع٣
« إجراءات التحقيق : عدم إحضار الشاهد أو إعلانه » . تخلف الخصم عن إحضار شاهده أو تكليفه بالحضور فى الجلسة المحددة وفى الجلسة التالية رغم إلزامه من المحكمة . أثره . سقوط حقه فى الاستشهاد به . **(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣)**	٢٨٣	٨٨١ ع٢
(د) « ندب الخبراء » . **« ندب خبير آخر »** طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرط ذلك . **(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٧	٢٢١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« مباشرة الخبير مهمته »		
عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٧	٣٣٦ ع٣
« تقدير عمل الخبير »		
(١) لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير والآدلة الأخرى فى الدعوى والمفاضلة بينها . عدم التزامها بإجابة طلب ندب خبير أخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣ ع١
(٢) اقتناع قاضى الموضوع بتقرير الخبير . عدم التزامه بالرد استقلالا على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣ ع١
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولاً على أسبابه . عدم إلتزامها متى اقتنعت بتقرير الخبير بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . (**الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣**)	٩٢	٥٥٣ ع ١
(٥) للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانه بخبير يخضع رأية لتقديرها . ما دامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . (**الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣**)	١٣٨	٨٣٧ ع ١
(٦) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التى لا تؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) . (**الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٤٨	٦٨٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) تقـــرير الخبـــير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور. **(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٦٥	٧٧٩ ع٢
(٨) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منه متى أقتنعت بصحة أسبابة . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه . **(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)**	٣٣٩	٢٧٨ ع٣
(٩) تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً على ما وجه إلى تقرير الخبير من مطاعن. **(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٥١	٣٣٦ ع٣
(١٠) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع . **(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٥١	٣٣٦ ع٣

	القاعدة	الصفحة
« **التحقيـق الـذى يجريـه الخبـير** » .		
محكمة الموضوع . لها - فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزاً بالبينة والقرائن - أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية		
(**الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣**)	٣٤٣	٢٨٣ ع٣
(**هـ**) « **العدول عن إجراءات الإثبات** » .		
لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى وجدت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها .		
(**الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٦٩	٧٩٥ ع٢
ثالثاً : طرق الإثبـات :		
الإثبات بالكتابة :		
« **الأوراق الرسمية** »		
« **بيانات صحيفة الدعوى التى تلحقها الرسمية** »		
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية. جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية إلا		

	القاعدة	الصفحة
بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٤٧١ ع ١
حجية الأوراق الرسمية :		
الأوراق الرسمية . اقتصار حجيتها على البيانات التى قام بها الموظف العام فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير . البيانات الأخرى الخارجه عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات . المرجع فى إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الاثبات . المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٤٧١ ع ١
« الأوراق العرفية »		
« مصدر حجيتها »		
(١) التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو الأصبع . هو المصدر القانونى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . م ١٤ إثبات		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٨	١٣٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) توقيع الورقة العرفية بأكثر من توقيع غير مانع من ثبوت حجيتها طالما أن أحد هذه التوقيعات صدر عن يد صاحبه .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٧	٢٦٦ ع ٣
(٣) التوقيع بالإمضاء أو بصمة الأصبع أو بصمة الختم . المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . م ١٤ من قانون الإثبات . إنكار من يحتج عليه بالورقة صراحة . أثره . زوال قوتها فى الإثبات وعلى المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها .		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٩	٣٥٠ ع ٣
« نفى حجيتها »		
الورقة العرفية حجة على من وقعها . م ١٤ إثبات . نفى حجيتها وقوعه على صاحب التوقيع .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٧	٢٦٦ ع ٣
« الترجمة العرفية للمستندات المدونة بلغة أجنبية »		
ترجمة المستندات التى أقيم عليها الحكم إلى اللغة العربية .		

	القاعدة	الصفحة
جواز أن تكون عرفيـة . شـرطه . عدم منازعة الخصم فى صحة الترجمة .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٩	٨٥٠ ع ٢
« الطعن بالإنكار »		
(١) صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالانكار .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٤٧١ ع ١
(٢) مناقشة موضوع المحرر . مؤداه . التسليم بصحة نسبة الخط أو الأمضاء أو الختم أو البصمة . شرطه . أن تكون قبل الدفع بالإنكار أو الجهالة . م ١٤/٣ إثبات .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٢	٦١٤ ع ١
(٣) التوقيع بالإمضاء أوبصمة الأصبع أو بصمة الختم . المصدر الحقيقى لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . م ١٤ من قانون الإثبات . إنكار من يحتج عليه بالورقة صراحة . أثره .		

	القاعدة	الصفحة
زوال قوتها فى الإثبات وعلى المتمسك بها إقامة الدليل على صحتها .		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٩	٣٥٠ ع ٣

الإثبات بالبينة

« من الحالات التى يصح فيها الإثبات بالبينة »

(أ) « الوقائع المادية » .

	القاعدة	الصفحة
(١) الارتفاق وتخصيص المالك الأصلى . ما هية كل منهما . المادتان ١٠١٥ ، ١٠١٧ مدنى . مؤداه . علاقة التبعية بين عقارين يخدم أحدهما الآخر جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات . إقامة المالك الأصلى للعقارين علاقة ظاهرة تنبئ عن خدمة أحد العقارين للأخر . عدم اعتبارها - فى ذاتها - ارتفاقاً فى مفهوم المادة الأولى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ ع ١
(٢) تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) حق المؤجر إخلاء المستأجر من العين المؤجرة للتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار . م ١٨/ ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣/ ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . جواز تنازله عنه صراحة أو ضمناً . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . علة ذلك .		
(**الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١ / ٧ / ١٩٩٣**)	٢٧٠	٨٠٢ ع ٢
(٤) إثبات العجز ونسبته باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع استخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى .		
(**الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣**)	٣٧٧	٥١١ ع ٣
(**ب**)« **الاحتيال على القانون** » .		
الصورية التى يكون مبناها الاحتيال على القانون . أثرها . لمن كان الاحتيال موجهاً ضد مصلحته إثبات العقد المستتر أو نفى الثابت بالعقد الظاهر بكافة طرق الإثبات		
(**الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣**)	٣٧٣	٤٨٢ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(جـ) « إثبات المستأجر واقعة التأجير وشروط العقد » .		
(١) إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقد مكتوب أو إنطواء هذا العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٢٤. ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعنان رقما ١٢٥٥ ، ١٢٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣	٣٦٧	٤٥١ ع٣
د - « قيام المانع من الحصول على الكتابة » .		
« المانع الأدبى »		
« فترة الخطبة »		
(١) فترة الخطبة . تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى فى شأن اداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها ويجيز الإثبات بالبينة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٨	٦٢٧ ع٢
(٢) إقامة الحكم قضاءه بجواز إثبات الدين بالبينة لوجود		

	القاعدة	الصفحة
مانع أدبى - فترة الخطبة - حال دون الحصول على دليل كتابى . النعى عليه إعتباره الخطابات المقول بإرسالها من الطاعن الأول إلى المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة حالة كونها لا تصلح لاعتبارها كذلك . وارد على غير محل . أثره . عدم قبولة . (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٨	٦٢٧ ع ٢
« التمسك بقيام المانع » دعوى صحة التعاقد . ما هيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور . (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٦	٩٣ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« من موانع الشهادة » للشهادة حجية متعدية . وجوب ألا يقوم بالشهادة مانع من موانعها . وجود خصومة بين الشاهد ومن يشهد عليه مانع من قبول شهادته . خلو قانون الإثبات من نص يعالج هذا المانع . وجوب تطبيق ما تقضى به الشريعة الإسلامية . علة ذلك . تدليل الطاعن على وجود خصومة بينه وبين شاهد المطعون ضده الأول . وجوب تمحيص هذا الدفاع . مخالفة ذلك والاستناد إلى أقوال هذا الشاهد . أثره . نقض الحكم . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٤	٢٠٠ ع٣
« تقدير أقوال الشهود » (١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . شرطه . (الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١٧١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك وإستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الإبتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنهما للطاعن دون موافقة صريحة أو ضمنية من المؤجر . النعى عليه فى ذلك . جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٣	٣٤١ ع١
(٣) تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٣	٦١٧ ع١
(٤) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٦	٧٠٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص والواقع منها وتقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه فيها . طالما تقيم حكمها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٧	٧١٥ ع[1]
(٦) لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ ع[2]
(٧) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/ ٤ / ١٩٩٣)	١٨٣	٢٦٦ ع[2]
(٨) استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود . اطمئنانه إلى صدق أقوال شاهد . مرده إلى وجدانه وشعوره .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٩) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع . شرطة . أن يكون استخلاصها سائغاً لاخروج فيه عما يؤدى إليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٣	٤٧٤ ع٢
(١٠) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩ ع٢
(١١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها بلا معقب عليها . شرطة.		
(الطعن رقم ٢٤٠٠ . ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٢	٣٠١ ع٣
(١٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ما دام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٣	٤٨٢ ع٣

	القاعدة	الصفحة
« أقوال الشهود الذين سمعهم الخبيـر »		
محكمة الموضوع . لها - فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزاً بالبينة والقرائن - أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٩	٢٧٨ ع٣
« البينة فى مسائل الأحوال الشخصية »		
(راجع . أ : أحـوال شخصية)		
الإثبات بالقرائن :		
(أ) « من القرائن القانونية »		
« قرينـة الوفاء التى يقوم عليها التقادم الصرفى » .		
التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . بناؤه على قرينة الوفاء مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة . تقدير ما إذا كان قد صدر عن المدين ما ينقض قرينة الوفاء . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً.		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٨	١٣٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
قرينة قوة الأمر المقضى		
(راجع ، ق : قوة الأمر المقضى - ح : حكم)		
« القرائن القضائية » .		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القرائن والأدلة . شرطة . أن يكون سائغاً غير مخالف للثابت بالأوراق ومؤدياً للنتيجة التى أنتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ ع ١
(٢) استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم ما دام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٣	٢٠٠ ع ٢
(٣) إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها استقلالاً .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطة . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣**)	١٨١	٢٤٨ ع٢
(٥) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للإستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(**الطعون ارقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٥٤	٧١٢ ع٢
(٦) تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن .		
(**الطعون ارقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٥٤	٧١٢ ع٢
(٧) قاضى الموضوع . سلطته فى أن يستنبط من وقائع الدعوى ومسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى قضائه .		
(**الطعون ارقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٥٤	٧١٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) استـخـلاص الأدلة والقـرائن والإقـرارات من إطلاقـات محكمة الموضوع . شرطة . أن يكون استنباطها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى أنتهت إليها .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١٢	١٠٩ ع٣
(٩) محكمة الموضوع . لها - فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزاً بالبينة والقرائن - أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير وأقول شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٩	٢٧٨ ع٣
(١٠) استقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن . محله . إطلاعها عليها وإخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٢	٤٢٢ ع٣
« الإقـــرار :		
(١) إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثته . شرطه . أن تكون هذه الإقرارات صحيحة .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) بيع ملك الغير . قابليته للإبطال لمصلحة المشترى : إقرار المالك به صراحة أو ضمناً . أثره . إنقلابه صحيحاً . إقرار الطاعنة المالكة فى صحيفة الإستئناف بصحة التصرف . التفات الحكم عن دلالة هذا الإقرار وعدم إعمال أثره على العقد خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٥٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٨٥	٥٦٨ ع[٣]
« **اليمين :**		
« **اليمين الحاسمة** »		
« **من شروط توجيهها** »		
اليمين الحاسمة . جواز توجيهها في واقعة قانونية دون مسألة قانونية . علة ذلك . توجيه اليمين بصيغة تتعلق بأحقية المستأنف فى تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة بصحيفة الاستئناف . من مسائل القانون .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٤٩	٢٥٧ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« **توجيهها إلى الوارث على واقعة متعلقة بمورثه :**		
اليمين الحاسمة . ملك للخصم . وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات مالم يبين للقاضى تعسف طالبها . توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه . جائز . مخالفة ذلك . خطأ .		
(**الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٦٨	٧٩٢ ع٢
« **الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم** » .		
الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أوبعضها . الطعن فيه على إستقلال غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم إعتبار ذلك الحكم حائز لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(**الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣**)	٨٣	٤٩٧ ع١

القاعدة | الصفحة

إثراء بلا سبب

« عبء إثباتـه »

الإثراء بلا سبب . عبء إثباته . وقوعه دائماً على عاتق الدائن المفتقر .

(الطعنان رقما ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٩٣) ٩٠ | ٥٤٢ ع[1]

أحـوال شخصيـة

أولاً : مسائل عامـة :

(١) زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . م ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى . عقد الزواج لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص.

(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥) ٢٢٣ | ٥٢٨ ع[2]

(٢) أحكام تصفية الشركات لا تعد من مسائل الأحوال الشخصية . م ٨٧٥ مدنى . طلب تثبيت الوصى المختار من جانب الموصية لا تجرى عليه أحكم لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أثره . عدم خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لمواعيد المادة ٣٠٧ من اللائحة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) ٣١٠ | ١١٥ ع[3]

	القاعدة	الصفحة
(٣) النص في المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ علي العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره وإخضاع المراكز القانونية الناشئة في ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٤)	٣١٤	١٣٩ ع٣
ثانيا : المسائل الخاصة بالمسلمين .		
(أ) « **إرث** »		
حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة في دعوى أصلية أو فى صورة دفع فى دعوى قائمة . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ ع٢
(ب) « طاعــة »		
(١) إجراءات دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الإبتدائية وفقاً لنص المادة ١١ مكررا ثانياً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠١	٦٠٩ ع١

النص	القاعدة	الصفحة
(٢) استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية.أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . إعتراض - الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استناداً إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير وعدم أمانته عليها نفساً ومالاً) . قضاء محكمة الأستئناف بإلغاء الحكم الإبتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفساً ومالاً . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٨	٧٢٠ ع[١]
« الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا ينفى مضارته لها »		
دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤدى ذلك . الحكم فى الأولى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق - « احوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(جـ) « التطليق »		
« التطليق للزواج بأخرى »		
« سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب » .		
سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الإستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » -جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٤	٦٢١ ع[١]
« التطليق للضرر »		
« شرطه »		
القضاء بالتطليق . م ٦ من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ شرطه . إضرار الزوج بالزوجة بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضى عن الإصلاح بينهما . عرض الصلح من محكمة أول درجة ورفضه من المطعون ضدها كاف لإثبات عجز المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
عن الإصلاح دون حاجة لإعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩ ع ٢
« ماهية الضرر وصوره »		
(١) الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النعي وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة في مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . (مثال بشأن الهجر باعتباره صورة من صور الضرر) .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٠/ ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦ ع ٢
(٢) التراخي في إتمام الزوجية بسبب من الزوج . ضرب من ضروب الهجر . يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة ٦ من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . النعي على الحكم بعدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ذاته في شأن التطليق لغياب الزوج . لا أساس له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٢	٥٢٣ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية . يعد من صور الضرر الذى يتعذر معه دوام العشرة .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٧/ ١٩٩٣)	٢٨٣	٨٨١ ع٢
(٤) إباحة حق التبليغ عن الجرائم . لا يتنافى مع كونه يجعل دوام العشرة بين الزوجين مستحيلاً .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧/ ٧/ ١٩٩٣)	٢٨٣	٨٨١ ع٢
« تقدير الضرر الموجب للتطليق »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه . (مثال بشأن الضرر الموجب للتفريق) .		
(الطعن رقم ٨٥لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٢	٥٢٣ ع٢
« التحكيم فى دعوى التطليق للضرر »		
التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التفريق للضرر بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٥/ ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **اختلاف دعوى التطليق للضرر عن دعوى الطاعة** »		
دعوى الطاعـة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضـرر . مؤدى ذلك . الحكم فى الأولى بدخول الزوجة فى طاعـة زوجـها ونشـوزها لا يكون بذاته حـاسمـاً فـى نفى مـا تدعيـه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك .		
(**الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٤٩	٦٨٩ ع٢
(د) « **المتعـة** » .		
« **مقدارهـا** »		
العبـرة فى تحـديد طلبـات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . طلب المطعون ضدها الحكم بفرض مـتعـة لهـا طبـقـاً للقـانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة والقضاء لها بمتعة تقدر بنفقة خـمس سنوات . صـحـيح . لا ينال من ذلك إشـارتهـا بصـحـيـفـة افتتـاح الدعوى إلى مطالبتهـا وديـاً للطاعن بمتعة مقدارها نفقـة سنتين قبل رفع دعواها .		
(**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣**)	١٠٣	٦١٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
(هـ) « الحضانة » :		
تمكين الزوجة الحاضنة من شقة النزاع وتسليمها إليها باعتبارها مسكناً للزوجية من قبل إعمالاً للمادة ١٨ مكرراً ثالثاً من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ طالما قد ثبت من الأوراق أن الطاعن لم يعد لها مسكناً آخر للحضانة . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ١١/١٩٩٣)	٣١٤	١٣٩ ع٣
(و) « نسب :		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٦	٧٠٩ ع١
ثالثاً : المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
(أ) تطليق :		
« التطليق لاستحكام النفور» :		
التطليق لاستحكام النفور بين الزوجين وافتراقهما ثلاث سنوات متواليات . شرطه . م ٥٧ من لائحة الأقباط الآرثوذكس		

	القاعدة	الصفحة
المقصود باستحكام النفور . وجوب ألا يكون راجعاً إلى خطأ الزوج طالب التطليق . لا محل لاعمال المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية نحو الآخر .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٤	٨١٧ ع ١
(ب) نسب :		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق . اختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين . أثره . إختصاصها بنظر دعوى النسب التى تضمنتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٦	٧٠٩ ع ١
رابعاً : دعوى الأحوال الشخصية والحكم فيها :		
(أ) اختصاص :		
« المحكمة المختصة بنظر دعوى النسب لغير المسلمين »		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن تكون ضمن دعوى الحق . اختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث		

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة لغير المسلمين . أثره . اختصاصها بنظر دعوى النسب التى تضمنتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٦	٧٠٩ ع[1]
(ب) « نظر الدعوى »		
« سرية الجلسة »		
وجوب نظر دعوى الأحوال الشخصية فى جلسات سرية . علة ذلك . إنعقاد بعض الجلسات فى علانية . لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تدر فيها مرافعة تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ ع[2]
(ج) « الخصوم فى الدعوى »		
« تدخل النيابة العامة فى الدعوى »		
(١) وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق		

	القاعدة	الصفحة
بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم في تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ ع ٢
(٢) النيابة العامة . طرف أصيل في قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية . عدم وجوب إبداء رأيها في كل مرحلة من مراحل الدعوى . م ٩٥ مرافعات . سريان حكمها حيث تكون النيابة طرفاً منضماً فحسب .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢١	٥١٩ ع ٢
(د) الإثبات :		
« طرق الإثبات »		
(١) « البينة »		
« الشهادة بالإرث »		
الشهادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية . شرط صحتها في فقه الحنفية . أن يوضح الشاهد سبب وراثة المدعى بذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣)	٥٨	٣١٥ ع ١

	القاعدة	الصفحة
« **شهادة القرابات بعضهم لبعض الجائزة شرعاً** »		
شهادة القرابات بعضهم لبعض فيما عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه وأحد الزوجين لصاحبه . قبولها ما لم تتوافر لها أسباب التهمة من جلب مغنم .		
(**الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٤٩	٦٨٩ ع٢
« **إثبات أداء المهر أو تقديم الشبكة خلال فترة الخطبة** »		
فترة الخطبة . تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها ويجيز الإثبات بالبينة . علة ذلك .		
(**الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٣٨	٦٢٧ ع٢
« **تقدير أقـوال الشـهود** »		
(١) محكمة الموضوع . استقلالها بتقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها طالما لم تخرج عن مدلولها .		
(**الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٦/ ٢ / ١٩٩٣**)	١٠١	٦٠٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقدير أقوال الشـهود واستخلاص الواقع منها . استقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج عن مدلولها .		
(**الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣**)	١٠٣	٦١٧ ع[١]
(٣) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(**الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣**)	١١٦	٧٠٩ ع[١]
(٤) لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣**)	١٨١	٢٤٨ ع[٢]
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها .		
(**الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣**)	٢٤٩	٦٨٩ ع[٢]
(٦) « **القرائن** »		
لقاضى الموضوع تقدير البينات في الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها.		
(**الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣**)	١٨١	٢٤٨ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(هـ) « التحكيم فى الدعوى »		
« شرط وجوب الالتجاء إلى التحكيم »		
التحكيم فى دعوى التطليق للضرر . شرطه . أن يتكرر من الزوجة طلب التفريق للضرر بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن إثبات ما تتضرر منه .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩ ع٢
« من شروط المحكمين : الذكوره »		
ذكورة الحكام . شرط لولايتهم . علة ذلك . بعث المحكمة حكاماً من بينهم إمرأة . أثره . بطلان التقرير المقدم منهم . استناد الحكم إلى هذا التقرير فى قضائه . مؤداه . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٢	٨٧٨ ع٢
(و) « الحكم فى الدعوى »		
« تسبيب الحكم »		
تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها من سلطة قاضي الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٢	٥٢٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الطعــن فيــه »		
(١) ميعادالطعن : إعلان الحكم الذى ينفتح به الميعاد »		
إعلان الحكم فى الموطن المختار . عدم اعتباره إعلاناً صحيحاً فى خصـوص بدء سريان ميـعـاد الطعن فـيـه . م ١٠ ، ٢١٣ مرافعات . ما ورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن . لاشأن له بإعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٤	٣٤٤ ع ٢
(٢) « استئناف »		
« الاثر الناقل للاستئناف »		
استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استناداً إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير ، وعدم أمانته عليها نفساً ومالاً) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الإبتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفساً ومالاً . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٨	٧٢٠ ع[1]
« ما لا يعد طلباً جديداً »		
الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة ٦ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ماهيته . عدم تحديد النعى وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الإستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . (مثال بشأن الهجر باعتباره صورة من صور الضرر) .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦ ع[2]
(٣) « نقض »		
« أسباب الطعن : السبب غير المنتج »		
إقامة الحكم على دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه . تعييبه فيما أستطرد إليه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٦/ ٣ / ١٩٩٣)	١٣٤	٨١٧ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
(٤) « بطــلان الحكم »		
(١) عـدم جـواز إهدار الأحكام بدعـوى بطلان أصليـة إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٣	٥٢٨ ع٢
(٢) ذكــورة الحكام . شــرط لولايتــهم . علة ذلك . بعث المحكمــة حكامـاً من بينهم إمـرأة . أثره . بطلان التـقـرير المقـدم منهم. أستناد الحكم إلى هذا التـقرير فى قضائه . مؤداه . بطلان الحكم.		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٢	٨٧٨ ع٢
(٥) « الحكم الأجنبى »		
عـدم جواز إهدار الأحكام بدعـوى بطلان أصليـة إلا إذا تجردت من أركـانهـا الأسـاسيـة . تحـديد بنيـان الحكم . خضوعـه لقـانون القـاضى الذى أصـدره وإن خـالف مـا تواضع عليـه فـى مصـر . مـخـالفـة الحكم الأجنبى الشــروط التى حـددها المشـرع المصـرى لتنفيذه . أثره . اقتـصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم أمتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٣	٥٢٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
اختصاص		
أولاً : مسائل عـامة :		
أساس الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى :		
الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى . استقلاله عن تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى لإجراءات وشروط قبولها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٩٠	٣١٣ ع٢
ثانياً : الاختصاص القضائى الدولى :		
عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية . تحديد بنيان الحكم . خضوعه لقانون القاضى الذى أصدره وإن خالف ما تواضع عليه فى مصر مخالفة الحكم الأجنبى الشروط التى حددها المشرع المصرى لتنفيذه . أثره. أقتصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و١٠٦ لسنة ٦٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٣	٥٢٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : الاختصاص المتعلق بالولاية :		
(أ) « ما يخرج من ولاية جهة القضاء »		
« أعمال السيادة »		
(١) أعمال السيادة . منع المحاكم من نظرها . للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٢	٢٦٠ ع٢
(٢) أعمال السيادة . ماهيتها . تميزها عن الأعمال الإدارية العادية بعناصرها وأهمها الصبغة السياسية .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٢	٢٦٠ ع٢
(٣) استيلاء القوات المسلحة على أرض النزاع ، إذا كان الهدف منه تأمين نطاق أعمالها العسكرية . يُعد من أعمال السيادة التى تنأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٢	٢٦٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل المطروح فى الدعوى توطئة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم ليس كذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ ع٢
(٥) عدم اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التدابير العسكرية المعتبرة من أعمال السيادة . شرطة.		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ ع٢
(٦) الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الأجنبى . تمتعه بالحصانة القضائية وفقاً لقوانين خاصة سابقة أو لاحقة على قانون المرافعات . مؤداه . عدم إختصاص المحاكم المصرية ولائياً بنظر المنازعات الصادر بشأنها الإعفاء ولو كانت له إقامة فى مصر. علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٠	٣٥٤ ع٣
(ب) من اختصاص القضاء الإدارى		
« دعاوى المخاصمة المقامة ضد أعضاء مجلس الدولة »		
الأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر		

	القاعدة	الصفحة

قـانوناً . انعـدام ولاية المحاكم العـادية فى التعقـيب عليـها أو إبطالهـا أو التعـويض عنهـا . مؤداه . لا ولايـة لتلك المحـاكم فى الفصـل فى دعـاوى المخاصـمـة التى تقـام ضـد أعضـاء مـجلس الدولة. علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣) — ٥١ — ٢٦٧ ع ١

« الطعن فى القرارات الإدارية أوطلب التعويض عنها »

القـرار الإدارى . الطلبات الخاصـة بالطعن فـيه أو بإلغـائه أو التـعـويض عنه . اخـتـصـاص مـحـاكم مـجلس الدولة دون المحـاكم العـادية . م ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . أثره

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥) — ٩٧ — ٥٩٠ ع ١

« دعوى الرد المقامة ضد أحد أعضاء مجلس الدولة »

انعـدام ولاية القضـاء العـادى بالنسـبـة للأحكام الصـادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصة المقرر قانوناً . لا ولاية له على أعضاء المجلس فى أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة وظائفهم . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم العاية بنظر دعوى الرد متى كان القاضى المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣) — ١٨٥ — ٢٧٩ ع ٢

الصفحة	القاعدة	
		« طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى أو إلغائه » التعرض المستند إلى قرار إدارى أقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيساً على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال .
٣٧٨ ع ٢	٢٠٠	(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)
		« طلب التعويض عن القرار الإدارى » (١) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية .
٣٨٦ ع ٢	٢٠١	(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢/ ٥ / ١٩٩٣)

	القاعدة	الصفحة
(٢) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المنازعات المتعلقة بالأعمال والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية - دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . إختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .		
(**الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣**)	٢٠٥	٤١١ ع٢
(٣) محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات الإدارية م ١٠/ ١٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . النزاع حول مدى أستحقاق التعويض عن إصابة بعجز أثناء أداء الخدمة العسكرية الإلزامية . يدخل فى نطاق المنازعات الإدارية . علة ذلك .		
(**الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/ ١٢ / ١٩٩٣**)	٣٨٣	٥٥٧ ع٣
(جـ) اختصاص محكمة القيم :		
(١) محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع أستثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق . ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم		

	القاعدة	الصفحة
عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أو المسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٦	٥١٥ ع[1]
(٢) محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٥	٣٤٨ ع[2]
(٣) محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٩	٧٩٥ ع[2]
« ما يخرج عن اختصاص محكمة القيم »		
« الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة »		
محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ		

	القاعدة	الصفحة
أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٥	٣٤٨ ع ٢
« النزاع حول إثبات ملكية المال »		
محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٩	٧٩٥ ع ٢
(د) « اختصاص المحاكم العادية »		
« القضاء العادى صاحب الولاية العامة »		
(١) القضاء العادى . صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية . تقييد هذه الولاية . استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٦	٥١٥ ع ١

	القاعدة	الصفحة
الضرر الناجم عن خطئه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها والإخلال بواجبات الحراسة أوالمسئولية التقصيرية . المواد ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ١٦٣ مدنى . خضوعة لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧/ ٢ / ١٩٩٣)	٨٦	٥١٥ ع[١]
« دعوى المصاب لتحديد نسبة العجز »		
اللجوء إلى هيئة التأمين الصحى أوالمجالس الطبية لتقدير نسبة العجز الكامل والمستديم . لا يحول دون اللجوء للقضاء لتحديد نسبة العجز أو طعناً على قرار الهيئة أو المجلس الطبى . للمحكمة أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التى تراها .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٩	٥٣٦ ع[١]
« إثبات العلاقة الإيجارية عن مسكن بأحد أموال الدولة الخاصة »		
ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبر من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبروم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد إنتهاء علاقة العمل بينهما . عدم إعتباره عقداً إدارياً . إنعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بإثبات العلاقة الإيجارية عن هذا المسكن تأسيساً على الاتفاق المشار إليه للقضاء العادى وليس القضاء الإدارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٤	٢٧١ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
« التعويض عن الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة » الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة . لا يعد قراراً إدارياً اختصاص القضاء العادى بالتعويض عنه . **(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٥٨	١٠٤ ع٢
« التعويض عن تعذيب وقع بالسجون » المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية . **(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠١	٣٨٦ ع٢
« المنازعات المتعلقة بالأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية » (١) المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . اختصاص محكمة القضاء العادى وحدها بنظرها . **(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/ ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠٥	٤١١ ع٢
النزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير ولا يتعلق بالتقييم . لجان التقييم . نطاق أختصاصها . م ٣ من القوانين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . خروجها عن ذلك بتقييم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمة أو استبعاد بعض العناصر المؤممة . أثرة ليس لقرارها أية حصانة . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشإن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو أى نزاع غير متعلق بالتقييم فى ذاته . اختصاص المحاكم بتحقيقه و الفصل فيه . **(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥/ ٥ / ١٩٩٣)**	٢٢٠	٥١٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« **الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط** »		
(١) المحكمة الابتدائية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أستمرار اختصاصها بنظر الطعون فى قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى ظل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ ع٢
(٢) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصاردة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقة بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النفس . شرطه.		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ ع٢
« **الطعون فى قرارات اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار** »		
اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون فى قرارات اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . ولا يتهيا لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك		

	القاعدة	الصفحة
القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٩	٦٣٣ ع٢
(د) « من الاختصاص المعقود للجان المختلفة »		
« اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى »		
اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقة . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أوبينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أوالانتفاع بها عن اختصاصها . إنعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ ع١
« لجان تقدير الإيجـــارات »		
(١) قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن أو القرى التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه .		

	القاعدة	الصفحة
الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم اختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها .		
(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٥٠	٢٦٣ ع١
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال ستين يوماً . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذاً . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القوانين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . إعتبارها جهة تقدير فى ظل القانون الأول وجهة طعن فى ظل القانون الثانى . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقاون الأخير وصيرورته نهائياً قانونياً بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرته لانتفاء		

	القاعدة	الصفحة
ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٩	٤٣٩ ع ٢
« لجنة معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها »		
(١) معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها . منوط بالجهـــة الإدارية . المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المذكور . نطاقه قرارات هذه اللجان . قرارات إدارية يجوز لها أن تعدل عنها أو تلغيها متى كان الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة.		
(الطعن رقم ٦٦٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٧	٢١٢ ع ٣
« لجنة الفصل فى معارضات تقدير قيمة الأشياء المستولى عليها طبقاً للقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ »		
اللجنة التى أنشأها المرسوم بقانون ٩٥لسنة ١٩٤٥ للفصل فى معارضات تقدير قيمة الأشياء المستولى عليها . هيئة إدارية خولها المشرع اختصاصاً قضائياً معيناً . فصلها فى الخلاف على التقدير فصل فى خصومة .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٩	٦٥٩ ع ١

القاعدة	الصفحة

« لجان تقييم المنشآت المؤممة »

لجان التقييم . نطاق اختصاصها . م ٣ من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . خروجها عن ذلك بتقييم مالم يقصد المشرع إلى تأميمه أو أستبعادبعض العناصر المؤممة . أثره . ليس لقرارها أية حصانة . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أوأى نزاع غير متعلق بالتقييم فى ذاته . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣) ٢٢٠ ٥١٣ ع٢

« اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار »

اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها

	القاعدة	الصفحة
نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجلة قبل العمل به . اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة . لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٩	٦٣٣ ع ٢
(و) « اختصاص مجلس وزارة الأوقاف »		
طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف . اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف وحدة بالفصل فيها . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ٨٠ لسنة ١٤٩٧١ . مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقين فى الوقف بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن يقوم المجلس المشار إليه بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٩	٥٠٩ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(ز) « الدفع بعدم الاختصاص الولائى »		
الدفع بعـدم الاخـتـصـاص الولائى . تعلقـه بالنظام العـام . للمحكمـة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليـها الدعوى . شرطة . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ ع٢
(ح) « عدم التعرض للموضوع عند القضاء بعدم الاختصاص »		
قضاء الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الرد . لا محل معـه للتـصـدى للمـوضـوع . وقـوف الحكم عند حد هذا القضاء . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢٧٩ ع٢
رابعاً: الاختصاص النوعى		
من إختصاص المحكمة الابتدائية		
« دعوى النسب التى تتضمنها دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين»		
قبول دعوى النسب بعد وفاة طرفيها أو أحدهما . شرطه . أن		

	القاعدة	الصفحة
تكون ضمن دعوى الحق . اختصاص المحكمة بنظر دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين . أثره . اختصاصها بنظر دعوى النسب التى تضمنتها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٦	٧٠٩ ع١
« من الاختصاص الاستثنائى للمحكمة الجزئية »		
« دعوى القسمة »		
دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية استثنائياً بنظرها أياً كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة . أثره . وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائياً فى هذه المنازعة وإحالة هذه المنازعة إلى المحكمة الإبتدائية المختصة بنظرها . مؤداه . اعتبار الدعوى بهذه المنازعة مرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية ومتصلة بها قانوناً دون حاجة لاتباع الطريق العادى لرفع الدعاوى.		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٩ ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خامساً : الاختصاص القيمى : تعديل النصاب الابتدائى للمحاكم الجزئية والنصاب الانتهائى للمحاكم الابتدائية . ق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . عدم سريانه إلا على الدعوى التى ترفع بعد تاريخ العمل به - اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٤/٤/١٩٨٠ ، الدعاوى والطعون المرفوعة قبل هذا التاريخ . سريان نصوص قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديله عليها ، الأحكام الصادرة فى الدعاوى الأخيرة . عدم سريان النصاب المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأنها سواء صدرت قبل أم بعد العمل بهذا القانون . **(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٤٢	١٣٠١ ع٣
« دعوى الشفعة » (١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة شراء المطعون ضدهم الاربعة الأول الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٨٠	٢٤٣ ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) دعوى الشفعة . تقدير قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ١/٣٧ مرافعات . قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى دخولها فى نصاب المحكمة الابتدائية وللعقد الثالث دخولها فى نصاب المحكمة الجزئية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . سريان أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٠	٢٤٣ع[٢]
سادساً : الاختصاص المحلى :		
« الدعاوى المتعلقة بفروع الشركات أو الجمعيات الخاصة »		
الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة . اختصاص المحكمة التى يقع فى دائراتها مركز إدارتها بنظرها . جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع إحدى هذه الجهات إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته . م ٥٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦ع[٢]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# ارتفـــاق **من خصائص حق الارتفاق** **« نشوئه لفائدة عقار لا لفائدة شخص »** (١) التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى والحق الشخصى . مناطها . ورود التكليف على العقار لخدمة عقار آخر أم لفائدة شخص بعقد لاينشئ إلا حقوقاً شخصية . **(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٢	٢٧٣ع[١]
(٢) الفصل فى بيان قصد المالك من الوضع الذى أنشأه وما إذا كان قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو باخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . دفاع قانونى يخالطه واقع . اقتصار دفاع الطاعن أمام محكمتى الموضوع على كون حديقة النزاع جزء من العين المؤجرة أو إحدى ملحقاتها دون إثارة أى دفع يتعلق بالمادة ١٠١٧ مدنى أمامها . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٢	٢٧٣ع[١]
كسب حق الارتفاق ابتداء **من أسباب كسب الارتفاقات الظاهرة** **« تخصيص المالك الأصلى »** الارتفاق وتخصيص المالك الأصلى . ما هية كل منهما .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المادتان ١٠١٥ ، ١٠١٧ مدنى - مؤداه . علاقة التبعية بين عقارين بخدمة أحدهما الآخر جواز . إثباتها بكافة طرق الأثبات . إقامة المالك الأصلى للعقارين علاقة ظاهرة تنبئ عن خدمة أحد العقارين للآخر . عدم اعتبارها - فى ذاتها - ارتفاقاً فى مفهوم المادة الأولى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣ع[١]
من دعاوى الارتفاق		
« دعوى سد المطلات »		
تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعاً لها . الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحت دون مراعاة قيد المسافة . تكييفها الصحيح أنها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق . تكييفها بأنها دعوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنة من وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)	٣٣٠	٢٣٢ع[٣]
إرث		
(١) أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث . تحقق ذلك . وجوب اتباع الإدارة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعى - الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٥)**	٢٩	١٤٥ع١
(٢) الشهادة بالإرث بسبب العصوبة النسبية . شرط صحتها فى فقه الحنفية . أن يوضح الشاهد سبب وراثة المدعى ، بذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد . **(الطعن رقم ١٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)**	٥٨	٣١٥ع١
(٣) إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثته . شرطه . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩٢	٥٥٣ع١
(٤) شهر حق الإرث . ليس شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاة . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى عقارات التركة دون منع التصرف ذاته . م ١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى . **(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)**	١١١	٦٦٩ع١
(٥) انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة انتقال ملكية المنزل المشفوع به بوفاة والد المطعون ضده الأول إلى ملكية الورثة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ومن بينهم المطعون ضده المذكور . كاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما عداه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٩	١١٣ع٢
(٦) حجية الإعلام الشرعى . كيفية دفعها . بحكم يصدر من المحكمة المختصة فى دعوى أصلية أو فى صورة دفع فى دعوى قائمة . م ٣٦١ من اللائحة الشرعية .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨ع٢
(٧) اليمين الحاسمة . ملك للخصم . وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات مالم يبين للقاضى تعسف طالبها . توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه . جائز . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٨	٧٩٢ع٢
استئناف		
أولا : شكل الاستئناف :		
(أ) « **جواز الاستئناف** »		
« **تعلقه بالنظام العام** »		
جواز الاستئناف من عدمه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٣٣١ع٢

« نصاب الاستئناف »

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(١) تعديل النصاب الابتدائى للمحاكم الجزئية والنصاب الانتهائى للمحاكم الابتدائية . ق ٩١ لسنة ١٩٨٠ . عدم سريانه إلا على الدعاوى التى ترفع بعد تاريخ العمل به - اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٤/٢٤ . الدعاوى والطعون المرفوعة قبل هذا التاريخ . سريان نصوص قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قبل تعديله عليها . الأحكام الصادرة فى الدعاوى الأخيرة عدم سريان النصاب المعدل بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ بشأنها سواء صدرت قبل أم بعد العمل بهذا القانون .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤٢	٣٠١ع٣
(٢) طلب تثبيت الملكية لعقارين . تقدير قيمة الدعوى فى نصاب الاستئناف بقيمة العقارين معاً . الحكم بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى قيمة أحد العقارين فقط . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥١	٣٦٤ع٣
(٣) تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . يكون وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ قانون المرافعات . م ٢٣٣ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥١	٣٦٤ع٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« الأحكام الجائز استئنافها »		
(١) دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٦	١٦٣ع٢
(٢) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . فصله فى منازعة أخرى . خضوع للقواعد العامة فى الطعن . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٧	٣٥٩ع٢
(٣) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٧	٣٥٩ع٢
(٤) الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى بإجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصرف الواحد		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصادر من الممول وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحة الضرائب . علة ذلك . م ١/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . إجراءات تحصيل تلك الضريبة لا تنصرف إلى إجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره . للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٥)	٢٧٢	٨١٢ع٢
(٥) طلب الخصم المتدخل رفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ لتملكة حصة فى العقار المبيع بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ . تضمنه تمسكه بصحة عقد شرائه . الدعوى بطلان عقد البيع الأخير . اعتباره دفاعاً فى الدعوى الأولى - وإن إتخذ صورة دعوى مستقلة . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . مؤداه . جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعويين يكون بالنظر إلى الطلبات فى الدعوى الأولى . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ . ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤٢	٣٠١ع٢
« الأحكام غير الجائز استئنافها »		
(١) اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة . ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٩	٦٣٣ ع٢
(٢) التدخل الانضمامى . نطاقه . رفض طلب التدخل والقضاء فى الموضوع . أثره . انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها . عدم قبول الطعن منه على الحكم الصادر فيها . هذا الخطر . مناطه . أثره . انصراف حقه فى الطعن إلى مسألة التدخل .	٣١١	١٢٠ ع٣
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)		
(٣) التدخل الإنضمامى فى استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد . لا يقبل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	٣١١	١٢٠ ع٣

رقم القاعدة	رقم الصفحة

« القبول المانع من الاستئناف »

قبول الخصم الحكم الصادر فى الدعوى صراحة أو ضمناً . أثره . عدم قبول الطعن عليه . م ٢١١ مرافعات . القبول المانع من الطعن . شرطه . جواز أن يكون قبول الحكم سابقاً على صدوره . م ٢/٢١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤) ١٤٤ ٣ع٢

أولا : شكل الاستئناف :

(ب) ميعاد الاستئناف :

« تعلقه بالنظام العام »

ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام ، أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد . للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد فى الاستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه . عدم تقديمه دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .

(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١) ١١٠ ٦٦٢ع١

« الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد لا يعتبر تعرضاً للموضوع »

التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الميعاد . دفع شكلى متعلق بالنظام العام . إبداؤه لا يعتبر تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	١٣٢	٨٠٦ع١
" مدتــه "		
الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧ع٢
" بدء سريان الميعاد "		
(١) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام . الاستثناء . حالاته التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . م ٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٤	٤٣ع٢
(٢) الإعلان الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى أمر تقدير أتعاب المحاماه . شرطه . أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً لقواعد إعلان أوراق المحضرين ويسلم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الأصلى . لا يغنى عن ذلك . العلم به أو الإقرار بخصومة . إثبات الإعلان يكون بالبيان الوارد عنه بورقة الإعلان .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	٣١٧	١٥٩ع٣
(٣) سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام . يستثنى من ذلك الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات فى الدعوى . بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . م ٢١٣ مرافعات . نقل مقر المحكمة إلى مقر آخر ينقطع به تسلسل الجلسات طالما أن الخصم لم يعلن بالمقر الجديد . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم يثبت حضور الخصم أو تقديمه مذكرة بدفاعه فى أى من الجلسات التالية لنقل المقر (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥٣	٣٧٢ع٣
(٤) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها كأصل عام من تاريخ صدورها . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . احتساب ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره باعتبار أن حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإعادتها إلى المرافعة بعد تنفيذه لاينقطع بهما تسلسل الجلسات . لاخطأ.		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)	٣٥٧	٣٩٦ع٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٥) مواعيدالطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ النطق بها كأصل عام . الاستثناء الأحكام التى لا تعتبر حضورية والتى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . م ٢١٣ مرافعات . إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم ينقطع به تسلسل الجلسات متى ثبت أن الخصم لم يحضر فى جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه . علة ذلك . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	٣٨٢	٥٥٣ع٣
" ميعاد استئناف طلب تثبيت الوصى المختار من جانب الوصية "		
أحكام تصفية التركات لا تعد من مسائل الأحوال الشخصية . م ٨٧٥ مدنى . طلب تثبيت الوصى المختار من جانب الموصية لاتجرى عليه أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . أثره . عدم خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لمواعيد المادة ٣٠٧ من اللائحة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	٣١٠	١١٥ع٣
" ميعاد استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الاتعاب "		
استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالقرار . م ١/٨٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور . لا أثر له . سواء كان المحكوم عليه المدعى أو المدعى عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٧)	٣١٧	١٥٩ع٣
" أثر الحكم بسقوط الاستئناف لعدم مراعاة ميعاد الاستئناف "		
القضاء بسقوط حق الطاعنين فى الاستئناف . أثره .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)	٣٥٧	٣٩٦ع٣
« وقف سريان الميعاد »		
(١) الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧ع٢
(٢) الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعاً به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) صحيفة الاستئناف :		
(١) بطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٣/ ١٩٩٣)	١٣٦	٨٢٦ع[١]
(٢) وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . م ٢٣٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧ع[٢]
« الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف . من الدفوع الشكلية »		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما في جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٧٩	٢٤٠ع[٢]
ثانياً : رفع الاستئناف :		
(أ) « طريقة رفع الاستئناف »		
« بعريضة تودع قلم الكتاب »		
رفع الاستئناف . كيفيته . إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المرفوع إليها . وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . م ٢٣٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٧٠٧ع٢
(ب) « إعلان الاستئناف »		
« بطلان الإعلان لجهة الإدارة لعدم توجيه خطاب مسجل »		
تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة . أثره . التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلاً . إثبات المحضر فى أصل صحيفة الاستئناف إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريدية . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٧٢٤ع٢
« بطلان الإعلان »		
« الدور الايجابى للقاضى بتكليفه المستأنف بإجراء إعلان جديد صحيح بصحيفة الاستئناف »		
(١) سريان القواعد المقررة أمام محكمة أول درجة فيما يتعلق بالإجراءات والأحكام أمام محكمة الاستئناف .	٧٠	٣٩٦ع١
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٧٠	٣٩٦ع١
« عدم امتداد بطلان الإعلان إلى صحة الصحيفة المودعة »		
بطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة الاستئنافية مدونات حكمها أن بطلان إعلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن أمامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الاستئناف بعد تمام الإعلان . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٦	٨٢٦ع١

رقم الصفحة	رقم القاعدة

(جـ) « الخصوم فى الاستئناف »

« الحالات التى يتعين فيها اختصام جميع المحكوم لهم والمحكوم عليهم »

المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣) ٢٠٦ ٤٢٠ع٢

« وجـوب اختصام الشفيع والبائع والمشترى فى الاستئناف المقام عن دعوى الشفعة طالما اختصموا أمام أول درجة »

وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣) ٢٠٦ ٤٢٠ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(د) « الاستئناف الفرعى »		
« تبعيته للاستئناف الأصلى »		
الاستئناف الفرعى . شرطه . م ٢٣٧ مرافعات . جواز إقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الأصلى . تبعيته لهذا الاستئناف .		
(**الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣**)	١٩٣	٣٣١ع٢
« لمن يوجه »		
الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى . لا يوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف من عدمه . تعلقه بالنظام العام .		
(**الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣**)	١٩٣	٣٣١ع٢
ثالثا : آثار الاستئناف		
(أ) الاثر الناقل للاستئناف :		
" ما هيته "		
(١) الاستئناف لاينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا ما فصلت فيه محكمة أول درجة ورفع عنه الاستئناف .		
(**الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١**)	٩٤	٥٧٢ع١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) الأثر الناقل للاستئناف . ما هيته .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)	٢٦٤	٧٧٢ع٢
(٣) نطاق الاستئناف . قصره على ما يطلب المستأنف إلغاءه من قضاء الحكم المستأنف . ما يقبله المستأنف من قضاء الحكم المستأنف إما صراحة أو ضمناً . خروجه من هذا النطاق .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٤٨٦ع٣
(٤) الأثر الناقل للاستئناف . مقتضاه . الطلبات التى لم يقض بها لصالح المستأنف عليه . عدم استئنافه لها . أثره . عدم جواز نظرها أمام محكمة الاستئناف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)	٣٨١	٥٤٦ع٣
(٥) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد فرق الأجرة . م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . منازعة المستأجر فى مقدارها . القضاء بالإخلاء دون إجابة طلب المؤجر نسبة الزيادة المطالب بها . عدم استئنافه لهذا الشق . أثره . صيرورته نهائياً لا يجوز لمحكمة الاستئناف مناقشة نسبة الزيادة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)	٣٨١	٥٤٦ع٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« الاثر الناقل للاستئناف فى مسائل الاحوال الشخصية » استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استناداً إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير ، وعدم أمانته عليها نفساً ومالاً) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفساً ومالاً . قصور . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)	١١٨	٧٢٠ع[١]
« عدم جواز تسوئ مركز المستأنف » قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . مؤداها . ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو إثقال أعبائه . (مثال فى استئناف) (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠١	٣٨٦ع[٢]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) « الطلبات الجديدة »		
« ما يعد طلباً جديداً »		
عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . الطلب ما هيته . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف . المادتان ٢٣٣ ، ١/٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩ع[2]
« ما لا يعد طلباً جديداً »		
(١) طلب التعويض عن كافة الأضرار نتيجة وفاة المورث أمام محكمة أول درجة . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملاً التعويض عن الضرر المادى الموروث . لا يعد طلباً جديداً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	٥٧٢ع[1]
(٢) ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف . المادتان ٢٣٣ ، ٢٣٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩ع[2]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لايجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩ع٢
(٤) الضرر الموجب للتفريق وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . ما هيته . عدم تحديد النعى وسيلة إضرار الزوج بزوجته . مؤداه . إضافة الزوجة فى مرحلة الاستئناف ما لم تطرحه من صور سوء المعاملة أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم اعتباره طلباً جديداً يمتنع قبوله طبقاً للمادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . علة ذلك . (مثال بشأن الهجر باعتباره صورة من صور الهجر) .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » -جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٧	١٦٦ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(جـ) « التصدى للموضوع » **« من الحالات التى يجب فيها التصدى للموضوع »** (١) عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد . **(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)**	٢٤٦	٦٧٧ع٢
(٢) الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . خطأ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)**	٢٥٧	٧٣٦ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٣) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقا للمادة ٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة . قضاء لم تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف لنظره يترتب عليه إهدار إحدى درجات التقاضى على الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٤)	٢٧٦	٨٣٢ع٢
رابعاً : نظر الاستئناف :		
« ما يعترض سير الخصومة أمام محكمة الاستئناف »		
« اعتبار الاستئناف كأن لم يكن »		
(١) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٣	٧٤٣ع١
(٢) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعد الميعاد . دفع شكلى . إبداؤه لا يعتبر تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٢	٨٠٦ع[١]
(٣) الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما فى جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية وجوب إبداؤهما معا قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٧٩	٢٤٠ع[٢]
(٤) الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة إعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات . قضاء متعلق بإجراءات الخصومة لاتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤٣	٣١٨ع[٣]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« **ترك الخصومة** »		
« **بطلان الاستئناف الفرعى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى** »		
الاستئناف الفرعى . زواله بزوال الاستئناف الأصلى . مؤدى ذلك . م ٢/٢٣٧ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . م ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(**الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨**)	١٤٠	٨٤٨ع١
« **انقضاء الخصومة** »		
« **الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لايسقط الحق فى التمسك بانقضاء الخصومة** »		
التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، ليس تعرضاً للموضوع يسقط الحق فى التمسك بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .		
(**الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥**)	١٢٣	٧٤٣ع١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

خامساً : الحكم في الاستئناف :

« مسائل عامة »

(١) النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الادعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . عدم جواز النعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤) ٨٤ ٥٠٢ع١

(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معاً . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤) ٨٤ ٥٠٢ع١

(٣) بطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة الاستئنافية مدونات حكمها أن بطلان إعلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن أمامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الاستئناف بعد تمام الإعلان . لا خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) ١٣٦ ٨٢٦ع١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٤) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . ولا يعد خصماً حقيقياً . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيساً على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوماً حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٦	٧٨٥ع[٢]
« تشكيل المحكمة »		
زيادة الحضور القضاة بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار الأحكام فيها . القصد منه . مجرد تنظيم داخلى . تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى - فى إحدى الجلسات - من أربعة مستشارين وصدور الحكم من ثلاثة مستشارين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨ع[٢]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
« عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً »		
عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً . وجوب التقيد بهذه القاعدة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وسواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء . م ٤٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	**٢٠٨**	**٤٣٥ ع٢**
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء محكمة الاستئناف بتأييده والإحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	**٩٢**	**٥٥٣ ع١**
(٢) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملاً على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	**٩٢**	**٥٥٣ ع١**
(٣) أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . شرطه . أن ترى فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد لكفايتها فى حمل قضاء ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)	**٩٥**	**٥٧٧ ع١**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٤) قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى . لا عيب . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٨	٦٤١ع[١]
(٥) تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائه . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣١	٨٠ع[١]
(٦) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم ما لحقه من بطلان . أثره بطلان الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	١٢٩ع[٢]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٧) قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه . مؤداها . ألا يكون من شأن رفع الطعن تسوئ مركز الطاعن أو إثقال أعبائه . (مثال فى استئناف) . (**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢**)	٢٠١	٣٨٦ع٢
(٨) للمحكمة الاستئنافية أن تستند إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى فى خصوص مسألة بعينها وتحيل إليه بشأنها . أثرها . أسباب الحكم الابتدائى بصددها تعتبر جزءاً متمماً للحكم الاستئنافى . (**الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٧**)	٢٢٥	٥٤٢ع٢
(٩) محكمة الاستئناف . عدم التزامها عند تعديل الحكم المستأنف إلا بتسبيب الجزء الذى شمله التعديل . اعتبار الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده . بقاء أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة عليها . (**الطعنان رقما ١٥١٣ و١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٤**)	٣٢٢	١٨٣ع٣
(١٠) إلغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى . عدم التزامها ببحث أسباب هذا الحكم والرد عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله . (**الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٦**)	٣٤٧	٣٣٦ع٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(١١) بيع ملك الغير . قابليته للإبطال لمصلحة المشترى . إقرار المالك به صراحة أو ضمناً . أثره . انقلابه صحيحاً . إقرار الطاعنة المالكة فى صحيفة الاستئناف بصحة التصرف . التفات الحكم عن دلالة هذا الإقرار وعدم إعمال أثره على العقد . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	**٣٨٥**	**٥٦٨ع٣**
سادساً : أثر نقض الحكم :		
(١) الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)	**٩٥**	**٥٧٧ع١**

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(٢) نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . ٢٦٩/٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٢٤٢	٦٤٨ع٢
(٣) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢ع٢
(٤) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن المطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٧١٢ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

استيراد

« تقدير قيمة البضائع الواردة »

تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيه بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى والذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١) ٧٤ ٤٣٢ع١

« عبء تدبير النقد الأجنبى لاستيراد السلع عن طريق القطاع الخاص »

استيراد السلع عن طريق القطاع الخاص فى ظل أحكام القانونين ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى ١٥ لسنة ١٩٨٠ . التزام المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبى . جواز اتفاق المستورد مع البنك فاتح الاعتماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية عن طريق عملياته المصرفية .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦) ١٧٧ ٢٢١ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

مسائل متنوعة :

البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية . خضوعها لضرائب الواردات والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص . م١/٥ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . تمتع سلعتى حب البطيخ والكركدى الواردتين لمصر من السودان بمقتضى بروتوكول تعديل أحكام الاتفاق الجمركى المبرم بينهما بإعفاء جمركى . مفاده . عدم جواز إخضاع هاتين السلعتين لأى ضريبة جمركية بما فيها ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الأحصاء الجمركى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠) — ٣٦٦ — ٤٤٦ع[٣]

اســـتيلاء

« اســـتيلاء الجهـــة طالبـــة الملكيـــة بطـريقة التنفيـذ المباشر على العقارات لحين إتمام الإجراءات »

تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية .

(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨) — ٢٨٤ — ٨٨٧ع[٢]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاستيلاء دون إتباع الإجراءات القانونية :		
(١) استـيـلاء الحكومة على جزء من العقار دون إتباع الإجراءات التى أوجبها القانون بشأن نزع الملكية . اعتباره غصب يخول صاحبه اللجوء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض . لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار أعمال الطريق من أعمال المنفعة العامة وصدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية بعد رفع دعوى التعويض التى تحددت بهامراكز الخصومة القانونية والواقعية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧ع٢
(٢) عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع . شرطه . أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ . استيلاء الحكومة على عقار جبراً دون اتباع إجراءات نزع الملكية . بمثابة غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشرة للقضاء للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧ع٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاستيلاء على أرض البرك والمستنقعات :		
(١) أراضي البرك والمستنقعات التي تم ردمها . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها في شرائها . م ١٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨ استلزام القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطاً طليقاً بل محكوم بالتطور التشريعي في شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة في تملك الأراضي التي تم ردمها بطريقي نزع الملكية أو الاستيلاء . مؤداه . إن الدولة لم تكن بحاجة إلى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٦	٧٢٨ع٢
(٢) أراضي البرك والمستنقعات . للحكومة الحق في ردمها أو تجفيفها واسترداد ما أنفقته بإتباع إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء عليها بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها . الاستثناء . أراضي البرك التي ردمت تطبيقاً للأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٦	٧٢٨ع٢
(٣) استيلاء الحكومة على أراضي البرك وردمها في ظل الأمر العسكري ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ . لا يقصد به نزع ملكيتها جبراً		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عن ملاكها . أثره . رفع يد المالك أو الحائز عن الأرض المستولى عليها لانتقالها إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون نفى أو منع معاودة الأرض على ملك أصحابها المواد الخامسة من الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ والفقرة الثالثة من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والثالثة عشر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأرضى التى تمتلكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٦	٧٢٨ع[٢]
اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى		
اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن اختصاصها . انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦٠	٣٢٢ع[١]

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

« الطعن على قرارات الاستيلاء وتقدير التعويض »

« اختصــاص لجنــة الفصــل فى معارضــات تقــدير قيــمة الأشــياء المستولى عليها »

اللجنــة التى أنشـأها المرسوم بقـانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ للفصل فى معـارضات تقدير قيـمة الأشيا ء المستولى عليها . هيئة إدارية خولهـا المشــرع اختصاصاً قضائياً معيناً . فصلها فى الخلاف على التقدير . فصل فى خصومة .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١٠٩	٦٥٩ع١

« الطعن فى أحكام المحاكم الابتدائية فى المعارضة فى قرار لجنة تقدير التعويضات »

أحكام المحـاكم الابتـدائيـة فى المعـارضـة فى قـرار لجنة تـقـدير التعويضات المشكلة بالمرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انتهائية أثره . عدم جواز الطعن فيها . م ٤٨ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال حكم المادة ٢٤٩ مرافعات علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١٠٩	٦٥٩ع١

أشــــخاص اعتبـــاريــة

« هيئة السلعة التموينية »

الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيـرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيـئة السلع التمـوينيـة .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . **(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٨)**	٤٤	٢٣٥ع١
« شركات القطاع العام »		
الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابة عنها قانوناً فى كافة حقوقها والتزاماتها قبل الغير . المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ق المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل إلغائه . موافقة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعون ضدها لباقى وحدات عقار النزاع . غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الشركة الطاعنة لمرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية وضع يدها عليها استناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ . **(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)**	١٥١	٥٠ع٢
استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله :		
استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله . ورود الاسم المميز للبنك الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض . كفاية ذلك لسير الطعن ولا حاجة لإيضاح اسم ممثله القانون . **(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)**	١٧٧	٢٢١ع٢

	القاعدة	الصفحة
« المشروعات المؤممة »		
(١) التأميم . أثره . عدم انقضاء لمشروع المؤمم . احتفاظه بشخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة . مسئوليتة . عن جميع التزاماتة السابقة على التأميم.		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٦ /١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٩	٥٢٥ع٣
(٢) قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن خصوم الشركة المؤممة . أثره . لايؤدى بذاته إلى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى حل عن الشركة المؤممة . ولايسقط المطالبة بالمديونية . مؤدى ذلك . عدم اعتباره مانعًا ماديًا يحول دون المطالبة به . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك .قضاء الحكم برفض الطاعن بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٩	٥٢٥ع٣

	القاعدة	الصفحة
« الأشخاص الاعتبارية الأجنبية » الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الأجنبى . تمتعه بالحصانة القضائية وفقاً لقوانين خاصة سابقة أو لاحقه على قانون المرافعات . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم المصرية ولائياً بنظر المنازعات الصادر بشأنها الإعفاء ولو كانت له إقامة فى مصر . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)**	٣٥٠	٣٥٤ع٣
إصلاح زراعى **« الانتفاع بأرض الإصلاح الزراعى »** ورثة المنتفع بأرض الإصلاح الزراعى . بقاؤهم منتفعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقاً أو قضاءً . **(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)**	٦٠	٣٢٢ع١

	القاعدة	الصفحة
« تصرف المنتفع بالمخالفة للمادة ١٦ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » البطلان المترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف الوارد بالمادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . طبيعته . بطلان نسبى . علة ذلك . أثره ليس للمنتفع . أو ورثته التمسك بهذا البطلان . **(الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)**	٣٠٢	٧٠ع٣
إجارة الأراضى الزراعية : مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفا عاما أو خاصا ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد . تعلق ذلك بالنظام العام . **(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)**	٢٧٥	٨٢٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
« اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى » اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى . نطاقه . كافة ما يعترض حق الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الإصلاح الزراعى والمستولى لديهم أو بينها وبين الغير . م ١٣ مكرر ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . خروج المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن ملكية الأراضى التى تم توزيعها أو الانتفاع بها عن اختصاصها . انعقاد الاختصاص بها للقضاء العادى . **(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)**	٦٠	٣٢٢ع١

إعـلان

« تسليم الإعلان لجهة الإدارة »

تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة . أثره . التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلاً . إثبات المحضر فى أصل صحيفة الاستئناف

	القاعدة	الصفحة
إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريدية . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٧٢٤ع٢
« تسليم الإعلان إلى النيابة »		
(١) إعلان الأوراق القضائية للنيابة . استثناء . لا يصح اللجوء إليه إلا بعد القيام بتحريات كافية دقيقة للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . لا يكفى مجرد رد الورقة بغير إعلان .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٩	٨٤٣ع١
(٢) تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة . مرجعة ظروف كل واقعة على حده . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٩	٨٤٣ع١

	القاعدة	الصفحة
« الإعلان بالبريد » خلو قانون إيجار الأماكن وقانون المرافعات من تنظيم وكيفية الإخطار بالبريد . أثره . وجوب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها . الرسائل المسجلة بعلم الاستلام . وجوب تسليمها لذات المرسل إليه أو وكليه . رفض التوقيع بما يفيد الاستلام أو تعذر الحصول عليه . وجوب إثبات عامل البريد ذلك . المادتين ٣٢ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الصادر بها قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ . تخلف هذه الإجراءات أو تمامها بطريقة تنطوى على الغش . أثره. بطلان الإخطار ولو أستوفى فى ظاهره شكله القانونى . (الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٢	٦٧٧ع[1]
« إعلان صحيفة الدعوى » (١) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه أو من فى حكمه إعلانا صحيحاً بصحيفة الدعوى . تحقق الغاية منه بالعلم اليقينى أو بتنازله الصريح أو الضمنى عن حقه فى الإعلان. م ٦٨ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(٢) إعلان صحيفة الدعوى الذى تنعقد به الخصومة قانونا. مناطه المادتان ٨٤ ، ٨٥ مرافعات . **(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)**	٣٦٥	٤٤٤٠ع٣
(٣) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى أو حضوره الجلسة المحددة وتنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان . **(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)**	٣٦٥	٤٤٤٠ع٣
إعلان الحكم :		
(١) إعلان الحكم فى الموطن المختار . عدم اعتباره إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فيه . المادتين ١٠س، ٢١٣ مرافعات . ماورد بالمادة ٢١٤ مرافعات بشأن إعلان الطعن لا شأن له بإعلان الحكم الذى ينفتح به ميعاد الطعن .	١٩٤	٣٤٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) سريان مواعـيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام . يستثنى من ذلك الأحكام التى أفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها ومنها حالة انقطاع تسلسل الجلسات فى الدعـوى . بدء ميعـاد الطعـن فيها من تاريخ إعلان الحكم . م ٢١٣ مـرافـعـات . نقل مـقـر المحكمـة إلى مـقـر آخر ينقطع به تسلسل الجلسات طالما أن الخصم لم يعلن بالمقر الجديد . أثره . بـدء مـيـعـاد الطـعـن مـن تاريـخ إعـلان الحكـم مـا لـم يثبت حـضـور الخـصم أو تقـديمه مذكـرة بدفـاعـه فى أى من الجلسـات التالية لنقل المقر .		
(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥٣	٣٧٢ع٣
(٣) مواعيد الطعـن فى الأحكام . سريانهـا من تاريخ النطق بها كأصـل . الاستـثنـاء . الأحكام التى لاتعتبر حضـورية والتى افـترض المشـرع فيـها عدم المحكوم عليه بالخصومة . بدء ميعاد الطعن فـيـها من تاريخ إعـلان الحكم . م ٢١٣ مرافـعـات . إعـادة الدعـوى للمـرافـعة بعد حجـزها للحكم ينقطع به تسلسل الجلسات		

	القاعدة	الصفحة
متى ثبت أن الخصم لم يحضر فى جلسة تالية لهذا الانقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه . علة ذلك . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	٣٨٢	٥٥٣ع٣
إعلان طلب استصدار أمر الأداء مذيلاً بقرار القاضى برفضه :		
عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . انعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٦	٢١٧ع٢
إعلان المدين بالحوالة :		
إعلان المدين بحوالة الحق . حصوله بأية ورقة رسمة تعلن إليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . مؤدى ذلك . إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به . أثره . نفاذ الحوالة فى حقه .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٩	٨٥٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
إعلان المحجوز عليه بصورة الحجز الإدارى . **« ما لمدين لدى الغير الإدارى »** إعـلان المحـجـوز عليـه بصورة من مـحضـر الحـجز الإدارى . م ٣/٢٩ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . وجـوب أن يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين . **(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)**	٣٥٨	٤٠١ع٣
«إعلان أمر تقدير أتعاب المحاماة » الإعـلان الذى ينفـتح به مـيعـاد الطعن فى أمـر تقـدير أتعـاب المحاماة . شرطة . أن يكون إعلاناً صحيحًا مطابقاً لقواعد إعلان أوراق المحـضـرين ويسلم لشـخص المحكوم عليـه أو فى مـوطنه الأصلى . لا يغنى عن ذلك . العلم به أو الإقرار بحصوله . إثبات الإعلان يكون بالبيان الوارد عنه بورقة الإعلان . **(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٧)**	٣١٧	١٥٩ع٣
بطلان الإعلان : **« عدم امتداد بطلان الإعلان إلى صحة الصحيفة المودعة »** بطلان إعـلان صحـيفـة الاسـتئناف إلى الطاعن . عـدم امتداده إلى صـحـة الصـحـيفـة المودعـة قلم الكتـاب . تضـمين المحكمـة		

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافية مدونات حكمها أن بطلان إعلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كان لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن أمامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الاستئناف بعد تمام الإعلان . لاخطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٦	٨٢٦ع١
« الدور الإيجابى للقاضى بتكليفه المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح »		
انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانًا صحيحًا . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٧٠	٣٩٦ع١
« بطلان الإعلان لايتعلق بالنظام العام »		
بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به أمام محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٣	٧٤٣ع١

	القاعدة	الصفحة
« من صور بطلان الإعلان »		
بطلان إعلان أمر التقدير . أثره . لا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٩	٨٤٣ع١
مسائل متنوعة :		
(١) إحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١١٣ مرافعات ، لا محل لاخطار الخصوم الغائبين .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	١٠٦	٦٢٩ع١
(٢) عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الخصـم الذى لم توجه إليـه طلبات ولم ينازع خصمـه فى طلبـاته . لا يعـد خـصمـاً حـقيـقـيـاً . مـؤداه . عـدم جواز إعـلانة بمذكـرات الخـصم ، طالما لا يخـرج الـوارد بـهـا عن نطـاق الدعـوى ولا تعنيه بطلب ما . مـخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقـدمـة فى الميـعـاد تأسـيسـاً على عـدم إعـلانـهـا إلى باقى الخـصوم الذين لايعدوا خـصومـاً حقـيـقـيين . إخـلال بحق الدفـاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٦	٧٨٥ع٢

أعمال تجارية

« مالا يعد من الأعمال التجارية »

	القاعدة	الصفحة
نشـاط المدرسـة الخاصـة . عـدم اعـتـبـاره من قـبـل الأعـمـال التجـارية .ورود عـقـد الإيجار على مـدرسـة خـاصـة وتضـمنه حظراً على المسـتـأجر التنازل عن الإيجـاره . انتـهـاء الحكم المطعـون فـيـه إلى أن عين النزاع مـتجراً على سند من أحد هدفـيـهـا تحقـيق الربح المـادى وإجـازته بيعـهـا بالجدك طبـقـاً للمـادة ٥٩٤ / ٢ مـدنـى . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٨١٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
حظر مباشرة الأجانب للنشاط التجارى ببورسعيد : (١) الأجانب . حظر مباشرتهم لأى نشاط تجارى داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد . م ١٠ ق ١٢ لسنة ١٩٧٧ بنظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد . (الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	٢٩٣	١٧ع٣
إفلاس **« إجراءات تقديم وتحقيق الديون»** تقديم وتحقيق الديون المدين بها المفلس . إجراءاتها . عدم جواز مناقضة وكيل الدائنين والمفلس فى صحة الدين بعد قبوله أثناء جلسات التحقيق . للدائنين وحدهم الحق فى المناقضة فى الديون بعد قبولها . وسيلة ذلك . دعوى يرفعها الدائن إلى المحكمة مباشرة يدخل فيها وكيل الدائنين والمفلس . المواد من ٢٨٨ إلى ٣١٤ من قانون التجارة . (الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩١	٣٢٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
« بطلان تصرفات المدين خلال فترة الريبة أو فى الأيام العشرة السابقة عليها » ثبوت أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحاً على المحكمة . أثره . ليس لها أن تعرض له من تلقاء نفسها إذ لا يقضى بالبطلان وفقاً للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ ق التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين . **(الطعن رقم ١٨٥٥لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)**	٢١٨	٥٠٠ع٢
« وكيل الدائنين » ثبوت أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحاً على المحكمة . أثره . ليس لها أن تعرض له من تلقاء نفسها إذ لا يقضى بالبطلان وفقاً للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ ق التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين . **(الطعن رقم ١٨٥٥لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)**	٢١٨	٥٠٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
تدخل النيابة العامة فى دعوى الإفلاس : دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨، ١/٩١ و٩٢ مرافعات . **(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٨)**	٣١٩	١٧٠ع٣
## التزام **أولا : من مصادر الالتزام :** **الإثراء بلا سبب :** **« عبء إثباته »** الإثراء بلا سبب . عبء إثباته . وقوعه دائماً على عاتق الدائن المفتقر . **(الطعنان رقم ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)**	٩٠	٥٤٢ع١

	القاعدة	الصفحة
« من صور الإثراء بلا سبب » « دفع غير المستحق » تمسك الطاعنين بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيرة ودون إكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاؤه برد المبلغ دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور . (الطعنان رقم ٤٦٣٤ ، ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٩٠	٥٤٢ع١
ثانيا : آثار الالتزام : (ا) « تنفيذ الالتزام » « إعذار المدين » الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ . (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٧	٧٨٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) « التنفيذ العينى » « الغرامة التهديدية » الغرامة التهديدية . ماهيتها . اختلافها عن الشرط الجزائى الوارد فى العقود المدنية . اعتباره تعويضاً اتفاقياً بين الدائن والمدين إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو فى حالة تأخره . سبب استحقاق هذا التعويض . عدم تنفيذ الالتزام لا الشرط الجزائى . تضمين العقد هذا الشرط . أثره . اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ولا يكلف الدائن بإثباته . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٦	٥٧٢ع٣
(جـ) « التنفيذ بطريق التعويض » « التعويض الاتفاقى : الشرط الجزائى » الغرامة التهديدية . ماهيتها . اختلافها عن الشرط الجزائى الوارد فى العقود المدنية . اعتباره تعويضاً اتفاقياً بين الدائن والمدين إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أوفى حالة تأخره . سبب استحقاق هذا التعويض . عدم تنفيذ الالتزام لا الشرط		

	القاعدة	الصفحة
الجزائى . تضمين العقد هذا الشرط . أثره . اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ولايكلف الدائن بإثباته . أثره .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٦	٥٧٢ع٣
(د) « ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان »		
« الدفع بعدم التنفيذ »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعا أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الغرامة التهديدية » الغرامة التهديدية . ما هيتها . اختلافها عن الشرط الجزائى الوارد فى العقود المدنية . اعتباره تعويضاً اتفاقياً بين الدائن والمدين إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو فى حالة تأخره . سبب استحقاق هذا التعويض . عدم تنفيذ الالتزام لا الشرط الجزائى . تضمين العقد هذا الشرط . أثره . اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ولا يكلف الدائن بإثباته . أثره . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٦	٥٧٢ع٣
ثالثا : أوصاف الالتزام : (أ) « الشرط » « الشرط الفاسخ » (١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن		

	القاعدة	الصفحة
حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٤/٤/ ١٩٩٣)	١٦٠	١١٧ع٢
(٢) فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله . (مثال فى بيع) .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٤/٤/ ١٩٩٣)	١٦٠	١١٧ع٢
« الشرط المانع من التأجير من الباطن »		
تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك ايصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الايصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وأنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ١/٧/ ١٩٩٣)	٢٧٠	٨٠٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) « تعدد طرفى الالتزام »		
« التضامن »		
« التضامن بين المدينين : التضامن بين المتبوع وبين التابع »		
ارتكاب التابع فعلا غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع . مؤداه . يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولا قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥ع٢
« التضامن بين المقاول والمهندس المعمارى فى ضمان عيوب البناء »		
ضمان المقاول والمهندس المعمارى لعيوب البناء . نطاقه . شموله التهدم الكلى أو الجزئي وما يلحق البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته . الأصل مسئوليتهما عن هذا الضمان بالتضامن إذا كانت العيوب ناشئة عن تنفيذ البناء . قيامها		

	القاعدة	الصفحة
على خطأ مفترض فى جانبهما . ارتفاع هذه المسئولية بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وحصول العيب نتيجة خطأ الغير . ضمان مهندس التصميم وحده . أساسه . المادتان ٦٥١ ، ٦٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)	٣٢٩	٢٢٤ع٣
« أثر نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن »		
(١) نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	٥٧٢ع١
(٢) نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه . (مثال فى التزام بالتعويض) .		
(الطعنان رقما ٢٩٨٠ و٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	٣٤٦	٣٣٠ع٣

	القاعدة	الصفحة
« التضامم »		
جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . اختلاف مصدر إلزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة .		
(الطعن رقم ١٦٧لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٧	٦٣٥ع١
« عدم قابلية الالتزام للانقسام »		
الأصل فى الالتزام عند تعدد الدائنين أو المدينين أو كلاهما ألا يكون قابلا للانقسام . جواز اتفاق المتعاقدين على غير ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)	٢٦٤	٧٧٢ع٢
رابعاً: انتقال الالتزام:		
(أ) « حوالة الحق »		
« تمامها بمجرد التراضى »		
حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى مالم يحول دون ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . م ٣٠٣ مدنى . انعقادها صحيحة . أثره .		
(الطعن رقم ٣٢١٦لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٥	٨٣ع٣

	القاعدة	الصفحة
« انعقادها دون حاجة إلى رضاء المدين »		
حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٩	٨٥٠ع٢
« استظهار نية المتعاقدين فى قيامها »		
استظهار نية المتعاقدين فى قيام الحوالة . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٥	٨٣ع٣
« نفاذ الحوالة فى حق المدين »		
« إعلان المدين بالحوالة لنفاذها فى حقه »		
إعلان المدين بحوالة الحق . حصوله بأية ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين . م ٣٠٥ مدنى . مؤدى ذلك . إعلان صحيفة الدعوى المقامة من المحال له على المدين مطالبا إياه بوفاء الحق المحال به . أثره . نفاذ الحوالة فى حقه .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٩	٨٥٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
« نفاذ حوالة عقد الإيجار فى حق المستأجر » تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٥٩	٣١٨ع١
« آثار الحوالة » « انتقال الحق المحَال به من المحيل إلى المحال له » (١) حوالة الحق لا تستوجب رضاء المدين ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد انعقاد العقد . (الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٩	٨٥٠ع٢
(٢) حوالة الحق تمامها بمجرد التراضى ما لم يحول دون ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . م ٣٠٣ مدنى . انعقادها صحيحة . أثره . (الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٥	٨٣ع٣

	القاعدة	الصفحة
« أثر ورود الحوالة على مال غير مملوك للمحيل » ثبوت ملكية رسالة النزاع من تاريخ ورودها وحتى بيعها لأجنبى وعدم ثبوت ملكيتها للمطعون ضدها أو لشقيقها الذى أحال إليها سند الشحن . أثره . وورود حوالة سند الشحن على مال غير مملوك للمحيل . لا أثر لها فى مواجهة المصلحة الطاعنة . القضاء من بعد بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى . تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق . **(الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)**	٢٩٣	١٧ع٣
(ب) « حوالة الدين » **« انعقادها »** عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفية إفادة تلك الصيغ المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه . **(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)**	٢٥٩	٧٤٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
خامساً : انقضاء الالتزام :		
« انقضاء الالتزام بتنفيذه عينا : الوفاء »		
(١) إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	٢٨٥ع١
(٢) الالتزام بأداء مبلغ من النقود . الأصل فيه أن يكون بالعملة الوطنية . التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . (مثال بشأن التزام المستأجر فى عقد الإيجار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار) .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨١	٤٨٢ع١
(٣) التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . قيد وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف . لا أثر له فى صحة التزام المدين .		
(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)	٣٣٢	٢٤٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
« انقضاء الالتزام بغير الوفاء » **« الإبراء »** الالتـزام . انقـضاؤه بـالإبراء . م ٣٧١ مدنى . التزام الطاعن بأداء مبلغ إلى المطعون ضده . تمسكه بدلالة اتفاق لاحق متضمناً إبراؤه من التزامه . إطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون إعمال أثر الاتفاق . مخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)	٣٧	٢٠٠ع١
التماس إعادة النظر **« جواز الالتماس »** **« شرطه »** **« رفعه فى الميعاد مبنياً على إحدى حالات م ٢٤١ مرفعات »** نظرخصومة التماس إعادة النظر . شرطه . رفعه فى الميعاد صحيحاً وتعلقه بحكم انتهائى . مبنياً على أحد الأسباب الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢٤١ مرافعات . النعى الذى لا يندرج ضمن هذه الحالات . أثره . عدم قبول الالتماس . (الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق و-١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٠	٦٦٢ع١

	القاعدة	الصفحة
« من حالاته »		
« م ٥/٢٤١ مرافعات »		
(١) الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . م ٥/٢٤١ مرافعات . الطعن بطريق النقض لهذا السبب . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٧	٣٧٠ع١
(٢) الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . م ٥/٢٤١ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق و ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٠	٦٦٢ع١
(٣) المسائل المتعلقة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكما بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد) .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ق و. ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٠	٦٦٢ع١

الصفحة | القاعدة

« م ٢/٢٤١ مرافعات »

البطلان الذى يصلح سبباً للطعن بالنقض . شرطه . م ٢٤٨ مرافعات . النعى بتزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم قضاءه مما يحتاج تحقيقاً لذاته . وجوب سلوك الطعن بالتماس إعادة النظر . م ٢/٢٤١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٤) ٣٢٣ | ١٩٧ع٣

الحكم فى الالتماس :

الحكم فى الالتماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى يجوز الطعن بها فى الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤) ١٤٧ | ٢٥ع٢

أمر أداء

إجراءات استصدار أمر الأداء :

(١) عريضة استصدار أمر الأداء . بديل لصحيفة الدعوى . التكليف بالوفاء . أمر سابق عليها وشرط لصدور الأمر . عدم اعتباره من قبيل المطالبة القضائية .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٠) ٤٩ | ٢٥٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) صحيفة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . بديلة ورقة التكليف بالحضور. مؤدى ذلك . قيام صحيفة طلب الأداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٢٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١)	٣١٣	١٣٠ع٣
امتناع القاضى عن إصدار الأمر :		
(١) عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . انعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٨	٤٦١ع١
و (الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٦	٢١٧ع٢

	القاعدة	الصفحة

(٢) أمـر الأداء . ليس للقـاضى إجـابـة الطالب إلى بعض طلبـاتـه دون البـعض الآخـر . وجـوب امـتـنـاعـه فى هذه الحـالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب بإعـلان خصمه إليـهـا . رفـضى شـمـول الأمـر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمراً بالأداء متضمناً إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . « مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات » .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٦	٦٧٧ع٢

أمـوال

الأموال العامة :

« ماهيتها »

الأموال العامة . ماهيتها . م ٨٧ مدنى . الأموال المخصصة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو وزارى للمنفعة العامة. التصرف فيها يكون بطريق الترخيص المؤقت .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١ع٢

	القاعدة	الصفحة
« دعوى استرداد حيازة الأموال العامة » الحيـازة . عنصريها المادى والمعنوى . ماهيتـهما . السيطرة الفعلية على شئ يجوز التعامل فيه بنية اكتساب حق على هذا الشئ . مؤداه . عدم قبول الدعوى باسترداد حيازة الأموال العامة . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٧٣لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٩٠	٣١٣ع٢
تحصيل الغرامات المستحقة للحكومة : المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات . جواز تحصيلها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية . (الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)	٦٥	٣٥٥ع١
الأموال الخاصة المملوكة للدولة : (١) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بإثبات العلاقة الإيجارية عنه تأسيسا على الاتفاق المشار إليه . للقضاء العادى وليس للقضاء الإدارى . علة ذلك . (الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقدا مدنيا لعدم تضمنه شروطااستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨ع٢
(٣) الأراضى الصحراوية . اعتبارها من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة . جواز التصرف فيها بالبيع أو التأجير للأفراد . م ٨٧ مدنى ، المادتان ٢ ، ٣ من القرار بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .		
(الطعن رقم ١٦٢٧لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨ع٢

أهلية

(١) وقف التقادم . سريانه على كل تقادم أياً كانت مدته واتساعه لكل مانع دون حصر . م ١/٣٨٢ مدنى . لا يغير من ذلك النص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عدم سريان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	٥٧	٣٠٩ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة بل حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها عنه المدعى العام الاشتراكى الحارس المعين طبقاً للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)	٨٦	٥١٥ع١
أوراق تجارية		
« مسائل عامة »		
« رجوع الحامل على المظهرين »		
(١) رجوع الحامل على المظهرين . شرطه . اتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون لذلك . إغفال اتخاذ أى منها . أثره . سقوط الحق فى الرجوع . تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع وإقامة الدعوى فى الميعاد الذى حدده القانون . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٦	٢١٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) تحرير البروتستو . شرط لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطى وليس شرطاً لمطالبة المدين الأصلى الملتزم بالأداء فى ميعاد الاستحقاق . علة ذلك . أن المشرع جعل السقوط جزاء الإهمال فى اتخاذ إجراءات تحرير البروتستو والإخلال بمواعيده لايفيد منه إلا المظهرون وحدهم دون المدين الأصلى ، المواد ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ و١٨٩ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١)	٣١٣	١٣٠ع٣
من صور الأوراق التجارية :		
« الشيك »		
(١) الشيك . الأصل فيه أن يكون مدنياً . عدم اعتباره ورقة تجارية إلا إذا كان موقعاً عليه من تاجر أو مترتباً على معاملة تجارية .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٠)	٤٩	٢٥٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه قيمة الشيك للمستفيد.		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	٢٨٥ع١
(٣) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨، و٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٥	٢٩٩ع١
(٤) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ التزامه الذى كان سبباً لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاؤه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٥	٢٩٩ع١

	القاعدة	الصفحة
« السند الإذنى »		
« بياناته »		
توقيع المدين من البيانات الإلزامية التى أوجب المشرع أن يتضمنها السند الإذنى . وجوب أن يكون التوقيع على صلب المحرر وأن يكون دالاً على شخصية الساحب . م١٩٠/١ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٤)	٢٨	١٣٧ع١
« المطالبة بالدين موضوع السند الإذنى »		
مطالبة الحامل بالدين موضوع السند الإذنى عند حلول أجل استحقاقه . لايشترط فيه تحرير بروتستو عدم الدفع أو إعلان المدين الأصلى به . عدم جواز تحدى المدين بجزاء السقوط .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١)	٣١٣	١٣٠ع٣

	القاعدة	الصفحة
« **التقادم الصرفى** »		
حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بالأوراق التجارية والأوراق المحررة لأعمال تجارية . سقوطه بمضى خمس سنوات . م ١٩٤ من قانون التجارة . إنقطاع التقادم . حالاته (مثال بشأن سند اذنى) .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٤)	٢٨	١٣٧ع١
إيجار		
أولا : القواعد العامة فى عقد الإيجار :		
« **تعريف عقد الإيجار** »		
عقد الإيجار من أعمال الإدارة . إبرامه صحيحاً . شرطه . ألا يخالف قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	٢٩٢	١١ع٣

	القاعدة	الصفحة
« أركان عقد الإيجار »		
« رضائيه عقد الإيجار »		
(١) عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة فى حدود ما فرضه القانون من قيود . مؤداه .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/٤/ ١٩٩٣)	١٥١	٥٠ع٢
(٢) عقد الإيجار . عقد رضائى . خضوعه لمبدأ سلطان الإرادة إفراغه فى شكل خاص . غير لازم . جواز استخلاصه ضمنا دون توسع . انتفاع شخص بشئ دون رضاء مالكه . عدم اعتباره مستأجرا . التزامه بأداء أجرة المثل للمالك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٤/٦/ ١٩٩٣	٢٤٣	٦٥٧ع٢
(٣) عقد التأجير من الباطن صحيح بين طرفيه ولو تم خلافاً لنص مانع متفق عليه بالإجارة الأصلية أو نص قانونى يحكمها . للمؤجر وحده حق التمسك ببطلان العقد .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١/١٠/ ١٩٩٣)	٢٩٤	٢١ع٣

	القاعدة	الصفحة
« ممن لهم حق الإيجار » :		
حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عينى . للمنتفع استعمال الشئ المنتفع به واستغلاله بتأجيره ،		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	**٢٧٥**	**٨٢٨ ع٢**
« محل الإيجار »		
(١) ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى . إستقلال قاضى الموضوع بتحديدها - فى ضوء المعايير الواردة بالمواد المذكورة - دون معقب متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	**٥٢**	**٢٧٣ ع١**
(٢) الفصل فى بيان قصد المالك من الوضع الذى أنشأه وما إذا كان قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو بإخضاع أحد		

	القاعدة	الصفحة
العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . دفاع قانونى يخالطه واقع . اقتصار دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع على كون حديقة النزاع جزء من العين المؤجرة أو إحدى ملحقاتها دون إثارة أى دفع يتعلق بالمادة ١٠١٧ مدنى أمامها . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣ ع١
« إثبات العلاقه الإيجارية »		
(١) الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية . وجوب بيانه مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أدائها . استحالة تحديدها . أثره . تقديرها بأجرة المثل . م ٥٦٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١٢١	٧٣٣ ع١
(٢) إثبات العلاقة الإيجارية واستخلاص توافر الصفة فى المؤجر أو عدم توافرها من اطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأروراق .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافه طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقد مكتوب أو انطواء هذا العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعنان رقما ١٢٥٥ ، ١٢٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	٣٦٧	٤٥١ع٣
« بعض أنواع الإيجار » « الإيجار الصادر من صاحب حق الانتفاع » حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عينى . للمنتفع استعمال الشيء المنتفع به واستغلاله بتأجيره . (الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٥	٨٢٨ع٢
« إيجار الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة » (١) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بإثبات العلاقة الإيجارية عنه تأسيساً على الاتفاق المشار إليه للقضاء العادى وليس القضاء الإدارى . علة ذلك . (الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضده عن عين النزاع لعدم صدور إيجاب أو قبول منه بوصفه الممثل القانونى للهيئة الطاعنه وأن إقامة المطعون ضده بها بعد إحالته للتقاعد كان على سبيل التسامح المؤقت لحين تدبير المسكن المناسب له تنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء . قضاء الحكم بثبوت العلاقة الإيجارية تأسيساً على المستندات الصادرة من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة وإيصالات الأجرة دون تمحيص الدفاع الجوهرى المشار إليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢٧١ع٢
(٣) الأراضى الصحراوية . اعتبارها من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة . جواز التصرف فيها بالبيع أو التأجير للأفراد . م ٨٧ مدنى ، المادتان ٢ ، ٣ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٣٧٨ع٢

	القاعدة	الصفحة

« إيجار الأراضى الزراعية »

(١) مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفا عاما أو خاصا ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد. تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧) ٢٧٥ ٨٢٨ع٢

(٢) القضاء بإلزام مستأجر الأرض الزراعية بأداء الأجرة للمؤجر . عدم تناقضه مع الحكم بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من تلك الأرض وتسليمها ورفض طلبه إلزام المؤجر بالتوقيع على عقد إيجار تأسيساً على انتهاء مدة الإيجار وعدم امتداده قانوناً . مؤداه . عدم جواز الطعن فى الحكم الأخير بدعوى تناقضه مع الحكم الأول .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١) ٣١٢ ١٢٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : عقد الإيجار الخاضع للقانون المدنى :		
« **فسخ العقد** »		
« **الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الإيجار** »		
الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الاستثنائية .		
(**الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣**)	٢٠٣	٣٩٥ع٢
« **انتهاء عقد الإيجار** »		
(١) عقود الإيجار غير الخاضعة للقوانين الاستثنائية . مؤقتة عدم تحديد مدتها أو ربط انتهائها بأمر مستقبل غير محقق الوقوع أو استحالة معرفة تاريخ انتهائها . وجوب اعتبار العقد		

	القاعدة	الصفحة
منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة . لكل من طرفيه الحق فى إنهائه بالتنبيه على الآخر فى الميعاد القانونى . المادتان ٥٥٨ ، ٥٦٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٤	٧٥٠ع١
(٢) انعقاد عقد إيجار النزاع لمدة غيرة محددة وعدم انتهائه طالما كان المستأجر قائما بسداد الأجرة . تخويله وحده حق إنهائه أثره . وجوب إعمال المادة ٥٦٣ مدنى . لا محل للقول بانتهاء العقد بموت المستأجر أو بمضى ستين عاما قياسا على حق الحكر أو انعقاده لمدة يحددها القاضى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ . لا ينال من ذلك تسلم وكيل - المؤجر - مقابل الإجارة المعروض طالما احتفظ بحقوقه القانونية .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٤	٧٥٠ع١
ثالثاً : تشريعات إيجار الأماكن :		
« مدى تعلقها بالنظام العام »		
(١) قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٤٩٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) عقد الإيجار من أعمال الإدارة . إبرامه صحيحاً . شرطه . ألا يخالف قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)	٢٩٢	١١ع٣
« ما يخرج عن نطاق تشريعات إيجار الأماكن »		
« بيع الحصة الشائعه»		
الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعا لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تاليا . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٨	٢٧١ع٣

	القاعدة	الصفحة
« النطاق المكانى لتشريعات إيجار الأماكن »		
انتهاء الحكم إلى أن عقد إيجار العين محل النزاع انصب على مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لخلوه من المقومات المادية والمعنوية . لاعيب . مجرد وجود المكان المؤجر فى موقع متميز لا يخرجه من نطاق تطبيق القانون المذكور . **(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)**	١٢٠	٧٢٩ع[1]
خضوع العين لأحكام التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن . أمر يتعلق بالنظام العام . مناطه . أن يكون المكان هو العنصر الأساسى فى عقد الإيجار سواء كان المكان خاليا أو مفروشاً . **(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)**	٢٤٣	٦٥٧ع[2]
« سريان عقد الإيجار فى حق المالك الجديد »		
عقد إيجار المكان . سريانه فى حق المالك الجديد بذات شروطه السابقة . م ٢٢ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . **(الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٩)**	٢٣٢	٥٨٦ع[2]

	القاعدة	الصفحة
« حقوق والتزامات طرفي العلاقه الإيجارية » « التزام المؤجر بعدم التعرض » نقص الانتفاع بالعين المؤجرة نتيجة لتعرض المؤجر في حالة الهلاك الجزئي لها . أثره . حق المستأجر في إنقاص الأجرة أو فسخ عقد الإيجار دون إخلال بحقه في طلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه متى كان ذلك ممكنا ودون إرهاق للمدين . المواد ٢٠٣ ، ١/٥٦٥ و٢/٥٦٩ مدني . (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٤	٥٩٩ع٢
« التزام المؤجر بتركيب المصعد وحق المستأجر في الإنتفاع به » التزام المؤجر بتركيب المصعد في البناء المرخص له به أو الذى يقوم بتعليته متى ارتفع البناء عن قدر معين . اعتبار تكاليف إنشائه من عناصر تقدير الأجرة القانونية . مؤداه . حق المستأجر في الانتفاع بالمصعد مصدره القانون . عدم جواز حرمانه منه ولو كان مستأجرا لوحدته قبل تعلية البناء وتركيب المصعد . أثره . التزام المؤجر وخلفه العام والخاص بتمكينه من الانتفاع بالمصعد مع التزامه بأداء مقابل هذا الانتفاع الذى تحدده لجنة تحديد الأجرة . م ٤٩ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، م ٢/١٧ من اللائحة التنفيذية ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦١	٧٥٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الإضافه والتعلية والهدم بقصد إعادة البناء »		
(١) حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى العقار المؤجر بالإضافة أو التعلية . استثناء من حكم المادتين ١/٧٥١ مدنى ، ١/٢٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قيام هذا الحق للمؤجر رغم حظره فى العقد . شرطه . ألا تصل هذه الأعمال حدا يستحيل معه على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة فى الغرض المؤجرة من أجله .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)	٣٨٠	٥٣٦ع٣
(٢) لمالك المبنى طلب إخلاء المستأجر مؤقتا أو هدم جزء من العين المؤجرة لحين إتمام التعلية أو الإضافة . حقه فى اقتطاع جزء من الملحقات غير السكنية للعين المؤجرة .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)	٣٨٠	٥٣٦ع٣
(٣) الاستعمال المشروع للحق لايرتب مسئولية . م ٤ مدنى (مثال بشأن الإضافة والتعلية بالعين المؤجرة) .		
(الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٧)	٣٨٠	٥٣٦ع٣

	القاعدة	الصفحة
« حظر إبرام أكثر من عقد إيجار للمكان الواحد » **« تعدد المستأجرين لعين واحدة»** (١) حق المؤجر فى تأجير الوحدات المملوكة له لورثته . خضوعهم لقواعد المفاضلة بين عقود الإيجار عند تزاحم المستأجرين . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تمسك الطاعنة - إبنه المالك - بعقد الإيجار الصادر لها من وكيل والدها الذى لا يملك حق التأجير . لا محل للمفاضلة بين عقدها وعقد المطعون ضده الأول الصادر من المالك . **(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩٣	٥٦٣ع١
(٢) إبرام أكثر من عقد إيجار واحد للمبنى أو الوحدة منه . أثره . وجوب الاعتداد بالعقد الأسبق فى ثبوت تاريخه باعتباره قرينة على أسبقيته . جواز إثبات عكس هذه القرينة بكافة طرق الإثبات . **(الطعنان رقما ١٢٥٥ و ١٢٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)**	٣٦٧	٤٥١ع٣

	القاعدة	الصفحة
« حظر إحتجاز أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة » (١) إعمال نص المادتين ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى الجديد الذى أقامه المستأجر أو المسكن المحتجز واقعاً فى ذات المدينة الكائن بها مسكنه المؤجر . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣)**	٣٨	٢٠٣ع١
(٢) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انتفاء الاحتجاز المحظور قانوناً طالما بقى المقتضى قائماً . زوال المقتضى . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون وصيرورة المستأجر محتجزاً للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على العين الأخرى محل إقامته . حق المؤجر فى طلب إخلائه من العين التى زال عنها المقتضى لبطلان عقدها بطلاناً متعلقا بالنظام العام . **(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٤	٢٩٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بانتفاء إحتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن لشغله شقة النزاع مكتبا للمحاسبة دون أن يفطن لدفاع الطاعنة بزوال صفة المستأجر عنه بسبق تركها لوالدته وإنتهاء عقد إيجارها بوفاتها ودون بحث ما إذا كان لديه مقتضى خلال الفترة من تاريخ وفاتها حتى استغلاله لها كمكتب محاسبة . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٤	٢٩٣ع١
(٤) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاية منه . شمول الحظر المسكن الذى يستأجره أو يمتلكه المستأجر .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦١	٣٣٣ع١
(٥) المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. المقصود به . عبء إثباته على المستأجر . تقديره من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦١	٣٣٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتوافر المقتضى لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)**	٦١	٣٣٣ع١
(٧) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لاخفائه وستره متى كان المستند الأول أساساً له ومترتب عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لا يغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)**	٨٢	٤٩١ع١
(٨) مخالفة حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثره . زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة . للمؤجر حق طلب إخلاء العين . زوال سبب المخالفة . لا أثر له . **(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)**	١١٩	٧٢٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٩) تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد من سلطة قاضى الموضوع . شرطه . أن يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه . (مثال فى إيجار لاستدلال غير سائغ على توافر مقتضى الاحتجاز) .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١١٩	٧٢٥ع١
(١٠) حظر احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة دون مقتض . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . توافر حق المالك فى التأجير المفروش المنصوص عليه بالمادة ٣٩ من ذات القانون . اعتباره من قبيل المقتضى للاحتجاز مانع للمؤجر من إستعمال حقه فى طلب الإخلاء المؤسس على إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . سريان هذه الحق على مالك العقار الذى يتكون من عدة وحدات أو وحدة واحدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣١	٨٠٠ع١

	القاعدة	الصفحة
(١١) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ٨/١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مجرد إقامته فى المسكن أو تحرير عقد إيجار باسمه . عدم كفايته لاعتباره محتجزاً . استقلال آخرون من ذويه فعليا بالمسكن . أثره . توافر المقتضى وانتفاء الاحتجاز . المقصود بالمقتضى . حاجة المستأجر الاجتماعية أو الصحية أو العائلية . جواز إعداده مسكن آخر لأفراد أسرته أو ذويه الملزم بسكناهم . تقديره من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . إلتزام محكمة الموضوع باستظهاره حال نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وإلا كان حكمها قاصرا . « مثال فى إيجار لاستدلال فاسد على انقضاء المقتضى لاحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن . **(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)**	١٣٣	٨١١ع١
(١٢) حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية عليها . نطاقه . عدم امتداد الحظر لزوجته وأولاده . علة ذلك . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . **(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)**	١٧٣	٢٠٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٣) استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا له أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها . (**الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢**)	١٧٣	٢٠٠ع٢
(١٤) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن فى البلد الواحد استناداً إلى عدم إنفراده بشقة النزاع ومشاركة زوجته له فى احتجازها وبحق النصف فى ملكيتها مما ينحسر معه حكم المادة الثامنة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . لا خطأ . (**الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢**)	١٧٣	٢٠٠ع٢
(١٥) النعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإخلاء الطاعن من شقة النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد رغم دفاعه ببيعه وحدات المبنى الذى أقامه لأبنائه قبل رفع		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى . إقامة الحكم قضاءه فى دعامة منه على ما خلص إليه من صورية عقود البيع دون نعى بأسباب الطعن على ذلك . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٩/٢٢)	٢٨٩	٩٣١ع٢
(١٦) حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . انصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير أغراض السكنى . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد . تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . شرطه . ألا يكون بغرض التحايل على أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٩	١٠٩ع٣

	القاعدة	الصفحة
« الأجرة فى ظل تشريعات إيجار الأماكن »		
« مبالغ يتعين اضافتها للأجرة »		
الزيادة فى الأجرة مقابل تغيير الغرض من الاستعمال »		
(١) الزيادة فى لأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة أو تأجيره المكان المؤجر كلياً أو جزئياً . المادتان ٢٣ ، ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . احتسابها على أساس الأجرة القانونية المحددة طبقا لقوانين إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٧	٣٧٠ ع١
(٢) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمولها تغيير الاستعمال الكلى والجزئى . علة ذلك . النص القانونى الواضح لا محل لتأويله وتقييده بدعوى استهداء قصد المشرع منه . (مثال فى إيجار بشأن الحكم بعدم إعمال أحكام المادة ٢٣ من ق ٤٩ لسنة ١٩٩٧ فى حالة التغيير الجزئى للاستعمال) .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٧	٣٧٠ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) حق المؤجر فى اقتضاء أجرة إضافية عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٧ ، ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو القانون المدنى وقوانين إيجار الأماكن من نصوص تخول المستأجر حق الرجوع إلى الأجرة الأصلية دون زيادة عند تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غرض السكنى . أثره . لا حق للمستأجر فى إنقاص الأجرة بإرادته المنفردة . العبرة بالاستعمال الوارد بالعقد دون الاستعمال الواقعى . الرجوع إلى الأجرة الأصلية . مناطه . موافقة المؤجر على قبولها واقتضائها . لا يغير من ذلك علمه وسكوته على تغيير المستأجر استعمال العين المؤجرة لغرض السكنى . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧١	١٩٠ ع ٢
(٤) الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير استعمال العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى . م ٢٣ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . شمولها التغيير الكلى والجزئى . عدم سريان م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٣)**	٣١٦	١٥١ ع ٣
(٥) حق المؤجر فى اقتضاء زيادة فى الأجرة عن قيام المستأجر بتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى كليًا أم جزئيًا . م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قيام المستأجر باستعمال		

	القاعدة	الصفحة
العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى . يجوز للمؤجر دون الشاغلين طلب إخلائه . شرطه . ثبوت ذلك بحكم نهائى . م ٣/١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣).	٣٥٦	٣ع ٣٨٦
« الزيادة فى الأجرة مقابل قيام المستأجر بتأجير المكان المؤجر »		
الزيادة فى الأجرة المقررة للمالك فى حالة قيام المستأجر بتغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة أو تأجير المكان المؤجر كليا أو جزئياً. المادتان ٢٣ ، ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . احتسابها على أساس الأجرة القانونية المحددة طبقاً لقوانين إيجار الأماكن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٧	١ع٣٧٠
« الزيادة الدورية فى الأجرة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى »		
(١) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادةالسابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير غرض السكنى . دفاع جوهرى . استخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية على تغيير استعمال العين لغرض		

	القاعدة	الصفحة
السكنى وإنقاص الأجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه به دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧١	١٩٠ع٢
(٢) استحقاق الزيادة بموجب المادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى فرضها المشرع على المستأجر للمالك . مناطها . أن يكون المبنى مؤجراً لغير أغراض السكنى .		
(الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ /١٠/ ١٩٩٣)	٢٩٨	٤٨ع٣
(٣) استحقاق الزيادة بموجب م ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى فرضها المشرع على المستأجر للمالك . مناطها . أن يكون المبنى مؤجر لاستعماله لغير أغراض السكنى سواء كان الاستعمال كلياً أو جزئياً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١/٧/ ١٩٩٣)	٣١٦	١٥١ع٣
(٤) دعوى المؤجر بإخلاء المستأجر لعدم سداد فرق الأجرة . م٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . منازعة المستأجر فى مقدارها . القضاء بالإخلاء دون إجابة طلب المؤجر تقرير أحقيته فى نسبة الزيادة المطالب بها . عدم استئنافه لهذا الشق . أثره . صيرورته نهائياً . لايجوز لمحكمة الاستئناف مناقشة نسبة الزيادة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٨١	٥٤٦ع٣

	القاعدة	الصفحة
« الزيادة فى الأجرة مقابل التحسينات » « مقابل الانتفاع بالمصعد » التزام المؤجر بتركيب المصعد فى البناء المرخص له به أو الذى يقوم بتعليته متى ارتفع البناء عن قدر معين . اعتبار تكاليف إنشائه من عناصر تقدير الأجرة القانونية . مؤداه . حق المستأجر فى الإنتفاع بالمصعد مصدره القانون . عدم جواز حرمانه منه ولو كان مستأجراً لوحدته قبل تعلية البناء وتركيب المصعد أثره . التزام المؤجر وخلفه العام والخاص بتمكينه من الانتفاع بالمصعد مع التزامه بأداء مقابل هذا الانتفاع الذى تحدده لجنة تحديد الأجرة . م ٤٩ من اللائحة التنفيذية ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، م ٢/١٧ من اللائحة التنفيذية ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦١	٢ع٧٥٣
« الزيادة فى الأجرة مقابل التصريح بالتأجير المفروش » (١) الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقاً . انطوائه على التصريح له بالتأجير مفروشا . حق المؤجر فى زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
احتساب الأجرة الإضافية على أساس الأجرة الأصلية المحددة بعقد الإيجار ودون دمج الزيادة المقررة بالقانون الأول إليها . علة ذلك . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. (الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٩	١٧٩ع٢
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لاستعمالها فندقا - بمبلغ الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية مضافا إليها نسبة ال ٧٠٪ المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلائها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيساً على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بإلغاء الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء إجراءات الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من آثار ومنها انقطاع التقادم . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٩	١٧٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
« ملحقات الأجرة »		
قيمة استهلاك المياه . عدم التزام المستأجر بها إلا فيما يخص استهلاك الوحدة التي يشغلها من استهلاك فعلي دون ما اتفق عليه في العقد . اعتبارها من ملحقات الأجرة وتعامل معاملتها . مؤدى ذلك . وجوب بيانها في التكليف بالوفاء .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٧	٤٠ع٣
« تحديد الأجرة »		
(١) قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانوني وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فوري .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٧	٤٠ع٣
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لقوانين إيجار الأماكن . تعلقها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠١	٦٥ع٣

	القاعدة	الصفحة
« الأماكن التي تخضع في تقدير أجرتها للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ »		
(١) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص في إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه في ١٩٨١/٧/٣١ . مؤداه . النصوص الواردة في القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام الواردة في القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٩	٢٤٣٩ع
(٢) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥/ ١٩٩٣)	٢٠٩	٢٤٣٩ع

	القاعدة	الصفحة
(٣) قواعد تحديد الأجرة . تعلقها بالنظام العام . استحداث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قواعد موضوعية وإجرائية . مؤداها . الأمكان المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير السكنى أو للإسكان الفاخر . عدم خضوعها لهذه القواعد . الأماكن المقامة لغرض السكن دون الفاخر منها ، تحديد أجرتها معقوداً للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٤	٢ع٥٣٥
(٤) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ من القانون المذكور . مؤداه . القواعد الموضوعية بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة والقواعد الإجرانية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٢ع٥٩٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . صيرورة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه موضوعاً قابلاً للتجزئة . أثره . الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل لإعمال قواعد ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لأثر الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ /١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٠	٣ع٥٧
« لجان تقدير الإيجارات »		
« ولايتها »		
(١) قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن أو القرى التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم اختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها .		
(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ١/ ١٩٩٣)	٥٠	١ع٢٦٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) تقدير اللجان المختصة لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتصاره على الأماكن المقامة لغرض السكنى دون المقامة لغير هذا الغرض . م ١ منه . (مثال فى قصور الحكم الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية فى استظهار تاريخ إنشاء المبنى والغرض من إقامته » .		
(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢١	١٤٧٣٣
(٣) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ معقود للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال ستين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائياً ونافذا . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبارها جهة تقدير فى ظل القانون الأول وجهة طعن فى ظل القانون الثانى . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة		

	القاعدة	الصفحة
الأماكن الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائياً وقانونيا بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره . **(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠٩	٢٤٣٩
(٤) قواعد تحديد الأجرة . تعلقها بالنظام العام . استحداث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قواعد موضوعية وإجرائية . مؤداه . الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير السكنى أو للإسكان الفاخر . عدم خضوعها لهذه القواعد ، الأماكن المقامة لغرض السكنى دون الفاخر منها . تحديد أجرتها معقوداً للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . حق المستأجر وحده فى الطعن على تقدير الأجرة خلال الميعاد المحدد . م ٥ منه . عدم مراعاته للميعاد . أثره . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة بتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر وصيرورته		

	القاعدة	الصفحة
التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . حق المستأجر فى التنازل عن الطلب المقدم للجنة دون اشتراط تقديمه لها . علة ذلك . عدم الاعتداد بقرار اللجنة الصادر بعد التنازل . حكم المادة ٢٥ من القانون المذكور . قصره على الاتفاق المسبق بين المؤجر والمستأجر على حرمان الأخير من حق الالتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٤	٢ع٥٣٥
« الطعن فى قرارات لجان تقدير الإيجارات »		
(١) التقدير المبدئى لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . صيرورته نهائياً ونافذاً مالم يتقدم المستأجر إلى اللجنة المختصة لتحديد الأجرة فى الميعاد المبين بنص م ٥ من القانون المذكور . أثره . عدم جواز تصدى اللجنة لتحديد الأجرة . مؤداه . قبول الطعن فى الأجرة المرفوع فى الميعاد لبعض الوحدات . لايترتب عليه الأخذ بتقدير اللجنة لأجرة باقى الوحدات التى حدد المالك لها أجرة تعاقدية متى أصبحت نهائية بقبول مستأجريها لها وعدم طعنهم عليها فى الميعاد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٠	٣ع٥٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . صيرورة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه موضوعا قابلا للتجزئة . أثره . الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خضوعه للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال قواعد ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لأثر الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق -جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٠	٣٤٥٧
« الطعن فى قرار اللجنة - بعد العمل بق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - بشأن الأماكن المرخص بها أو التى أنشئت قبل العمل بأحكامه »		
(١) تعلق المنازعة بتحديد أجرة مخزن النزاع الكائن بالعقار المرخص فى إنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٩	٢٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) ثبوت رفع دعوى النزاع بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١وتعلق الطعن بعقار أنشئ قبل العمل بأحكام القانون المذكور . عدم جواز الطعن على الحكم المطعون فيه بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٩٢ع٢
« أعباء الترميم والصيانة »		
(١) رفع الدعوى طعنا على قرار الجهة الإدارية بتقدير المبالغ التى أنفقت على أعمال الصيانة والترميم فى ظل سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وإدراكها سريان القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره . سريان القانون الأخير عليها بأثر فورى . مؤداه . عدم جواز تحميل المستأجر بأعباء أعمال الترميم والصيانة خلال العشر سنوات التالية لإقامة البناء . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ١٠/ ١٩٩٣)	٣٠١	٦٥ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) أعباء الترميم والصيانة الدورية والعامة للمباني . توزيعها بين المالك وشاغلي المبنى . م ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم سداد المستأجر لهذه التكاليف . لا يرتب الإخلاء . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٧١	٤٧١ ع٣
« الإمتداد القانوني لعقد الإيجار »		
(١) عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكاني لقوانين إيجار الأماكن والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانوني إعمالا للقانونين رقمي ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، انحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة في القانون المدني منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)**	٤١	٢١٧ ع١
(٢) إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . حق المستأجر في البقاء بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار ما دام قائماً بتنفيذ التزاماته . اعتبار ذلك تقييدا لأحكام القانون المدني بصدد انتهاء مدة الإيجار . **(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٩٣	٥٦٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠/ ١٩٩٣)	٢٩٧	٣ع٤٠
(٤) ترك العين المؤجرة . شرطه . هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية طواعية واختياراً . تخلف ذلك . أثره . عدم تحققه فى معنى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (مثال بشأن إيجار أجنبى) .		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٦٣	٣ع٤٣١
« الامتداد لصالح الزوجة أو الأولاد أو الوالدين » .		
(١) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجته أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاه أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون امتداد العقد .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١١	٢ع٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) امتداد عقد الإيجار بعد وفاة المستأجر لصالح زوجة أو أولاده أو أى من والديه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة . شرطه . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم قيام ضرورة ملحة بالمستفيد من أقارب المستأجر المقيم معه بالعين المؤجرة وقت الوفاه أو الترك دافعه إلى استعمالها لسكناه واتجاه قصده وقتئذ إلى تغيير استعمالها لغير أغراض السكنى بغية المضاربة عليها . أثره . عدم امتداد عقد الإيجار لصالحه .		
(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)	٣٣١	٣ع٢٣٦
« امتداد عقد الإيجار ولو استعمل المستأجر الترخيص له بالتأجير من الباطن أو التأجير مفروشاً »		
التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله هذا الترخيص ، لا يغير من طبيعة العقد بجعل الغرض من التأجير الاستغلال التجارى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند انتهاء العقد متى توافر شرط الإقامة وعدم الاحتجاز . لا محل لإعمال المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٢ع٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
« امتداد عقد إيجار شقة المصيف »		
(١) عقد الإيجار . عدم انتهائه بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة . امتداده لصالح زوجته أو أولاده أو والديه . شرطه . إقامتهم معه بالعين المؤجرة إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك . م ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الانقطاع عن الإقامة لسبب عارض لا يحول دون إمتداد العقد . إقامة المستفيد بالعين المؤجرة كمصيف . كفاية الإقامة الموسمية المتقطعة بالعين كمصيف . لا يغير من ذلك النص فى عقد الإيجار على استعمال العين المؤجرة مسكنا .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١١	٤٥٩ ع ٢
(٢) امتداد عقد إيجار شقة المصيف لأفراد الطائفة الأولى من الأقارب . شرطه . ثبوت الإقامة الموسمية المتقطعة بها دون اشتراط الإقامة الفعلية مع المستأجر الأصلى بمسكنه المعتاد خارج المصيف . امتداده لأفراد الطائفة الثانية من الأقارب . وجوب توافر الإقامة المتقطعة بها فضلا عن الإقامة مع المستأجر الأصلى بمسكنة المعتاد خارج المصيف .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١١	٤٥٩ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) دفاع الطاعنة الجوهرى أمام محكمة الموضوع بإقامتها بشقة النزاع إقامة موسمية متقطعة بحسب طبيعتها كمصيف . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائها منها استناداً إلى عدم إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة خارجها وقت الوفاة دون بحث دفاعها المشار إليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١١	٤٥٩ ع ٢
« الامتداد القانونى لعين مؤجره لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى »		
عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفي لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه للعين . امتداده لورثة المستأجر أو شركائه . عدم اشتراط قيام الوارث بمزاولة ذات النشاط الذى كان يمارسه المورث حال حياته . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (مثال فى إيجار بشأن تغيير الوارث نشاط مورثه المهنى من مكتب محاماه إلى عيادة طبية) .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٦	٣٨٦ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
« نزول المستأجر عن ميزة الامتداد القانونى لعقد الإيجار »		
(١) الامتداد القانونى لعقد الإيجار . جواز نزول المستأجر عن هذه الميزة باتفاق الطرفين بتعهده بإخلاء العين المؤجره فى ميعاد محدد . أثر ذلك . انتهاء العلاقة الإيجارية بحلول الميعاد المذكور وصيرورته شاغلاً لها دون سند .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٦	٢ع٦١٤
(٢) اختصاص المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى بكافة التعاقدت المبرمة مع الغير . حق المحافظ ورئيس مجلس المدينة فى الإشراف المالى والإدارى على هذه التصرفات فضلاً عن تمثيلها أمام القضاء . المواد ٢ ، ٥٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٣ و ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن صحة نزول مدير إدارة صحية عن امتداد عقد إيجار عين مؤجرة كجراج » .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٦	٢ع٦١٤

	القاعدة	الصفحة
« استثناء من أحكام الامتداد القانونى » **« انتهاء عقد إيجار الأجنبى »** (١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ العمل بالقانون المذكور . للمؤجر حق إخلائهم من العين المؤجرة بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد . **(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٣)**	٣٠	١٤٩ع١
(٢) الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقته بمصر . إعتبار إقامته سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة شهور أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل . قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ . الإستثناء . **(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٣)**	٣٠	١٤٩ع١
(٣) المستأجر الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . تغيبه بالخارج أكثر من ستة أشهر ثم عودته بعد انتهاء تلك المدة دون		

	القاعدة	الصفحة
تقديم ما يدل على تجاوز الجهة المختصة عن هذا الأجل . أثره . إنتهاء عقد الإيجار . لا يغير من ذلك حصوله على إقامة مؤقتة تالية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٩٣)	٣٠	١٤٩ع١
(٤) ثبوت إبرام عقد إيجار شقة النزاع قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وانتهاء إقامة المستأجر الأجنبى بعد العمل بأحكامه . عدم انتهائه إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الإخلاء . م ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحقق الشروط الوارده فى النص المذكور أثناء نظرها . عدم جواز القضاء بعدم قبولها لرفعها قبل الأون . اعتبار الشروط المشار إليها شروطاً موضوعية وليست شكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٢	٨٦٣ع١
(٥) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١/١٧، ٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .إنهاؤها بعد إنهاء إقامتهم رخصة للمؤجر . جواز تنازله عنها صراحة أو ضمنا . أثره . عدم جواز معاودة طلبه إنهاء العقد استناداً إلى انتهاء ذات الإقامة .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٢	٥٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الغاية منه . توفير الوحدات السكنية دون سواها .		
(الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٧	٤٩٦ ع٢
(٧) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدد المحددة قانونا لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المؤجر فى طلب الإخلاء فور ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٢٦	٥٤٧ ع٢
(٨) الأجنبى المرخص له بإقامة مؤقتة بمصر . اعتبار إقامته سارية المفعول طالما لم يتغيب بالخارج أكثر من ستة أشهر أو لم يتجاوز مدة إقامته المرخص له بها أيهما أقل . الاستثناء . قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٢٦	٥٤٧ ع٢
(٩) سريان المادة ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الإقامة المرخص بها للأجنبى أياً كان مبعثها ودواعيها . لا محل لعدم تطبيقها على الإقامة بغرض السياحة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٢٦	٥٤٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٠) عقود الإيجارالصادرة لغير المصريين والسارية وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاؤها بقوة القانون طالما لم تكن لهم إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت . م ١٧ منه . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ لاحق لسريان القانون المذكور . انتهاؤها بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد .		
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٢٧	٥٥٣ ع٢
(١١) إقامة الأجنبى . المعول عليه فى إثباتها حصول الأجنبى على الترخيص بالفعل . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد إيجار الأجنبى - المشمول بقوامة الطاعنة - لشقة النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد دون اعتداد بأن عدم تجديد إقامته راجع لتواجده بالسجن لقضاء عقوبة مقيدة للحرية فى جناية . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ /٦ / ١٩٩٣)	٢٢٧	٥٥٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« قصر انتهاء عقد إيجار الأجنبى على الأماكن المؤجرة بقصد السكنى »		
إنتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الغاية منه توفير الوحدات السكنية دون سواها . مؤداه . قصر سريان حكم النص المذكور على الأماكن المؤجرة لغير المصريين بقصد السكن دون ماعداها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن السورى الجنسية من مخزن النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣ / ٥/ ١٩٩٣)	٢١٧	٤٩٦ ع٢
« جواز التمسك بإنتهاء عقد إيجار الأجنبى بدعوى مبتدأة أو بدفع فى دعوى المستأجر بالتمكين »		
عقود الإيجار الصادرة لغير المصريين والسارية وقت العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . انتهاؤها بقوة القانون طالما لم تكن لهم إقامة سارية المفعول فى ذلك الوقت . م ١٧ منه . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم فى تاريخ لاحق لسريان القانون المذكور .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاؤها بانتهاء مدة إقامتهم بالبلاد . جواز تمسك المؤجر بذلك بدعوى مبتدأه أو فى صورة دفع دعوى المستأجر بالتمكين .		
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٢٧	٥٥٣ ع٢
« تنازل المؤجر عن طلب إخلاء الأجنبى لانتهاء إقامته بالبلاد »		
(١) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . أنتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عقود الايجار المبرمة لصالحهم قبل العمل بأحكام القانون المذكور . انهاؤها بعد انتهاء إقامتهم رخصة للمؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٣/ ١٩٩٣)	١٤٢	٨٦٣ ع١
(٢) عقود الإيجار الصادرة للأجانب . انتهاؤها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم فى البلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . العقود المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . إنهاؤها بعد إنهاء إقامتهم رخصة للمؤجر جواز . تنازله عنها صراحة أو ضمنا . أثره . عدم جواز معاودة طلبه إنهاء العقد استنادا إلى انتهاء ذات الإقامة .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥٢	٥٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لا يجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٢	٥٩ ج٢
« امتداد عقد إيجار الأجنبى لصالح الزوجة المصرية وأولادها منه - دون الزوجة الأجنبية »		
سريان القاعدة العامة بشأن الامتداد القانونى لعقد الإيجار الواردة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء كان المستأجر مصرياً أم غير مصرى . قصر الانتفاع بهذه الميزة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لعقود إيجار غير المصريين فى حالة انتهاء إقامتهم بالبلاد على الزوجة المصرية وأولادها منه		

	القاعدة	الصفحة
المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الإخلاء وامتداد عقد إيجار شقة النزاع لزوجة المستأجر الأجنبى غير المصرية تأسيساً على تركه لها قبل انتهاء مدة إقامته بالبلاد فى تاريخ لاحق للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٧	٢ع٦٢٠
« أسباب الإخلاء »		
قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٧	٣ع٤٠
« أسباب الإخلاء »		
« *تقييدها الأثر الفورى للشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد الإيجار* »		
الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه		

	القاعدة	الصفحة
. أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة فى وقوع الفسخ وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الاستثنائية .		
(الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٣	٣٩٥ع٢
«الإخلاء لعدم سداد الأجرة »		
« التكليف بالوفاء »		
(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء .خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١/ ١/ ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥ع١
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا لتجاوز الأجرة المطلوبة ما هو مستحق فعلا . أثره . عدم قبولها . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩٣)	١٦٩	١٧٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى من التكليف أو وقوعه باطلاً أو متضمناً أجره تجاوز الأجرة المستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ /١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٨	٣ع٤٨
(٤) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ /١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٨	٣ع٤٨
(٥) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٢ /١٢ / ١٩٩٣)	٣٧١	٣ع٤٧١
« لا يغنى عن التكليف صدور حكم من القضاء المستعجل »		
تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى القبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		

	القاعدة	الصفحة
المقابلة للمـادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعـوى منه أو وقوعه باطلا أو تضمنه أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلانه . تعلقه بالنظام العـام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . لا يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة أو أى وسيلة أخرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أمر الحجز التحفظى بمثابة تكليف بالوفاء . خطأ .		
(**الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣**)	١٩٢	٢ع٣٢٦
« ممن يوجه التكليف »		
« توجيهة من مشترى العين بعقد غير مسجل »		
تكليف المستـأجر بالوفـاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البـائع وقبـول المستـأجر أو إعـلانه بهـا . أثره . للمشـترى مقـاضـاة المستـأجـر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك .		
(**الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ /١ / ١٩٩٣**)	٥٩	١ع٣١٨

	القاعدة	الصفحة
« الأجرة الواجب بيانها فى التكليف »		
(١) الأجرة المستحقة . ماهيتها . المادتان ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٧	٣٤٠
(٢) قيمة استهلاك المياه . عدم التزام المستأجر بها إلا فيما يخص استهلاك الوحدة التى يشغلها من استهلاك فعلى دون ما أتفق عليه فى العقد . اعتبارها من ملحقات الأجرة وتعامل معاملتها . مؤدى ذلك . وجوب بيانها فى التكليف بالوفاء .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠/ ١٩٩٣)	٢٩٧	٣٤٠
(٣) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبول الدعوى . اشتمال التكليف بالوفاء على قيمة استهلاك المياه المبينة بالعقد ضمن الأجرة المستحقة دون أن يشمل قيمة الاستهلاك الفعلى لعدم اتباع القواعد التى نص عليها القانون لتقدير هذا المقابل . أثره . بطلان التكليف بالوفاء .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠/ ١٩٩٣)	٢٩٧	٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
« كفاية أن تكون الأجرة التى يعتقد المؤجر استحقاقها »		
(١) التكليف بالوفاء . المقصود به . كفاية ذكر اسم المؤجر والمستأجر ومقدار الأجرة التى يعتقد المؤجر أن ذمة المستأجر مشغولة بها ولو ثبت بعد ذلك أنها أقل من المقدار الوارد فى التكليف . عدم وقوعه باطلا طالما كان أعتقاد المؤجر مبنيا على أساس من الواقع أو القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥ع١
(٢) تضمين المؤجر التكليف بالوفاء ما اعتقد أحقيته من زيادة فى الأجرة إعمالا لنص المادة ٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وكامل الأجرة المستحقة دون خصم ما ادعاه المستأجر من نفقات ترميم بالعين المؤجرة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى الاعتداد به والالتفات عن الدفع ببطلانه لوجود خلاف بين الطرفين حول أحقية المؤجر للزيادة المطلوبه اعمالاً لنص المادة المذكورة ولعدم إثبات المستأجر أن إصلاح التلف كان مستعجلا لا يتحمل الإلتجاء إلى القضاء المستعجل للترخيص بإجرائه . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥ع١

	القاعدة	الصفحة
« التكليف بأجرة محسوبة على أساس خاطئ يبطل التكليف » قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لا ستعمالها فندقاً - بمبلغ الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠٪ من الأجرة الأصلية مضافا إليها نسبة ال ٧٠٪ المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلائها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيسا على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بإلغاء الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء إجراءات الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من آثار ومنها انقطاع التقادم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٩	٢ع١٧٩
« المنازعة فى الأجرة محل التكليف » « الخلاف فى تفسير نص قانونى يوجب على المحكمة الفصل فيه » دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجرة لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
الفصل فى هذه المنازعة باعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . لا يغير من ذلك قيام النزاع حول تحديد الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد . (مثال فى إيجار بشأن منازعة فى مدى الالتزام بالأجرة الإضافية المقررة بالقانونين ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٨	١٧٥ع٢
« توقى الحكم بالإخلاء »		
(١) توقى المستأجر المتخلف عن سداد الأجرة الحكم بإخلائه . شرطه . الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف شاملة مصروفات الدعوى وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية . التزام المحكمة بالتحقق من حصول الوفاء بها ولو لم يطلبها المؤجر .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٣	٢٨٥ع١
(٢) التزام المستأجر بتقدم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات ونفقات فعلية حتى اقفال باب المرافعة فى الاستئناف . انتهاء الحكم المطعون		

	القاعدة	الصفحة
فيـه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمه الدليل على استيفاء المؤجر - المطعون ضده الأول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٣	١ع٢٨٥
(٣) حق المستأجر فى توقى الحكم بإخلائه من العين المؤجرة له . شرطه . سداد الأجرة المستحقة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية ومنها أتعاب المحاماة حتى قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف . م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٠	٢ع٦٩٥
(٤) أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة . اعتبارها أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٧٠٩ /٢ مدنى . وجوب تقديرها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . مناطه . منازعة المستأجر فى مقدارها .		
(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٠	٢ع٦٩٥

	القاعدة	الصفحة
(٥) وفاء المستأجر بالأجرة المستحقة للمؤجر قبل انعقاد الخصومة . أثـره . لا تقوم به حالة التأخير أو تكرار الامتناع أو التأخير فى الوفاء بها .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٥	٣ع٤٤٠
(٦) عرض الطاعن الأجرة المستحقة شاملة رسم النظافة ونفقات رفع الدعوى على المؤجر وإيداعها خزينة المحكمة على ذمته قبل انعقاد الخصومة بتمام إعادة إعلانه . أثره . مبرئ لذمته ولا تقوم به حالة تكرار التأخير فى الوفاء بها .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٥	٣ع٤٤٠
« الوفاء بطريق العرض والإيداع »		
ايداع المستأجر الأجرة المستحقة للمؤجر خزينة العوائد أو الوحدة المحلية المختصة . وجوب اخطاره المؤجر بذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . تخلف ذلك أو وقوع الإخطارات باطلة أو عدم توافر أسباب جدية تبرر للمستأجر إيداع الأجرة مباشرة دون العرض على المؤجر . أثره . بطلان الإيداع واعتباره غير مبرئ لذمة المستأجر . لا يغير من ذلك نص المادة ٣٣٨ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤١	١ع٨٥٧

	القاعدة	الصفحة
« التزام المستأجر بالوفاء بالأجرة بعملة أجنبية » الالتزام بأداء مبلغ من النقود . الأصل فيه أن يكون بالعملة الوطنية . التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية . صحيح . وجوب الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . ق٩٧ لسنة ١٩٧٦ . (مثال بشأن التزام المستأجر فى عقد الإيجار بأداء الأجرة المستحقة عليه بالدولار) . **(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨١	١ع٤٨٢
« الحكم الصادر بالطرد من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع » تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر جبراً عنه من العين المؤجرة لتأخره فى سداد الأجرة . لمحكمة الموضوع إعادته إليها بعد وفائه بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية . علة ذلك . الحكم الصادر من القضاء المستعجل لايقيد محكمة الموضوع . لا يغير من ذلك ما ورد بنص م ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد ولا الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٣	١ع٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء لتكرار التأخير فى الوفاء بالأجرة »		
« المقصود بالتكرار »		
التكرار لغة . المقصود به .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٥	٢٤٦٠٥
« ماهية الدعوى السابقة التى تصلح سنداً لتوافر واقعة التكرار »		
تكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة عليه . شرطه . سبق إقامة دعوى موضوعية بالإخلاء أو دعوى مستعجلة بالطرد وتحقق المحكمة من توقيه الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصروفات والأتعاب . التكرار لغة . المقصود به . وجوب أن تكون الدعاوى السابقة من دعاوى الإخلاء لعدم سداد الأجرة . مؤداه . دعاوى المطالبة بالأجرة وأوامر الأداء . لا تتوافر بها واقعة التكرار .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٥	٢٤٦٠٥
« انتهاء الدعوى السابقة بالشطب يتوافر به التكرار »		
ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقه . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه .تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . وورود قرار الشطب مجرداً وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك . عدم اعتباره سابقة للتكرار .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٥	٢ع٦٠٥
« مالا يتوافر به التكرار »		
« الوفاء بالأجرة قبل رفع الدعوى السابقة »		
التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها . إخلاء المستأجر للتكرار فى الامتناع أو التأخير فى سداد الأجرة . مناطه . الوفاء بالأجرة قبل رفع دعوى الإخلاء . أثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٨	٢ع٩٢٦

	القاعدة	الصفحة
« عدم لزوم التكليف بالوفاء لقبول دعوى الإخلاء للتكرار »		
(١) التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها م ١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٥	٢ع٦٠٥
(٢) التكليف بالوفاء بالأجرة . غير لازم لقبول دعوى الإخلاء لتكرار امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بها .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٨	٢ع٩٢٦
« الإخلاء للتأجير من الباطن والتنازل والترك : -		
« قواعد مشتركة »		
(١) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع		

	القاعدة	الصفحة
بتقديرها دون معقب . انتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الإبتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنهما للطاعن دون موافقة صريحة أو ضمنية من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدي به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٢	١ع٣٤١
(٢) حظر تخلى المستأجر ومن يتبعه عن الحق فى الانتفاع بالمكان المؤجر بتمكين الغير منه بأى وجه من الوجوه . مخالفة الحظر . أثره . للمؤجر طلب إخلاء المكان .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٢	٣ع١١
« استخلاص التنازل عن الشرط المانع »		
(١) حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك . قبض المالك أووكيله الأجرة من المتنازل له عن الإيجار أو من المستأجر من الباطن مباشرة ودون تحفظ . اعتباره بمثابة موافقة منه تقوم مقام الإذن الكتابى . علة ذلك . الكتابة		

	القاعدة	الصفحة
ليـست ركنا شكليـا فى الإذن . م ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمـادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . النعى على الحكم المطعـون فـيـه بشـأن مـدى انطبـاق نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على هذا التنازل .غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٢	٥٨٦ ع٢
(٢) قبض المالك الأجرة دون تحفظ من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار . اعـتـبـاره إقـرارا ضمنيـا بالتـأجيـر من البـاطن أو التنازل عن الإيجار . « مثـال فى إيجـار بشـأن قبض المؤجر الأجرة من الطاعن بوصفه غاصبا للعين » .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧ ع٢
(٣) حق المؤجر فى إخلاء المستـأجر من العين المؤجرة للتأجير من البـــاطن أو التنـازل عـن الإيجـــار . م١٨/ج ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٣/ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . جـواز تنازله عنه صـراحــة أو ضـمنا . للمستأجر إثبات هذا التنازل بكافة طرق الإثبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٠	٨٠٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« دلالة قبض المالك الأجرة من المستأجر الأصلى مضافاً إليها مقابل التأجير من الباطن »		
(١) الإيصال الصادر من المؤجر بتقاضى الأجرة مضافاً إليها الزيادة القانونية مقابل التأجير من الباطن . اعتباره تصريحاً للمستأجر بهذا التأجير . شرطه . ألا يكون التأجير من الباطن استعمالا لإحدى الرخص التى أجازها له المشرع استثناء من الحظر الوارد فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٠	٨٠٢ ع ٢
(٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الإيصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وأنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٠	٨٠٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« الإخلاء للتأجير من الباطن »		
(١) لورثة الصيدلى إنابة وكيل عنهم لإدارة الصيدلية استثناء من وجوب ملكية الصيدلية لصيدلى . م ٣١ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بق ٤٤ لسنة ١٩٨٢. شرطه . عدم تخليهم عن العين أو تأجيرها من الباطن بغير موافقة المالك . مخالفة ذلك . أثره . للمؤجر طلب الإخلاء .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٢	٣٤١١
(٢) المستأجر المصرى المقيم مؤقتاً بالخارج له الحق فى تأجير المكان المؤجر له للغير مفروشاً أو خالياً دون إذن من المؤجر . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وجوب إثبات أن التأجير كان بمناسبة إقامته بالخارج . الإقامة المؤقتة بالخارج وحدها غير كافية لاعتبارها الباعث على التأجير من الباطن . يجوز للمستأجر من الباطن إثبات العكس . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٤	٣٤٢١

	القاعدة	الصفحة
(٣) عقد التأجير من الباطن صحيح بين طرفيه ولو تم خلافاً لنص مانع متفق عليه بالإجارة الأصلية أو نص قانونى يحكمها . للمؤجر وحده حق التمسك ببطلان العقد .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٤	٢١ ع٣
« الإخلاء لترك العين المؤجرة »		
(١) استخلاص ترك المستأجر للعين وتخليه عنها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٥	٨٩ ع٢
(٢) سماح المستأجرة لزوجها بالمشاركة فى استعمال العين المؤجرة . لا يعتبر بمجرده تخليا له عنها . علة ذلك . انتهاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعنة الأولى من شقة النزاع لتخليها عنها لزوجها الطاعن الثانى من مجرد سماحها له بتخزين أدوات صحية فى تلك الشقة رغم ثبوت احتفاظها فيها بمعدات عيادتها الطبية . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٥	٨٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينهما من عدمه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . **(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤/ ١٩٩٣)**	١٨٣	٢ع٢٦٦
(٤) قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم . ماهيته . عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الانتفاع بها إلى شركائه فى المشروع المالى . الشركة التى قدم المستأجر حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له فى مقوماتها . فسخها أو تصفيتها . أثره . عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للانفراد بمنفعتها . **(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٤٤	٢ع٦٦٦
(٥) ترك العين المؤجرة . شرطه . هجر المستأجر الإقامة فيها على وجه نهائى بنية تخليه عن العلاقة الإيجارية طواعية واختياراً . تخلف ذلك . أثره . عدم تحققه فى معنى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ (مثال بشأن إيجار أجنبى) **(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩ / ١٢/ ١٩٩٣)**	٣٦٣	٣ع٤٣٥

	القاعدة	الصفحة

« إستثناءات من حظر التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن أو ترك العين المؤجرة »

(١) الحالات التى يجوز فيها للمستأجر تأجير العين المؤجرة له »

(١) الترخيص للمستأجر باستعمال المكان المؤجر فندقا . انطوائه على التصريح له بالتأجير مفروشا . حق المؤجر فى زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ من الأجرة القانونية . م ٢٨ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . أثره . وجوب احتساب الأجرة الإضافية على أساس الأجرة الأصلية المحددة بعقد الإيجار ودون دمج الزيادة المقررة بالقانون الأول إليها . علة ذلك . م ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٩	١٧٩ع٢

(٢) حق المستأجر فى غير المصايف والمشاتى فى تأجير المكان المؤجر له مفروشا أو خالياً دون حاجة إلى موافقة المؤجر فى الحالات التى حددها المشرع على سبيل الحصر . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . وجوب إعمال قرار وزير السياحة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على التفويض

	القاعدة	الصفحة
(٥) التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله هذا الترخيص . لا يغير من طبيعة العقد بجعل الغرض من التأجير الاستغلال التجارى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند انتهاء العقد متى توافر شرط الإقامة وعدم الاحتجاز . لا محل لإعمال المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧ ع ٢
(٦) المستأجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج له الحق فى تأجير المكان المؤجر له للغير مفروشاً أو خالياً دون إذن من المؤجر . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢/٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وجوب إثبات أن التأجير كان بمناسبة إقامته بالخارج . الإقامة المؤقتة بالخارج وحدها غير كافية لاعتبارها الباعث على التأجير من الباطن . يجوز للمستأجر من الباطن إثبات العكس . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ /١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٤	٢١ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) « بيع الجدك »		
(١) القانون التفسيرى . شرطه . ألا يضيف جديداً للقانون السابق . نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية المالك فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى . عدم اعتباره تشريعاً تفسيرياً للمادة ٥٩٤/٢ مدنى والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وارتداد عمله إلى تاريخ العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١/ ١٩٩٣)	٣٢	١٦٣ ع١
(٢) عقد بيع الجدك . رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . انتقال الحق فى الإجارة لمشترى الجدك . شرطه . توافر شروط المادة ٥٩٤/٢ مدنى وقت إبرام العقد . عقود بيع الجدك المبرمة فى تاريخ سابق على القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم خضوعها لحكم المادة ٢٠ منه . سريان المادة المذكورة على حالات البيع والتنازل التى تتم فى تاريخ لاحق لنفاذها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١/ ١٩٩٣)	٣٢	١٦٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) موافقة المؤجر صراحة أو ضمناً على بيع الجدك . غير لازمة لنفاذه ولإعمال حكم المادة ٢/٥٩٤ مدنى . مؤداه . عدم جواز اعتبارها ميزة تخوله الحصول على مقابل لها من المستأجر .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣).	٣٢	١٦٣ ع ١
(٤) اعتبار العين المؤجرة متجراً . مناطه . اشتمالها على المقومات المادية والمعنوية اللازمة .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ /٢/ ١٩٩٣)	١٢٠	٧٢٩ ع ١
« وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المستأجر »		
بيع المستأجر المتجر أو المصنع المنشأ بالعين المؤجرة . جوازه استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . شرطه . وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المستأجر وقت إتمام البيع . م ٢/٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ /٧/ ١٩٩٣)	٢٧٣	٨١٧ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« نشاط المدرسة الخاصة لا يعد من قبيل الأعمال التجارية » نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الإيجار على مدرسة خاصة وحظره على المستأجر التنازل عن الإيجار انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزاع متجراً على سند من أن أحد هدفيها تحقيق الربح المادى وإجازته بيعها بالجدك طبقاً للمادة ٢/٥٩٤ مدنى . خطأ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٧ / ١٩٩٣).**	٢٧٣	٨١٧ ع ٢
« حق المالك فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن المبيع وفى شراء العين » (١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع العين المؤجرة بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة الكائن فى دائرتها العقار . لايحول دونه عدم		

	القاعدة	الصفحة
اخطاره رسميا بالثمن المعروض عليه قانونا . تصرف المستأجر بالمخالفة لذلك . بطلانه مطلقاً . لا محل لقصر اعمال النص المذكور على البيوع الاختيارية وشموله البيوع الجبرية . علة ذلك . « مثال فى إيجار بشأن إيداع زوجة المالك ٥٠٪ من ثمن البيع خزينة محكمة غير مختصة » .		
(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٣	١ع٨٦٩
(٢) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر بالثمن المعروض عليه قانونا . بطلان كل شرط أو اتفاق يخالف ذلك لتعلق اعتبارات النص المذكور بنظام المجتمع وسلامه الاجتماعى . م ٢٥ ق ١٣٦ سنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٤	٢ع٤٨١

	القاعدة	الصفحة
(٣) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه قانونا . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر . اتباعه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه فى شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٦٢	٢ع٧٥٩
(٤) انعقاد العقد بالإيجاب والقبول . تعيين القانون ميعادا معينا للقبول . أثره . التزام الموجب بالإيجاب طوال المدة المحددة دون حق فى العدول عنه . المادتان ٨٩ ، ٩٣ مدنى . مؤداه . التزام المستأجر بإيجابه مدة شهر من تاريخ إعلانه المالك بالثمن المعروض عليه قانونا دون ثمة حق فى العدول عنه طوال المدة المذكورة . إبداء المالك رغبته فى الشراء . خلال الميعاد القانونى		

	القاعدة	الصفحة
مودعا قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع . أثره . توافق الإيجاب والقبول وانعقاد العقد . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤ /٦ / ١٩٩٣)	**٢٦٢**	**٧٥٩ع٢**
(٥) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستاجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . حق المالك فى الشراء . شرطه . أثر ذلك . عدم حلوله محل المتعاقد الآخر الذى اشترى العين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥ /١٢ / ١٩٩٣)	**٣٥٩**	**٤٠٧ع٣**
« سريان المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على التنازل عن المنشآت الطبية »		
صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى تاريخ لاحق للقانون ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية وعموم نص المادة ٢٠ منه وإطلاقها . أثره . سريان المادة المذكورة على حالة التنازل عن المنشآت الطبية متى استوفت الشروط المقررة قانونا . علة ذلك . يستوى ورود التنازل على المنشآة كلها أو حصة المتنازل فيها .		
(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٣ /٥ / ١٩٩٣)	**٢١٤**	**٤٨١ع٢**

	القاعدة	الصفحة
(هـ) « الاستثناء الوارد بقانون المحاماة »		
« التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة »		
مستأجر المكان المؤجر لمزاولة مهنة المحاماة له ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة . م ٢/٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان هذا التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١/ ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣ع
(د) « الاستثناء المقرر للمهجرين »		
« النطاق الزمنى للحماية التى أسبغها المشرع على المهجرين »		
(١) الحماية التى أسبغها المشرع على المهجرين . ق ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل سريانها حتى إلغاء هذا التشريع صراحة أو ضمنا زوال تلك الحماية بعودة المهجر إلى موطنه الأصلى الذى هجر منه واستقراره فيه ومباشرته لعمله المعتاد .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥/ ١٩٩٣)	٢١٣	٢ع٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
(٢)حاجة المهجر إلى مسكن وقت التهجير . لا تلازم بينها وحاجاته وأفراد أسرته بعد عودته إلى موطنه الأصلى . أثره . انحسار الحماية عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٣	٢ع٤٧٤
« الإخلاء لتغيير وإساءة إستعمال العين المؤجرة »		
« إساءة استعمال العين المؤجرة »		
« وسيلة إثبات اساءة الاستعمال فى ظل القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١»		
(١) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨/د ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت به الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	١ع٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . انصرافه إلى الوحدات السكنية دون المستعملة فى غير أغراض السكنى . العبرة بحقيقة الواقع ولو خالف الغرض من الإجارة المتفق عليه فى العقد . تغيير استعمال العين المؤجرة إلى غيرأغراض السكنى . شرطه . ألا يكون بغرض التحايل على أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٩	١٠٩ع٣
(٣) حق المؤجر فى اقتضاء زيادة فى الأجرة عن قيام المستأجر بتغيير استعمال العين إلى غير أغراض السكنى كلياً أم جزئياً . م ١٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قيام المستأجر باستعمال العين بطريقة ضارة بسلامة المبنى . يجوز للمؤجر دون الشاغلين . طلب إخلائه . شرطه . ثبوت ذلك بحكم نهائى . م ١٨/٣ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٦	٣٨٦ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه للعين . امتداده لورثة المستأجر أو شركائه . عدم اشتراط قيام الوارث بمزاولة ذات النشاط الذى كان يمارسه المورث حال حياته . م ٢/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (مثال فى إيجار بشأن تغيير الوارث نشاط مورثه المهنى من مكتب محاماة إلى عيادة طبية) .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٥٦	٣٨٦ ع ٣
« التأجير المفروش »		
(١)اعتبار المكان المؤجر مفروشاً . شرطه . أن تكون المنقولات أو المفروشات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين . يستوى فى ذلك أن يكون المالك هو المؤجر أو المستأجر الأصلى .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١١ / ٢/ ١٩٩٣)	٩١	٥٤٧ ع ١
(٢)تقدير جدية الفرش أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع فى ضوء ما تستنبطه من ظروف الدعوى وملابساتها . العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقد .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١١ / ٢/ ١٩٩٣)	٩١	٥٤٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٣) العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال الذى أعده المؤجر واعتاد عليه وارتضاه المستأجر وقت التعاقد . مؤداه . وجوب الاعتداد بالمنقولات والمفروشات التى أعدها المؤجر والمسلمة للمستأجر عند استلام العين المؤجرة . لا يغير من ذلك قيام المستأجر باستعمالها لغير السكنى ولو أثبت فى العقد هذا الغرض الذى يرغبه فى الاستعمال . دفاع الطاعنة - المؤجرة - أمام محكمة الموضوع بتأجيرها عين النزاع مفروشة لغرض السكنى واعدادها بمنقولات كافية لهذا الغرض الذى أعدته واعتادت عليه وارتضاء المستأجر ذلك والقائمة عند التسليم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين مؤجرة خالية لعدم كفاية المنقولات للغرض من التأجير الثابت فى العقد وهو استعمالها مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩١	١٤٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
(٤) ثبوت أن المقصود من إجارة العين ما اشتملت عليه من أدوات ومفروشات وأن المبنى ليس إلا عنصرا ثانويا . أثره .عدم خضوعها لقوانين إيجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤/ ٢ / ١٩٩٣)	١٢٠	١٤٧٢٩
« إقامة المستأجر مبنى مكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية »		
(١) إعمال نص المادتين ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٢/٢٢ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى الجديد الذى أقامه المستأجر أو المسكن المحتجز واقعاً فى ذات المدينة الكائن بها مسكنه المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	١٤٢٠٣
(٢) نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها . مناطه . أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر قد تم بناؤه فعلا بعد نفاذ القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ . لا عبرة بتاريخ الترخيص بإنشاء المبنى . النعى على الحكم إعماله النص المشار إليه لتمام المبنى الذى أقامه المستأجر فى ظل سريانه رغم صدور الترخيص فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٩	٢٤٩٣١

	القاعدة	الصفحة
إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء . إصدار قراراتها بكامل تشكيلها . اعتبار ذلك إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . صدور قرار النزاع من عضوين فقط . أثره . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١/٣٠ قرار وزير الإسكان والتعمير ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال بشأن بطلان قرار اللجنة لصدوره بغير كامل تشكيلها » .		
(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٨	٥٢٩ع١
« نطاق اختصاصها »		
(١) معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها . منوط بالجهة الإدارية . المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المذكور . نطاقه . قرارات هذه اللجان . قرارات إدارية يجوز لها أن تعدل عنها أو تلغيها متى كان الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة .		
(الطعن رقم ٦٦٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ١١/ ١٩٩٣)	٣٢٧	٢١٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كليا أو جزئياً . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معها سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر .		
(الطعن رقم ٦٦٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٧	٢١٢ع٣
« أثر صيرورة قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط نهائية »		
(١) صيرورة القرار الصادر من اللجنة المختصة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة نهائياً بفوات ميعاد الطعن عليه . أثره . لا محل لإلغائه أو تعديله بدعوى بطلانه أو سلامة العقار .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٧	٩٧ع٢
(٢) صيرورة القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد . مؤداه . عدم جواز تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لو قام المؤجر بترميم العقار بدلاً من إزالته . للمستأجر الحق فى التعويض فى هذه الحالة		

	القاعدة	الصفحة
. الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ع٢
(٢) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم مالحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ع٢
« تنفيذ قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط »		
امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ قرار اللجنة النهائى فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة أو حكم المحكمة الصادر فى شأنه . أثره . حق الجهة الإدارية فى تنفيذه على نفقة		

	القاعدة	الصفحة
صاحب الشأن وتعرض الأخير للعقوبة المقررة بالمادة ٧٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٧	٩٧ع٢
مسائل متنوعة :		
(١) بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣ع٢
(٢) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى حق الشركة فى استغلال الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة . النعى بحصولها		

	القاعدة	الصفحة
على ترخيص بإجراء تعديلات فى مبانى تلك الأجزاء بعد رفع الدعوى بأكثر من سنة . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٣٤	٥٩٩ع٢
(٣) قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . لاتستنفد به ولايتها . مؤداه . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . تصديها بالفصل فيه . تفويت لإحدى درجتى التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥١	٦٩٩ع٢
(٤) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله . م ١/٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ١١/ ١٩٩٣)	٣٣٨	٢٧١ع٣

(ب)
بطلان - بنوك - بيع
بطـــلان

أولاً : بطلان التصرفات :

تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور أمر المدعى العام الاشتراكى بمنعه :

فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . مؤدى ذلك . بطلان تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من ذلك . م ٢١ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . إغفال الحكم بحث أثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ق - جلسة ٣٠/٦/ ١٩٩٣)

القاعدة	الصفحة
٢٦٩	٢ع٧٩٥

« التصرف فى الأرض المقسمة »

قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأراضى محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور القرار حظراً عاما متعلقا بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ٣، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢/١٢/ ١٩٩٣)

القاعدة	الصفحة
٣٦٩	٣ع٤٦٢

	القاعدة	الصفحة
« هبة الأمـوال المستقبلة » هبة الأموال المستقبلة . م ٤٩٢ مدنى. بطلانها بطلاناً مطلقاً . علة ذلك . قضـاء الحكم المطعون فيـه بتـأييـد حكم أول درجـة لقضـائه بصحـة ونفاذ عقـد حق الانتفـاع بشـقة فى عقار سيـتم تشيـده مسـتقـبلاً على أنه هبـة غيـر مبـاشرة لمال تحـقق وجوده . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)**	٣٨٧	٣ع٥٧٨
« البيع لاكثر من مشترى » (١) بيع المطعـون عليه الثانى كامل أرض وبنـاء عقـار النزاع للمطعون عليـه الأول بعقد ابتـدائى ثم بيعه ذات العقـار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عـقد شرائـه . انتـهاء الحكم المطعـون فيـه إلى بطلان العقـد الأخيـر تأسيسـاً على أنه لاحق للعـقد الأول إعـمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ . **(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)**	١٦٥	٢ع١٥٣
(٢) حظر المشرع على مـالك المكان بيـعه أو جزء منه لمشـتـر ثان بعـقد لاحق بعد سبق بيـعه لمشـتـر آخر . مـخـالفـة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العـام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله . م ١/٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . **(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)**	٣٣٨	٣ع٢٧١

	القاعدة	الصفحة
« بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين » حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلاناً مطلقاً . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى . **(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)**	٣٤٤	٣ع٣٢٢
« بطلان عقد البيع لمخالفته الحظر المقرر بالقانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ » الصورية النسبية بطريق التسخير . ورودها على أطراف العقد دون موضوعه . مؤداه . القضاء بهذه الصورية غير مانع من بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه . القضاء بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير . لا يتعارض مع القضاء من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفته للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . **(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)**	٣٧٣	٣ع٤٨٢
« البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع الوارد بالمادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » البطلان المترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف الوارد بالمادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . طبيعته . بطلان نسبى . علة ذلك . أثره . ليس للمنتفع أو ورثته التمسك بهذا البطلان . **(الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)**	٣٠٢	٣ع٧٠

	القاعدة	الصفحة
« بيع الوحدات السكنية قصره على نسبة معينة من المبنى » بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد ١/٦ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)**	١٦٥	٢ع١٥٣
« بطلان عقود المساكن المحتجزة دون مقتضى عند احتجاز المستأجر اكثر من مسكن فى البلد الواحد » حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انتفاء الاحتجاز المحظور قانوناً طالما بقى المقتضى قائماً . زوال المقتضى . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون وصيرورة المستأجر محتجزاً للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على العين الأخرى محل إقامته . حق المؤجر فى طلب إخلائه من العين التى زال عنها المقتضى لبطلان عقدها بطلاناً متعلقا بالنظام العام . **(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٤	١ع٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
« عقد التأجير من الباطن : من له التمسك ببطلانه »		
عقد التأجير من الباطن صحيح بين طرفيه ولو تم خلافاً لنص مانع متفق عليه بالإجارة الأصلية أو بالمخالفة لنص قانوني يحكمها . للمؤجر وحده حق التمسك ببطلان العقد .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢١)	٢٩٤	٢١ع٣
« بطلان الاتفاق على ما يجاوز الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية »		
الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلانا مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٣	٦٧ع٢
« بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها »		
أمر التحويل المصرفى . وجوب أن ينفذه البنك طبقاً لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو ممن له سلطة تشغيله ما دام للأمر مقابل وفاء لدى البنك . كيفية تنفيذه . التحويل المصرفى عملية مجردة منفصلة عن علاقة الآمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل . مؤدى ذلك . بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى . لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها . تنفيذ البنك للأمر . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٤)	٢١٨	٥٠٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
« بطلان العقد وإبطاله »		
(١) وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية . سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣ع٩٣
(٢) الطلبات فى الدعوى . اتساعها لما قضت به المحكمة . أثره . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير بالبطلان على العقد المسجل . انطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لا يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣ع٩٣
(٣) الأفضلية بالتسجيل بين عقدى بيع . لا تكون إلا بين عقدين صحيحين . الحكم ببطلان أحدهما . أثره . لا محل للمفاضلة .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣ع٩٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	٣٣٧	٣ع٢٦٦
« بطلان العقد المستند على إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى »		
تسجيل العقد وفقا للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل. مخالفتة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٥	٢ع٤٨٧
ثانيا: بطلان الاجراءات:		
إثبات البطلان فى الإجراءات:		
الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار . لا بطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٦	٢ع١٨

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الإعلان »		
(١) انعقادالخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٧٠	٣٩٦ع١
(٢) بطلان إعلان صحيفة الاستئناف إلى الطاعن . عدم امتداده إلى صحة الصحيفة المودعة قلم الكتاب . تضمين المحكمة الاستئنافية مدونات حكمها أن بطلان إعلان صحيفة الاستئناف يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا أثر ولا حجية له طالما لم يدفع به الطاعن أمامها . مؤدى ذلك . تعرض المحكمة للفصل فى شكل الاستئناف بعد تمام الإعلان . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٦	٨٢٦ع١
(٣) بطلان إعلان أمر التقدير . أثره . لا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٩	٨٤٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة . أثره . التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلاً . إثبات المحضر فى أصل صحيفة الاستئناف إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريدية . أثره . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٢٤٧٢٤
(٥) تخلف الطاعن عن الحضور أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديم مذكرة بدفاعه . أثره . جواز تمسكه ببطلان إعلانه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)	٢٥٥	٢٤٧٢٤
« بطلان صحيفة الاستئناف »		
رفع الاستئناف . كيفيته . إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها . وجوب اشتمال صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة . م ٢٣٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٢٤٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الإجراءات التى تتم بعده قيام سبب انقطاع سير الخصومة » انقطاع سير الخصومة وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية. المادتان ١/١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات . وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره . أثره . انقطاع سير الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى . **(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٨)**	١٥٠	٢ع٤٥
« بطلان إجراءات الحجز الإدارى » بطلان إجراءات الحجز الإدارى لعدم إعلان المدين بالتنبيه بالأداء والإنذار بالحجز على العقار فى شخص واضع اليد . بطلان نسبى . شرع لمصلحة المدين وحده . المادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . **(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)**	٣٧٠	٣ع٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
« الاثر المترتب على بطلان بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة » . حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة مخصوماً منه قيمة ما بها من منقولات وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه قانوناً . م٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحاً طالما لم يخطره المستأجر . اتباعه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه فى شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك . **(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)**	٢٦٢	٢٤٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
« البطلان المترتب على عدم تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة »		
(١) تكليف المستـأجـر بالوفـاء بالأجـرة . شـرط أسـاسى لقبـول دعـوى الإخـلاء للتأخيـر فى سـدادها . م ٣١ / أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقـابلة للمـادة ١٨/ب ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا أو تضمنه أجرة غير مستحقة. أثره . عدم قبـول الدعـوى . بطلانه . تعلقه بالنظام العـام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . لا يغنى عنه صدور حكم من القضـاء المستعجل بالطرد للتأخيـر فى سداد الأجرة أو أى وسيلة أخرى . انتهـاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أمر الحجز التحفظى بمثابة تكليف بالوفاء . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٢	٢ع٣٢٦
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلا . أثره . عدم قبول الدعوى . اشتمال التكليف بالوفاء قيمة استهلاك المياه المبينة بالعقد ضمن الأجرة المستحقة دون أن يشمل قيـمة الاستهلاك الفعلى لعدم اتباع القواعد التى نص عليها القانون لتقدير هذا المقابل . أثره . بطلان التكليف بالوفاء .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)	٢٩٧	٣ع٤٠

الصفحة | القاعدة

(٣) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه تعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢) — القاعدة ٣٧١ — الصفحة ٣ع٤٧١

« البطلان المترتب على عدم مراعاة ميعاد اللجوء للجان تحديد الأجرة »

(١) تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . معقود للمالك طبقا للأسس المنصوص عليها فيه . المادتان ٤ ، ٥ من القانون المذكور . حق المستأجر وحده فى الطعن أمام اللجنة المختصة على الأجرة المحددة خلال ستين يوما . حالاته . عدم مراعاته للميعاد المذكور . أثره . سقوط حقه فى الطعن وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . مؤداه . اختصاص لجان تحديد الأجرة فى ظل القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من قبيل الاختصاص الولائى المتعلق بالنظام العام . اعتبارها جهة تقدير فى ظل القانون الأول وجهة طعن فى ظل القانون الثانى . أثره . قيام المالك بتقدير أجرة الأماكن الخاضعة للقانون الأخير وصيرورته نهائيا وقانونياً بعدم الطعن عليه من المستأجر . أثره . عدم جواز تصدى لجنة تحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المؤجر بتقدير أجرتها لانتفاء ولايتها . مخالفتها ذلك . لكل من المؤجر والمستأجر التمسك ببطلان القرار الصادر منها بطريق الطعن عليه أو بدعوى مبتدأة لصدوره من لجنة لا ولاية لها فى إصداره .

(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠) — القاعدة ٢٠٩ — الصفحة ٢ع٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) قواعد تحديد الأجرة . تعلقها بالنظام العام . استحداث القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قواعد موضوعية وإجرائية . مؤداه . الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة لغير السكنى أو للإسكان الفاخر . عدم خضوعها لهذه القواعد . الأماكن المقامة لغرض السكنى دون الفاخر منها . تحدد أجرتها معقوداً للمالك طبقاً للأسس المنصوص عليها فيه . حق المستأجر وحده فى الطعن على تقدير الأجرة خلال الميعاد المحدد . م ٥ منه . عدم مراعاته للميعاد . أثره . عدم جواز تصدى اللجنة المختصة بتحديد الأجرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستأجر وصيرورة التقدير المبدئى للأجرة نهائيا ونافذا . حق المستأجر فى التنازل عن الطلب المقدم للجنة دون اشتراط تقديمه لها . علة ذلك . عدم الاعتداد بقرار اللجنة الصادر بعد التنازل . حكم المادة ٢٥ من القانون المذكور . قصره على الاتفاق المسبق بين المؤجر والمستأجر على حرمان الأخير من حق الالتجاء إلى لجنة تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٦)	٢٢٤	٥٣٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
« بطلان قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لصدوره بغير كامل تشكيلها » القرار الإدارى . ماهيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى ينص عليه القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره . وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء . إصدار قراراتها بكامل تشكيلها . اعتبار ذلك إجراء جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان . ثبوت صدور قرار النزاع من عضوين فقط . أثره . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١/٣٠ قرار وزير الإسكان والتعمير ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن بطلان قرار اللجنة لصدوره بغير كامل تشكيلها » . **(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٨)**	٨٨	١ع٥٢٩

	القاعدة	الصفحة
« بطلان الإجراءات المنظمة لربط الضريبة »		
(١) التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٣	٤٢٦ع١
(٢) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب إلى الطاعنين خلوا من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٣٥ع٢
(٣) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب خلواً من أسس ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠ع٢
« البطلان المترتب على عدم اتخاذ إجراءات شهر شركة التضامن أو التوصية»		
حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر . علة ذلك . اعتبار		

	القاعدة	الصفحة
الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلاً . المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ و٥٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٤ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٤	٦٦٦ع٢
« التمسك ببطلان الإجراءات »		
(١) الإجراء المانع من سقوط الخصومة . شرطه . أن يكون صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه فى الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ٢/ ١٩٩٣)	١٢٣	٧٤٣ع١
(٢) الإجراء الباطل بطلاناً غير متعلق بالنظام العام . اعتباره صحيحاً طالما لم يتمسك صاحب المصلحة بالبطلان فى الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ٢/ ١٩٩٣)	١٢٣	٧٤٣ع١
(٣) بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الإعلان . بطلان نسبى . لصاحب المصلحة وحده التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ٢/ ١٩٩٣)	١٢٣	٧٤٣ع١

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً: بطلان الأحكام:		
(١) وجوب توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك توقيعهم على الورقة المتضمنة مضمون الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه . تحرير الأسباب على أوراق منفصلة واشتمال الأخيرة منها على جزء منها اتصل بمنطوق الحكم وتوقيع جميع القضاة الذين أصدوره عليها . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ١/ ١٩٩٣)	٦٣	٣٤١ع١
(٢) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١/ ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥ع١
(٣) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤/ ٢/ ١٩٩٣)	٨٢	٤٩١ع١
(٤) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء محكمة الاستئناف بتأييده والإحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) انقطاع سير الخصومة وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية . المادتان ١٣٠ / ١ ، ١٣١ من قانون المرافعات . وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره . أثره . انقطاع سير الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥٠	٤٥ع٢
(٦) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ /٤/ ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ع٢
(٧) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم ما لحقه من بطلان. أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ /٤/ ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) بطلان الحكم المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم عند إعادة الدعوى إلى المرافعة . نسبي . لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته . م ٢١ مرافعات . **(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق «احوال شخصية» - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)**	١٨١	٢٤٨ ع٢
(٩) وجوب تدخل النيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوي في ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم في تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها . **(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ /٥/ ١٩٩٣)**	١٩٨	٣٦٥ ع٢
(١) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة في جميع درجات التقاضي وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشتري وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣/ ٥/ ١٩٩٣)**	٢٠٦	٤٢٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١١) عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية . تحديد بنيان الحكم . خضوعه لقانون القاضى الذى أصدره وإن خالف ما تواضع عليه فى مصر . مخالفة الحكم الأجنبى الشروط التى حددها المشرع المصرى لتنفيذه . أثره . اقتصار ولاية القاضى المصرى على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه . **(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق ، ١٠٦٠ لسنة ٦٢ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٥ / ٥/ ١٩٩٣)**	٢٢٣	٥٢٨ع٢
(١٢) أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه فى هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب بإعلان خصمه إليها . رفض شمول الأمر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمراً بالأداء متضمناً إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . (مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات) . **(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ /٦/ ١٩٩٣)**	٢٤٦	٦٧٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٣) عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(**الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ /٦/ ١٩٩٣**)	٢٤٦	٦٧٧ع٢
(١٤) دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .		
(**الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٨ /١١/ ١٩٩٣**)	٣١٩	١٧٠ع٣
(١٥) للشهادة حجية متعدية . وجوب ألا يقوم بالشهادة مانع من موانعها . وجود خصومة بين الشاهد ومن يشهد عليه مانع من قبول شهادته. خلو قانون الإثبات من نص يعالج هذا المانع. وجوب تطبيق ما تقضى به الشريعة الإسلامية . علة ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
تدليل الطاعن على وجود خصومة بينه وبين شاهد المطعون ضده الأول . وجوب تمحيص هذا الدفاع . مخالفة ذلك والاستناد إلى أقوال هذا الشاهد . أثره . بطلان الحكم . **(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١١/ ١٩٩٣)**	٣٢٤	٢٠٠ع٣
(١٦) صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها . أثره . انقضاء الدعويين به وعدم جواز إعادة نظرهما من جديد . صدور حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه . اعتباره معدوم الحجية . كفاية إنكاره فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه . **(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١/ ١٩٩٣)**	٣٤٠	٢٨٤ع٣
(١٧) وجوب اشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين أصدروه. جزاء مخالفته . البطلان . م ١٧٨ مرافعات . المقصود به . القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم . كفاية بيان أسماء القضاة الذين أصدروه . إغفال إثبات أن القاضى الذى حضر تلاوة الحكم لم يسمع المرافعة . لا بطلان . **(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢ / ١٢/ ١٩٩٣)**	٣٤٢	٣٠١ع٣

	القاعدة	الصفحة
(١٨) قصر المشرع ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى التحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها . إغفالها . أثره . بطلان الحكم . م ٧١ من قانون الإثبات . عدم وجوب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع . مؤداه . إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يرتب بطلان الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٧٣	٤٨٢ع[٣]
« ما لا يؤدى إلى بطلان الأحكام »		
(١) وجوب توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم . م ١٧٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه . تحرير الأسباب على أوراق منفصلة واشتمال الأخيرة منها على جزء منها اتصل بمنطوق الحكم وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه عليها . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/ ١ / ١٩٩٣)	٦٣	٣٤١ع[١]
(٢) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملاً على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/ ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٣) اشتمال الحكم الذى تأمر فيه المحكمة بالإثبات بشهادة الشهود على اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه . م ٧١ إثبات . مخالفة ذلك . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ع٢
(٤) زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون . لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار جميع الأحكام فيها . القصد منه . مجرد تنظيم داخلى . تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى – فى إحدى الجلسات – من أربعة مستشارين وصدور الحكم من ثلاثة مستشارين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ع٢
(٥) وجود مانع لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم . توقيعه على المسودة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ع٢
(٦) الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم بما لا يشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩/ ٤ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها.		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥/ ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ع٢
(٨) وجوب اشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين أصدروه . جزاء مخالفته . البطلان . م ١٧٨ مرافعات . المقصود به . القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم . كفاية بيان أسماء القضاة الذين أصدروه . إغفال إثبات أن القاضى الذى حضر تلاوة الحكم لم يسمع المرافعة . لا بطلان .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ و ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٤٢	٣٠١ع٣
(٩) النقض أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . لا يرتب بطلان الحكم ولا يصلح سبباً للطعن فيه بالنقض . اعتباره خطأ مادياً يرجع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ و ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٤٢	٣٠١ع٣

	القاعدة	الصفحة
(١٠) قصر المشرع ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى التحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها . إغفالها . أثره . بطلان الحكم . م ٧١ من قانون الإثبات . عدم وجوب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع . مؤداه . إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لا يرتب بطلان الحكم أو الدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٧٣	٤٨٢ع[٣]
رابعاً : بطلان الطعن بالنقض		
« عدم بيان أسباب الطعن فى الصحيفة »		
وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً . م٢٥٣/١ مرافعات . خلوها من الأسباب التى بنى عليها أحد الطاعنين طعنه . أثره . بطلان الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤/ ١ / ١٩٩٣)	٤٢	٢٢٢ع[١]
« عدم إيداع الكفالة »		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره. بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/ ١/ ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨ / ١/ ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥ع[1]
« بطلان الطعن لعدم تقديم سند الوكالة »		
عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق -جلسة ٣ / ٥/ ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ع[2]
خامساً : دعوى البطلان :		
(١) دعوى البطلان المطلق .سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ١٤١/ ٢ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦ع[2]
و (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٠	٦٣٩ع[2]

	القاعدة	الصفحة
# بنــــوك		
« الودائع المصرفية النقدية : من صورها : شهادات الاستثمار »		
المبالغ التى يودعها الممول أحد البنوك لمدة متصلة لا تقل عن خمس سنوات . خصمها فى حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠ جنيه . حق الممول فى خصم ٢٥٪ من دخله الصافى مقابل شهادات استثمار اشتراها باسم أولاده . عدم سريان التصرف فى شهادات الاستثمار من الممول إلى أولاده . مقتضاه . اعتبار قيمتها مدفوعة منه ومودعة باسمه . أثره . تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩/٧/١٩٩٣)	٢٧٧	٢ع٨٣٩
« عملية التحويل المصرفى : أمر التحويل المصرفى »		
(١) أمر التحويل المصرفى . وجوب أن ينفذه البنك طبقا لتعليمات الآمر بعد التحقق من صدور التوقيع على الأمر من الشخص المفتوح باسمه الحساب أو من له سلطة تشغيله ما دام للأمر مقابل وفاء لدى البنك . كيفية تنفيذه . التحويل المصرفى عملية مجردة منفصلة عن علاقة الآمر بالمستفيد السابقة على إصدار أمر التحويل . مؤدى ذلك . بطلان التصرف الذى تم على أساسه التحويل المصرفى . لا يؤثر على صحة عملية التحويل وتمامها . تنفيذ البنك للأمر . أثره .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٩٣)	٢١٨	٢ع٥٠٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) ثبوت أن طلب وكيل الدائنين بعدم نفاذ ما ترتب على الأمر بالتحويل فى حق جماعة الدائنين لم يكن مطروحا على المحكمة . أثره . ليس لها أن تعرض له من تلقاء نفسها إذ لا يقضى بالبطلان وفقا للمادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ ق التجارة إلا بناء على طلب وكيل الدائنين .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٤/٥/ ١٩٩٣)	٢١٨	٢٤٥٠٠
« الاعتمادات المصرفية »		
فتح الاعتماد :		
استيراد السلع عن طريق القطاع الخاص فى ظل أحكام القانونين ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى ١٥ لسنة ١٩٨٠ . التزام المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبى . جواز اتفاق المستورد مع البنك فاتح الاعتماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية عن طريق عملياتة المصرفية .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦/٤/ ١٩٩٣)	١٧٧	٢٤٢٢١

	القاعدة	الصفحة
« مـن البنـــوك »		
« بنك ناصر الاجتماعى »		
أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث . تحقق ذلك . وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعى - الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٦ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١/٥/ ١٩٩٣)	٢٩	١٤٥ع١
البنك المركزى		
(١) تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيه بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى والذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢/١/ ١٩٩٣)	٧٤	٤٣٢ع١
(٢) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . عدم إلغاء الحد الأقصى للفوائد كلية . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية . ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٣)	١٥٣	٢ع٦٧
« دعـاوى البنـوك »		
(١) استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله . ورود الاسم المميز للبنك الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض . كفاية ذلك لسير الطعن ولا حاجة لإيضاح اسم ممثله القانونى .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦/٤/ ١٩٩٣)	١٧٧	٢ع٢٢١
(٢) استخلاص الصفة فى الدعوى . واقع . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . « مثال فى إيجار بشأن صحة اختصام رئيسا مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحد الفروع » .		
(الطعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧/٦/ ١٩٩٣)	٢٥٢	٢ع٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
بيـــــع		
أولاً - أركان عقد البيع :		
« التراضى »		
« الإيجاب والقبول »		
الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات . التسجيل لا يغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل . مؤدى ذلك . اعتبار عقد البيع الابتدائى دليلاً على حصول التصرف فى العقارات بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذا التصرف أو لم يتم .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق - **جلسة ١١/١/ ١٩٩٣**)	٣٥	١٤١٨٧
« المعول عليه هو العقد النهائى دون العقد الابتدائى »		
عقد البيع النهائى دون العقد الابتدائى هو قانون المتعاقدين .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - **جلسة ٢٣/٥/ ١٩٩٣**)	٢١٥	٢٤٤٨٧

القاعدة | الصفحة

« من عيوب الرضا فى البيع »

« التدليس »

(١) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .

(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٤/ ١٩٩٣) ١٦٥ | ٢ع١٥٣

(٢) تمسك الطاعن بأن الدافع على شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خالياً من شاغله وأن المطعون ضده قد دلس عليه بما أثبته بالعقد - على خلاف الحقيقة - من أن هذا العقار مؤجر مفروشا وكتمانه عنه عند التعاقد سبق صدور حكم نهائى برفض دعوى إخلائه لثبوت استئجاره خاليا وأنه ما كان ليبرم العقد لو علم بأمر هذا الحكم . نفى الحكم المطعون فيه وقوع التدليس لمجرد علم الطاعن أن العقار مؤجر مفروشا وأن هناك دعاوى مرددة بإخلائه . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/١١/ ١٩٩٣) ٣٢٨ | ٣ع٢١٧

	القاعدة	الصفحة
ثانيا - صورية البيع :		
(١) اعتبار المشترى الثانى من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشترى آخر . له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ولو كان التصرف مسجلا . مؤدى ذلك . الحكم الصادر ضد السلف استناداً إلى ذلك التصرف لا حجية له قبل المشترى الثانى ما دام قد طعن عليه بالصورية .		
(**الطعنان رقما ٢٤٠٠ و ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢/١٢/ ١٩٩٣**)	٣٤٢	٣ع٣٠١
(٢) الصورية النسبية بطريق التسخير . ورودها على أطراف العقد دون موضوعه . مؤداه . القضاء بهذه الصورية غير مانع من بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه . القضاء بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير . لا يتعارض مع القضاء من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفته للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .		
(**الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/١٢/ ١٩٩٣**)	٣٧٣	٣ع٤٨٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً - آثار البيع :		
« من التزامات البائع »		
(١) « نقل ملكية المبيع »		
(١) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣/٤/ ١٩٩٣)	١٥٦	٢٤٩٣
(٢) دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . تنفيذ الالتزام بنقل الملكية تنفيذاً عينياً . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه مازال ممكناً .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣)	٣٣٨	٣٤٢٧١

	القاعدة	الصفحة
(٣) انتقال الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . أثره . انتقال الملكية إليه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣)	٣٣٨	٢٧١ع٣
(ب) تسليم القدر المبيع فى العقار الشائع مفرزاً:		
(١) المشترى لقدر مفرز من العقار الشائع . لا يجوز له طلب التسليم مفرزاً ولو كان عقده مسجلاً إلا برضاء باقى الشركاء جميعاً أو ثبوت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/١٢/ ١٩٩٣)	٣٧٤	٤٩٤ع٣
(٢) قضاء الحكم بالتسليم مفرزاً على مجرد تسجيل المطعون ضده الحكم بصحة البيع الصادر له من مالك على الشيوع مع آخرين دون استظهار مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعاً عن البيع المفرز والتسليم . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣/١٢/ ١٩٩٣)	٣٧٤	٤٩٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
(جـ) « حظر البيع لمشتر ثان »		
(١) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلانا متعلقا بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله . م ١/٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٨	٣ع٢٧١
(٢) اعتبار المشترى الثانى من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشترى آخر . له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ولو كان التصرف مسجلاً . مؤدى ذلك . الحكم الصادر ضد السلف استناداً إلى ذلك التصرف لا حجية له قبل المشترى الثانى مادام قد طعن عليه بالصورية .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ و ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤٢	٣ع٣٠١
« من التزامات المشترى »		
« الوفاء بالثمن »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٢ع٩٣

	القاعدة	الصفحة
« من حقوق المشترى » المشترى الذى لم يسجل عقده . له التمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على العين المبيعة إليه . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/١٠/ ١٩٩٣)**	٣٠٧	٣ع٩٣
رابعـاً - انتقال الملكية : (١) الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات . التسجيل لا يغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل . مؤدى ذلك . اعتبار عقد البيع الابتدائى دليلاً على حصول التصرف فى العقارات بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذا التصرف أو لم يتم . **(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/١/ ١٩٩٣)**	٣٥	١ع١٨٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥/٤/ ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢ع٢
(٣) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٤/ ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣ع٢
(٤) انتقال الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . أثره. انتقال الملكية إليه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣)	٣٣٨	٢٧١ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٥) دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . تنفيذ الالتزام بنقل الملكية تنفيذاً عينياً . عدم إجابة المشترى إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه مازال ممكناً .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣)	٣٣٨	٣ع٢٧١
خـامساً - تزاحم المشترين للعقار والمفاضلة بينهم :		
(١) المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقى . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/٤/ ١٩٩٣)	١٦٣	٢ع١٣٦
(٢) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لا يمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٤/ ١٩٩٣)	١٦٥	٢ع١٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/٤/ ١٩٩٣)	١٦٥	٢ع١٥٣
(٤) الأفضلية بالتسجيل بين عقدى بيع . لا تكون إلا بين عقدين صحيحين . الحكم ببطلان أحدهما . أثره . لا محل للمفاضلة .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/١٠/ ١٩٩٣)	٣٠٧	٣ع٩٣
(٥) اعتبار المشترى الثانى من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشترى آخر . له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ولو كان التصرف مسجلاً . مؤدى ذلك . الحكم الصادر ضد السلف استناداً إلى ذلك التصرف لا حجية له قبل المشترى الثانى ما دام قد طعن عليه بالصورية .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ و ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢/١٢/ ١٩٩٣)	٣٤٢	٣ع٣٠١

الصفحة	القاعدة	
		(٦) انتقال الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . أثره . انتقال الملكية إليه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .
٣ع٢٧١	٣٣٨	**(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣)**
		(٧) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله . م ٨٢ / ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .
٣ع٢٧١	٣٣٨	**(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣)**
		(٨) الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين

	القاعدة	الصفحة
إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣)	٣٣٨	٣ع٢٧١
سادساً - أثر الحكم الصادر ضد البائع بالنسبة للمشترى :		
(١) اعتبار الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره . أساس ذلك . المشترى خلف خاص للبائع ويعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى الدعوى المقامة ضد الأخير .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/١٠/ ١٩٩٣)	٣٠٧	٣ع٩٣
(٢) الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى . هذا الحكم لا يحاج به المشترى فى دعواه بالملكية إذا استند فيها إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١/١١/ ١٩٩٣)	٣٢٠	٣ع١٧٤

	القاعدة	الصفحة
سابعاً - بعض أنواع البيوع :		
« بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان »		
بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صورياً .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣٣	١٧١ع١
" بيع الحصة الشائعة "		
الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٨	٢٧١ع٣

	القاعدة	الصفحة
« بيع الشريك المشتاع حصته مفرزة قبل القسمة »		
(١) المشترى لقدر مفرز من العقار الشائع . لا يجوز له طلب التسليم مفرزا ولو كان عقده مسجلا إلا برضاء باقى الشركاء جميعا أو ثبوت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٤	٣ع٤٩٤
(٢)قضاء الحكم بالتسليم مفرزا على مجرد تسجيل المطعون ضده الحكم بصحة البيع الصادر له من مالك على الشيوع مع آخرين دون استظهار مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعا عن البيع المفرز والتسليم . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٤	٣ع٤٩٤
« بيع ملك الغير »		
بيع ملك الغير . قابليته للإبطال لمصلحة المشترى . إقرار المالك به صراحة أو ضمناً . أثره . انقلابه صحيحاً . إقرار الطاعنة المالكة فى صحيفة الاستئناف بصحة التصرف . التفات الحكم عن دلالة هذا الإقرار وعدم إعمال أثره على العقد . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	٣٨٥	٣ع٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
« بيع الأراضى المقسمة » قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأراضى محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور القرار حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . **(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)**	٣٦٩	٣ع٤٦٢
« بيع المستأجر المتجر أو المصنع : بيع الجدك » (١) حق المالك فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل وفى شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته فى الشراء وأودع نصف الثمن خزينة المحكمة المختصة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات		

	القاعدة	الصفحة
وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان المستأجر له بالثمن المعروض عليه قانوناً . م ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بقاء ميعاد الشراء مفتوحا طالما لم يخطره المستأجر . اتباعه الإجراءات المذكورة . ثبوت حقه فى شراء العين دون حاجة إلى قبول المستأجر وبطلان البيع اللاحق المبرم بالمخالفة لأحكام النص المذكور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦٢	٢٤٧٥٩
(٢) بيع المستأجر المتجر أو المصنع المنشأ بالعين المؤجرة . جوازه استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الإيجار . شرطه . وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله المستأجر وقت إتمام البيع . م ٢/٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٢٤٨١٧
« بيع المستأجر المدرسة الخاصة »		
نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الإيجار على مدرسة خاصة وتضمنه حظرا على المستأجر بالتنازل عن الإيجار . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزاع متجرا على سند من أن أحد هدفيها تحقيق الربح المادى وإجازته بيعها بالجدل طبقاً للمادة ٢/٥٩٤ . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٢٤٨١٧
« بيع المالك الوحدات السكنية الكائنة بالعقار »		
بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد١/٦ ،		

القاعدة	الصفحة

١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨ ، ١/٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣ ، ١/٢٣ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨) — القاعدة ١٦٥ — الصفحة ١٥٣ع٢

ثامناً : فسخ البيع :

« الفسخ الاتفاقى : الشرط الفاسخ الصريح »

(١) فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله . (مثال فى بيع) .

(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤) — القاعدة ١٦٠ — الصفحة ١١٧ع٢

(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤) — القاعدة ١٦٠ — الصفحة ١١٧ع٢

تاسعاً : بطلان البيع وإبطاله :

(١) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى

	القاعدة	الصفحة
بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣ع٢
(٢) البطلان المترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف الوارد بالمادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . طبيعته . بطلان نسبى . علة ذلك . أثره . ليس للمنتفع أو ورثته التمسك بهذا البطلان .		
(الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	٣٠٢	٧٠ع٣
(٣) انعدام قرار فرض الحراسة لصدوره على خلاف القانون . تصرف الحارس العام بالبيع فى حصة من عقار النزاع . باطل . لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو تسجيل التصرف. علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥١٣ و١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٤)	٣٢٢	١٨٣ع٣
(٤) رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	٣٣٧	٢٦٦ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٥) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفه هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله . م ١/٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٨	٣ع٢٧١
(٦) الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً . لا يلحقه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٨	٣ع٢٧١
(٧) تحريم شراء المحامى للحق المتنازع فيه . شرطه . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى . (الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	٣٤٤	٣ع٣٢٢

القاعدة	الصفحة	
		(٨) حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلاناً مطلقاً . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .
٣٤٤	٣ع٣٢٢	(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)
		(٩) قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأراضى محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم بعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور القرار حظراً عاماً متعلقاً بالنظام العام. جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ٣ ،١٢ ، ١٦ ، ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .
٣٦٩	٣ع٤٦٢	(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

	القاعدة	الصفحة
(١٠) الصورية النسبية بطريق التسخير . ورودها على أطراف العقد دون موضوعه . مؤداه . القضاء بهذه الصورية غير مانع من بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه . القضاء بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير . لا يتعارض مع القضاء من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفته للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ . **(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)**	٣٧٣	٣ع٤٨٢
(١١) بيع ملك الغير . قابليته للإبطال لمصلحة المشترى . إقرار المالك به صراحة أو ضمناً . أثره . انقلابه صحيحاً . إقرار الطاعنة المالكة فى صحيفة الاستئناف بصحة التصرف . التفات الحكم عن دلالة هذا الإقرار وعدم إعمال أثره على العقد . خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ٥٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)**	٣٨٥	٣ع٥٦٨
عاشراً - دعوى صحة التعاقد :		
« ماهيتها . مقصودها »		
(١) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . **(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)**	٣٣	١ع١٧١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣ع٢
(٣) دعوى صحة ونفاذ البيع . مقصودها .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)	٢٥٨	٧٤١ع٢
(٤) دعوى صحة التعاقد . المقصود بها .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٨	٢٧١ع٣
« اتساعها لبحث النزاع حول الملكية »		
دعوى صحة ونفاذ التعاقد . اتساعها لبحث الدفاع المبدى من أحد الخصوم فيها بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيه . مؤداه . التزام المحكمة المطروح عليها الدعوى بالفصل فى الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦ع٢
« الخصوم فيها »		
دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . كون سند البائع عقداً عرفياً . وجوب اختصام المشترى البائع للبائع له للحكم بصحة ونفاذ العقدين . استناد البائع فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده - ولو لم يشهر . صدور هذا الحكم قبل رفع المشترى دعواه أو أثناء نظرها . أثره . عدم وجوب اختصام البائع له .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣٣	١٧١ع١

	القاعدة	الصفحة
« التدخل فيها »		
(١) التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته لحصة فى العقار المبيع . يعد تدخلاً اختصامياً . التزام المحكمة بقبول هذا التدخل باعتباره مرتبطاً بالدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٩	٣ع٢٧٨
(٢) طلب الخصم المتدخل رفض صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٨/٤/١٩ لتملكه حصة فى العقار المبيع بمقتضى عقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٥ . تضمنه تمسكه بصحة عقد شرائه . الدعوى ببطلان عقد البيع الأخير . اعتباره دفاعاً فى الدعوى الأولى - وإن اتخذ صورة دعوى مستقلة . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . مؤداه . جواز استئناف الحكم الصادر فى الدعويين يكون بالنظر إلى الطلبات فى الدعوى الأولى . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤٢	٣ع٣٠١
« ارتداد أثر تسجيل الحكم بصحة التعاقد أو التأشير بمنطوقه إلى تاريخ تسجيل الصحيفة »		
(١) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب		

	القاعدة	الصفحة
عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	٢ع١٣٦
(٢) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	٢ع١٣٦
(٣) انسحاب أثر التأشير بالحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها . شرطه . أن يتم التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو العمل بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المستحدثة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . عدم التأشير بالحكم فى ذلك الميعاد . مؤداه . زوال أثر تسجيل الصحيفة . تسجيل الحكم ليس له ميعاد محدد لإجرائه .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣ع٩٣

	القاعدة	الصفحة
ت		
تأميم - تأمين - تأمينات اجتماعية - تجزئة - تركة - تزوير - تسجيل - تضامن - تعويض - تقادم - تقسيم - تنفيذ - تنفيذ عقارى .		
تأميم		
« ماهيته »		
التأميم . ماهيته . تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها . مرجعه القانون . ليس لغير السلطة التشريعية تغيير المشروع المؤمم أو الإضافة إلى عناصره بدعوى تصحيح ما وقع فيه المشرع من خطأ مادى .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣ ع٢
« أثر التأميم »		
(١) صدور قانون التأميم . أثره . انتقال ملكية المشروع المؤمم بعناصره إلى الدولة . تقييم المنشأة المؤممة . مقصوده . تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	٣٧٩	٥٢٥ ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) انتقال أموال وحقوق المنشآت المؤممة إلى الدولة . حصوله بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	**٣٧٩**	**٥٢٥ع٣**
(٣) التأميم . أثره . عدم انقضاء المشروع المؤمم . احتفاظه بشخصيته الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة . مسئوليته عن جميع التزاماته السابقة على التأميم .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	**٣٧٩**	**٥٢٥ع٣**
« مسئولية الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المؤممة »		
مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	**٣٧٩**	**٥٢٥ع٣**
« تقييم المنشآت المؤممة »		
(١) صدور قانون بالتأميم . أثره . انتقال ملكية المشروع المؤمم بعناصره إلى الدولة . تقييم المنشأة المؤممة . مقصوده . تقدير قيمتها وقت التأميم توصلا لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحابها .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	**٣٧٩**	**٥٢٥ع٣**

	القاعدة	الصفحة
« لجان التقييم » :		
(١) لجان التقييم . نطاق اختصاصها . م ٣ من القانونين ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . خروجها عن ذلك بتقييم مالم يقصد المشرع إلى تأميمه أو استبعاد بعض العناصر المؤممة . أثره . ليس لقرارها أية حصانة . قرارها بالفصل فى نزاع بين المنشأة المؤممة وبين الغير بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها أو أى نزاع غير متعلق بالتقييم فى ذاته . اختصاص المحاكم بتحقيقه والفصل فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٥١٣ ع٢
(٢) انتقال أموال وحقوق المنشآت المؤممة إلى الدولة . حصوله بقوة القانون الصادر بالتأميم لا بقرار لجنة التقييم .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	٣٧٩	٥٢٥ ع٣
(٣) قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن خصوم الشركة المؤممة . أثره . لا يؤدى بذاته إلى اندماج مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى حل عن الشركة المؤممة ولا يسقط المطالبة بالمديونية . مؤدى ذلك . عدم اعتباره مانعا ماديا يحول دون المطالبة به . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . قضاء الحكم برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	٣٧٩	٥٢٥ ع٣

	القاعدة	الصفحة
« تعويض أصحاب المشروعات المؤممة » **« الواقعة المنشئة للتعويض »** ملكية السندات الاسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة . استقرارها لأصحابها بموجب القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . اعتبار هذين القانونين هما الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بمقتضاهما . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)**	٣٤١	٢٨٩ع٣
« مقدار التعويض » (١) التزام المشرع فى قانونى التأميم رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بأن يكون التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة معادلا لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات بعد تقويمها وفقا للقواعد المحددة بهذين القانونين . التزام الدولة بدفع قيمة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة فى شكل سندات اسمية . **(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)**	٣٤١	٢٨٩ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة لايجاوز خمسة عشر ألف جنيه . مقتضاه . استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية الزائدة عن هذا الحد وامتناع مطالبتهم بحقوقهم فيما جاوز المقدار المنصوص عليه . عدم قصد المشرع من هذا القانون تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤١	٢٨٩ ع ٣
« أثر القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والحكم بعدم دستوريته بالنسبة للمطالبة بالتعويض »		
(١) وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق ماديا أو قانونيا المطالبة بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعتبار القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مانعا قانونيا يستحيل معه على أصحاب المشروعات المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه . أثره . وقف سريان تقادم الحق فى اقتضاء هذه التعويضات منذ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٤ وخلال فترة سريانه .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤١	٢٨٩ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤١	٢٨٩ ع ٣
تأمين		
عقد التأمين :		
« محل العقد : الخطر المؤمن منه »		
التأمين عن الخطأ العمدى. غير جائز. تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٨	٤٦١ ع ١

	القاعدة	الصفحة
من أقسام التأمين :		
« التأمين من المسئولية »		
« نطاقه »		
التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله . م ٧٤٧ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)	١٢٥	٧٥٦ ع١
« من أنواع التأمين من المسئولية »		
« التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات »		
التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به. حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض.		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)	١٢٥	٧٥٦ ع١
« نطاقه الزمانى »		
(١) وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات . سريان مفعولها المدة المؤداة عنها الضريبة وحتى نهاية مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . م ٤ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١١)	٣٢١	١٧٩ ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم استظهار الحكم المدة المؤداه عنها الضريبة للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة لتحديد مسئولية شركة التأمين عن التعويض . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١١)	٣٢١	١٧٩ع٣
« نطاقه المكانى »		
التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن إصابة ركابها . م ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا محل لقصر حكم النص على مالك السيارة أو أفراد أسرته دون باقى الركاب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	٣٣٤	٢٥٢ع٣
« للمضرور دعوى مباشرة قبل شركة التأمين وللمؤمن له الرجوع عليها تنفيذا لعقد التأمين »		
(١) للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٧	٦٣٥ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة غير المؤمن له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)	١٢٥	٧٥٦ ع ١
« تقادم الدعوى المباشرة »		
« خضوعها للتقادم الثلاثى الخاص بدعاوى عقد التأمين »		
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣١	١٥٥ ع ١
« وقف تقادم دعوى المضرور لحين انقضاء الدعوى الجنائية »		
دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوى الجنائية قائمة . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣١	١٥٥ ع ١

	القاعدة	الصفحة
تأمينات اجتماعية		
مسائل عامة :		
« سريان تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أصحاب الأعمال »		
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . سريانه على أصحاب الأعمال . شرطه . م ١ ق ٦١ لسنة ١٩٧٣ . عدم قيد التاجر فى السجل التجارى لايزيل عنه صفة أنه من الخاضعين لشرط القيد به. استمرار التأمين قائما وإلزاميا طبقا لأحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ولو تخلفت بعض شروطه .		
(الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٢	٣ع٤٧٦
« الأجر فى قانون التأمين الاجتماعى »		
الأجر فى قانون التأمين الاجتماعى رقم٧٩ لسنة ١٩٧٥ . ماهيته. هو ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا المقابل محددا بالمدة أم بالإنتاج أم بهما معا.		
(الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٧)	٢٩٠	٣ع١

	القاعدة	الصفحة
« استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين »		
(١) استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه . شرطه . أن يكون من شأنه استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٨٠ شهرا على الأقل .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٤	٧٧ع٣
(٢) إعادة تسوية حالات ومعاشات ومكافآت من أعيدوا إلى الخدمة قبل نفاذ القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٤ . مؤداه . عدم المساس بالأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى الأخص ما يتصل منها بحق العامل فى الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٤	٧٧ع٣
اشتراكات التأمين :		
« التزام الهيئة بالوفاء بمستحقات المؤمن عليهم رغم عدم الاشتراك عنهم فى الهيئة »		
هيئة التأمينات الاجتماعية . التزامها بالوفاء بالمستحقات التى يقررها قانون التأمين الاجتماعى لمن يسرى عليهم ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٧	٥١١ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
« تقادم اشتراكات صاحب العمل والفوائد والغرامات » الاشتراكات التى يلزم صاحب العمل بأدائها شهريا عن العاملين لديه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اتصافها بالدورية والتجدد . تقادمها بخمس سنوات وتتقادم تبعا لها المبالغ الإضافية كالفوائد والغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها . أسباب الانقطاع سريانها على هذا التقادم . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)**	٣٦٠	٣ع٤١٢
تأمين إصابات العمل : **« نطاق سريان هذا التأمين »** سريان أحكام تأمين إصابات العمل على المتدرجين والتلاميذ الصناعيين . م ٢/٣ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . **(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)**	٢١٢	٢ع٤٦٦
« تعويض إصابات العمل » **« إثبات العجز وتقدير نسبته »** (١) إثبات العجز ونسبته باعتباره واقعة مادية يجوز بكافة طرق الإثبات . لمحكمة الموضوع استخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى . **(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)**	٣٧٧	٣ع٥١١

	القاعدة	الصفحة
(٢) اللجوء إلى هيئة التأمين الصحى أو المجالس الطبية لتقدير نسبة العجز الكامل والمستديم . لايحول دون اللجوء للقضاء لتحديد نسبة العجز . للمحكمة أن تستند إلى تقرير الجهة الطبية التى تراها .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	٨٩	٥٣٦ ع١
« تعويض الأجر عن إصابة العامل »		
تعويض الأجر عن إصابة العامل . شرطه . استحقاق معاش العجز الجزئى المستديم بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ الإصابة . المادتان ٤٩ و ٥٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٧	٥١١ ع٣
« مسئولية صاحب العمل الشخصية عن إصابة العمل »		
(١) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الاثبات .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٤١١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٦٨/٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لامحل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٢	٤٦٦ ع ٢
(٣) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٦٨/٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . لا محل لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٤)	٣١٥	١٤٧ ع ٣
« الجمع بين الحق فى التعويض قبل هيئة التأمينات الاجتماعية والحق فى التعويض قبل صاحب العمل »		
حق العامل أو ورثته فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . اختلافه عن حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٤١١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
معاش :		
(١) ضم مدة الخدمة السابقة على أول إبريل ١٩٥٦ التى لم يؤد عنها المؤمن عليه اشتراكات إلى مدد الاشتراك الفعلى فى التأمين . شرطه . م ١/٣٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٢)	١٣٥	٨٢١ ع ١
(٢) إعادة تسوية حالات ومعاشات ومكافآت من أعيدوا إلى الخدمة قبل نفاذ القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٤ . مؤداه . عدم المساس بالأحكام الواردة فى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . وعلى الأخص ما يتصل منها بحق العامل فى الاستمرار فى الخدمة بعد سن الستين .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٤	٧٧ ع ٣
(٣) استمرار المؤمن عليه فى العمل بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه . شرطه . أن يكون من شأنه استكمال مدة الاشتراك الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها ١٨٠ شهرا على الأقل .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٤	٧٧ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) الأجر الذى يحسب على أساسه معاش العجز الجزئى المستديم . ماهيته . تغيير طريقة حساب هذا الأجر . شرطه . صدور قرار من الوزير المختص .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٧	٥١١ ع ٣
التعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه :		
حق المؤمن عليه أو المستحقين فى طلب التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات . نشوئه من تاريخ استيفاء المستندات المؤيدة للصرف . عدم اشتراط شكلاً معيناً فى الطلب . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٠	٤٧٦ ع ١
منازعات التأمينات الاجتماعية :		
« وجوب عرضها ابتداء على لجان فحص المنازعات »		
المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . م ١٥٧ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	٨٩	٥٣٦ ع ١

	القاعدة	الصفحة
# تجزئـــة		
« من أحوال التجزئة »		
(١) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد . عدم تعلقه بالنظام العام . اقتصار أثره على الخصم الذى تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة . الدعوى بتثبيت ملكية الورثة إلى قدر معين من أطيان فى تركه . مورثهم . موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته .		
(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٢	٨٠٦ ع١
(٢) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . صيرورة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه موضوعاً قابلا للتجزئة . أثره . الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لا محل لإعمال قواعد ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لأثر الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥)	٣٠٠	٥٧ ع٣

	القاعدة	الصفحة
« من أحوال عدم التجزئة »		
(١) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه. قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض أو الاستئناف بتكليف الطاعن باختصامه كما / تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢
(٢) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢
(٣) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . للمحكوم عليه فى هذه الحالات أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه فى الطعن . امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . « مثال فى شفعة » .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٦٨	٣٥٢ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
# تركـــة		
« تصفية التركة »		
أحكام تصفية التركات لا تعـد من مسائل الأحوال الشخصية . م ٨٧٥ مدنى . طلب تثبيت الوصـى المختار من جانب الموصـية لا تجرى عليه أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة . أثـره . عدم خضـوع استئناف الحـكم الصادر فيها لمواعيد المادة ٣٠٧ من اللائحة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	٣١٠	١١٥ع٣
« طلب أصحاب الحق فى الوصية الواجبة تمكينهم من نصيبهم فى التركة »		
وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلا . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٣٦٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
# تزويـــــر		
الادعاء بالتزوير :		
المحررات المدعى بتزويرها :		
« الأوراق الرسمية »		
الأوراق الرسمية . اقتصار حجيتها على البيانات التى قام بها الموظف العام فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال إنكارها هو الطعن بالتزوير . البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات . المرجع فى إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الإثبات . المادة ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٧٩	٤٧١ ع ١
« الأوراق العرفية »		
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٧٩	٤٧١ ع ١

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الادعاء بالتزوير :		
« سلوك طريق الادعاء بالتزوير دون تصريح »		
(١) للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد إدعاء الخصم بأن الورقة مزورة لايوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للإدعاء بالتزوير . استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	١٠٥	١ع٦٢٤
« شواهد التزوير »		
الحكم بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير إلى مابعد انتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى وما يستجد نتيجة للتحقيق. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٩	١ع٣٩٢

	القاعدة	الصفحة
إثبات التزوير :		
« سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة التزوير »		
(١) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٨	١٤٨٣٧
(٢) الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانونا . التزام محكمة الموضوع بإجابته إليه . شرطه . عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع . رفض طلب الإحالة للتحقيق لإثبات أو نفى توقيع المورث على عقد البيع المطعون عليه بالتزوير لعدم تقديم أوراق مضاهاة . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	٣٤٥	٣٤٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الادعاء بالتزوير بغير الحكم فى موضوعه :		
« النزول عن التمسك بالمحرر المدعى بتزويره »		
النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير . إبداؤه أمام محكمة الدرجة الثانية بعد أن فصلت محكمة أول درجة فى الادعاء بالتزوير . غير جائز . علة ذلك . عدم جواز النعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٤	١ع٥٠٢
الحكم فى الادعاء بالتزوير :		
(١) الحكم بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير إلى مابعد انتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى ومايستجد نتيجة للتحقيق . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٩	١ع٣٩٢
(٢) الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق الدعوى . الأمر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٤	١ع٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
« عدم جواز الحكم بصحة المحرر أو بتزويره وفى الموضوع معا »		
(١) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معا . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معا . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٢	٤٠٧ع١
(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معا . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو بالإلغاء .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٤	٥٠٢ع١
(٣) عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا . وجوب التقيد بهذه القاعدة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وسواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو بالإلغاء . م ٤٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)	٢٠٨	٤٣٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
« سلطة محكمة الموضوع فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها »		
للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وإن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ٥٨/١ إثبات .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	٣٣٧	٢٦٦ع٣
« رد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف »		
رد وبطلان عقد البيع لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له . جواز إثبات حصول الاتفاق بأى دليل آخر مقبول قانونا .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	٣٣٧	٢٦٦ع٣

	القاعدة	الصفحة

تسجيل

«تسجيل التصرفات الناقلة للملكية»

(١) الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها بالأرباح الناجمة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشرة سنوات . التسجيل لايغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل . مؤدى ذلك . اعتبار عقد البيع الابتدائى دليلاً على حصول التصرف فى العقارات بما يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذا التصرف أو لم يتم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١١)	٣٥	١ع١٨٧

(٢) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لايمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	٢ع١٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	**١٦٥**	**٢ع١٥٣**
(٤) انتقال الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . أثره . انتقال الملكية إليه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لايشوب سند ملكيته عيب يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	**٣٣٨**	**٣ع٢٧١**
(٥) اعتبار المشترى الثانى من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له إلى مشترى آخر . له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ولو كان التصرف مسجلاً . مؤدى ذلك . الحكم الصادر ضد السلف استناداً إلى ذلك التصرف لا حجية له قبل المشترى الثانى مادام قد طعن عليه بالصورية .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ و ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	**٣٤٢**	**٣ع٣٠١**

	القاعدة	الصفحة
« أثر عدم تسجيل التصرفات العقارية »		
(١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٥٩	٣١٨ع١
(٢) المشترى الذى لم يسجل عقده . له التمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على العين المبيعة إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٩٣ع٣
(٣) تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفاً فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الإجراءات لايحقق إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى مادامت لا تستند إلى حق يحميه .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	٣٧٠	٦٦٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
« تزاحم المشترين والمفاضلة بينهم بأسبقية التسجيل » الأفضلية بالتسجيل بين عقدى بيع . لاتكون إلا بين عقدين صحيحين . الحكم ببطلان أحدهما . أثره . لا محل للمفاضلة . **(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)**	٣٠٧	٣ع٩٣
« إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى » تسجيل العقد وفقاً للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)**	٢١٥	٢ع٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
« ارتداد أثر التسجيل إلى تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد »		
(١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦١	١٢٢ع٢
(٢) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦ع٢
(٣) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	١٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) انسحاب أثر التأشير بالحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها . شرطه . أن يتم التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو العمل بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المستحدثة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . عدم التأشير بالحكم فى ذلك الميعاد . مؤداه . زوال أثر تسجيل الصحيفة . تسجيل الحكم ليس له ميعاد محدد لإجرائه .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣٤٩٣
« انعدام الاثر الرجعى للتسجيل »		
(١) انعدام قرار فرض الحراسة لصدوره على خلاف القانون . تصرف الحارس العام بالبيع فى حصـــة من عقار النزاع . باطل . لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو تسجيل التصرف . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥١٣ و ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٤)	٣٢٢	٣٤١٨٣
(٢) حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر . مخالفة هذا الحظر . أثرها . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله . م ١/٨٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة٥٧ ق -جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٨	٣٤٢٧١

	القاعدة	الصفحة
« وضع اليد عدم صلاحيته للرد على الدعوى بإبطال العقـــد أو محو التسجيل »		
وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية . سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافـــرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣ع٩٣
« رسم التسجيل »		
(١) الرسم بصفة عامة . ماهيته . رسم التسجيل . اعتباره كذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	٣٢٦	٣ع٢٠٩
(٢) أصحاب الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٥ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١. هم طالبو شهر المحرر المطلوب تسجيله . التزامهم دون غيرهم بأداء الرسم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	٣٢٦	٣ع٢٠٩

	القاعدة	الصفحة
« مسائل متنوعة »		
الطلبات فى الدعوى . اتساعها لما قضت به المحكمة . أثره . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير بالبطلان على العقد المسجل . انطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لايعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣ع٩٣
تضامن		
(١) نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	١ع٥٧٢
(والطعنان رقما ٢٩٨٠ و ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	٣٤٦	٣ع٣٣٠
(٢) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٢ع٤٢٠

	القاعدة	الصفحة
(٣) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٢ع٤٢٠
(والطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٦٨	٢ع٣٥٢
(٤) ارتكاب التابع فعلاً غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع . مؤداه . يكون المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولاً قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٢ع٥٧٥
« التضامم »		
جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . اختلاف مصدر إلزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على مابينهما من علاقة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٧	١ع٦٣٥

	القاعدة	الصفحة
# تعـــويــض		
أولا : التعويض عن الفعل الضار غير المشروع :		
(أ) الخطأ الموجب للتعويض :		
« تحديده »		
(١) تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٧	٨٣١ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٧	٢٩٣ع٢
(٣) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٣٩٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
« تعدد الأخطاء »		
تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر خطئه .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٧	١ع٨٣١
(ب) الضرر المطالب بالتعويض عنه :		
« الضرر القابل للتعويض »		
الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٨	٢ع٣٠١
« تعيين عناصر الضرر »		
تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	٢ع١٠٤

	القاعدة	الصفحة
« الضرر المادى »		
« ماهيته »		
الضرر المادى . هو المساس بحقوق الشخص المـــالية وبحقه فى سلامة جسمه .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤ع٢
« الضرر الأدبى »		
المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن الوفاة »		
التعويض عن الضرر الأدبى الـ ـخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب . قصر نطاقه على من كان منهم على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة . مؤدى ذلك . عدم اتساع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن موجوداً حين الوفاة . سواء كان لم يولد بعد أو توفى قبل موت المصاب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)	٣٦٤	١٤٣٦ع٣

	القاعدة	الصفحة
« المستحقين للتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن الإصابة فقط »		
الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادي والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة. حق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبياً ناشئاً عن الإصابة فقط . لا يغير من ذلك النص فى المادة ٢/٢٢٢ مدنى على قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى على هؤلاء الأقرباء فى حالة الموت . ماورد بهذا النص لايحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن هذا الضرر إذا كان ناشئاً عن الإصابة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٨	٢ع٣٠١
(حـ) « تقدير التعويض »		
تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	٣٣٦	٣ع٢٦١

	القاعدة	الصفحة
« مساهمة المضرور فى إحداث الضرر وأثره فى تقدير التعويـض »		
(١) حجيـة الحكم الجنائى أمام المحكمـة المدنيـة . مناطهـا . استبعـاد الحكم الجنائى مسـاهمـة المجنى عليـه فى الخطأ أو تقـرير مساهمتـه فيـه . لا حجيـة لـه أمـام القـاضى المدنى عند تقـدير التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٩	٢ع٣٠٧
(٢) تمسك المسئول عن التعويض أمام محكمة الموضوع بوقوع خطأ من جـانب مـورث المضـرور تمثل فى تـواجده بالعـربة المخصصة لنقل الأشيـاء لا الأشخـاص ساهم فـى إحداث الضـرر الذى لحق به . دفـاع جوهرى يتـرتب على ثبوت صحتـه تقدير التعـويض على قدر الخطأ . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتحقيقه وقضاؤه بالإلزام بكامل التعويض . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٩	٢ع٣٠٧
« الجمع بين أكثر من تعويض عن الخطأ التقصيرى »		
حق العـامل أو ورثتـه فى التعـويض عن إصـابة العمـل قبل هيئة التأمـينات الاجتمـاعيـة . اختـلافه عن حقـه فى التعـويض عن ذات الإصابة قـبل المسئول عن الفـعل الضـار . جـــواز الجمع بينهمـا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٢ع٤١١

	القاعدة	الصفحة
(د) بعض صور التعويض :		
« من صور التعويض الناشىء عن الخطأ الشخصى »		
« التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضى أو الدفاع فى الدعوى »		
(١) الانحراف فى مباشرة حق الالتجاء إلى القضاء واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير . موجب للمسئولية بالتعويض سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢ع٢٢١
(٢) حقا التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة. مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضى تمسكاً بحق أو ذوداً عنه مالم يثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٧	٢ع٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
« التعويض عن امتناع المؤجر عن تنفيذ القرار الهندسى النهائى الصادر بالإزالة »		
صيرورة القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميـعاد . مؤداه . عدم جـواز تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لو قام المؤجر بترميم العقار بدلاً من إزالته . للمستأجر الحق فى التعويض فى هذه الحالة إن كان له مقتضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورثة الطاعنين بتمكينها من العين المؤجرة لصيرورة قرار إزالتها نهائياً . لا خطأ . النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة أياً كان وجه الرأى فيه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٩٧ ع٢
« التعويض عن إصابة العمل »		
(١) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٤١١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٢	٤٦٦ع٢
« ***التعويض عن الغصب*** »		
(١) التزام الغاصب برد ما يجنيه من غلة العين المغصوبة . اعتباره بمثابة تعويض لصاحبها مقابل حرمانه منها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣ع١
(٢) الحائز سئ النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٢/٣٧٥ مدنى . لايغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الريع . ماهيته . تعويض أو مقابل انتفاع يلتزم بأدائه الغاصب لصاحب العقار المغتصب مقابل ماحرم من ثمار . تقديره . واقع . استقلال قاضى الموضوع به دون التزام باتباع معايير معينة . لا محل للتحدى بقواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣ع١
« التعويض الناشئ عن خطأ جهات الحكومة »		
« التعويض عن تقصير الحكومة فى إدارة المرافق العامة »		
حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف . لايمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)	٢٤٢	٦٤٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التعويض عن نزع الملكية »		
(١) عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ . استيلاء الحكومة على عقار جبرا دون اتباع إجراءات نزع الملكية . بمثابة غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشرة للقضاء للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧ ع ٢
(٢) تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) استـيـلاء الحكومـة على جـزء من العـقـار دون اتبـاع الإجراءات التى أوجبها القانون بشأن نزع الملكيـة . اعتباره غصباً يخول صاحبه اللجوء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض . لايغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار أعمال الطريق من أعمال المنفعة العامة وصدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية بعد رفع دعوى التعويض التى تحددت بها مراكز الخصوم القانونية والواقعية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧ع٢
(٤) إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة . سلطتها فى إجراءات نزع الملكيـة . توجيـه طلب التعويض إليهـا وليس إلى الجهـة المستفيدة من نزع الملكيـة فى حالة اتخاذ الإجراءات القانونية . أما فى حالة عدم اتخاذها فيكون لمالك العقار مطالبـة تلك الجهة بالتعويض شأنه شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٨٨٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) نزع الملكية جبرا دون اتباع الإجراءات القانونية. غصب . أثره . وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع . له اقتضاء تعويض الضرر سواء ماكان قائماً وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٢ع٨٨٧
« التعويض عن التأخير فى صرف مستحقات المؤمن عليه »		
حق المؤمن عليه أو المستحقين فى طلب التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات . نشوئه من تاريخ استيفاء المستندات المؤيدة للصرف . عدم اشتراط شكلاً معيناً فى الطلب . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٠	١ع٤٧٦
« من صور التعويض الناشئ عن فعل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه »		
(١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن . كفالة مصدرها القانون .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٧	١ع٦٣٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . اختلاف مصدر إلزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على ما بينهما من علاقة . **(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)**	١٠٧	٦٣٥ع١
(٣) علاقة التبعية . مناطها . أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتى ولو لم يكن حراً فى اختيار تابعه . **(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)**	١٧٤	٢٠٥ع٢
(٤) اختصاص وحدات الحكم المحلى بإنشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى . ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . اعتبارها متبوعاً للعاملين بمرفق الكهرباء فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى كل فى نطاق اختصاصها . أثره . مسئولية هذه الوحدات عن أخطائهم التى تقع حال تأدية وظائفهم أو بسببها . لا يغير من ذلك ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ . علة ذلك . **(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)**	١٧٤	٢٠٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) ارتكاب التابع فعلاً غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع . مؤداه . يكون المتبوع متضامناً مع تابعه ومسئولاً قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معا .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٢ع٥٧٥
(٦) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع .		
(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦٣	٢ع٧٦٧
(٧) رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦٣	٢ع٧٦٧
(٨) استدلال الحكم على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية المتبوع عن فعل تابعه من مجرد قيام علاقة العمل ومن إطلاق القول بأن ما ارتكبه التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن وجوده فى الوظيفة قد سهل له ارتكابها دون الإفصاح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة . قصور .		
(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)	٢٦٣	٢ع٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
(٩) علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . المقاول . استقلاله فى عمله عن صاحب العمل . أثره . عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .		
(الطعنان رقما ٢٩٨٠ و ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	٣٤٦	٣٣٠ع٣
(١٠) القضاء بإلزام المتبوع بالتعويض . وجوب بيان الحكم خطأ التابع وأدلته . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى استظهر منه ثبوت الخطأ . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٩٨٠ و ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)	٣٤٦	٣٣٠ع٣
« تضامم المتبوع وشركة التأمين فى تعويض الضرر »		
(٢) جواز رجوع المضرور على المتبوع وشركة التأمين لاقتضاء التعويض . اختلاف مصدر إلزام كل منهما به . مؤداه . التزامهما بالتضامم فى تعويض الضرر . أثره . توقف رجوع الموفى على الآخر على مابينهما من علاقة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٧	٦٣٥ع١

	القاعدة	الصفحة
ثانيا: التعويض عن الإخلال بالتزام تعاقدى:		
« من صوره »		
« مسئولية أمين النقل »		
طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر . لا يعد جمعًا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٦	١ع٣٦٣
« رجوع المؤمن له على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين »		
(٣) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها من حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة غير المؤمن له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)	١٢٥	١ع٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
« الشرط الجزائى والغرامة التهديدية » الغرامة التهديدية . ماهيتها . اختلافها عن الشرط الجزائى الوارد فى العقود المدنية . اعتباره تعويضاً اتفاقياً بين الدائن والمدين إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو فى حالة تأخره . سبب استحقاق هذا التعويض عدم تنفيذ الالتزام لا الشرط الجزائى . تضمين العقد هذا الشرط . أثره . اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ولا يكلف الدائن بإثباته . **(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)**	٣٨٦	٣ع٥٧٢
« الجمع بين طلب التعويض الموروث عن الخطأ العقدى وبين طلب التعويض المباشر عن الخطأ التقصيرى » طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر . لايعد جمعا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية عن ضرر واحد . **(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)**	٦٦	١ع٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً : التعويض الذى ينشأ عن القانون :		
(١) التزام المشرع فى قانونى التأميم رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بأن يكون التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصصهم وأنصبتهم فى تلك المشروعات بعد تقويمها وفقاً للقواعد المحددة بهذين القانونين . التزام الدولة بدفع قيمة أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة فى شكل سندات اسمية .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤١	٣ع٢٨٩
(٢) ملكية السندات الاسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة . استقرارها لأصحابها بموجب القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ . مؤداه . اعتبار هذين القانونين هما الواقعة المنشئة للتعويض المستحق لأصحاب الشركات والمنشآت المؤممة بمقتضاهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤١	٣ع٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
(٣) النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ على حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة لا يجاوز خمسة عشر ألف جنيه . مقتضاه . استيلاء الدولة دون مقابل على السندات الاسمية الزائدة عن هذا الحد وامتناع مطالبتهم بحقوقهم فيما جاوز المقدار المنصوص عليه . عدم قصد المشرع من هذا القانون تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها بموجب القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤١	٣ع٢٨٩
(٤) تعويض الأجر عن إصابة العامل . شرطه . استحقاق معاش العجز الجزئى المستديم بثبوت العجز ونسبته وليس من تاريخ الإصابة . المادتان ٤٩ و ٥٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٧	٣ع٥١١

	القاعدة	الصفحة

(٥) القيود الواردة بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق للمسافة التى حددها . المقصود بها . تحقيق مصلحة عامة . إتسام هذا الحظر بالمشروعية . لايشكل غصباً . أثره . التعويض المستحق لأصحاب الأراضى التى أخذت منها أتربة لتحسين الطريق ووقايته . مصدره القانون . مؤدى ذلك . حق الطاعن فى المطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة دون أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦) ٣٧٨ — ٥٢٠ ع ٣

« **التزام شركة التأمين بتعويض المضرور من حوادث السيارات طبقاً للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥** »

(راجع : ت : تأمين) .

رابعاً : ما قد يختلط مع التعويض القانونى :

« **التعويض المنصوص عليه فى ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة** »

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر . سقوط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٨) ٦٥ — ٣٥٥ ع ١

	القاعدة	الصفحة

خامساً : دعوى التعويض :

« تكييف الدعوى »

« التزام محكمة الموضوع بتقصى الحكم القانونى المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض »

محكمة الموضوع . التزامها من تلقاء نفسها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لايعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .

(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠) — القاعدة ٢١٢ — الصفحة ٤٦٦ ع ٢

« الطلبات فى الدعوى »

« طلب التعويض عن كافة الأضرار يشمل التعويض الموروث »

طلب التعويض عن كافة الأضرار نتيجة وفاة المورث أمام محكمة أول درجة . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملاً التعويض عن الضرر المادى الموروث . لايعد طلباً جديداً . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١) — القاعدة ٩٤ — الصفحة ٥٧٢ ع ١

« طلب زيادة التعويض فى الاستئناف »

عدم جواز إبداء طلبات جديدة فى الاستئناف. الاستثناء . م ٢٣٥ مرافعات . طلب زيادة التعويض فى الاستئناف مع بيان المستأنف ما طرأ لتبرير تلك الزيادة نتيجة تفاقم الأضرار المبررة . صحيح .

(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨) — القاعدة ٢٨٤ — الصفحة ٨٨٧ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« التزام المحكمة المدنية فى دعوى التعويض بحجية الحكم الجنائى » حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة . مناطها . فصله فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ أ . ج و ١٠٢ إثبات . (مثال فى إيجار بصدد التزام المحكمة المدنية فى دعوى التعويض عن حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بحجية الحكم الجنائى بإدانة الطاعن فى جريمة بناء بدون ترخيص) . **(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٤)**	١٢٧	٧٧٠ع١
« من دعاوى التعويض » **« دعوى التعويض المقامة ضد المدعى العام الاشتراكى طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية »** محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناء على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطئه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ مدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ مدنى . خضوعه . لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم . **(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٧)**	٨٦	٥١٥ع١

	القاعدة	الصفحة
« دعوى التعويض عن الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة » الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة . لا يعد قراراً إدارياً . اختصاص القضاء العادى بالتعويض عنه . **(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)**	١٥٨	١٠٤ع٢
« دعوى التعويض عن تعذيب وقع بالسجون » اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية . **(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)**	٢٠١	٣٨٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
سادساً: تقادم دعوى التعويض عن الخطأ التقصيرى :		
« التمسك به »		
التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	٢ع١٠٤
« مدة التقادم »		
الحائز سئ النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥/٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	١ع٢٧٣
« وقف التقادم »		
(١) دعوى التعويض المدنية . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . صدور حكم جنائى بات . أثره . بدء سريان تقادم دعوى التعويض . م ٣٨٢ / ١ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	١ع٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى التعويض عن عمل غير مشروع يشكل جريمة . وقف سريان تقادمها طالما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائمًا . انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . أثره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض . علة ذلك . م ١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٦	٢ع٤٩٢
(٣) وقف سريان التقادم كلما استحال على صاحب الحق ماديًا أو قانونياً المطالبة بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعتبار القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مانعاً قانوناً يستحيل معه على أصحاب المشروعات المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه . أثره . وقف سريان تقادم الحق فى اقتضاء هذه التعويضات منذ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٤ وخلال فترة سريانه .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤١	٣ع٢٨٩
« تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل شركة التأمين »		
(راجع : ت : تأمين)		

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : مسائل متنوعة :		
(١) دفاع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . (مثال فى تعويض) . (**الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣**)	٢٠١	٢ع٣٨٦
(٢) القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية . (**الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣**)	٣٤٠	٣ع٢٨٤
(٣) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤. مؤداه. انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ (**الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣**)	٣٤١	٣ع٢٨٩
(٤) نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه . (مثال فى التزام بالتعويض) . (**الطعنان رقما ٢٩٨٠ و ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣**)	٣٤٦	٣ع٣٣٠

القاعدة | الصفحة

تقـــادم

أولاً : التقادم المكسب :

(أ) من القواعد التى يشترك فيها التقادم الطويل مع التقادم القصير :

« وضع اليد يكفى بذاته لكسب الملكية »

وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية . سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣) ٣٠٧ ٤٩٣

« العنصر المعنوى للحيازة : نية التملك »

نية التملك . استخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغًا .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣) ١٤٥ ٢٤٩

« وجوب أن يكون العقار قابلاً للتعامل فيه وقابلاً للحيازة »

(١) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد

	القاعدة	الصفحة
الحائز مع يد المالك . أثره . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٢٤٩
(٢) اعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٧	٢٤٩٢٣
« واضع اليد الذى يحق له طلب بيع العقار جبراً »		
واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار . من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٢	٢٤٣٩١
« إثبات الحيازة »		
تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩,٢٠٩٧و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق -جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٢٤٧١٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) التقادم الطويل :		
الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى . هذا الحكم لا يحاج به المشترى فى دعواه بالملكية إذا استند فيها إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٠	٣ع١٧٤
(جـ) التقادم الخمسى :		
« السبب الصحيح »		
السبب الصحيح . تصرف قانونى من غير مالك . تلقى المتصرف إليه الحق من مالك لا يجديه التمسك بهذا السبب . م ٩٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق -جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦١	٢ع١٢٢
« حسن النية »		
حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع		

	القاعدة	الصفحة
يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيساً على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون إطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٧	٢٤٦٨٢
ثانياً : التقادم المسقط :		
(أ) مدة التقادم :		
« دعوى البطلان المطلق »		
دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٤٢٨٦
« دعوى الحيازة »		
مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٢٤٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
« دعوى المطالبة بالريع »		
(١) دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . سقوطها بالتقادم الطويل بمضى خمسة عشر سنة وليس بالتقادم الثلاثى . م ٢/٣٧٥ مدين .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	١ع٢٧٣
(٢) الحائز سيء النية . التزامة برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥ / ٢ مدنى لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	١ع٢٧٣
« فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن »		
دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١ع١٥٥
« فى الدعوى الجنائية »		
الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى		

	القاعدة	الصفحة
به الدعوى الجنائية . لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمـها . المادتان ١٥ ، ١٧ أ . ج . عدم إعـلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥ع١
« فى المطالبة بالتعويض المنصوص عليه فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ »		
التعـويض المنصـوص عليـه فى المادة ٣ من القـانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمـة جنائية ، ومن تلقاء ذاتها دون توقف على تحقق وقوع ضرر . سقوط المطالبة به بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥ع١
« مدة سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح »		
سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيًا . انقطاع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبإجراءات التنفيذ التى تتخذ		

	القاعدة	الصفحة
فى مواجهته أو تصل إلى علمه . المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/ ١ / ١٩٩٣)	٦٥	١ع٣٥٥
« فى المسائل التجارية »		
« التقادم الصرفى »		
حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بالأوراق التجارية والأوراق المحررة لأعمال تجارية . سقوطه بمضى خمس سنوات . م١٩٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٨	١ع١٣٧
« فى مسائل التأمينات الاجتماعية »		
الاشتراكات التى يلزم صاحب العمل بأدائها شهريًا عن العاملين لديه للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . اتصافها بالدورية والتجدد . تقادمها بخمس سنوات وتتقادم تبعًا لها المبالغ الإضافية كالفوائد والغرامات ولو لم تكتمل مدة تقادمها . أسباب الانقطاع سريانها على هذا التقادم . لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٦ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .علة ذلك		
(الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٠	٣ع٤١٢

القاعدة | الصفحة

(ب) بدء التقادم :

« المطالبة بدين الضريبة »

(١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . قيام الممول بإخطار المصلحة ببيان أرباحه . تضمنه باللزوم الإخطار بمزاولة النشاط وتبدأ به مدة التقادم طالما لم تنازع المصلحة فى وقوع ذلك الإخطار .

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣) ٢٨٥ | ٢ع٩١١

(٢) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثانى حتى نهاية ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما اعتباراً من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطها الذى يبدأ به حساب مدة التقادم .

(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣) ٢٨٦ | ٢ع٩١٧

الصفحة | القاعدة

« بدء التقادم من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية »

الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم في الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيق القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ .

(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٢ /١٢ / ١٩٩٣) ٣٤١ | ٣٨٩ع٣

(جـ) وقف التقادم :

(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣) ٣١ | ١٥٥ع١

(٢) وقف التقادم . سريانه على كل تقادم أيًا كانت مدته واتساعه لكل مانع دون حصر . م ١/٣٨٢ مدنى . لا يغير من

	القاعدة	الصفحة
ذلك النص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عدم سريان التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣)	٥٧	٣٠٩ع١
(٣) مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . م ٣٨٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ع٢
(٤) سقوط الخصومة بمضى سنة على آخر إجراء فيها طبقًا للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات . تقادم مسقط يرد عليه الوقف والانقطاع .		
(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٥	٤٩٨ع٣
« سلطة المحكمة فى تقرير وقف التقادم من تلقاء ذاتها »		
حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقرر من تلقاء ذاتها وقف التقادم .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
« المانع الموقف لسريان التقادم » وقف التقـادم . شرطه . وجود مانع يتعذرمعه على الدائن المطالبة بحقه ولو كان أدبيًا . المانع الأدبى . ماهيته . حق الالتجاء إلى القضاء لا يحول دون قيام المانع الذى يقف به سريان التقادم . م ٣٨٢ مدنى . (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ /٢ / ١٩٩٣)	١٠٠	٦٠٥ع١
« تقديره من سلطة محكمة الموضوع » تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم . من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٦ /١ / ١٩٩٣)	٥٧	٣٠٩ع١
« وقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية لحين انقضاء الدعوى الجنائية » (١) دعوى المضرور قبل المؤمن . إقامة دعوى جنائية عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الدعوة الجنائية قائمة . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم . (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعـوى التـعـويض المدنيـة . وقف تقـادمـهـا طوال مـدة المحـاكـمـة الجنائيـة . صدور حكم جنائي بات . أثره . بدء سـريان تقادم دعوى التعويض . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	١ع٣٦٣
(٣) دعوى التعويض عن عمل غيـر مشروع يشكل جريمة . وقف سريان تقادمها طالما بقى الحق فـى رفع الدعـوى الجنائيـة أو تحريكها أو السير فيها قائمًا . انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتـهم . أثره . عودة سريان تقادم دعـوى التعـويض . علة ذلك . م١٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٦	٢ع٤٩٢
« وقف تقادم مطالبة أصحاب المشروعات المؤممة بتعويضات أكثر من ١٥ ألف جنيه خلال فترة سريان القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤»		
(١) وقف سريان التقـادم كلمـا استـحـال على صـاحب الحق ماديًا أو قانونيًا المطالبة بحقه . م ١/٣٨٢ مدنى . اعـتبار القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ مانعًا قانونيًا يستحيل معه على أصحاب المشروعات المؤممة المطالبة بحقوقهم بالنسبة للتعويضات التى تجاوز خمسة عشر ألف جنيه . أثره . وقف سريان تقادم الحق		

	القاعدة	الصفحة
فـى اقـتـضـاء هذه التـعـويضـات منذ العـمل بهـذا القـانون فى ١٩٦٤/٣/٢٤ وخلال فترة سريانه .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤١	٣٤٢٨٩
(٢) الحكم بعـدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقـة على صدوره إلا ما استـقـر مـن مراكز وحقـوق بحكم حاز قـوة الأمـر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عـن تطبـيق القـرارين بالقـانونين ١١٨ لـسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسـنة ١٩٦٣ التى جـاوزت خـمـسة عـشـر ألف جنيه اعـتـباراً من اليـوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤١	٣٤٢٨٩
« وقف تقادم الخصومة لحين صدور حكم فى المسألة التى أوقفت الدعوى بشأنها أو استحالة صدوره »		
(١) الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسـألة أخرى وفقًا للمادة ١٢٩ مـرافـعـات . حكم قطعـى . اعـتـباره عـذراً مـانعًا من		

	القاعدة	الصفحة
مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه . وقف تقادم الخصومة بمضى المدة حتى صدور حكم فى المسألة الأخرى أو استحالة صدوره . ثبوت استحالة صدور هذا الحكم . أثره . عدم بدء سريان مدة سقوط الخصومة إلا من وقت علم المدعى بهذه الاستحالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	**٣٧٥**	**٤٩٨ع٣**
(٢) الحكم بوقف الدعوى حتى الفصل فى الطعن بالنقض فى جنحة . ثبوت أن الحكم الصادر فى هذه الجنحة لم يطعن عليه بالنقض وأضحى باتًا . مؤداه . استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل فى الدعوى . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسبًا بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر فى الجنحة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	**٣٧٥**	**٤٩٨ع٣**
« مالا يعد مانعًا »		
قرار لجنة التقييم بقيد مديونيات الملاك السابقين للمنشأة ضمن خصوم الشركة المؤممة . أثره . لا يؤدى بذاته إلى اندماج		

	القاعدة	الصفحة
مستحقاتهم قبل الدولة فى أصول الشخص المعنوى الذى حل عن الشركة المؤممة ولا يسقط المطالبة بالمديونية . مؤدى ذلك . عدم اعتباره مانعًا ماديًا يحول دون المطالبة به . م ١/٣٨٢ مدنى . علة ذلك . قضاء الحكم برفض دفع الطاعن بسقوط حق المطعون عليها بالتقادم . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٩	٣ع٥٢٥
(د) قطع التقادم :		
« أسباب قطع التقادم الصادرة من الدائن »		
١ - « المطالبة القضائية »		
« شرطها وأثرها »		
المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . م ٣٨٣ مدنى . شرطها . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم . مؤدى ذلك . لا تقطع المطالبة سوى التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها .		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٧١	١ع٤٠٣

	القاعدة	الصفحة
« رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة » مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . م ٣٨٣ مدنى . **(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠٤	٢ع٣٩٩
« إدخال خصم فى الدعوى لايقطع التقادم إلا من تاريخ إيداع صحيفة الإدخال » رفع الدعوى . سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ١/٦٣ مرافعات . تسوية المشرع بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم . مؤداه إدخال الطاعنة للشركة المطعون ضدها الأولى خصماً فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . سريان أثره فى قطع التقادم اعتباراً من إيداع صحيفة الإدخال فحسب دون أن يرتد إلى تاريخ إقامة الدعوى ابتداء . **(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٣٠	٢ع٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
« زوال أثر قطع التقادم »		
(١) المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . م ٣٨٣ مدنى . شرطها . الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة . أثره . إلغاء جميع إجراءاتها وزوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم . مؤدى ذلك . لا تقطع المطالبة سوى التقادم السارى لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضى عليه فيها .		
(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٢)	٧١	١ع٤٠٣
(٢) انقضاء الخصومة أو إلغائها . أثره . إلغاء جميع إجراءات الدعوى وصحيفتها وزوال أثرها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٩	٢ع١٧٩
(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لاستعمالها فندقًا - بمبلغ الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠ ٪ من الأجرة الأصلية مضافًا إليها نسبة الـ ٧٠ ٪ المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلائها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطىء ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع		

	القاعدة	الصفحة
الدعــوى تأسـيـسـًا على صـدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بإلغاء الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من آثار ومنها انقطاع التـقـادم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٩	١٧٩ع٢
٢ - « الحجــز »		
الحجز . إجراء من إجراءات التنفيذ . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	٣٥٥ع١
٣ - « إعلان أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية »		
إعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية . أثره . فتح باب التظلم منه وقطع التقادم السارى لمصلحة المطالب بها . شرطه . مطابقته أصلاً لما اشترطه القانون فيه .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	٨٤٣ع١
« الأسباب الصادرة من المدين : إقراره بحق الدائن »		
بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين على اعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٩	٢٢٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
« تقادم دعوى المضرور المباشرة : خضوعه للقواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم » دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١ع١٥٥
« قطع التقادم الصرفى » حق الدائن فى إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بالأوراق التجارية والأوراق المحررة لأعمال تجارية . سقوطه بمضى خمس سنوات . م١٩٤ من قانون التجارة . انقطاع التقادم . حالاته . (مثال بشأن سند إذنى) . **(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)**	٢٨	١ع١٣٧
« انقطاع سريان تقادم الدعوى الجنائية » الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها . المادتان ١٥ ، ١٧ أ . ج . عدم إعلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . مؤدى ذلك . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١ع١٥٥

	القاعدة	الصفحة
« انقطاع مدة سقوط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح »		
سقوط العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح بمضى خمس سنوات من وقت صيرورة الحكم نهائيًا . انقطاع هذه المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبإجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته أو تصل إلى علمه . المواد ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ إجراءات جنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	١ع٣٥٥
« مالا يقطع التقادم »		
« فى رسوم الشهر العقارى التكميلية »		
(١) بطلان إعلان أمر التقدير . أثره . لا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	١ع٨٤٣
(٢) رفع المطعون عليه تظلمًا من أمر التقدير . لا يقطع التقادم . علة ذلك . إجراء صادر من المدين لا من الدائن ولا يفيد الإقرار بالدين .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٩	١ع٨٤٣
« فى الدعوى الجنائية »		
مجرد التأشير من وكيل النيابة بحفظ الحكم الغيابى . طبيعته . لا يعد من إجراءات قطع تقادم الدعوى الجنائية . المادتان ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١ع١٥٥

	القاعدة	الصفحة
(هـ) التمسك بالتقادم المسقط :		
التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ ع ٢
(و) النزول عن التقادم المسقط :		
الدفع بالتقادم . موضوعى . جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أو ضمنًا بعد ثبوت الحق فيه . تقدير محكمة الموضوع لذلك . شرطه . عدم إيراد الدفع فى المذكرة الختامية لا يعد فى ذاته نزولاً عنه .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥ ع ٢
(ز) مالا يسقط بالتقادم :		
دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« الدفع ببطلان العقد » دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦ ع ٢
تقسيم قانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . سريان أحكامه على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به . المادة الثالثة منه . دخول الأراضى محل النزاع ضمن مساحة أكبر قدم بشأنها مشروع تقسيم لم يعتمد حتى تاريخ العمل به . تطبيق أحكامه على واقعة النزاع . مؤداه . وجوب صدور قرار باعتماد التقسيم فى كل الأحوال ولو كانت جميع القطع واقعة أو مطلة على شوارع قائمة أو مستطرقة وحظر التعامل فى قطعة أرض من أراضيه أو فى شطر منه قبل صدور القرار حظراً عاما متعلقًا بالنظام العام . جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . (الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٩	٤٦٢ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
تنفيــذ		
من السندات التنفيذية:		
« الأحكام المستعجلة »		
الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	١ع٥٧٧
من إجراءات التنفيذ الجبرى :		
« الحجــز »		
الحجز . إجراء من إجراءات التنفيذ . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	١ع٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة		
(١) المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات . جواز تحصيلها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	١ع٣٥٥
(٢) صدور حكم نهائى بإلغاء ربط الضريبة على إيرادات المطعون ضده محل النزاع فى دعوى التنفيذ موضوع الطعن . أثره . الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع ويكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٢٩	٢ع٥٧٠
تنفيذ عقارى		
واضع اليد الذى يحق له منع بيع العقار جبراً:		
واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار . من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٢	٢ع٣٩١

	القاعدة	الصفحة
إجراءات التنفيذ على العقار :		
(١) بطلان إجراءات الحجز الإدارى لعدم إعلان المدين بالتنبيه بالأداء والإنذار بالحجز على العقار فى شخص واضع اليد . بطلان نسبى . شرع لمصلحة المدين وحده . المادة ٤٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	**٣٧٠**	**٦٦٤ع٣**
(٢) تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفًا فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الإجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميها .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	**٣٧٠**	**٦٦٤ع٣**

(ج)

جمـارك - جمعيات

جمارك

(١) تقدير قيمة البضائع الواردة والمحدد قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة . العبرة فيه بالقيمة الفعلية

	القاعدة	الصفحة
لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى والذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق -جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٤	١٤٣٢
(٢) وجوب احتساب قيمة البضائع الواردة من الخارج للأغراض الجمركية والمحدد قيمتها بعملة أجنبية بسعر الصرف التشجيعى فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بالسعر الرسمى فيتم احتسابها بذات السعر . البضائع المحولة عن طريق القروض الأجنبية احتسابها بالسعر التشجيعى ولو قدرت قيمتها على أساس السعر الرسمى . علة ذلك . م ٢٢ / ٣ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادة الأولى من قرار وزير المالية ١٢٣ لسنة ١٩٧٦		
(الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٩	٣٤٥٣
(٣) البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية . خضوعها لضرائب الواردات والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص . م ٥ / ١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . تمتع سلعتى حب البطيخ والكركدى الواردتين لمصر من السودان بمقتضى بروتوكول تعدبل أحكام الاتفاق الجمركى المبرم بينهما		

	القاعدة	الصفحة
بإعفاء جمركى . مفاده . عدم جواز إخضاع هاتين السلعتين لأى ضريبة جمركية بما فيها ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الإحصاء الجمركى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٦ ق -جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٦	٤٤٦ع٣

جمعيات

الاحتصاص المحلى بالدعاوى المتعلقة بفروع الجمعيات :

الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة . اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها بنظرها . جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع إحدى هذه الجهات إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته . م ٥٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(ح)		
حجز - حراسة - حكر - حكم - حوالة - حيازة		
حجـز		
دعوى صحة الحجز :		
« أثر اختصام المحجوز عليه »		
اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز . أثره ، اعتباره خصمًا ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٨	١٤٧٧
دعوى عدم الاعتداد بالحجز :		
الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء فى دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم		

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	١ع٥٧٧
دعوى تثبيت الحجز :		
« طريقه رفعها وإجراءاتها »		
(١) صحيفة استصدار أمر الآداء . ماهيتها . بديلة ورقة التكليف بالحضور . مؤدى ذلك . قيام صحيفة طلب الآداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٢٠ / ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٣	٣ع١٣٠
(٢) توقيع الحجز فى مواجهة الطاعن شخصيًا وتضمن المحضر توقيعه عليه . أثره . ثبوت علمه به .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٣	٣ع١٣٠
الحجز الإدارى :		
« إجراءاته »		
التنبيه على المدين أو من ينوب عنه بأداء المبالغ المستحقة وإنذاره بالحجز إن لم يقم بأدائها . جواز توقيع الحجز مع هذا		

	القاعدة	الصفحة
التنبيه فى ورقة واحدة . المادتان ٤ ، ٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٨	٤٣٠ ع٢
« إجراءات التنفيذ على العقار طبقا لقانون الحجز الإدارى »		
تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفًا فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الإجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية وهى والمصلحة المحتملة لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميها .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٠	٤٦٦ ع٣
« حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى »		
(١) إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الادارى . م ٢٩ / ٣ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى . وجوب أن يكون بواسطة ورقة من أوراق المحضرين .		
(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٨	٤٠١ ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان محضرى حجز ما للمدين لدى الغير الإداريين وإجراءات البيع نفاذاً لأحدهما . مؤداه . زوال الحجزين . النعى عليه بعدم قضائه باعتبار الحجز كأن لم يكن لذات السبب عملاً بالمادة ٣/٢٩ من قانون الحجز الإدارى . لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة . أثره . عدم قبوله		
(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٨	٣ع١٤٠
« تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة »		
المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات . جواز تحصيلها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	١ع٣٥٥
أثر توقيع الحجز فى قطع التقادم :		
الحجز . إجراء من إجراءات التنفيذ . قاطع للتقادم .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	١ع٣٥٥

	القاعدة	الصفحة

حراسة

« الحراسة الإدارية »

« تصرفات الخاضع للحراسة قبل صدور قرار بمنعه من التصرف »

وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣) — القاعدة ١٩٥ — الصفحة ٢٤٣٤٨

« دعاوى فرض الحراسة »

« اختصاص محكمة القيم بالفصل فيها »

(١) محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطئه فى إدارة الأموال المعهود إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ مدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .

(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق -جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣) — القاعدة ٨٦ — الصفحة ١٤٥١٥

	القاعدة	الصفحة
لا تشملها الحراسة . وجوب الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٥	٢ع٣٤٨
« أثر الحكم بفرض الحراسة »		
(١) فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضعين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها . ليس هذا نقص فى أهلية الخاضع للحراسة . بل حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها عنه المدعى العام الاشتراكى الحارس المعين طبقاً للقانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٦	١ع٥١٥
(٢) فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . مؤدى ذلك . بطلان تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من ذلك . م ٢١ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . إغفال الحكم بحث أثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٩	٢ع٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
(٣) الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م . ٢ / ١ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٩	٢٤٧٩٥
« انعدام قرار رئيس الجمهورية بفرض الحراسة لصدوره على خلاف القانون »		
(١) انعدام قرار فرض الحراسة لصدوره على خلاف القانون . تصرف الحارس العام بالبيع فى حصة من عقار النزاع . باطل . لا يصححه صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو تسجيل التصرف . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥١٣ و ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٢	٣٤١٨٣
(٢) سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة استناداً إلى قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . قاصرة على الشركات والمؤسسات . صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين . اعتباره غصباً للسلطة وخروجًا على التفويض المقرر له بموجب ذلك القانون . أثر ذلك . تجريد القرار من حصانته واعتباره عقبه مادية . اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه .		
(الطعنان رقما ١٥١٣ و ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٢	٣٤١٨٣

	القاعدة	الصفحة
# حكـر		
« اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار »		
« اختصاصها والطعن فى قرارتها أمام المحكمة الابتدائية »		
(١) اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها نهائيًا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجلة قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة . ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٩	٢٤٦٣٣
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقًا للمادة الخامسة ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار . دفع شكلى موجه لإجراءات الخصومة . عدم اعتباره دفعًا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٦	٢٤٨٣٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقًا للمادة ٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . قضاء لم تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافيًا . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف لنظره يترتب عليه إهدار إحدى درجات التقاضى على الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٦	٢٤٨٣٢

حكم

أولاً - ماهية الحكم :

« تقسيمات الأحكام »

« من الأحكام القطعية : الحكم بوقف الدعوى »

	القاعدة	الصفحة
(١) الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	١٤٢٥٣
(٢) الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى وفقاً للمادة ١٢٩ مرافعات . حكم قطعى . إعتباره عذراً مانعًا من مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه . وقف تقادم الخصومة بمضى		

	القاعدة	الصفحة
المدة حتى صدور حكم فى المسالة الأخرى أو استحالة صدوره . ثبوت استحالة صدور هذا الحكم . أثره . عدم بدء سريان مدة سقوط الخصومة إلا من وقت علم المدعى بهذه الاستحالة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ /١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٥	٤٩٨ ع٣
ثانياً : إصدار الحكم :		
« تقديم المذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم »		
الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصمًا حقيقيًا . مؤداه . عدم وجوب إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا يعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيسًا على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصومًا حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٩/ ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٦	٧٨٥ ع٢
« التوقيع على مسودة الحكم »		
وجوب توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم		

	القاعدة	الصفحة
م ١٧٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه . تحرير الأسباب على أوراق منفصلة واشتمال الأخيرة منها على جزء منها اتصل بمنطوق الحكم وتوقيع جميع القضاة الذين أصدروه عليها . لا بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/ ١ / ١٩٩٣)	٦٣	١ع٣٤١
« تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم »		
« إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة »		
(١) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/ ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	٢ع١٢٩
(٢) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى		

	القاعدة	الصفحة
تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم ما لحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥/ ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	٢ع١٢٩
(٣) خلو نسخة الحكم الأصلية ومحاضر الجلسات من اشتراك مهندس الإسكان ضمن الهيئة التى أصدرته . النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على دفاع الطعن فى هذا الشأن . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٩	٢ع٩٣١
« التوقيع على مسودة الحكم »		
وجود مانع لدى القاضى الذى اشترك فى المداولة من الحضور وقت تلاوة الحكم . توقيعه على المسودة . لابطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق أحوال شخصية - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢ع٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
النطق بالحكم		
« وجوب النطق بالأحكام علانية »		
(١) الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه . جواز نظرها فى جلسة سرية . النطق بالحكم . وجوب أن يكون فى جلسة علنية . م ١٦٣ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، م ١٧٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٥	١ع١٨٧
(٢) وجوب النطق علانية بالأحكام التى صدرت من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ما هيتها . عدم خضوع ما تصدره من قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢/١٦٠ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٢ع٣٥

	القاعدة	الصفحة
« منطوق الحكم »		
عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً »		
(١) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معًا . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٢	١ع٤٠٧
(٢) عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معاً . علة ذلك . صدور الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	١ع٥٠٢
(٣) عدم جواز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً . وجوب التقيد بهذه القاعدة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وسواء كان الحكم من الأخيرة بالتأييد أو الإلغاء . م ٤٤ إثبات .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٨	٢ع٤٣٥

	القاعدة	الصفحة
(٤) النص فى منطوق الحكم على « ورفضت مـا عـدا ذلك من الطلبات » لا يعد قـضـاء فيمـا أغـفلت المحكمـة الفـصل فـيـه . انصرافه فحسب إلى الطلبات التى كانت محلاً لبحث الحكم		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩٣)	٣٦٦	٣ع٤٢٦
« الحكم بما لم يطلبه الخصوم »		
« مالا يعد كذلك »		
(١) المسـائل المتعلقة بالنظام العام . تعـرض المحكمـة لهـا من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكماً بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمـة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد) .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق و١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	١ع٦٦٢
(٢) الطلبات فى الدعوى إتساعها لما قضت به المحكمـة . أثره عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير بالبطلان على العقد المسجل . إنطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ /١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٣ع٩٣

القاعدة | الصفحة

(٣) إعفاء طلب الرد من الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ مرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . مناطه . القضاء بإثبات تنازل طالب الرد عن طلبه وليس لمجرد التنازل . القضاء برفض الطلب يستتبع الحكم بالغرامة .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/١٠/ ١٩٩٣) — ٣٠٦ — ٣ع٨٩

« إغفال الفصل فى بعض الطلبات » :

إغفال الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ق -جلسة ١١/٢/ ١٩٩٣) — ٩٤ — ١ع٥٧٢

ثالثا : بيانات الحكم :

(أ) **" وجوب بيان اسماء القضاه الذين أصدروا الحكم " .**

وجوب اشتمال الحكم على أسماء القضاه الذين أصدروه . جزاء مخالفته البطلان . م ١٧٨ مرافعات . المقصود به القضاه الذين فصلوا فى الدعوى لا الذين حضروا تلاوة الحكم . كفاية بيان أسماء القضاه الذين أصدروه . إغفال إثبات أن القاضى الذى حضر تلاوة الحكم لم يسمع المرافعة . لا بطلان .

(الطعنان رقما ٢٤٠٠ . ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسه ٢/١٢/١٩٩٣) — ٣٤٢ — ٣ع٣٠١

	القاعدة	الصفحة
(ب) « أسماء الخصوم وصفاتهم » الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم بما لا يشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . لابطلان . **(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)**	١٩٨	٢ع٣٦٥
(٢) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى . لا يرتب بطلان الحكم ولا يصلح سبباً للطعن فيه بالنقض . اعتباره خطأ ماديًا يرجع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتصحيحه . **(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)**	٣٤٢	٣ع٣٠١
(جـ) « من بيانات حكم التحقيق » اشتمال الحكم الذى تأمر فيه المحكمة بالإثبات بشهادة الشهود على اليوم الذى يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذى يجب أن يتم فيه . م ٧١ إثبات . مخالفة ذلك . لابطلان . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)**	١٨١	٢ع٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
رابعا : تسبيب الأحكام « ضوابط التسبيب » :		
« موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية »		
(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	٢ع١١٧
(٢) أوجه الدفاع الجازمة التى يجوز أن يترتب عليها تغيير وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها فى أسباب حكمها .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢ع٢٧١
(٣) إغفال الحكم الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٣ع٩٣
(٤) محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير . عدم التزامها بتعقب مختلف دفاع الخصوم والرد عليها استقلالا . كفاية الحقيقه التى اقتنعت بها وأوردت دليلها رداً ضمنياً عليها .		
(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)	٣٢٩	٣ع٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
« تعقب حجج الخصوم »		
إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها إستقلالاً .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢ع٢٢١
« الرد الضمنى »		
(١) انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة انتقال ملكية المنزل المشفوع به بوفاة والد المطعون ضده الأول إلى ملكية الورثة ومن بينهم المطعون ضده المذكور . كافٍ لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما عداه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٩	٢ع١١٣
(٢) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً عن كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٤	٢ع١٤٧

	القاعدة	الصفحة
(٣) قاضى الموضوع . سلطته فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وحسبه إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . لا عليه أن يتعقب حجج الخصوم وأقوالهم ويرد على كل منها استقلالاً مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٣٤٤٨٢
(٤) محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً ، حسبها أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٣٤٤٨٢
« التسبيب الكافى »		
عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات . حسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله . الاكتفاء بمجرد الإشارة إلى المستندات التى اعتمدت عليها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٧	٢٤٢٢١

	القاعدة	الصفحة
« الإحالة على تقرير الخبير »		
(١) بحث الخبير كافة اعتراضات الطاعنين والرد عليها . إحالة الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه فإنه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات . ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١١)	٣٦	١٩٣ع١
(٢) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لاتؤدى إليها أسبابه ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨)	٢٦٥	٧٧٩ع٢
« تسبيب الحكم الاستئنافى »		
(١) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء محكمة الاستئناف بتأييده والإحالة إلى أسبابه . أثره . بطلان الحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٢	٥٥٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) بطلان الحكم الابتدائى . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده حملاً على أسباب مستقلة دون الإحالة إليه . النعى على الحكم الأخير بالبطلان . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٢	١ع٥٥٣
(٣) أخذ المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى دون إضافة . شرطه . أن ترى فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد لكفايتها فى حمل قضاء ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٥)	٩٥	١ع٥٧٧
(٤) قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى كافية لحمل قضائها . وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائى . لاعيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨)	١٠٨	١ع٦٤١
(٥) تأييد محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . كفاية هذه الأسباب لحمل قضائه . مؤداه . سلامة حكمها ولو وقع تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣١	١ع٨٠٠

	القاعدة	الصفحة
(٦) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان أسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم مالحقه من بطلان. أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٢	٢ع١٢٩
(٧) للمحكمة الاستئنافية أن تستند إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى فى خصوص مسألة بعينها وتحيل إليه بشأنها . أثره . أسباب الحكم الابتدائى بصددها تعتبر جزءاً متمماً للحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٧)	٢٢٥	٢ع٥٤٢
(٨) محكمة الاستئناف . عدم التزامها عند تعديل الحكم المستأنف إلا بتسبيب الجزء الذى شمله التعديل إعتبار الجزء الذى لم يشمله التعديل كأنه محكوم بتأييده . بقاء أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافى من إحالة عليها .		
(الطعنان رقما ١٥١٣و١٧٠٠ لسنة ٥١ ق-جلسة ١٩٩٣/١١/١٤)	٣٢٢	٣ع١٨٣

	القاعدة	الصفحة
« مالا يعيب تسبيب الحكم »		
(أ) - الأسباب الزائدة		
إقامة الحكم على أسباب كافية لحمله . لا يعيبه الخطأ الوارد فى أسبابه تزيداً .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٧	٢٤٩٧
ب - التقريرات القانونية الخاطئة :		
(١) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة فى القانون . النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٥	٢٤٩
(٢) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . انطوانه على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)	٢٦٤	٢٤٧٧٢
(٣) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٨٠	٢٤٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
خامساً: عيوب التدليل: **« القصور »** **« مايعد كذلك »** (١) إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بإنتفاء إحتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن لشغله شقة النزاع مكتبًا للمحاسبة دون أن يفطن لدفاع الطاعنة بزوال صفة المستأجر عنه بسبق تركها لوالدته وانتهاء عقد إيجارها بوفاتها ودون بحث ما إذا كان لديه مقتضى خلال الفترة من تاريخ وفاتها حتى استغلاله لها كمكتب محاسبة. قصور وإخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٤	١ع٢٩٣
(٢) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ إلتزامه الذى كان سببًا لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح -وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاؤه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك . خطأ وقصور . **(الطعنان رقم ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٥	١ع٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٣) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم رد الحكم عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)	٦٤	١ع٣٤٨
(٤) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٨)	٦٥	١ع٣٥٥
(٥) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم . قصور فى أسبابه الواقعية . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٢	١ع٤٩١
(٦) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لإخفائه وستره متى كان المستند الأول أساساً له ومترتباً عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لا يغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٢	١ع٤٩١

	القاعدة	الصفحة
(٧) تمسك الطاعنين بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيره ودون اكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور . **(الطعنان رقما ٤٦٣٤و ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)**	٩٠	١ع٥٤٢
(٨) العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال الذى أعده المؤجر واعتاد عليه وارتضاه المستأجر وقت التعاقد . مؤداه . وجوب الاعتداد بالمنقولات والمفروشات التى أعدها المؤجر والمسلمة للمستأجر عند استلام العين المؤجرة . لا يغير من ذلك قيام المستأجر باستعمالها لغير السكنى ولو أثبت فى العقد هذا الغرض الذى يرغبة فى الاستعمال . دفاع الطاعنة - المؤجرة - أمام محكمة الموضوع بتأجيرها عين النزاع مفروشة لغرض السكنى واعدادها بمنقولات كافية لهذا الغرض الذى أعدته واعتادت عليه وارتضاء المستأجر ذلك والقائمة عند التسليم . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين مؤجرة خالية لعدم كفاية المنقولات للغرض من التأجير الثابت فى العقد وهو استعمالها مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات. خطأ وقصور . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩١	١ع ٥٤٧

	القاعدة	الصفحة
(٩) استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية. أثره . إعادة الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . م ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مؤداه . اعتراض الطاعنة على إعلان المطعون ضده لها بدعوتها للدخول فى طاعته استناداً إلى سببين (عدم مشروعية مسكن الطاعة وشغله بسكنى الغير ، وعدم أمانته عليها نفسًا ومالاً) . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض اعتراضها دون بحث دفاعها الجوهرى بخصوص عدم أمانته عليها نفساً ومالاً . قصور . **(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)**	١١٨	١ع٧٢٠
(١٠) تقدير اللجان المختصة لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . اقتصاره على الأماكن المقامة لغرض السكنى دون المقامة لغير هذا الغرض . م ١ منه . (مثال بشأن قصور الحكم الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية فى استظهار تاريخ إنشاء المبنى والغرض من إقامته) . **(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)**	١٢١	١ع٧٣٣

	القاعدة	الصفحة
(١١) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطة . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مجرد إقامته فى المسكن أو تحرير عقد إيجار باسمه . عدم كفايته لاعتباره محتجزاً . استقلال آخرون من ذويه فعلياً بالمسكن . أثره . توافر المقتضى وانتفاء الاحتجاز . المقصود بالمقتضى . حاجة المستأجر الاجتماعية أو الصحية أوالعائلية . جواز إعداده مسكن آخر لأفراد أسرته أو ذويه الملزم بسكناهم . تقديره . من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . التزام محكمة الموضوع باستظهاره حال نظر دعوى الإخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وإلا كان حكمها قاصراً . «مثال فى إيجار لاستدلال فاسد على انتفاء المقتضى لاحتجاز الطاعنة لأكثر من مسكن » .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٣	١٤٨١١
(١٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الايجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لايجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٢٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
(١٦) الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم رد الحكم عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧١	١٩٠ع٢
(١٧) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير غرض السكنى . دفاع جوهرى . استخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية على تغيير استعمال العين لغرض السكنى وإنقاص الأجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧١	١٩٠ع٢
(١٨) رجوع الحامل على المظهرين . شرطه . اتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون لذلك . إهمال اتخاذ أى منها . أثره . سقوط الحق فى الرجوع . تمسك الطاعن بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدعوى لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع وإقامة الدعوى فى الميعاد الذى حدده القانون . التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٦	٢١٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٩) إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم . علة ذلك . طلب الطاعنة إعفاءها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)	١٧٨	٢ع٢٣٧
(٢٠) تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الموضوع بانتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون ضده عن عين النزاع لعدم صدور إيجاب أو قبول منه بوصفه الممثل القانونى للهيئة الطاعنة وأن إقامة المطعون ضده بها بعد إحالته للتقاعد كان على سبيل التسامح المؤقت لحين تدبير المسكن المناسب له تنفيذاً لتعليمات السيد رئيس الوزراء . قضاء الحكم بثبوت العلاقة الايجارية تأسيساً على المستندات الصادرة من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالموافقة على التأخير ومن إيصالات سداد الأجرة دون تمحيص الدفاع الجوهرى المشار إليه قصور .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢ع٢٧١

	القاعدة	الصفحة
(٢١) تمسك المسئول عن التعويض أمام محكمة الموضوع بوقوع خطأ من جانب مورث المضرور تمثل فى تواجده بالعربة المخصصة لنقل الأشياء لا الأشخاص ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به . دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته تقدير التعويض على قدر الخطأ . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتحقيقه وقضاؤه بالإلزام بكامل التعويض . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٩	٢٤٣٠٧
(٢٢) التعرض المستند إلي قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة. عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تاسيساً على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٢٤٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٢٣) دفاع الطاعنة الجوهرى أمام محكمة الموضوع بإقامتها بشقة النزاع إقامة موسمية متقطعة بحسب طبيعتها كمصيف . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائها منها استناداً إلى عدم إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة خارجها وقت الوفاة دون بحث دفاعها المشار إليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٢ع٤٥٩
(٢٤) التفات الحكم عن التحدث عن دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى إيراداً ورداً . قصور . « مثال فى إيجار » .		
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٠	٢ع٥١٣
(٢٥) حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى. ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيساً على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون اطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)	٢٤٧	٢ع٦٨٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٩) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لاتؤدى إليها أسبابه ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨)	٢٦٥	٢٤٧٧٩
(٣٠) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصماً حقيقياً . مؤداه . عدم وجوب إعلانه بمذكرات الخصم طالما لايخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولايعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكره مقدمة فى الميعاد تأسيساً على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوماً حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٢٦	٢٤٧٨٥
(٣١) فرض الحراسة . أثره . غل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها . مؤدى ذلك . بطلان تصرف الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من ذلك. م ٢١ ق ٣٤ لسنة١٩٧١. إغفال الحكم بحث أثر الإقرار الصادر من الخاضع واللاحق على حكم الحراسة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٣٠)	٢٦٩	٢٤٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
(٣٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الإيصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وإنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطا وقصور .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٢٤٨٠٢
(٣٣) تمسك الطاعنة بدفاع مؤداه أن الممول لا يستفيد من الإعفاء المقرر للحد الأدنى للمعيشة وللأعباء العائلية لتجاوز صافى الإيراد مثلى حدود الإعفاء عن عام ١٩٧٧ وأن أحكام الضريبة العامة على الإيراد تسرى على جميع إيراده . عدم تناول هذا الدفاع الذى قد يتغير ببحثه وجه الرأى . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١٩)	٢٧٧	٢٤٨٣٩
(٣٤) الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقدم الخصم دليلة . وجوب أن تعرض له محكمة الموضوع . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥)	٣٠٣	٣٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
(٤١) تقديم الخصم إلى محكمة الموضوع مستنداً له تأثير على مسار الدعوى . عدم تعرض المحكمة لدلالته . قصور . (الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	٢٦٢	٣ع٤٢٢
(٤٢) تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم . المادة ١/٣٨٢ مدنى . من سلطة محكمة الموضوع . امتداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها القاضى لقيام المانع أو نفيه . شرطه . انطواء الأسباب على مخالفة للقانون أو من شأنها أن لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها أو تكون الأدلة التى استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها . (الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٩	٣ع٥٢٥
« مالا يعد قصوراً »		
(١) التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعاً جوهرياً طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصوراً . (الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٧)	٦٠	١ع٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه . ماهيته . التفات الحكم عن دفاع عار عن الدليل ويدحضه واقع الدعوى . لا قصور .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨١	١ع٤٨٢
(٣) إغفال الحكم الرد على دفاع لايستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٤	١ع٥٠٢
(٤) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه . ماهيته . أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده . التفات الحكم عن دفاع عار عن الدليل ويدحضه واقع الدعوى . لا قصور .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٥	٢ع٤١١
(٥) إغفال الحكم الرد على الدفاع الذى لايستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٢ع٧٠٧
(٦) إقامة الحكم قضاءه على اسباب كافيه لحمله . عدم رده على دفاع لا يغير من النتيجه التى انتهى إليها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)	٣٦٢	٣ع٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
«مخالفة الثابت بالأوراق» **« ما يعد كذلك »** (١) الالتزام . انقضاؤه بالإبراء . م ٣٧١ مدنى . التزام الطاعن بأداء مبلغ إلى المطعون ضده . تمسكه بدلالة اتفاق لاحق متضمناً إبراؤه من التزامه . اطراح الحكم المطعون فيه ذلك دون إعمال أثر الاتفاق . مخالفة للثابت بالأوراق . **(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٢)**	٣٧	٢٠٠ع١
(٢) تسجيل العقد وفقاً للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لاخطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)**	٢١٥	٤٨٧ع٢
(٣) حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيساً على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دونا اطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور . **(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٥)**	٢٤٧	٦٨٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) ثبوت ملكية رسالة النزاع من تاريخ ورودها وحتى بيعها لأجنبى وعدم ثبوت ملكية المطعون ضدها لها أو لشقيقها الذى أحال إليها سند الشحن . أثره . وورود حوالة سند الشحن على مال غير مملوك للمحيل . لا أثر لها فى مواجهة المصلحة الطاعنة . القضاء من بعد بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى. تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٨/١٠/١٩٩٣)	٢٩٣	٣ع١٧
« الفساد فى الاستدلال »		
« ما يعد كذلك »		
(١) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لإخفائه وستره متى كان المستند الأول أساساً له ومترتباً عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لايغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤/٢/١٩٩٣)	٨٢	١ع٤٩١

	القاعدة	الصفحة
(٢) سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى. شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق - احوال شخصيه - جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠٤	١ع٦٢١
(٣) فساد الحكم فى الاستدلال . ماهيته .		
(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١٢	١ع٦٧٧
(٤) سماح المستأجرة لزوجها بالمشاركة فى استعمال العين المؤجرة . لا يعتبر بمجرده تخلياً له عنها . علة ذلك . انتهاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعنة الأولى من شقة النزاع لتخليها عنها لزوجها الطاعن الثانى من مجرد سماحها له بتخزين أدوات صحية رغم ثبوت احتفاظها فيها بمعدات عيادتها الطبية . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٥	٢ع٨٩

	القاعدة	الصفحة
(٥) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير غرض السكنى . دفاع جوهرى . استخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية على تغيير استعمال العين لغرض السكنى وإنقاص الأجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور (الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧١	٢ع١٩٠
(٦) التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيساً على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٢ع٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٦) التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده . ماهيته . وجود عبارات فى الحكم توهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض . لا تناقض مادام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٣ع٤٨٢
الخطأ في تطبيق القانون		
« ما يعد كذلك »		
(١) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار . مخالفة ذلك . خطأ .	٣٨	١ع٢٠٣
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣)		
(٢) إدخال خصم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها وتمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم محاجته بهذا التقرير . القضاء ضده استناداً إلى هذا التقرير . خطأ . علة ذلك .	٤٠	١ع٢١٤

	القاعدة	الصفحة
(٣) التزام المستأجر بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته وما تكبده المؤجر من مصروفات ونفقات فعلية حتى إقفال باب المرافعة فى الاستئناف . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن من عين النزاع لعدم تقديمه الدليل على استيفاء المؤجر - المطعون ضده الأول - قيمة الشيكات من الجهة المسحوب عليها . لاعيب .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	١ع٢٨٥
(٤) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ التزامه الذى كان سبباً لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاؤه بالزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن إصدار الشيك . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٥	١ع٢٩٩
(٥) النص القانونى . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله أو تخصيصه أو تقييده متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة . الاستهداء بالحكمة التى أملته أو ما ورد فى الأعمال التحضيرية أو المذكرة الايضاحية . خطأ .		
(الطعنان رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)	٥٧	١ع٣٠٩

	القاعدة	الصفحة
(٦) حق المؤمن عليه أو المستحقين فى طلب التعويض عن التأخير فى صرف المستحقات . نشوئه من تاريخ استيفاء المستندات المؤيدة للصرف . عدم اشتراط شكلاً معيناً فى الطلب مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٠	١ع٤٧٦
(٧) مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقية وفقاً للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبة فى أقدمية العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافاً إليها ما لم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار إليه . مدة تدريب العامل لاتعد من قبيل مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٥٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٥	١ع٥١١
(٨) تمسك الطاعنين بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيره ودون إكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ و ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٩٠	١ع٥٤٢

	القاعدة	الصفحة
(٩) العبرة فى وصف العين بحقيقة الحال الذى أعده المؤجر واعتاد عليه وارتضاه المستأجر وقت التعاقد . مؤداه . وجوب الاعتداد بالمنقولات والمفروشات التى أعدها المؤجر والمسلمة للمستأجر عند استلام العين المؤجرة . لايغير من ذلك قيام المستأجر باستعمالها لغير السكنى ولو أثبت فى العقد هذا الغرض الذى يرغبة فى الاستعمال . دفاع الطاعنة - المؤجرة - أمام محكمة الموضوع بتأجيرها عين النزاع مفروشة لغرض السكنى واعدادها بمنقولات كافية لهذا الغرض الذى أعدته واعتادت عليه وارتضاء المستأجر ذلك والقائمة عند التسليم . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن العين مؤجرة خالية لعدم كفاية المنقولات للغرض من التأجير الثابت فى العقد وهو استعمالها مكتباً للتوكيلات السياحية والنقليات . خطأ وقصور. علة ذلك . **(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)**	٩١	١ع٥٤٧
(١٠) سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق لزواج زوجها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمها به أو رضائها به صراحة أو ضمناً . م١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استناداً إلى رضائها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال . **(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)**	١٠٤	١ع٦٢١

	القاعدة	الصفحة
(١١) العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . طلب المطعون ضدها الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مده معينة والقضاء لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات . صحيح . لا ينال من ذلك إشارتها بصحيفة افتتاح الدعوى إلى مطالبتها ودياً للطاعن بمتعة مقدارها نفقة سنتين قبل رفع دعواها .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » -جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠٣	١ع٦١٧
(١٢) للخصم اتخاذ طريق الطعن بالتزوير بالتقرير فى قلم الكتاب دون حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك . مجرد ادعاء الخصم بأن الورقة مزورة لايوجب على المحكمة بحث هذا الادعاء طالما لم يسلك الطريق القانونى للادعاء بالتزوير . استخلاص الحكم عدم جدية الطعن بالتزوير . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٧)	١٠٥	١ع٦٢٤
(١٣) ثبوت إبرام عقد إيجار شقة النزاع قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وانتهاء إقامة المستأجر الأجنبى بعد العمل بأحكامه . عدم انتهائه إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الإخلاء . م ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحقق الشروط الواردة فى النص المذكور أثناء نظرها . عدم جواز القضاء بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان . اعتبار الشروط المشار إليها شروطاً موضوعية وليست شكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)	١٤٢	١ع٨٦٣

	القاعدة	الصفحة
(١٤) الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابة عنها قانوناً فى كافة حقوقها والتزاماتها قبل الغير . المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ق المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل إلغائه . موافقة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعون ضدها لباقى وحدات عقار النزاع. غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الشركة الطاعنة طرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية وضع يدها عليها استناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥١	٥٠ ع ٢
(١٥) تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بموافقة المطعون ضدهما الضمنية على استمرار العلاقة الإيجارية بينهما وتنازلهما عن حقهما فى طلب إخلائه من العين المؤجرة لانتهاء إقامته فى البلاد استناداً إلى قبضهما منه الأجرة عن مدة سابقة ولاحقة على رفع الدعوى دون تحفظ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إطراح هذا الدفاع باعتباره طلباً جديداً لايجوز إبدائه أمامها . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(١٦) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع فى العقود التبادلية على تنفيذ التزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشترى بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص فى عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشترين حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوى إلى التحقيق . دفاع جوهرى . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)	١٥٦	٩٣ع٢
(١٧) التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤ع٢
(١٨) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالاً لحكم المادة ٢٣من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)	١٦٥	١٥٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٩) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة - مستأجرة عين النزاع لاستعمالها فندقاً - بمبلغ الأجرة الإضافية المقررة بالمادة ٤٥ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بعد احتسابها بنسبة ٤٠٠ ٪ من الأجرة الأصلية مضافاً إليها نسبة الـ ٧٠ ٪ المقررة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الملغى وبإخلالها منها رغم تضمن التكليف بالوفاء الأجرة المطلوبة محسوبة على هذا الأساس الخاطئ ورفض الدفع بتقادم الأجرة فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى تأسيساً على صدور حكم بات فى الطعن بالنقض والقاضى بالغاء الخصومة رغم ما ترتب عليه من إلغاء إجراءات الدعوى المرفوع عنها وما نتج عنها من آثار ومنها انقطاع التقادم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢١)	١٦٩	١٧٩ع٢
(٢٠) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكبة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه الحجية أمام المحكمة المدنية. مخالفة ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٥	٢١٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢١) استيلاء القوات المسلحة على أرض النزاع إذا كان الهدف منه تأمين نطاق أعمالها العسكرية . يعد من أعمال السيادة التى تنأى به عن تعقيب جهة القضاء أو بسط رقابتها عليه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٢	٢ع٢٦٠
(٢٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء للتأخير فى سدادها . م ٣١/أ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً أو تضمنه أجرة غير مستحقة . أثره . عدم قبول الدعوى . بطلانه . تعلقه بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . لا يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بالطرد للتأخير فى سداد الأجرة أو أى وسيلة أخرى . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار أمر الحجز التحفظى بمثابة تكليف بالوفاء . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٢	٢ع٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
(٢٣) دفاع الطاعنة الجوهرى أمام محكمة الموضوع بإقامتها بشقة النزاع إقامة موسمية متقطعة بحسب طبيعتها كمصيف . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلائها منها استناداً إلى عدم إقامتها مع والدتها المستأجرة الأصلية إقامة مستقرة خارجها وقت الوفاة دون بحث دفاعها المشار إليه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٤٧٨٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١١	٤٥٩ع٢
(٢٤) تسجيل العقد وفقاً للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٥	٤٨٧ع٢
(٢٥) انتهاء عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانونا لإقامتهم بالبلاد . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . الغاية منه . توفير الوحدات السكنية دون سواها . مؤداه . قصر سريان حكم النص المذكور على الأماكن المؤجرة لغير المصريين بقصد السكنى دون ماعداها . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إخلاء الطاعن السورى الجنسية من مخزن النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٧	٤٩٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٦) سريان القاعدة العامة بشأن الامتداد القانونى لعقد الإيجار الواردة فى المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سواء كان المستأجر مصرياً أم غير مصرى . قصر الانتفاع بهذه الميزة من تاريخ العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بالنسبة لعقود إيجار غير المصريين فى حالة انتهاء إقامتهم بالبلادعلى الزوجة المصرية وأولادها منه المقيمين معه بالعين المؤجرة ولم يغادروا البلاد نهائياً . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الإخلاء وامتداد عقد إيجار شقة النزاع لزوجة المستأجر الأجنبى غير المصرية تأسيساً على تركه لها قبل انتهاء مدة إقامته بالبلاد - فى تاريخ لاحق للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - تطبيقاً لحكم المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٧	٢٤٦٢٠
(٢٧) التظلم إلى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك . جوازى . عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لايسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٥	٢٤٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
(٢٨) اعتداد الحكم المطعون فيه بسبق تنازل الطاعن عن أرض النزاع فى سنة ١٩٥٧ وقضائه على ذلك بتأييد الحكم المستأنف . عدم بحثه ما إذا كان الردم قد تم فى ظل الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ أو فى نطاق تطبيق القوانين اللاحقة عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها . خطأ . وقصور . **(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)**	٢٥٦	٢٤٧٢٨
(٢٩) الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ . **(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)**	٢٦٧	٢٤٧٨٩
(٣٠) اليمين الحاسمة ملك للخصم . وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ولو وجد سبيل آخر للإثبات مالم يبين للقاضى تعسف طالبها . توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثه . جائز . مخالفة ذلك . خطأ . **(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)**	٢٦٨	٢٤٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
(٣١) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بالتصريح له بتأجير شقة النزاع من الباطن وتقديمه دلالة على ذلك إيصالات بقبض الأجرة مضافاً إليها مقابل التأجير المفروش . التفات الحكم المطعون فيه عن هذه الإيصالات استناداً إلى وجود الشرط المانع من التأجير فى العقد وإنها لا تقوم مقام التصريح الكتابى بالنظر إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون إفصاح عن ماهيتها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٠٩٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/١)	٢٧٠	٢٤٨٠٢
(٣٢) نشاط المدرسة الخاصة . عدم اعتباره من قبيل الأعمال التجارية . ورود عقد الايجار على مدرسة خاصة وتضمنه حظراً على المستأجر بالتنازل عن الإيجارة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن عين النزاع متجراً على سند من أن أحد هدفيها تحقيق الربح المادى وإجازته بيعها بالجدك طبقاً للماة ٢/٥٩٤ . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٣	٢٤٨١٧

	القاعدة	الصفحة
(٣٣) الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين رقمى ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصباً لتلك الأراضى . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨)	٢٨٤	٢ع٨٨٧
(٣٤) اعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢١)	٢٨٧	٢ع٩٢٣
(٣٥) الترقية . المقصود بها . تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . اعتباره نقلاً وليس ترقية . سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٨	٣ع١٠٤

	القاعدة	الصفحة
(٣٦) أحكام تصفية التركات لاتعد من مسائل الأحوال الشخصية . م ٨٧٥ مدنى . طلب تثبيت الوصى المختار من جانب الموصية لاتجرى عليه أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. أثره . عدم خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لمواعيد المادة ٣٠٧ من اللائحة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١)	٣١٠	١١٥ ع ٣
(٣٧) تكييف الدعوى . العبرة بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعاً لها . الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحت دون مراعاة قيد المسافة . تكييفها الصحيح أنها دعوي سد مطلات تتعلق بأصل الحق . تكييفها بأنها دعوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنة من وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازه والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)	٣٣٠	٢٣٢ ع ٣
(٣٨) طلب تثبيت الملكية لعقارين . تقدير قيمة الدعوى فى نصاب الاستئناف بقيمة العقارين معاً . الحكم بعدم جواز الاستئناف إستناداً إلى قيمة أحد العقارين فقط . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥١	٣٦٤ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(٣٩) قضاء الحكم بالتسليم مفرزاً على مجرد تسجيل المطعون ضده الحكم بصحة البيع الصادر له من مالك على الشيوع مع آخرين دون استظهار مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعا عن المبيع المفرز والتسليم . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٤	٣ع٣٩٤
(٤٠) الحكم بوقف الدعوى حتى الفصل فى الطعن بالنقض فى جنحة . ثبوت أن الحكم الصادر فى هذه الجنحة لم يطعن عيه بالنقض وأضحى باتاً . مؤداه . استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل فى الدعوى . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسباً بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر فى الجنحة . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٥	٣ع٤٩٨

	القاعدة	الصفحة
(٤١) القيود الواردة بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق للمسافة التى حددها . المقصود بها . تحقيق مصلحة عامة . إتسام هذا الحظر بالمشروعيه . لا يشكل غصباً . أثره . التعويض المستحق لأصحاب الأراضى التى أخذت منها التربة لتحسين الطريق ووقايته . مصدره القانون . مؤدى ذلك. حق الطاعن فى المطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة دون أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)	٣٧٨	٣ع٥٢٠
(٤٢) هبة الأموال المستقبلة . م ٤٩٢ مدنى . بطلانها بطلاناً مطلقاً . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة لقضائه بصحة ونفاذ عقد حق الانتفاع بشقة فى عقار سيتم تشيده مستقبلاً على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٩١	٣ع٥٨٢

	القاعدة	الصفحة
(٤٣) بيع ملك الغير . قابليته للإبطال لمصلحة المشترى . إقرار المالك به صراحة أو ضمناً . أثره . انقلابه صحيحاً . إقرار الطاعنة المالكة فى صحيفة الاستئناف بصحة التصرف . التفات الحكم عن دلالة هذا الإقرار وعدم إعمال أثره على العقد . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٧ ٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	٣٨٥	٣ع٥٦٨
« ما لا يعد كذلك »		
(١) تضمين المؤجر التكليف بالوفاء ما اعتقد أحقيته من زيادة فى الأجرة إعمالاً لنص المادة « ٧ » ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وكامل الأجرة المستحقة دون خصم ما ادعاه المستأجر من نفقات ترميم بالعين المؤجرة . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى الاعتداد به والالتفات عن الدفع ببطلانه لوجود خلاف بين الطرفين حول أحقية المؤجر للزيادة المطلوبة إعمالاً لنص المادة المذكورة ولعدم إثبات المستأجر أن إصلاح التلف كان مستعجلاً لا يحتمل الإلتجاء إلى القضاء المستعجل للترخيص بإجرائه . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٣	١ع٢٨٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) انتهاء الحكم إلى أن عقد إيجار العين محل النزاع انصب على مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لخلوه من المقومات المادية والمعنوية . صحيح فى القانون . مجرد وجود المكان المؤجر فى موقع متميز لا يخرجه من نطاق تطبيق القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)	١٢٠	١٤٧٢٩
(٣) انعقاد عقد إيجار النزاع لمدة غير محددة وعدم انتهائه طالما كان المستأجر قائماً بسداد الأجرة . تخويله وحدة حق إنهائه. أثره . وجوب إعمال المادة ٥٦٣ مدنى . لا محل للقول بانتهاء العقد بموت المستأجر أو بمضى ستين عاماً قياساً على حق الحكر أو انعقاده لمدة يحددها القاضى . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ . لا ينال من ذلك تسلم وكيل المؤجر مقابل الإجارة المعروض طالما احتفظ بحقوقه القانونية .		
(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٥)	١٢٤	١٤٧٥٠

	القاعدة	الصفحة
(٦) انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتفاء احتجاز المطعون ضده لأكثر من مسكن فى البلد الواحد استناداً إلى عدم إنفراده بشقة النزاع ومشاركة زوجته له بحق النصف فى ملكيتها واحتجازها مما ينحسر معه حكم المادة الثامنة ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. لا خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٢)	١٧٣	٢ع٢٠٠
(٧) النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفضه الطعن على عقد البيع سند الدعوى . غير صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٩)	١٩٨	٢ع٣٦٥
(٨) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية -مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٢ع٣٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٩) إقامة الأجنبى . المعول عليه فى إثباتها حصول الأجنبى على الترخيص بالفعل . م ١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قضاء الحكم المطعون فيه بانتهاء عقد إيجار الأجنبي المشمول بقوامة الطاعنة لشقة النزاع لانتهاء إقامته بالبلاد دون اعتداد بأن عدم تجديد إقامته راجع لتواجده بالسجن لقضاء عقوبة مقيدة للحرية فى جناية . لا خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٦)	٢٢٧	٢ع٥٥٣
(١٠) التصريح للمستأجر بتأجير شقة النزاع من الباطن مفروشة واستعماله هذا الترخيص . لا يغير من طبيعة العقد بجعل الغرض من التأجير الاستغلال التجارى . وجوب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند انتهاء العقد متى توافر شرط الإقامة وعدم الاحتجاز . لا محل لإعمال المادتين ٦٠١ ، ٦٠٢ مدنى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٤)	٢٤٣	٢ع٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
سادسا : حجية الحكم :		
« شروط الحجية »		
حجية الحكم . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٥	١ع٤٣٩
« صدور الحكم من محكمة ذات ولاية وعدم إلغائه »		
حجية الحكم . شرطها . أن يكون هناك حكم قضائي صادراً من جهة قضائية لها ولاية في النزاع المطروح عليها وبقاء هذا الحكم قائمًا دون إلغاء .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢ع٢٩٣
« اتحاد الخصوم »		
(١) القضاء النهائي في مسأله أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٦	٣ع٣٩٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) إلزام الدائن الذى لم يختصم فى الدعوى التى ترفع من مدينة على آخر أو ترفع عليه. اعتباره ماثلا فيها بمدينه . مؤداه . إمتداد حجية الحكم لصادر فيها إليه . صدور الحكم بناء على غش مدينه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم أو تعمده خسارة الدعوى إضراراً به . أثره . اعتباره من الغير فلا يحاج به .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٢	٤٢٢ ع ٣
« وحدة الموضوع »		
(١) اعتبار الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقد المبيع حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدورها . أساس ذلك . المشترى خلف خاص للبائع ويعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى الدعوى المقامة ضد الأخير .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ ع ٣
(٢) القضاء بإلزام مستأجر الأرض الزراعية بأداء الأجرة للمؤجر . عدم تناقضه مع الحكم بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من تلك الأرض وتسليمها ورفض طلبه إلزام المؤجر بالتوقيع على عقد إيجار تأسيساً على انتهاء مدة الإيجار وعدم امتداده قانونا . مؤداه . عدم جواز الطعن فى الحكم الأخير بدعوى تناقضه مع الحكم الأول .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١٢	١٢٤ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من النزاع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى . هذا الحكم لا يحاج به المشترى فى دعواه بالملكية إذا إستند فيها إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١١)	٣٢٠	١٧٤ ع ٣
« ثبوت الحجيه للمنطوق »		
حجية الحكم . ثبوتها لمنطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطاً وثيقاً .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	٣٦٢	٤٢٢ ع ٣
« امتداد الحجية للكافة فى الدعاوى الدستورية»		
الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها . الأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٦	٢٦١ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
« مالا يحوز الحجية »		
« الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم »		
الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال . غير جائز. م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكماً سابقاً . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٣	٤٩٧ ع١
« أحكام لها حجية مؤقته »		
« الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل »		
تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر جبراً عنه من العين المؤجرة لتأخرة فى سداد الأجرة . لمحكمة الموضوع إعادته إليها بعد وفائه بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعلية . علة ذلك . الحكم الصادر من القضاء المستعجل لا يقيد محكمة الموضوع .		

	القاعدة	الصفحة
لا يغير من ذلك ما ورد بنص المادة ١٨/ ب ق ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستأجر تنفيذ الحكم المستعجل بالطرد ولا الاتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)	٤٣	٢٢٨ ع١
« حجية الحكم الجنائى »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	٢٩٩ ع١
(٢) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	٢٩٩ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ إلتزامه الذى كان سببًا لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاؤه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك . خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	٢٩٩ع١
(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	٣٦٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ أ . ج ، ١٠٢ إثبات. « مثال فى إيجار بصدد التزام المحكمة المدنية فى دعوى التعويض عن حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة بحجية الحكم الجنائى بإدانة الطاعن فى جريمة بناء بدون ترخيص » .		
(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٧	٧٧٠ع١
(٦) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها. عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة أو بالبراءة .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ ، ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨ع١
(٧) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٥	٢١٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان ٤٥٦ أ ج ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٥	٢٨ع٣
(٩) عدم تقيد القاضى المدنى بحجية الحكم الجنائى الصادر فى جريمة الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ عقوبات أثناء فصله فى دعوى الحيازة القانونية المنصوص عليها فى القانون المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٥	٢٨ع٣
(١٠) صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها . أثره . انقضاء الدعويين به وعدم جواز إعادة نظرهما من جديد . صدور حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه . إعتباره معدوم الحجية . كفاية إنكاره فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٤٠	٢٨٤ع٣
(١١) القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لإنتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٤٠	٢٨٤ع٣

	القاعدة	الصفحة
« أجزاء الحكم الجنائى التى لا تحوز الحجية » **« لا حجية لأسباب الحكم الجنائى غير الضرورية »** (١) القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكبة الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه. تزيد غير لازم . عدم اكتسابه الحجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ وقصور . **(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٥	٢١٣ع٢
(٢) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكمة المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . **(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٥	٢١٣ع٢
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه . لا حجية له أمام القاضى المدنى عند تقدير التعويض المستحق للمضرور . **(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٨٩	٣٠٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
« حجية الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية »		
« الحكم فى دعوى الطاعة لا حجية له فى دعوى التطليق للضرر»		
دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤدى ذلك . الحكم فى الأولى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٦٨٩ع٢
« أثر اكتساب الحجية »		
(١) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ع٢
(٢) نقض الحكم . أثره . إلتزام محكمة الاستئناف بتتبع حكم محكمة النقض فى المسألة التى فصلت فيها وحسمتها . م ٢٦٩ / ٢ مرافعات		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٤	٢١ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . إختلاف السبب فى الدعويين المحكوم فيهما . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١٢	١٢٤ع٣
« أثر الحجية »		
« الحكم بوقف الدعوى تعليقياً »		
الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	٢٥٣ع١
« الحكم بصحة إجراءات الحجز »		
اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز. أثره . اعتباره خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧ع١

	القاعدة	الصفحة
« تعلق الحجية بالنظام العام »		
حجية الحكم من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام . يجوز للنيابة العامة إثارتها وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها. م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٧	٢٤٨ع١
« التمسك بالحجية »		
التمسك بحجية الحكم . لايعد دفاعاً جوهرياً طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصوراً .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ع١
سادساً : استنفاد الولاية :		
« من أحوال استنفاد الولاية »		
عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٦	٦٧٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة إعمالاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات . قضاء متعلق بإجراءات الخصومة لاتستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .		
(الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٣	٣١٨ع٣
« من أحوال عدم استنفاد الولاية »		
(١) قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف لعدم إخطار المالكة بكشوف حصر الأراضى المنزوعة ملكيتها . م٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . لا يمنع من رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة دون عرض النزاع على لجنة المعارضات . مؤدى ذلك . هذا الحكم لا يحمل قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٦	١٨ع٢
(٢) قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات تاريخ عقد الإيجار بالشهر العقارى . لا تستنفد به ولايتها . مؤداه . إلغاء محكمة الاستئناف هذا الحكم . التزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . تصديها بالفصل فيه . تفويت لإحدى درجتى التقاضى .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥١	٦٩٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها عند الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لا يُعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعاً بعدم القبول . مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله. (الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٧	٧٣٦ ع٢
(٤) الحكم استئنافياً بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . خطأ . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٧	٧٣٦ ع٢
(٥) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وفقاً للمادة ٥ ق ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . قضاء لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها . إلغاؤه استئنافياً . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر فى موضوعها . تصدى محكمة الاستئناف لنظره يترتب عليه إهدار إحدى درجات التقاضى على الخصوم . (الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٦	٨٣٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
ثامناً : الطعن فى الحكم :		
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
« الطعن بوجه عام »		
(١) دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٦	١٦٣ ع٢
(٢) عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٩ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ ع٢
(٣) الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ ع٢
(٤) الحكم المنهى للخصومة ، والخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالاً للمادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتهما .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩ع٢
« فى الطعن بالنقض »		
الطعن بطريق النقض فى الحالات التى حددتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات . جوازه - كأصل عام - فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٩	٦٣٣ع٢
« الأحكام الجائز الطعن فيها »		
الطعن بالنقض . اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف م ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الطعن فى أى حكم انتهائى فصل خلافا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٦	٨٢٦ع١
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها »		
(١) الحكم فى التماس . لا يقبل الطعن فيه إلا بذات الطرق التى تجيز الطعن فى الحكم المطعون فيه بالالتماس . صدوره من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض إلا إذا كان صادراً على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٧	٢٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) تعلق المنازعة فى تحديد أجرة مخزن النزاع الكائن بالعقار المرخص فى إنشائه فى ظل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى هذه المنازعة . المادتان ١٨ ، ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٩	٤٣٩ع٢
(٧) ثبوت رفع دعوى النزاع بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتعلق الطعن بعقار أنشئ قبل العمل بأحكام القانون المذكور . عدم جواز الطعن على الحكم المطعون فيه بأى وجه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٩٢ع٢
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً »		
(١) عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام . (مثال بشأن اقتصار الحكم الاستئنافى على القضاء ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف ويرفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن) .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٧٠	٣٩٦ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومه كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٣	٤٩٧ع١
(٣) الحكم قبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاءً بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ع٢
« طرق الطعن »		
(١) الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . م ٢٤١/ ٥ مرافعات . الطعن عليه بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٧	٣٧٠ع١
(٢) الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم . سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . م ٢٤١/ ٥ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ق و١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) المسائل المتعلقة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكماً بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعة بعد الميعاد) .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ق و١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢ع١
(٤) الطعن بالنقض . ماهيته . خصومة خاصة تقتصر على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام . الحكم فى موضوع الاستئناف . واقع . وجوب طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٨	٤٣٥ع٢
(٥) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعد العمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ ، مؤداه . النصوص الواردة فى القوانين السابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٩	٤٣٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتقدير الأجرة الواردة فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريانها على الأماكن المرخص فى إقامتها أو المنشأة بعدالعمل بأحكامه فى ١٩٨١/٧/٣١ . م ٥ من القانون المذكور. مؤداه . القواعد الموضوعية بتقدير الأجرة الواردة فى قوانين سابقة والقواعد الإجرائية المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام الواردة فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . استمرار سريانها على الأماكن غير الخاضعة لأحكام تقدير الأجرة الواردة بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٩٢ ع٢
« ميعاد الطعن »		
« تعلقه بالنظام العام »		
(١) ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد . للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد فى الاستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه . عدم تقديمه دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق و ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) المسائل المتعلقة بالنظام العام . تعرض المحكمة لها من تلقاء نفسها . عدم اعتباره حكماً بما لم يطلبه الخصوم يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر . (مثال بشأن قضاء محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد) .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق و١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	٦٦٢ع١
« مدته »		
الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧ع٢
« بدء سريان الميعاد »		
(١) مواعيد الطعن فى الأحكام . سريانها من تاريخ النطق بالحكم كأصل عام . الاستثناء . حالاته التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة . م ٢١٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٤	٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الإعلان الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى أمر تقدير أتعاب المحاماه . شرطه . أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً لقواعد إعلان أوراق المحضرين ويسلم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . لا يغنى عن ذلك . العلم به أو الإقرار بحصوله . إثبات الإعلان يكون بالبيان الوارد عنه بورقة الإعلان .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٧	١٥٩ع٣
(٣) سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام . يستثنى من ذلك الأحكام التى أفترض المشرع عدم علم المحكوم بصدورها ومنها حالة إنقطاع تسلسل الجلسات فى الدعوى . بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم . م ٢١٣ مرافعات . نقل مقر المحكمة إلى مقر آخر ينقطع به تسلسل الجلسات طالما أن الخصم لم يعلن بالمقر الجديد . أثره . بدء ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم مالم يثبت حضور الخصم أو تقديمه مذكرة بدفاعه فى أى من الجلسات التالية لنقل المقر .		
(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٣	٢٧٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) مواعيد الطعن في الأحكام . سريانها كأصل عام من تاريخ صدورها . الاستثناء . م ٢١٣ مرافعات . إحتساب ميعاد استئناف الحكم من تاريخ صدوره بإعتبار أن حكم محكمة أول درجة بإحالة الدعوى إلى التحقيق وإعادتها إلى المرافعة بعد تنفيذه لا ينقطع بهما تسلسل الجلسات . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٧	٣٩٦ع٣
« المصلحة في الطعن »		
(١) المصلحة النظرية . النعي المؤسس عليها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧ع١
(٢) النعي الذى لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ و ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨ع١
(٣) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان محضرى الحجز ما للمدين لدى الغير الإداريين وإجراءات البيع نفاذاً لأحدهما . مؤداه . زوال الحجزين . م ٣٩/٣ من قانون الحجز الإدارى . النعي عليه بعدم قضائه بإعتبار الحجز كأن لم يكن لذات السبب لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٧	٤٠٠ع٣

القاعدة | الصفحة

« القبول المانع من الطعن »

قبول الخصم الحكم الصادر فى الدعوى صراحةً أو ضمناً . أثره . عدم قبول الطعن عليه . م ٢١١ مرافعات . القبول المانع من الطعن . شرطه . جواز أن يكون قبول الحكم سابقاً على صدوره . م ٢/٢١٩ مرافعات .

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣) ١٤٤ | ٣ع٢

« الخصوم فى الطعن »

(١) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . إختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض عليه بشئ . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣) ٣١ | ١٥٥ع١

(٢) الطعن بالنقض . جوازه ممن كان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصيل فى الدعوى مدخلا أو متدخلاً فيها للاختصام أو للإنضمام لأحد طرفيها . م ٢٤٨ مرافعات . ثبوت رفع الاستئناف من الطاعن الثانى بصفته دون الطاعن الأول بصفته . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الأخير . لا ينال من ذلك قيام الأخير بإعادة إعلان المستأنف عليه - المطعون ضده - أو وجود شطب لاسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات اسم الطاعن الثانى بصفته بدلاً منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣) ٤٢ | ٢٢٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الطعن بالنقض . اختصام المطعون ضده أمام محكمة الموضوع . منازعته باقى المطعون ضدهم فى طلباتهم . مؤداه . اعتباره خصماً حقيقياً فى الطعن . (الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢٠٥ع٢
(٤) عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها . (مثال فى الطعن بالنقض) (الطعنان رقما ٢٤٣٧و٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ع٢
(٥) الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة . غير كاف لاعتباره كذلك . (الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٢	٣٩١ع٢
(٦) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى بوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢
(٨) الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة غير كاف لاعتباره كذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢
(٩) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم ، أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٠) الخصومة فى دعوى الشفعة . انعقادها باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٢	٣٦٨ع٣
(١١) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م٢١٨ مرافعات . للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه فى الطعن . امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . « مثال فى شفعة » .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٢	٣٦٨ع٣
« أثر الطعن »		
(١) نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٤	٥٧٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣ع٢
(٣) قاعدة أن الطاعن لايضار بطعنه . مؤداها . ألايكون من شأن رفع الطعن تسوىء مركز الطاعن أو إثقال أعبائه . (مثال فى استئناف) . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠١	٣٨٦ع٢
(٤) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢
(٥) صدورالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . صيرورة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه . موضوعاً قابلا للتجزئة . أثره . الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل لإعمال قواعد ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لأثر الطعن . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٣	٥٧ع٣

	القاعدة	الصفحة
ثامناً : أثر الحكم :		
« أثر الحكم الصادر من محكمة القيم بفرض الحراسة »		
محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ٢٠ / ١ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٦٩	٧٩٥ع٢
«أثر رفض طلب التدخل والقضاء فى الموضوع »		
التدخل الانضمامى. نطاقه . رفض طلب التدخل والقضاء فى الموضوع . أثره . انتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها . عدم قبول الطعن منه على الحكم الصادر فيها . هذا الحظر . مناطه . أثره . انصراف حقه فى الطعن إلى مسألة التدخل .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١١	١٢٠ع٣

	القاعدة	الصفحة
تاسعاً : تنفيذ الحكم :		
« تنفيذ الأحكام المستعجلة » .		
الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر في ذلك استئناف الخصوم لتلك الأحكام . القضاء في دعوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافي فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أي من الخصوم مالم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	٥٧٧ع١
عدم جواز إهدار الأحكام بدعوى بطلان أصلية إلا إذا تجردت من أركانها الأساسية . تحديد بنيان الحكم . خضوعه لقانون القاضي الذي أصدره وإن خالف ماتواضع عليه في مصر . مخالفة الحكم الأجنبي الشروط التي حددها المشرع المصري لتنفيذه . أثره . اقتصار ولاية القاضي المصري على رفض تذييله بالصيغة التنفيذية . عدم امتداد ولايته إلى الحكم ببطلانه .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ق و١٠٦ لسنة ٦٢ ق «احوال شخصية» - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٣	٥٢٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
عاشراً: بطلان الحكم :		
« ما يؤدى إلى بطلان الحكم »		
(١) انقطاع سير الخصومة . وقوعه بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها . اعتبار الدعوى مهيأة للحكم فيها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية . المادتان ، ١/١٣ ، ١٣١ من قانون المرافعات . وفاة الخصم قبل إيداع الخبير تقريره . أثره . انقطاع سير الخصومة . بطلان الإجراءات التى تحصل أثناء فترة الانقطاع بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥٠	٤٥ع٢
(٢) تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن على القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط . تعلقه بالنظام العام . مخالفته . أثره . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان اسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتعويلها على تقرير الخبير رغم ما لحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ع٢
(٤) بطلان الحكم المترتب على عدم إعلان من لم يحضر من الخصوم عند إعادة الدعوى إلى المرافعة . نسبى . لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع البطلان لمصلحته . م٢١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق «احوال شخصية» - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ع٢
(٥) وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥/ ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢
(٧) أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه فى هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها . رفض القاضى شمول الأمر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمراً بالأداء متضمناً إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . « مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات » .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٦	٦٧٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
« مالا يؤدى إلى بطلان الحكم »		
(١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطارات . لابطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق تكفى لحمل قضائه . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٤٦	١٨ع٢
(٢) زيادة حضور القضاة بجلسة المرافعة عن النصاب العددى الذى حدده القانون لا يفيد اشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة أو مساهمتهم فى إصدار الأحكام فيها . القصد منه . مجرد تنظيم داخلى . تشكيل الدائرة التى نظرت الدعوى - فى إحدى الجلسات - من أربعة مستشارين وصدور الحكم من ثلاثة مستشارين . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ع٢
حادى عشر : رقابة محكمة النقض :		
(١) قواعد الترقية طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام من المسائل القانونية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تظهرها . خضوعها لرقابة محكمة النقض فى صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ /٢/ ١٩٩٣)	١١٤	٦٩٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض .من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ع٢
(٣) المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقى . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ع٢
(٤) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٠ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦ع٢
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التى لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٨	٦٨٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
# حوالة **حوالة الحق :** **« تمامها »** حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى مالم يحول دون ذلك القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام . م ٣٠٣ مدنى . انعقادها صحيحة . أثره . **(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)**	٣٠٥	٨٣ع٣
« أثرها » (١) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . جواز صدوره من مشترى العين المؤجرة بعقد غير مسجل . شرطه . حوالة عقد الإيجار إليه من البائع وقبول المستأجر أو إعلانه بها . أثره . للمشترى مقاضاة المستأجر المحال عليه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لاختصام المؤجر . علة ذلك . **(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٥٩	٣١٨ع١
(٢) ثبوت ملكية رسالة النزاع من تاريخ ورودها وحتى بيعها لأجنبى وعدم ثبوت ملكية المطعون ضدها لها أو لشقيقها الذى أحال إليها سند الشحن . أثره . وورود حوالة سند الشحن على مال غير مملوك للمحيل . لاأثر لها فى مواجهة المصلحة الطاعنة . القضاء من بعد بأحقية المطعون ضدها للمبلغ المقضى به على سند من أنها مالكة لرسالة التداعى . تحصيل خاطئ للثابت بالأوراق . **(الطعن رقم ٥٠٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣)**	٢٩٣	١٧ع٣

	القاعدة	الصفحة
حوالة الدين :		
« انعقادها »		
عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٩	٧٤٥ع٢
« مسائل متنوعة »		
(٣) استظهار المتعاقدين فى قيام الحوالة . من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضائها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٥	٨٣ع٣

	القاعدة	الصفحة
حيازة		
حماية الحيازة فى ذاتها :		
« دعاوى الحيازة »		
« مسائل عامة : إثبات الحيازة »		
تحقيق وضع اليد . جواز الأخذ فيه بشهادة الشهود والقرائن .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ع٢
« دعوى استرداد الحياة »		
(١) دعوى استرداد الحيازة . قبولها . رهن بأن تكون لرافع الدعوى حيازة على العقار المطالب برده .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٩٠	٣١٣ع٢
(٢) الحيازة . عنصريها المادى والمعنوى . ماهيتهما . السيطرة الفعلية على شئ يجوز التعامل فيه بنية اكتساب حق على هذا الشئ . مؤداه . عدم قبول الدعوى باسترداد حيازة الأموال العامة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٩٠	٣١٣ع٢
(٣) دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . قبولها رهن بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة ومتصلة بالعقار اتصالاً فعلياً حال وقوع الغصب . توافر نية التملك . غير لازم . وجوب أن تكون الحيازة هادئة وظاهرة وأن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول سلب الحيازة .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩، ٢٠٩٧و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ع٢
« دعوى منع التعرض »		
التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه .م١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيساً على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إدارياً دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الدعوى بطلب سد المطلات لاتعد دعوى منع تعرض » تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعاً لها . الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحت دون مراعاة قيد المسافة . تكييفها الصحيح أنها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق . تكييفها بأنها دعوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنة من وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٠	٢٣٢ع٣
« حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق » حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق . م٤٤ مرافعات . مناطة . إقامتهما على شخص واحد . تعدد طلبات المدعى فى الدعوى واختلاف الخصوم فيها . أثره . إنتفاء الحظر . علة ذلك . (الطعنان رقما ١٤٧٨ و ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٩	٢٠٩ع١
« حجية الحكم الجنائى الصادر فى جريمة الحيازة » عدم تقيد القاضى المدنى بحجية الحكم الجنائى الصادر فى جريمة الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات أثناء فصله فى دعوى الحيازة القانونية المنصوص عليها فى القانون المدنى . علة ذلك . (الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٥	٢٨ع٣

	القاعدة	الصفحة
« تقادم دعاوى الحيازة » مدة السنة المعينة لرفع دعوى الحيازة . مدة تقادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . م ٣٨٣ مدنى . (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ع٢
« الحيازة المكسبة للملكية » « كفاية الحيازة بذاتها لكسب الملكية » وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية . سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك . (الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ع٣
« من شروطها » « أن يكون العقار قابلاً للحيازة » (١) الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه . (الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) اعتبار الأرض أثرية لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطة. صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لايكفى . مخالفة ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٧	٩٢٣ع٢
«حسن النية عند الحائز شرطا لتملك العقار بالتقادم الخمسى»		
حسن النيـة الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيساً على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون اطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٧	٦٨٢ع٢
« كسب ملكية الثمار بالحيازة »		
استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ع١

	القاعدة	الصفحة
« التزام الحائز سيئ النية برد الثمار » الحائز سيئ النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٢/٣٧٥ مدنى . لايغير من ذلك أن عين النزاع مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى . **(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)**	٥٢	٢٧٣ع١
(خ) **خبرة - خلف** **خبرة** **ندب الخبراء :** **« الاستعانة بالخبراء »** (١) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . **(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٨	٨٣٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) جواز أن يستعين القاضى بالخبراء فى المسائل الفنية والمادية دون المسائل القانونية .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١ع٢
« ندب خبير آخر »		
طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١ع٢
« الاعتراض على تقرير الخبير ممن ادخل بعد إيداعه »		
إدخال خصم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها وتمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم محاجته بهذا التقرير . القضاء ضده استناداً إلى التقرير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤٠	٢١٤ع١
تقدير عمل الخبير :		
(١) بحث الخبير كافة اعتراضات الطاعنين والرد عليها . إحالة الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه فإنه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات . مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٦	١٩٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير والأدلة الأخرى فى الدعوى والمفاضلة بينها . عدم التزامها بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٩٣)	٣٨	٢٠٣ع١
(٣) اقتناع قاضى الموضوع بتقرير الخبير . عدم التزامه بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ع١
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢ع١
(٥) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولاً على أسبابه . عدم التزامها متى اقتنعت بتقرير الخبير بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣ع١

	القاعدة	الصفحة
(٦) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التى لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولا تصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) . **(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٤٨	٦٨٦ع٢
(٧) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه إلى نتيجة لاتؤدى إليها أسبابه ولا تصلح ردا على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور . **(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٦٥	٧٧٩ع٢
(٨) محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير . عدم التزامها بتعقب مختلف أوجه دفاع الخصوم والرد عليها استقلالاً . كفاية الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها رداً ضمنياً عليها . **(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)**	٣٢٩	٢٢٤ع٣
(٩) محكمة الموضوع . سلطتها فى عمل الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منه متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه . **(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)**	٣٣٩	٢٧٨ع٣

	القاعدة	الصفحة
(١٠) تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً على ما وجه إلى تقرير الخبير من مطاعن .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٧	٣٣٦ع٣
(١١) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٧	٣٣٦ع٣
بطلان تقرير الخبير :		
خلو تشكيل محكمة أول درجة التى أصدرت الحكم من بيان أسم المهندس . أثر ذلك . بطلان الحكم وامتداد البطلان إلى تقرير الخبير الذى ندبته . قضاء محكمة الاستئناف بتأييد ذلك الحكم بأسباب مستقلة وثبوت اعتناقها ذات أسباب الحكم الابتدائى الباطل وتويلها على تقرير الخبير رغم ما لحقه من بطلان . أثره . بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٧٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٢	١٢٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
## خلف		
أولا : الخلف العام :		
« التزام الورثة بإقرارات المورث »		
إقرارات المورث تعتبر ملزمة لورثته . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١/ ٢/ ١٩٩٣)	٩٢	٥٥٣ع١
ثانيا : الخلف الخاص :		
(١) مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفاً عاماً أو خاصاً مادام له حق لتأجير وقت إبرام لعقد . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٥	٨٢٨ع٢
(٢) المشترى الذى لم يسجل عقده . له التمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على العين المبيعة إليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ /١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) اعتبار الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه بعد صدوره . أساس ذلك . المشترى خلف خاص للبائع ويعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى الدعوى المقامة ضد الأخير .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ /١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ع٣
(٤) الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى . هذا الحكم لايحاج به المشترى فى دعواه بالملكية إذا استند فيها إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١ /١١ / ١٩٩٣)	٣٢٠	١٧٤ع٣
(٥) اعتبار المشترى الثانى من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادرمن البائع إلى مشترى آخر . له إثبات الصورية بكافة طرق الاثبات ولو كان التصرف مسجلا . مؤدى ذلك . الحكم الصادر ضد السلف استناداً إلى ذلك التصرف لاحجية له قبل المشترى الثانى مادام قد طعن عليه بالصورية .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ /١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٢	٣٠١ع٣

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دســـتور - دعــوى - دفــوع		
دســـتور		
الدفع بعدم الدستورية :		
« عدم تعلقه بالنظام العام »		
عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢٧٩ع٢
اختصاص المحكمة الدستورية العليا :		
المحكمة الدستورية العليا . الجهة المنوط بها - وحدها - مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤدى ذلك . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . متى تراءى لإحداها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها . تعين وقفها أو إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . م ١/١٧٥ من الدستور ، م ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مثال بشأن م ٢٢٦ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٥	٢٠٥ع٣

	القاعدة	الصفحة
أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى		
(١) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه . اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣) .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ /١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣ع١
(٢) النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ /١١/ ١٩٩٣)	٣٣٦	٢٦١ع٣
(٣) الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها . الأحكام الصادرة فيها حجيتها مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ /١١/ ١٩٩٣)	٣٣٦	٢٦١ع٣
(٤) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية.		

	القاعدة	الصفحة
انسحاب هــذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما اسـتقر من مـراكز وحقـوق بحكـم حـاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . انفتاح باب المطالبة بالتعويضات الناشئة عن تطبيـق القـراريـن بالقـانـونين ١١٨ لسـنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسـنة ١٩٦٣ التى جاوزت خمسة عشـر ألـف جـنيه اعتبـارا مـن اليوم التالى لتاريخ نشـر الحـكم فى الجـريد الـرسـمية فـى ١٩٨٥/٣/٢١ .		
(الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢ /١٢/ ١٩٩٣)	٣٤١	٢٨٩ع٣
« الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع »		
النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . هى دعـوة للشـارع كى يتـخذها مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ /١١/ ١٩٩٣)	٣٣٦	٢٦١ع٣

القاعدة | الصفحة

دعــــوى

اولا : إجراءات رفع الدعوى : -

(أ) طريقة رفع الدعوى

« التسوية بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل » .

رفع الدعــوى . سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م٦٣/١ مرافعات . تسوية المشرع بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ماقبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم . مؤداه . إدخال الطاعنة للشركة المطعون ضدها الأولى خصماً فى الدعى أمام محكمة أول درجة . سريان أثره فى قطع التقادم إعتباراً من إيداع صحيفة الإدخال فحسب دون أن يرتد إلى تاريخ إقامة الدعوى إبتداء .

(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣) — ٢٣٠ — ٥٧٥ع[٢]

رفع الدعوى . كيفيته . م ٦٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥) — ٣٣٩ — ٢٧٨ع[٣]

« المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعى :

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب عرضها على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . م ١٥٧ لسنة ١٩٧٥ . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣) — ٨٩ — ٥٣٦ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية » أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . لذوى الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه . المقصود بذوى الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير . **(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٣٠	٧٩٤ع١
« دعوى إخلاء المستأجر الأجنبى » ثبوت ابرام عقد إيجار شقة النزاع قبل العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وانتهاء إقامة المستأجر الأجنبى بعد العمل بأحكامه . عدم انتهائه إلا بصدور الحكم النهائى فى دعوى الإخلاء . م ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . تحقق الشروط الواردة فى النص المذكور أثناء نظرها . عدم جواز القضاء بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان . اعتبار الشروط المشار إليها موضوعية وليست شكلية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . **الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٤٢	٨٦٣ع١
« منازعات الطاعة حال قيام الزوجية » إجراءات دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١١ مكرراً ثانيا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء دخل بالزوجة أم لا . علة ذلك . **الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٩ ق «احوال شخصية»- جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٠١	٦٠٩ع١

	القاعدة	الصفحة
« فى حالة امتناع القاضى عن إصدار أمر الأداء » أمر الأداء . ليس للقاضى إجابة الطالب إلى بعض طلباته دون البعض الآخر . وجوب امتناعه فى هذه الحالة عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة وتكليف الطالب إعلان خصمه إليها . رفض شمول الأمر بالنفاذ . لا يعتبر رفضاً لبعض الطلبات . إصدار القاضى أمراً بالأداء متضمناً إجابة بعض الطلبات ورفضه لبعضها الآخر التى ليس من بينها طلب شمول الأمر بالنفاذ . أثره . بطلان الأمر . امتداد هذا البطلان إلى الحكم الصادر فى التظلم بتأييده والحكم الصادر فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . «مثال : بشأن رفض الأمر بالفوائد وإجابة باقى الطلبات» . **(*الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق* - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٤٦	٦٧٧ ع ٢
« تظلم الممول بشأن الضريبة على الاستهلاك » التظلم إلى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك . جوازى . عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه يوجب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون . **(*الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ ق* - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٤٥	٦٧٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« المنـازعـات المتعلقـة بنـزع الملكيـة» قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف على عدم إخطار المالكة بكشوف حصر الأراضى المنزوعة ملكيتها . م ٦ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . لا يمنع من رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة دون عرض النزاع على لجنة المعارضات . مؤدى ذلك . هذا الحكم لا يحمل قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفذ به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد . **(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٤٦	٤١٨ ع٢
« التظلـم من أمـر تقـدير الرسـوم القضـائيـة » أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير . المنازعة فى أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية . **(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢١٠	٤٥٥ ع٢
« الطلب المقدم للإعفاء من الرسوم . لا ترفع به الدعوى » الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعاً به . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٥٣	٧٠٧ ع٢

النص	القاعدة	الصفحة
(ب) ميعـاد رفع الدعـوى :		
« ميعـــاد طـلـب التطـليق للـزواج بأخــرى »		
سقوط حق الزوجة فى طلـب التطلـيق لزواج زوجـها بأخرى . شرطه . مضى سنة من تاريخ علمهـا به أو رضائهـا به صراحـة أو ضمناً . م ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة إستناداً إلى رضاها الضمنى بزواج المطعون ضده بأخرى الذى استخلصه من عدم إقامتها دعوى التطليق فى مدة تقل عن سنة من تاريخ علمها به . خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٦٠ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٤	٦٢١ع١
« وقـف سـريان الميـعاد »		
« الطلب المقدم للإعفاء من الرسوم . لا يوقف الميعاد »		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(جـ) صحيفة إفتتاح الدعوى .		
« بيـانات الصحيفـة التى تلحقها الرسـمية »		
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لا تلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	٤٧١ع١
« تقديم طلب أمر الأداء بديل لصحيفة الدعوى »		
(١) عريضة استصدار أمر الأداء . بديل لصحيفة الدعوى . التكليف بالوفاء . أمر سابق عليها وشرط لصدور الأمر . عدم اعتباره من قبيل المطالبة القضائية .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٤٩	٢٥٧ع١
(٢) عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . إنعقاد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم توافر شروط إصدار أمر الأداء . أثره . امتناع القاضى عن إصداره وتحديد جلسة لنظر الدعوى . تقديم طلب أمر الأداء . بديل لإيداع صحيفة الدعوى . إعلان هذا الطلب مذيلا بأمر الرفض والتكليف بالحضور لسماع الحكم بالطلبات . مؤداه . إنعاقد الخصومة فى الدعوى ولو كان مبنى رفض إصدار الأمر بالأداء أن الطلب فى غير حالاته . م ٢٠٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٦	٢١٧ع٢
(٤) عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٦	٦٧٧ع٢
(٥) صحيفة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . بديلة ورقة التكليف بالحضور . مؤدى ذلك . قيام صحيفة طلب الأداء وتثبيت الحجز مقام دعوى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٢٠ / ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٣	١٣٠ع٣

المتن	القاعدة	الصفحة
(د) بطـــلان صحيفة الدعـــوى		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختـلاف كل منهـما فى جوهرة عن الآخـر . كـلاهـما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٩	٢٤٠ع٢
(هـ) التكـليف بالحضـــور		
(١) إنعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحا . وجوب تأجيل القضية إلى جلسة تالية إذا تبينت المحكمة بطلان إعلان المدعى عليه بالصحيفة . مؤدى ذلك . عدم وقوفها عند القضاء بالبطلان بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعى بإجراء إعلان جديد صحيح . علة ذلك . المواد ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١ /١/ ١٩٩٣)	٧٠	٣٩٦ع١
(٢) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً بصحيفة الدعوى أو حضوره الجلسة المحددة وتنازله صراحة أو ضمناً عن حقه فى الإعلان . م ٦٨ مرافعات قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧ع٢
(٣) انعقاد الخصومة . شرطه . إعلان المدعي عليه إعلانا صحيحاً بصحيفة الدعوى أو حضوره الجلسة المحددة وتنازله صراحة أو ضمنا عن حقه في الإعلان . م ٦٨/٣ مرافعات المضافة ق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٥	٤٤٠ع٣

القاعدة	الصفحة

ثانيـا : من شـــروط قبـول الدعـوى :

(أ) الصفـــة :

« الملزم بالتعويض عن نزع الملكية فى ظل القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ »

إدارة نزع الملكيـة بمصلحة المساحة . سلطتها فى إجراءات نزع الملكيـة . توجيه طلب التعويض إليها وليس إلي الجهة المستفيدة من نزع الملكيـة في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية . أما في حالة عدم اتخاذها فيكون لمالك العقار مطالبة تلك الجهة بالتعويض شأن المضرور في مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع .

(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣) ٢٨٤ | ٨٨٧ع٢

« استخلاص توافر الصفة فى الدعوى »

(١) إثبـات العـلاقـة الإيجـارية استـخـلاص توافـر الصـفـة فى المؤجـر أو عـدم توافـرها من إطلاقـات مـحكمـة الموضـوع . شـرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣) ١٨٤ | ٢٧١ع٢

(٢) استـخلاص الصفة فى الدعوى . واقع . استـقلال قـاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسـباب سائغة تكفـى لحمـلـه . (مـثال فى إيجار بشـأن صحة اختصـام رئيسا مـجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحد الفروع) .

(الطعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣) ٢٥٢ | ٧٠٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« اختصام صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى »		
اختصام صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى إعمالا للمادة ١١٥ مرافعات . كفايته بالإعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢ع٢٠٥
« الصفـة فى الطعـن »		
طلب محو التسجيبلات موجه لمصلحة الشهر العقارى .		
وزير العـدل يعد خصماً حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٠	٣ع٤٦٦
« الدفع بعـدم القبـول لانتفـاء الصفـة »		
(١) الدفع بعـدم القبـول . المقصـود منه . الإجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى . الدفع بتخلفه . اعتباره دفعاً شكلياً . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة أوبالحق فى رفعها . العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥١	٢ع٦٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها عن الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ما هيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لا يُعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعاً بعدم القبول . مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله . (الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٧	٢ع٧٣٦
« دعـوى الشـفعـة » الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأول الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين ، أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨٠	٢ع٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
(ب) المصلحــة :		
تحديد قانون الحجز الإدارى لإجراءات التنفيذ على العقار والأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون طرفاً فيها . مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء . طلبه إبطال الإجراءات لا يحقق إلا مصلحة مادية وهى المصلحة المحتملة لاتكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه .		
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	٣٧٠	٤٦٦ع٣
ثالثاً : تقدير قيمة الدعوى		
(١) دعوى الشفعة . تقدير قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ١/٣٧ مرفعات . قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى دخولها فى نصاب المحكمة الابتدائية وللعقد الثالث دخولها فى نصاب المحكمة الجزئية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . سريان أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات لا أثر له . علة ذلك .	١٨٠	٢٤٣ع٢
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)		
(٢) تقدير قيمة الدعوى لتحديد نصاب الاستئناف . يكون وفقاً لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ من قانون المرافعات . م٢٢٣ من ذات القانون .	٣٥١	٣٦٤ع٣
(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)		
(٣) الدعاوى المتعلقة بملكية العقار . تقدير قيمتها بقيمة هذا العقار.	٣٥١	٣٦٤ع٣

	القاعدة	الصفحة

رابعـاً نطـاق الدعــوى :

(أ) الطلبـات فى الدعــوى :

(١) العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به. طلب المطعون ضدها الحكم بفرض متعة لها طبقاً للقانون دون تحديدها بمبلغ معين أو مدة معينة والقضاء لها بمتعة تقدر بنفقة خمس سنوات . صحيح . لا ينال من ذلك إشارتها بصحيفة إفتتاح الدعوى إلى مطالبتها وديا للطاعن بمتعة مقدارها نفقة سنتين قبل رفع الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق «أحوال شخصية» - جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)	١٠٣	٦١٧ ع١

(٢) العبرة فى تحديد طلبات الخصم.هى بما يطلب الحكم له به.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤ ع٢

(٣) العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . ما يطرحه فى دعواه أساساً لها . اعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٢٨٦ ع٢
و(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٤٠	٦٣٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) الطلبات فى الدعوى . إتساعها لما قضت به المحكمة . أثره . عدم اعتباره قضاءً بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير بالبطلان على العقد المسجل . إنطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لا يعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٩٣ع٢
(٥) النص فى منطوق الحكم على « ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات لا يعد قضاء فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه . انصرافه فحسب إلى الطلبات التى كانت محلاً لبحث الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	٣٦٢	٤٢٢ع٢
(٦) العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٦	٥٧٢ع٢

	القاعدة	الصفحة
«تحديد الطلبات فى حالة ورودها مجملة فى ختام الصحيفة» الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له . ماهيته . الطلب الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة وجازمة وورود الطلبات مجملة فى ختام صحيفة الدعوى . أثره . نطاقها يتجدد بما ورد من بيان الوقائع والأسانيد بهذه الصحيفة . (الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة١٩/٧/١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦ع٢
«الطلبات التى تلتزم المحكمة بالإجابة عنها» (١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالاجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق على الحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٩٣)	١٦٠	١١٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . (الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)	٢٦٠	٧٤٩ع٢
« الطلبات الجديدة التى لا يجوز ابدؤها أمام محكمة الاستئناف » عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . الطلب ما هيته . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه اعتبارها أوجه الدفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف المادتان ٢٣٣ ، ٢٣٥ / ١ مرافعات . (الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥٢	٥٩ع٢
« ما لا يعد طلباً جديداً امام محكمة الاستئناف » طلب التعويض عن كافة الأضرار نتيجة وفاة المورث أمام محكمة أول درجة . إبداؤه فى صحيفة الاستئناف شاملاً التعويض عن الضرر المادى الموروث . لا يعد طلباً جديداً . عله ذلك . (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	٥٧٢ع١

	القاعدة	الصفحة
«الطلـــب الذى تغفـلـه المحكمـــة»		
(١) إغفال الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيه . م ١٩٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١١)	٩٤	٥٧٢ع[1]
(٢) انطباق نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات . مناطه . أن يكون فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه عن سهو أو خطأ .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	٣٦٢	٤٢٢ع[3]
(٣) إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى . سبيل تداركه . الرجوع لذات المحكمة لتستكمل الفصل فيه لا الطعن فى حكمها لذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الإستئناف بالنسبة لهذا الطلب . صحيح .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/١٦)	٣٦٢	٤٢٢ع[3]
« الطـــلبـات العـارضـــة»		
رفع الدعوى . سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة . م ٦٣ / ١ مرافعات . تسوية المشرع بين الطلبات المفتتحة للخصومة وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ما قبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٧)	٢٣٠	٥٧٥ع[2]

	القاعدة	الصفحة
(ب) سـبب الدعـوى :		
« تغيـير سـبب الدعـوى »		
(١) الأســاس الذى رفـعـت به الدعـوى . ليس لمحكمـة الموضـوع أن تغيره من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٨	٤٦١ع١
(٢) وجوب الاعتراض على تغيير سبب الدعوى أمام محكمة الموضوع . وإلا سقط الحق فى إبدائه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٥٨	١٠٤ع٢
« ما لا يعد تغييراً لسبب الدعوى »		
محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠)	٢١٢	٤٦٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(جـ) تكييــيف الدعـــوى :		
(١) لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها . ووجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم فيها .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٤٣	٢٢٨ع[١]
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٨	٤٦١ع[١]
(٣) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفا لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٨	٤٦١ع[١]
(٤) محكمة الموضوع . عدم تقيدها بتكييف المدعى لدعواه تكييفاً خاطئاً . عليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٠	٧٩٤ع[١]

	القاعدة	الصفحة
(٩) محكمة الموضوع . التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح من وقائعها المطروحة عليها فى حدود طلبات الخصوم . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١٠	١١١٥ع٣
(١٠) تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعاً لها . الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحت دون مراعاة قيد المسافة . تكييفها الصحيح أنها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق . تكييفها بأنها دعوى منع التعرض التى يوجب بالقانون رفعها خلال سنة من وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١/ ١٩٩٣)	٣٣٠	١٢٣٢ع٣

الصفحة	القاعدة	

خامساً نظـر الدعـوى أمـام المحكمـة :

(أ) الخصـوم فى الدعـوى :

« أشـخاص الخصـومة »

(١) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . كون سند البائع عقداً عرفياً . وجب اختصام المشترى البائع للبائع له للحكم بصحة ونفاذ العقدين . استناد البائع فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده ولو لم يشهر صدور هذا الحكم قبل رفع المشترى دعواه أو أثناء نظرها . أثره . عدم وجوب اختصام البائع له .

(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣) — القاعدة ٣٣ — الصفحة ١٧١ع١

(٢) الطعن بالنقض . جوازه ممن كان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصيل فى الدعوى مدخلاً أو متدخلاً فيها للإختصام أو للإنضمام لأحد طرفيها . م ٢٤٨ مرافعات . ثبوت رفع الاستئناف من الطاعن الثانى بصفته دون الطاعن الأول بصفته . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الأخير . لا ينال من ذلك قيام الأخير بإعادة إعلان المستأنف عليه - المطعون ضده - أو وجود شطب لإسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات اسم الطاعن الثانى بصفته بدلاً منه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣) — القاعدة ٤٢ — الصفحة ٢٢٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) اختصــام المحجوز لديه فى دعــوى صــحــة إجــراءات الحــجز . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد . (الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧ع١
(٤) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحــتج به إلا على من رفع عليــه . الاســتــثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢
(٥) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معيين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . إمتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعليق ذلك بالنظام العام . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٦) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم له . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك . **(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠٦	٤٢٠ع٢
(٧) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصماً حقيقاً . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى المعياد تأسيساً على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لايعدوا خصوماً حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور . **(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٦٦	٧٨٥ع٢
(٨) الخصومة فى دعوى الشفعة . انعقادها باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض . **(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٥٢	٣٦٨ع٣

الصفحة	القاعدة	

« تمثيل الأشــخاص أمـام القضـاء »

« تمثـيـل الوكيـل الملاحـى لمالك السـفينة أمام القضـاء »

(١) السفن الأجنبيـة التى تبـاشر نشـاطاً تجارياً فى مصـر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن مالكها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشـاط السـفينة فى مصــر ويمثلـه فى الدعـاوى التـى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣) ٧٧ ٤٥٠ ع١

(٢) السـفن الأجنبيـة التى تبـاشر نشـاطاً تجارياً فى مصـر . لكل منهـا وكـيـل مـلاحى ينوب عن صـاحبـهـا فى مـبـاشرة كل مـا يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣) ١٢٨ ٧٧٧ ع١

« صــاحـب الصفـة فى تمثيــل شـــركـات القطـاع العـام »

الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابة عنها قانوناً فى كافة حقـوقـهـا وإلتـزامـاتهـا قـبـل الغيـر . والمواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ق المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل إلغائه . موافـقـة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعـون ضدها لباقى وحدات عقار النزاع . غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . إنتـهـاء الحكم المطعـون فـيـه إلى رفض طلب الشـركـة

	القاعدة	الصفحة
الطاعنة طرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية ووضع يدها عليها إستناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥١	٥٠ع٢
« صاحب الصفة فى تمثيل فروع شركات التوكيلات الملاحية »		
التوكيلات الملاحية آمون وممفيس وطيبة وأبو سمبل . مجرد فروع لشركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية . مؤدى ذلك . ليس لتلك الفروع شخصية اعتبارية مستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة . أثره . اختصام الطاعنة لأحد التوكيلات دون اختصام رئيس مجلس إدارة الشركة . اختصام لغير ذى صفة . المواد ٣ ، ٤ ، ٢٠ و ٢٢ من النظام الأساسى لشركة الاسكندرية الصادر بقرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥ع٢
« صاحب الصفة فى تمثيل المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى »		
اختصاص المرافق والإدارات التابعة لوحدات الحكم المحلى بكافة التعاقدات المبرمة مع الغير . حق المحافظ ورئيس مجلس المدينة فى الإشراف المالى والإدارى على هذه التصرفات فضلاً عن تمثيلها أمام القضاء . المواد ٢ ، ٥٥ ق ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، ٣ ، ٦ . من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن صحة نزول مدير إدارة صحية عن امتداد عقد إيجار عين مؤجرة كجراج » .		
(الطعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٦	٦١٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
« شـــطب الدعـوى » **« أثر شطب الدعوى الأصلية وتجديدها بالنسبة للدعوى الفرعيـة »** (١) الدعوى الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية . موضوع الدعوى الفرعية متى كان مجرد دفاع فى الدعوى الأصلية. أثره . اندماج الدعوى الفرعية في الدعوى الأصلية واتحادها معاً فى المصير . شطب الدعوى الأصلية ينصرف أثره إلى الدعوى الفرعية وتجديد الدعوى الأصلية يشمل الدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل . **(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	٨٧	٥٢٤ع١
(٢) ثبوت تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة . عدم استلزام صدور حكم نهائى بالضرورة فى الدعوى السابقة . مؤداه . قرار شطب الدعوى يتحقق به التكرار . شرطه . تسجيل المحكمة قبل إصدار قرارها بالشطب توقى المستأجر الحكم بالإخلاء بسداده الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والأتعاب وقبولها من المؤجر . علة ذلك . وورود قرار الشطب مجرد وخلو الأوراق ومحاضر الجلسات مما يفيد ذلك . عدم اعتباره سابقة للتكرار . **(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٣٥	٦٠٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
« إدخــال خصـــم فـى الدعــوى »		
(١) إدخال خصم فى الدعوى بعد إيداع الخبير تقريره فيها وتمسكه أمام محكمة الموضوع بعدم محاجته بهذا التقرير . القضاء ضده استنداً إلى هذا التقرير . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤٠	٢١٤ع١
(٢) اختصام صاحب الصفة الحقيقى فى الدعوى إعمالاً للمادة ١١٥ مرافعات . كفايته بالإعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ /٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢٠٥ع٢
(٣) رفع الدعوى . سبيله . إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة م ١/٣٦ مرافعات . تسوية المشرع بين الطلبات المفتتحة للخصوم وبين الطلبات العارضة أو الإدخال أو التدخل دون أن يمتد هذا الأثر إلى ماقبل تاريخ إيداع صحيفة أى منهم . مؤداه . إدخال الطاعنة للشركة المطعون ضدها الأولى خصماً فى الدعوى أمام المحكمة أول درجة . سريان أثره فى قطع التقادم اعتباراً من إيداع صحيفة الإدخال فحسب دون أن يرتد إلى تاريخ الدعوى ابتداء .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التدخل فــى الدعــوى »		
(١) تدخل المطعون ضدها الثانية المصرية فى استئناف دعوى الإخلاء منضمة للمطعون ضده الأول المستأجر الأجنبى للشقة محل النزاع . التزام المحكمة بالفصل فى الطلب الأصلى المردد بين الطاعن والأخير .		
(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٢	٨٦٣ع١
(٢) التدخل الانضمامى . نطاقه . رفض طلب التدخل والقضاء فى الموضوع . أثره . إنتهاء الخصومة التى كان يهدف طالب التدخل الانضمام إلى أحد طرفيها . عدم قبول الطعن منه على الحكم الصادر فيها . هذا الحظر . مناطه . أثره . إنصراف حقه فى الطعن إلى مسألة التدخل .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١١	١٢٠ع٣
(٣) التدخل الانضمامى فى استئناف غير جائز أو مرفوع بعد الميعاد . لا يقبل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١١	١٢٠ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته لحصة فى العقار المبيع . يعد تدخلا اختصاميا . التزام المحكمة بقبول هذا التدخل باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٩	٢٧٨ع٢
(٥) التدخل فى الدعوى . حصوله بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاها بالجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها . م ٢/١٢٦ مرافعات . التدخل فى غيبة أحد الخصوم لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٩	٢٧٨ع٢
(٦) التدخل الاختصامى أو الإنضمامى . أثره .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٦	٣٨٦ع٢
«تدخل النيابة العامة فى مسائل الأحوال الشخصية»		
وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) إجـراءات الجلســة :		
« إحالة الدعوى من دائرة إلى أخرى »		
إحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة . خروجه عن نطاق المادة ١١٣ مرافعات . لا محل لإخطار الخصوم الغائبين .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٦	٦٢٩ع١
« نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية فى غير علانية »		
وجوب نظر دعوى الأحول الشخصية فى جلسات سرية . علة ذلك . انعقاد بعض الجلسات فى علانية . لا يخل بمبدأ السرية طالما لم تدر فيها مرافعة تتناول مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بأى من طرفى الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ع٢
(جـ) ضـم الدعاوى :		
(١) ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما . أثره . احتفاظ كل منهما باستقلالها . وحدة الطلب فيهما مع اتحاد الخصوم والسبب . أثره . اندماجهما وفقدان كل منهما استقلالها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٧	٣٧٠ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) ضم دعويين الطلب فى كل منهما مجرد وجه من وجهى نزاع واحد أو كان أساسهما واحداً . أثره . اندماجهما فى خصومة واحدة و فقدان كل منهما استقلالها . (الطعنان رقما ٢٤٠٠ . ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٢	٣٠١ع٣
(د) الدفاع فى الدعوى وتقديم المستندات والمذكرات : **« الدفـاع فى الدعـوى »** **« حـق الدفـاع »** حقا التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضى تمسكاً بحق أو ذوداً عنه ما لم يثبت إنحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣ع٢
« وجوب توافر المصلحة فيما يبديه الخصم من دفاع » الدفع أو الدفاع الذى لا يكون للمتمسك به مصلحة فيه . غير مقبول . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٩	١١٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
« من وسـائل الدفـاع فى الدعـوى »		
(١) عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف . ماهيته . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . اعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف . المادتان ٢٣٣ ، ٢٣٥ / ١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٢	٥٩ع٢
(٢) العبرة فى تحديد طلبات الخصم . هى بما يطلب الحكم له به . ما يطرحه فى دعواه أساس لها . اعتباره من وسائل الدفاع فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٠	٦٣٩ع٢
الدفـاع الجـوهـرى :		
(١) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ولم يطلب منها تمكينه من إثباته .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)	٤٣	٢٢٨ع١
(٢) التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصوراً .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) الدفـاع الجوهـري الـذى قـد يتـغيـر به وجـه الرأى فى الدعوى . عدم رد الحكم عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	١ع٣٤٨
(٤) إغـفال الحكم بحث دفاع جـوهـرى للخصـم . قصــور فى أسباب الحكم الواقعية . موجب لبطلانه .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٥	١ع٣٥٥
(٥) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨١	١ع ٤٨٢
(٦) إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصــم . قصــور فى أسبابه الواقعية . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	١ع٤٩١
(٧) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لإخفائه وستره متى كان المستند الأول أساساً له ومترتباً عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصـور وفســاد فى الاستدلال . لا يغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	١ع٤٩١

	القاعدة	الصفحة
(٨) الدعـوى الفـرعـيـة . اسـتـقلالـهـا عن الدعـوى الأصليـة . موضوع الدعوى الفرعيـة متى كان مجرد دفاع فى الدعوى الأصلية . أثره . اندماج الدعوى الفـرعيـة فى الدعـــوى الأصليـة واتحـادهمـا معاً فى المصير . (الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٧	٥٢٤ع١
(٩) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعـوى . طبيعتـه . من وسائل الدفـاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليليـة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٨	٨٣٧ع١
(١٠) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداد جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى الفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٠	١١٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١١) الدفـاع الجوهرى الذى قـد يتـغير به وجـه الـرأى فى الدعوى . عدم رد الحكم عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧١	١٩٠ع٢
(١٢) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقتضائه أجرة عين النزاع من المطعون ضدها شاملة نسبة الزيادة المقررة بالمادة السابعة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ باعتبارها مؤجرة لغير غرض السكنى . دفاع جوهرى . استخلاص الحكم المطعون فيه موافقة الطاعن الضمنية علي تغيير استعمال العين لغرض السكنى وإنقاص الاجرة من سكوته على التغيير مدة طويلة رغم علمه دون تمحيص دفاع الطاعن . فساد وقصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧١	١٩٠ع٢
(١٣) إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم . علة ذلك . طلب الشركة الطاعنة إعفائها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٨	٢٣٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(١٤) الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه . ماهيته . أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويساندة . التفات الحكم عن دفاع عار عن الدليل ويدحضه واقع الدعوى . لا قصور .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٤١١ع٢
(١٥) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قدد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٠	٧٤٩ع٢
(١٦) الدفاع الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وقدم الخصم دليله . وجوب أن تعرض له محكمة الموضوع . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٠	٥٧ع٣
(١٧) إغفال الحكم الرد على دفاع جوهرى للخصم أو مناقشة مستندات فى الدعوى لها دلالة مؤثرة فيها . قصور .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٩	١٠٩ع٣

	القاعدة	الصفحة
(١٨) للشهادة حجية متعدية . وجوب ألا يقوم بالشهادة مانع من موانعها . وجود خصومة بين الشاهد ومن يشهد عليه . مانع من قبول شهادته . خلو قانون الإثبات من نص يعالج هذا المانع . وجوب تطبيق ما تقضى به الشريعة الإسلامية . علة ذلك . تدليل الطاعن على وجود خصومة بينه وبين شاهد المطعون ضده الأول . وجوب تمحيص هذا الدفاع . مخالفة ذلك والاستناد إلى أقوال هذا الشاهد . أثره . بطلان الحكم . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٤	٣ع٢٠٠
(١٩) الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . التزام محكمة الموضوع بإجابته إليه . شرطه . عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع . رفض طلب الإحالة للتحقيق لإثبات أو نفى توقيع المورث على عقد البيع المطعون عليه بالتزوير لعدم تقديم أوراق مضاهاة . قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٥	٢ع٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
الدفـاع غـير الجـوهـرى :		
(١) محكمـة الموضوع . عدم إلتزامها بالرد إسـتقلالا على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى إقتنعت بها أوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧ع٢
(٢) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧ع٢
(٣) إغفال الحكم الرد على الدفاع الذى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧ع٢
(٤) إغفال الحكم الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ع٣
(٥) إقامة الحكم قضاءه على أسباب كافية لحملة . عدم رده على دفاع لا يغير من النتيجة التى انتهى إليها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٨	٤٠١ع٣

	القاعدة	الصفحة
« تقــديم المســـتندات والمذكــرات »		
(١) المستندات والمذكرات المقدمة من الخصم بعد انعقاد الخصومة قانوناً . عدم التزامه بإعلان خصمه بها . علة ذلك . وجوب متابعة الخصم لإجراءات الدعوى وجلساتها .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٦	٦٢٩ع١
(٢) عدم جواز قبول مستندات أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها . علة ذلك . ألا يمكن أحد الخصوم من إبداء دفاع لم تتح الفرصة لخصمه للرد عليه . م ١٦٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٦	٧٨٥ع٢
(٣) الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم ينازع خصمه فى طلباته . لا يعد خصما حقيقيا . مؤداه . عدم جواز إعلانه بمذكرات الخصم طالما لا يخرج الوارد بها عن نطاق الدعوى . ولا تعنيه بطلب ما . مخالفة محكمة الاستئناف ذلك واستبعادها مذكرة مقدمة فى الميعاد تأسيساً على عدم إعلانها إلى باقى الخصوم الذين لا يعدوا خصوما حقيقيين . إخلال بحق الدفاع وقصور .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٦	٧٨٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
سـادسـاً : المسـائل التى تعـترض سـير الخصومـة .		
وقـف الدعـوى :		
« الوقـف التعليقى »		
(١) الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	٢٥٣ع١
(٢) بطلان إجراءات تعجيل الدعوى . دفع شكلى . وجوب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	٢٥٣ع١
(٣) وقف الدعوى . المادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جديد المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود إختصاصها .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٤) محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ١/٢٠ ق ٣٤ لسنة ١٩٧١ . **(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠/٦/١٩٩٣)**	٢٦٩	٢ع٧٩٥
(٥) الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى وفقا للمادة ١٢٩ مرافعات . حكم قطعى . اعتباره عذراً مانعاً من مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه . وقف تقادم الخصومة بمضى المدة حتى صدور حكم فى المسألة الأخرى أو استحالة صدوره . ثبوت إستحالة صدور هذا الحكم . أثره . عدم بدء سريان مدة سقوط الخصومة إلا من وقت علم المدعى بهذه الاستحالة . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٧٥	٣ع٤٩٨
(٦) الحكم بوقف الدعوى حتى الفصل فى الطعن بالنقض فى جنحة ثبوت أن الحكم الصادر فى هذه الجنحة لم يطعن عليه بالنقض وأضحى باتا . مؤداه . استحالة تنفيذ ما علقت عليه المحكمة أمر الفصل فى الدعوى . قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بسقوط الخصومة لتعجيلها بعد أكثر من سنة محتسبا بداية مدة السقوط من تاريخ الحكم بوقف الدعوى دون أن يعنى ببحث تاريخ علم الطاعن بعدم وجود طعن بالنقض على الحكم الصادر فى الجنحة . خطأ وقصور . **(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٧٥	٣ع٤٩٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) الاستـئناف الفـرعى . زوالـه بزوال الاسـتـئناف الأصلى . مؤدى ذلك . م ٢/٢٣٧ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع القـضاء ببطـلان الاستئناف الفرعى . م ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقة بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ و١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٤٠	١ع ٨٤٨
(٣) ترك الخـصومة . وجـوب أن يكـون خلـواً من أى تحفظات أو شروط تهدف إلى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بآثارها .		
(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨/ ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٦	٣ع٨٩
سـقـوط الخصــومـة»		
« توقى سـقـوط الخصـومة »		
الإجراء المانع من سقوط الخصومة . شرطه . أن يكون صحيحاً أو يصبح صحيحاً لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب .		
(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٣	١ع٧٤٣

	القاعدة	الصفحة
« الاثر المترتب على سقوط الخصومة »		
سقوط الخصومة بمضى سنة على آخر إجراء فيها طبقاً للمادة ١٣٤ من قانون المرافعات . تقادم مسقط يرد عليه الوقف والانقطاع .		
(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٥	٤٩٨ع[٣]
انقضـاء الخصـومـة :		
« أثــره »		
انقضاء الخصومة أو إلغائها . أثره . إلغاء جميع إجراءات الدعوى وصحيفتها وزوال أثرها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٨١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٩	١٧٩ع[٢]
« انقضــاء الدعــوى الجنـائية »		
الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها . المادتان ١٥ ، ١٧ إ . ج . عدم إعلانه أو اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره . مؤدى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١٥٥ع[١]

	القاعدة	الصفحة
« اعتبـــار الدعـوى كـأن لم تـكن »		
« م ٨٢ مرافعـــات »		
(١) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب خلال الميعاد . عدم تعلقه بالنظام العام . اقتصار أثره على الخصم الذى تمسك به إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة . الدعوى بتثبيت ملكية الورثة إلى قدر معين من أطيان فى تركة مورثهم . موضوعها قابل للتجزئة بطبيعته .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٢	٨٠٦ع[١]
(٢) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليه - الذى تحققت شرائطه بالنسبة له - به . وجوب القضاء به . لا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال ستين يوماً بعد شطبها . إعتباره من مواعيد السقوط . وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة . دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص باصابتها بمرض أعجزها عن تصريف شئونها . سبب جديد لا تجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض . **(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية »- جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)**	٢٢١	٥١٩ع٢
« م ٩٩ مرافعات » الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ المدعى ما أمرت به المحكمة إعمالا للفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون المرافعات . قضاء متعلق بإجراءات الخصومة لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الموضوع . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . **(الطن رقم ٤٠٣٨ لسة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)**	٣٤٣	٣١٨ع٣

	القاعدة	الصفحة
سابعا : مصروفات الدعوى :		
« الملزم بها »		
ثبوت أن الحق كان مسلما به من المدعى عليه . يجعل غرم التداعى على عاتق المدعى .		
(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ق -٦٢ جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٣	٣ع٧٤
« تقديرها »		
التجاء قلم الكتاب للتحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية . جوازه إذا كانت كائنة بضواحى المدن أو غير مربوط عليها ضريبة . م ٧٥ / ٢ ق ٩٠ لسنة ٤٤ المعدلة بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٥	٣ع٢٥٧
« من عناصرها أتعاب المحاماة »		
دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه . أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٤٩	١ع٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
« الرسوم القضائية »		
« المنازعة فى أمر تقدير الرسوم القضائية »		
(١) المنازعة فى كون الرسم الذى يصح لقلم الكتاب اقتضاؤه هو رسم نسبى أو ثابت . لا تعتبر منازعة فى أساس الالتزام .		
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٠	٤٥٥ع٢
(٢) أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير . المنازعة فى أساس الالتزام بها ومداه والوفاء به يكون بإجراءات المرافعات العادية .		
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٠	٤٥٥ع٢
« الإعفاء منها »		
« طبيعة الطلب المقدم للإعفاء منها »		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعا به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٧٠٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الإعفاء من الرسوم القضائية لا يشمل باقى عناصر مصاريف الدعوى » إعـفـاء وحدات التـعـاون الإسكاني من الرسـوم القـضـائيـة المستـحقة عن المنازعـات الناشئة عـن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قـانون التـعـاون الإسكاني لـيس من بينـهـا مـصاريف الدعـوى التى يدخل ضمنها مـقابل أتعاب المحاماة . م٦٦ من القانون المذكور . م ١٨٤ مرافعات . **(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١ / ٣/ ١٩٩٣)**	١٣٠	٧٩٤ع١
ثامناً - أنواع من الدعاوى : **« دعوى صحة التعاقد »** (١) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . كون سند البائع عقداً عرفيًا . وجوب اختصام المشتري البائع للبائع له للحكم بصحة ونفاذ العقدين . استناد البائع فيما باعه إلى حكم بصحة ونفاذ عقده - و لو لم يشهر . صدور هذا الحكم قبل رفع المشترى دعواه أو أثناء نظرها . أثره . عدم وجوب اختصام البائع له . **(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١/ ١٩٩٣)**	٣٣	١٧١ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . عدم جواز إجبار البائع في العقود التبادلية علي تنفيذ إلتزامه متى دفع الدعوى بعدم قيام المشتري بتنفيذ التزامه بدفع الثمن . النص في عقد البيع على وفاء المشترين بالثمن . تمسك الطاعنة بعدم تمامه وأن مانعاً أدبياً بينها وبين المشتري حال دون حصولها على ورقة ضد وطلبها إحالة الدعوي إلى التحقيق . دفاع جوهري . إغفال الحكم بحث هذا الدفاع . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٦	٩٣ع٢
(٣) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشتري . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائي . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢ع٢
(٤) دعوى صحة ونفاذ التعاقد . اتساعها لبحث الدفاع المبدى من أحد الخصوم فيها بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لايملك التصرف فيه . مؤداه . التزام المحكمة المطروح عليها الدعوى بالفصل في الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشترى آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ع٢
(٦) انسحاب أثر التأشير بالحكم النهائى الصادر فى دعوى صحة التعاقد إلى تاريخ تسجيل صحيفتها . شرطه . أن يتم التأشير خلال خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو العمل بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المستحدثة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ . عدم التأشير بالحكم فى ذلك الميعاد . مؤداه . زوال أثر تسجيل الصحيفة . تسجيل الحكم ليس له ميعاد محدد لإجرائه .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٧) دعوى صحة التعاقد . المقصود بها . تنفيذ الالتزام بنقل الملكية تنفيذاً عينيًا . عدم إجابة المشتري إلى طلبه إلا إذا كان أنتقال الملكية إليه ما زال ممكناً .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٧ ق -جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٤٢	٣ع٢٧٧
« دعوى التزوير »		
(١) عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو رده أو بسقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معًا . القضاء بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج وفى الموضوع معًا . جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٢	١ع٤٠٧
(٢) الأوراق المدعى بتزويرها . من أوراق الدعوى . الأمر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لايلزم إثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨٤	١ع٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) عدم جواز الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها وفى موضوع الدعوى معاً . علة ذلك . صدر الحكم من المحكمة الاستئنافية . وجوب التقيد بهذه القاعدة سواء كان الحكم بالتأييد أو الإلغاء		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٤	٥٠٢ع١
« دعوى البطلان :		
دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضي خمس عشرة سنة . م ١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦ع٢
دعوى الحق والحيازة »		
(١) حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق . م٤٤ مرافعات . مناطه . إقامتهما على شخص واحد . تعدد طلبات المدعى فى الدعوى واختلاف الخصوم فيها . أثره . انتفاء الحظر . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٤٧٨ و ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣)	٣٩	٢٠٩ع١

القاعدة	الصفحة	
		(٢) مـدة السـنة المعيـنة لرفع دعوى الحيـازة . مـدة تقـادم . مؤدى ذلك . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع مدة التقادم المسقط عليها . انقطاع هذه المدة بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة . م ٣٨٣ مدنى .
٢٠٤	٢ع٣٩٩	(**الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣**)
		« دعوى استرداد الحيازة »
		(١) دعوى استرداد الحيازة . قبولها . رهن بأن تكون لرافع الدعوى حيازة على العقار المطالب برده .
١٩٠	٢ع٣١٣	(**الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣**)
		(٢) الحيـازة . عنصـريهـا المادى والمعنوي . مـاهيـتـهـمـا . السيطرة الفعلية على شئ يجوز التعامل فيه بنية اكتساب حق على هذا الشئ . مؤداه . عدم قبول الدعوى باسترداد حيازة الأموال العامة . علة ذلك .
١٩٠	٢ع٣١٣	(**الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣**)

	القاعدة	الصفحة
(٣) دعوى استرداد الحيازة . قيامها على رد الاعتداء غير المشروع . قبولها رهن بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالة ومتصلة بالعقار اتصالا فعليا حال وقوع الغصب . توافر نية التملك . غير لازم . وجوب أن تكون الحيازة هادئة وظاهرة وأن ترفع الدعوى خلال سنة من حصول سلب الحيازة .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٤	٢ع٧١٢
« دعوى الفرعية »		
الدعوى الفرعية . استقلالها عن الدعوى الأصلية . موضوع الدعوى الفرعية متى كان مجرد دفاع فى الدعوي الأصلية . أثره . اندماج الدعوى الفرعية فى الدعوي الأصلية واتحادهما معًا فى المصير . شطب الدعوى الأصلية ينصرف أثره إلى الدعوى الفرعية وتجديد الدعوى الأصلية يشمل الدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل .		
(الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٨)	٨٧	١ع٥٢٤

	القاعدة	الصفحة
« دعوى الضمان »		
دعوى الضمان . استقلالها بكيانها عن الدعوى الأصلية . لكل منهما ذاتيتها . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية استقلالاً دون انتظار الفصل فى طلب الضمان . م ١٢٠ مرافعات . (مثال فى استئناف) .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)	١٦٦	٢ع١٦٣
« دعوى الاستحقاق »		
دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٦	٢ع٢٨٦
«دعوى المضرور المباشرة »		
(١) دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها للتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ٧٥٢ مدنى . سريان القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها بشأن هذا التقادم .		
(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٧)	٣١	١ع١٥٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعـوى المضرور قبل المؤمن . إقامـة دعـوى جنائيـة عن الفعل غير المشروع الذى يستند إليه المضرور . أثره . وقف سريان التقادم طوال مدة بقاء الـدعوى الجنائية قائمة . م ١/٣٨٢مدنى. علة ذلك . انقضـاء الدعـوى الجنائيـة بصـدور حكم نهـائى فـيهـا بالإدانة أو لأى سبب آخر . مؤداه . عودة سريان مدة التقادم . (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣١	١ع١٥٥
(٣) للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شـركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قـائـدهـا عن الضـرر . ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن التـأمين الاجـبـارى عن حـوادث السيارات. (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٧	١ع٦٣٥
(٤) مـسـئـوليـة شـركـة التـأمين المؤمن لديهـا من حـوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة . للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين . لايسرى ذلك على حق قائد السيارة غير المؤمن له . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٥	١ع٧٥٦

	القاعدة	الصفحة
(ب) الدفع بعدم القبول الشكلى :		
(١) الدفع بعدم القبول . المقصود منه . الإجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى . الدفع بتخلفه اعتباره دفعاً شكلياً . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة أو بالحق فى رفعها . العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(**الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦/ ١٩٩٣**)	٢٥١	٢٤٦٩٩
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها عند الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لا يعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعاً بعدم القبول . مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله.		
(**الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣**)	٢٥٧	٢٤٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
(٣) الدفع بعدم القبول . العبرة فى تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لا بما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوى طبقاً للمادة ١١٥ مرافعات . مبناه عدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها . اختلافه فى ذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٧/ ١٩٩٣)	٢٧٦	٢٤٨٣٢
من صور الدفع بعدم القبول الشكلى :		
« الدفع بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية لرفعها بغير الطريق القانونى » :		
الحكم استئنافيا بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم قبول المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٥٧	٢٤٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
(جـ) الدفع ببطلان صحيفة الدعوى :		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما في جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٩	٢٤٠ع٢
(د) االدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٨٢ مرافعات :		
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعي عليه الذى تحققت شرائطه بالنسبة له به . وجوب القضاء به . لا يحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
(هـ) الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقاً للمادة ٧٠ مرافعات :		
الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما فى جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٧٩	٢ع٢٤٠
(و) الدفع ببطلان إجراءات تعجيل الدعوى :		
بطلان إجراءات تعجيل الدعوى . دفع شكلى . وجوب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	١ع٢٥٣
(ز) سقوط الحق فى التمسك بالدفوع الشكلية :		
(١) بطلان إجراءات تعجيل الدعوى . دفع شكلى . وجوب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع والإسقط الحق فيه .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٣)	٤٨	١ع٢٥٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ليس تعرضا للموضوع يسقط الحق فى التمسك بانقضاء الخصومة فى الاستئناف لعدم تعجيل السير فيها خلال سنة من تاريخ انقطاعها .		
(**الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣**)	١٢٣	١ع٧٤٣
(٣) التكلم فى الموضوع المسقط للدفع الواجب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع . مناطه . الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . دفع شكلى . إبداؤه لا يعتبر تعرضاً لموضوع الاستئناف يسقط الحق فى التمسك من بعد باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب خلال الميعاد .		
(**الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣**)	١٣٢	١ع٨٠٦
(٤) الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . اختلاف كل منهما فى جوهره عن الآخر . كلاهما من الدفوع الشكلية . وجوب إبداؤهما معاً قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منهما .		
(**الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣**)	١٧٩	٢ع٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً: الدفوع الموضوعية :		
(أ) الدفع بعدم دستورية القوانين :		
عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد فى صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢ع٢٧٩
(ب) الدفع بالتقادم :		
(١) حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها بوقف التقادم .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	٢ع١٠٤
(٢) الدفع بالتقادم . موضوعي . جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أو ضمناً بعد ثبوت الحق فيه . تقدير محكمة الموضوع لذلك . شرطه . عدم إيراد الدفع فى المذكرة الختامية لا يعد فى ذاته نزولاً عنه		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٢ع٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
من أنواع الدفع بالتقادم :		
« الدفع بسقوط دعوي التعويض بالتقادم الثلاثى »		
التمسك بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . رفض الدفع دون تناول مدة سقوط دعوى المسئولية واكتمالها . قصور وخطأ .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ع٢
(جـ) الدفع بعدم القبول الموضوعى :		
(١) الدفع بعدم القبول . المقصود منه . الإجراء الذى يوجب القانون اتخاذه حتى تستقيم الدعوى . الدفع بتخلفه اعتباره دفعاً شكلياً . خروجه عن نطاق الدفع بعدم القبول متى انتفت صلته بالصفة أو المصلحة أو بالحق فى رفعها . العبرة فى تكييف الدفع بحقيقة جوهره ومرماه لا بالتسمية التى تطلق عليه .		
(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥١	٦٩٩ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الدفع بعدم قبول الدعوى الذى تستنفد به المحكمة ولايتها عند الحكم بقبوله . م ١١٥ مرافعات . ماهيته . تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى . الدفع الشكلى الموجه إلى إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها . لايعد كذلك . لا عبرة بتسميته دفعاً بعدم القبول . مؤدى ذلك . عدم استنفاد المحكمة ولايتها بقبوله .		
(الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٧	٢٤٧٣٦
(٣) الدفع بعدم القبول . العبرة فى تكييفه بحقيقة جوهره ومرماه لابما يخلعه عليه الخصوم . الدفع بعدم قبول الدعوى طبقاً للمادة ١١٥ مرافعات مبناه عدم توافر شروط سماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفعها . اختلافه فى ذلك عن الدفع المتعلق بشكل الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٦	٢٤٨٣٢

	القاعدة	الصفحة
(د) الدفع بالإنكار :		
صحيفة افتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه قبل تقديمها إلى قلم الكتاب . لا تعتبر ورقة رسمية . جواز الطعن عليها بالإنكار . مؤدى ذلك . لاتلحقها الرسمية إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٩	١٤٧١
(هـ) الدفع بالبطلان المطلق :		
دعوى البطلان المطلق . سقوطها بمضى خمس عشرة سنة . م ٢/١٤١ مدنى . الدفع بهذا البطلان . عدم سقوطه بالتقادم . علة . ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٤٢٨٦
و (الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٠	٢٤٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
(ر)		
رد غير المستحق - رسوم - ريع - رى		
رد غير المستحق		
(١) رد ما دفع بغير حق . لا محل له إذا كان الموفى يعلم أنه غير ملزم بالوفاء . الإكراه المبطل للوفاء المسوغ للرد . شرطه . التقاضى والإبلاغ . لا يعتبران إكراهاً على الوفاء . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ و٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٩٠	٥٤٢ع١
(٢) تمسك الطاعنين بأن وفاء المطعون ضده بالمبلغ المطالب برده كان عن ترو وبصيرة ودون إكراه . عدم مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع دون أن يعرض لمدى توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ١٨١ مدنى . خطأ وقصور		
(الطعنان رقما ٤٦٣٤ و ٤٤٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٩)	٩٠	٥٤٢ع١

	القاعدة	الصفحة
# رســـــوم		
أولا : الرسوم القضائية :		
تقديرها :		
إلتجاء قلم الكتاب للتحرى عن القيمة الحقيقية للأراضى الزراعية . جوازه إذا كانت كائنة بضواحي المدن أو غير مربوط عليها ضريبة . م٧٥/٢ق ٩٠ لسنة ٤٤ المعدلة بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)	٣٣٨	٣ع٢٥٧
الإعفاء منها :		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٨)	٤٤	١ع٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوي الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق -جلسة ١٩٩٣/١/١٨)	٤٤	١ع٢٣٥
(٣) إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ليس من بينها مصاريف الدعوي التى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة . م ٦٦ من القانون المذكور . م ١٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/١١)	١٣٠	١ع٧٩٤
(٤) قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . عدم إتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم . شرطه . أن ينص القانون على إعفائها . عدم إعفاء الأزهر الذى يعد هيئة مستقلة لها شخصية معنوية من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	٣٦٨	٣ع٤٥٨

	القاعدة	الصفحة
(٥) إيداع الكفالة وقت التقرير بالطعن بالنقض إجراء جوهري . إغفاله يستوجب البطلان . لكل ذى مصلحة التمسك بذلك وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . يعفى من هذا الإيداع من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٣)	٣٦٨	٣ع٤٥٨
« طلب الإعفاء : طبيعته »		
الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الاستئناف . ليس سوى مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم . مجرد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وقف سريان ميعاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعاً به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٩٣)	٢٥٣	٢ع٧٠٧
المنازعة حول مقدار الرسم :		
(١) أمر تقدير الرسوم . المنازعة حول مقدار الرسم الذى يصح اقتضاؤه . حصولها بالمعارضة فى أمر التقدير .		
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٩٣)	٢١٠	٢ع٤٥٥

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : رسوم التوثيق والشهر :		
ماهيتها :		
الرسم بصفة عامة . ماهيته . رسم التسجيل . اعتباره كذلك.		
(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦ / ١١/ ١٩٩٣)	٣٢٦	٤ع٢٠٩
رسوم الشهر العقارى التكميلية : الملزم بها :		
أصحاب الشأن « فى مفهوم نص المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . هم طالبو شهر المحرر المطلوب تسجيله . التزامهم دون غيرهم بأداء الرسم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٦ / ١١/ ١٩٩٣)	٣٢٦	٣ع٢٠٩
إعلانها :		
(١) إعلان أمر تقدير الرسوم التكميلية . أثره . فتح باب التظلم منه وقطع التقادم السارى لمصلحة المطالب بها . شرطه . مطابقته أصلاً لما اشترطه القانون فيه .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨ / ٣/ ١٩٩٣)	١٣٩	١ع٨٤٣
(٢) بطلان إعلان أمر التقدير . أثره . لا يقطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ٣/ ١٩٩٣)	١٣٩	١ع٨٤٣
التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية :		
أمر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشهر العقارى . لذوى الشأن التظلم منه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه . المقصود بذوى الشأن فى مفهوم نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المطالبون بالرسوم التكميلية بمقتضى أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١ / ٣/ ١٩٩٣)	١٣٠	١ع٧٩٤

	القاعدة	الصفحة
المنازعة حول أساس الالتزام :		
المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثماري معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥/ ١٩٩٣)	١٩٧	٢٤٣٥٩
الحكم فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية :		
(١) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . فصله فى منازعة أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥/ ١٩٩٣)	١٩٧	٢٤٣٥٩
(٢) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥/ ١٩٩٣)	١٩٧	٢٤٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
# ريع		
ماهيته :		
الريع . ما هيته . تعويض أو مقابل انتفاع يلتزم بأدائه الغاصب لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حُرم من ثمار . تقديره . واقع . استقلال قاضى الموضوع به دون التزام باتباع معايير معينه . لا محل للتحدى بقواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ع١
التزام الحائز سىء النية برد الريع :		
الحائز سىء النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥/ ٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ع١
التزام الغاصب برد ما يجنيه من غلة العين المغصوبة :		
التزام الغاصب برد ما يجنيه من غلة العين المغصوبة . اعتباره بمثابة تعويض لصاحبها مقابل حرمانه منها . .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ع١

	القاعدة	الصفحة
تقادم دعوى المطالبة بالريع عن الغصب		
دعوى المطالبة بالريع عن الغصب . سقوطها بالتقادم الطويل بمضى خمسة عشر سنة وليس بالتقادم الثلاثى . م ٣٧٥ / ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	١ع٢٧٣
مسائل متنوعة :		
استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٢	١ع٢٧٣
للشريك على الشيوع حق المطالبة بريع حصته ممن تلقى منه حيازتها وأدارها نيابة عنه .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧/ ١ / ١٩٩٣)	٦٠	١ع٣٢٢
رى		
مسئولية الحكومة عن إدارة مرفق الرى والصرف :		
حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف . لايمنع القضاء . من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٣/ ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٢ع٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
(ش)		
شركات - شفعة - شهر عقارى - شيوع		
شركات		
تقدير قيام الشركة أو صوريتها		
(١) تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٨)	٤٥	١ع٢٣٩
(٢) اختلاف بيانات عقد الشركة مع بيانات السجل التجارى وعدم استيفاء إجراءات شهره وإيداعه وتوافر عناصر النشاط التى تباشره الشركة قبل قيامها . لايفيد بمجرده صوريتها .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨٣	٢ع٢٦٦
الشخصية المعنوية للشركة :		
الشخصية المعنوية للشركة . قيامها بمجرد تكوينها . إحتجاج الشركة بشخصيتها المعنوية قبل الغير . شرطه . استيفاء إجراءات النشر .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨٣	٢ع٢٦٦

الصفحة	القاعدة	
		أنواع من الشركات :
		« شركات التضامن »
		ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك فى شركات التضامن شخصياً ويكون الشريك فى شركة التضامن أو الواقع مسئول شخصيًا عن الضريبة فى مواجهة مصلحة الضرائب . مؤدى ذلك . وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصياً من المصلحة ويستقل فى إجراءاته الموجهة لها فلا يفيد من طعن شريكه . اعتبارات الملاءمة تقتضى إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقاً لنصيبه من أرباح الشركة . علة ذلك .
١ع٢٣٩	٤٥	**(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨/ ١/ ١٩٩٣)**
		« شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لقانون الاستثمار »
		(١) قانون الاستثمار ٤٣ لسنة ٧٤ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . نظم بصفة أساسية مشروعات الاستثمار ولم ينظم بحسب الأصل الأحكام المقررة للأشكال القانونية للمشروعات تاركاً ذلك للقوانين العامة . تنظيمه لبعض الإجراءات بالنسبة لبعض الأشكال القانونية ومنها شركات المساهمة التى تنشأ وفقاً لأحكامه . مؤداه . خضوع تلك الشركات لأحكامه مكملاً بأحكام قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانونى لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه . يؤكد ذلك نص المادتين ٢ ، ١٨٣ /١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٢ع٨٥٦	٢٨٠	**(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٣)**

	القاعدة	الصفحة
(٢) الاتفاق على تأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القوانين السارية وأحكام قانون الاستثمار . خلو الأوراق مما يشير إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة . مؤداه . لم يصبح لها بعد مركزاً قانونياً . أثره . خضوعها من ثم لأحكام قانون الاستثمار مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٣)	٢٨٠	٢ع٨٥٦
« شركات التوكيلات الملاحية »		
التوكيلات الملاحية آمون وممفيس وطيبة وأبو سمبل . مجرد فروع لشركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية . مؤدى ذلك . ليس لتلك الفروع شخصية اعتبارية مستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة . أثره . اختصام الطاعنة لأحد التوكيلات دون اختصام رئيس مجلس إدارة الشركة . اختصام لغير ذى صفة . المواد ٣ ،٤ ، ٢٠ و ٢٢ من النظام الأساسى لشركة الاسكندرية الصادر بقرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٢ع٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
« شركات القطاع العام »		
(١) تحديد المناطق النائية للعاملين بشركات القطاع العام من اختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٦٧ نفاذاً للقرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٣/ ١٩٩٣)	١٢٦	٧٦٣ع١
(٢) الشخصية الاعتبارية لشركات القطاع العام . رئيس مجلس الإدارة هو صاحب الصفة دون سواه فى الإنابة عنها قانوناً فى كافة حقوقها والتزاماتها قبل الغير . المواد ٣٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ق المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل إلغائه . موافقة نائب رئيس الوزراء على شغل النقابة المطعون ضدها لباقى وحدات عقار النزاع . غير ملزم للشركة الطاعنة . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض طلب الشركة الطاعنة طرد النقابة المطعون ضدها من هذه الوحدات لمشروعية وضع يدها عليها استناداً إلى الموافقة المذكورة . خطأ .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥١	٥٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
بطلان الشركة :		
حق كل شريك فى شركة التضامن أو التوصية فى طلب بطلان الشركة لعدم اتخاذ إجراءات الشهر والنشر . عله ذلك . اعتبار الشركة الباطلة لعدم شهر ونشر عقدها قائمة فعلاً بين الشركاء فى الفترة من تكوينها إلى طلب البطلان . شرطه . أن تكون هذه الشركة قد باشرت أعمالها فعلاً . المواد ٤٨ . ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التجارة .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٤	٢ع٦٦٦
تصفية الشركة :		
(١) تعيين الحكم المطعون فيه مصفياً للشركة وتطبيق أحكام القانون فى الشركة الباطلة عند التصفية . مؤداه . أن الحكم قد حدد بذلك طريقة التصفية .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٤	٢ع٦٦٦
(٢) قيام مستأجر العين بإشراك آخرين معه فى النشاط المالى الذى يباشره فيها عن طريق تكوين شركة بينهم . ما هيته . عدم انطواء ذلك بذاته على معنى تخلى المستأجر عن حقه فى الانتفاع بها إلى شركائه فى المشروع المالى . الشركة التى قدم المستأجر حقه الشخصى فى إجارة العين كحصة له فى مقوماتها . فسخها أو تصفيتها . أثره . عودة العين إلى مستأجرها الأصلى للانفراد بمنفعتها .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٤	٢ع٦٦٦

	القاعدة	الصفحة
(٣) التصفية . ماهيتها . الشئ المتنازع عليه فى دعوى التصفية . هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية . مؤدى ذلك . تصفية شركة المساهمة لا ترد إلا على شركة استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية ثم انقضت أو طلب حلها وفقاً لأحكام القانون .		
الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٢ع٨٥٦
دعاوى الشركات : الاختصاص المحلى بالدعاوى المتعلقة بالشركات وفروعها : الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة. اختصاص المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز إدارتها بنظرها . جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها فرع إحدى هذه الجهات إذا كان موضوع الخصومة متعلقاً بالفرع أو ناشئاً عن أعماله أو عن حوادث وقعت بدائرته . م ٥٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٢ع٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
شـفـعـة		
(أ) شروط الأخذ بالشفعة :		
الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأوائل الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٠	٢ع٢٤٣
« الأخذ بالشفعة عند توالى البيوع »		
بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها . شرطه . ألا يكون البيع الثاني صوريًا .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١ع١٧١

	القاعدة	الصفحة
من البيوع التى لايجوز الأخذ فيها بالشفعة : **« البيع الحاصل بين الزوجين ولو كان هو البيع الثانى »** النص القانونى الواضح القاطع فى الدلالة على المراد منه . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته . محل ذلك . يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه . تحديد موانع الشفعة ومنها البيع الحاصل بين زوجين . نص المادة ١/٩٣٩ من القانون المدنى . وروده فى عبارة عامة مطلقة يجعله يتسع لحالة البيع الأول أو عند توالى البيوع . لازمه . عدم جواز الأخذ بالشفعة فى البيع الثانى الحاصل بين زوجين . **(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٢٥	٢ع٥٤٢
(ب) إجراءات الشفعة : **« الإنذار الرسمى »** الإنذار الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . بياناته . م ٩٤١ مدنى . الغرض منه . إعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه إعلاماً كافياً . لازمه . إيضاح هذه البيانات به بلا إبهام ولا غموض . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإنذار الموجه إلى الشفيع وعدم انفتاح ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحقه فى الأخذ بالشفعة . **(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٣١	٢ع٥٨٢

	القاعدة	الصفحة
« إيداع الثمن » عدم إنذار الشفيع بالبيع . أثره . جواز إيداعه الثمن الذى يعتقد أنه مقابل البيع على أن يكمله عندما يتحقق من الثمن الحقيقى فيصح الإيداع . تخلف الشفيع عن إيداع الفرق بين الثمن الحقيقى الذى قدره الخبير والمبلغ الذى كان قد أودعه على أنه الثمن الذى علم أن البيع حصل به . أثره . سقوط حقه فى الأخذ بالشفعة . (الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٥	٣ع٣٨٢
دعوى الشفعة : **« تقدير قيمتها »** (١) الحق فى الشفعة . ثبوته لكل من قام به سبب من أسبابها بمجرد انعقاد البيع على العين المشفوعة . شراء المطعون ضدهم الأربعة الأوائل الحصص الشائعة المشفوع فيها بموجب ثلاثة عقود مستقلة صادرة من بائعين مختلفين . أثره . ثبوت الحق فى الشفعة لكل عقد منهم على استقلال . الدعوى بطلب أخذ المبيع بتلك العقود بالشفعة . وجوب تقدير قيمة كل دعوى بقيمة كل عقد على حدة . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٠	٢ع٢٤٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) دعوى الشفعة . تقدير قيمتها بقيمة العقار المشفوع فيه . م ١/٣٧ مرافعات . قيمة الدعوى لكل من العقدين الأول والثانى دخولها فى نصاب المحكمة الابتدائية وللعقد الثالث دخولها فى نصاب المحكمة الجزئية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . سريان أحكام القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتعديل أحكام قانون المرافعات . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٠	٢٤٣ ع٢
« مواعيدها وإجراءاتها »		
الإنذار الموجه من البائع أو المشترى إلى الشفيع . بياناته . م ٩٤١ مدنى . الغرض منه . إعلام الشفيع بالبيع وأطرافه وشروطه إعلاماً كافياً . لازمه . إيضاح هذه البيانات به بلا إبهام ولا غموض . تخلف ذلك . أثره . بطلان الإنذار الموجه إلى الشفيع وعدم انفتاح ميعاد الخمسة عشر يوماً المسقط لحقه فى الأخذ بالشفعة .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣١	٥٨٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الخصوم فيها »		
(١) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٢ع٤٢٠
(٢) الخصومة في دعوى الشفعة . انعقادها باختصام البائع والمشتري والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٥٢	٣ع٣٦٨
(٣) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولايحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . للمحكوم عليه فى هذه الحالات أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه فى الطعن . امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . « مثال فى شفعة » .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٥٢	٣ع٣٦٨

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى دعوى الشفعة :		
(١) انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة انتقال ملكية المنزل المشفوع به بوفاة والد المطعون ضده الأول إلى ملكية الورثة ومن بينهم المطعون ضده المذكور . كاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لماعداه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٩	١١٣ع٢
(٢) الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاءً بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض على استقلال . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
# شــهــر عـقــارى		
إجــراءات الشــهر :		
تسـجيل العـقد وفقـا للبيـانات المقدمـة إلى مصلحة الشـهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٥	٢ع٤٨٧
شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد :		
« ارتـداد اثـر تسـجيـل الحكم بصحة التعاقد او التا شير به إلى تاريخ تسجيل الصحيفة » .		
(١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . انتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . انسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦١	٢ع١٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	٢ع١٣٦
(٣) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٥)	١٦٣	٢ع١٣٦
رسوم التوثيق والشهر :		
« ماهيتها »		
الرسم بصفة عامة . ماهيته . رسم التسجيل . اعتباره كذلك .		
(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٦)	٣٢٦	٣ع٢٠٩

	القاعدة	الصفحة

رسوم الشهر العقارى التكميلية :

« الملزم بها »

" أصحاب الشأن " فى مفهوم نص المادة ٢٥ من القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ . هم طالبو شهر المحرر المطلوب تسجيله . التزامهم دون غيرهم بأداء الرسم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٦) ٣٢٦ ٣ع٢٠٩

« المنازعة حول أساس الالتزام »

المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أو غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣) ١٩٧ ٢ع٣٥٩

" الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم : الطعن فيه »

(١) الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية . عدم قابليته للطعن متى فصل فى منازعة فى تقدير الرسم . فصله فى منازعة أخرى . خضوعه للقواعد العامة فى الطعن . م ٢٦ ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر قبل تعديله بق ٦ لسنة ١٩٩١ .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣) ١٩٧ ٢ع٣٥٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) المنازعة بشأن طبيعة المحرر من أنه عقد استثمارى معفى من الرسوم أم غير ذلك . منازعة فى أساس الالتزام لا فى تقدير الرسم . أثره . جواز الطعن فى الحكم بالاستئناف .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٧	٣٥٩ع٢
مسائل متنوعة		
الطلبات فى الدعوى . اتساعها لما قضت به المحكمة . أثره . عدم اعتباره قضاء بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير بالبطلان على العقد المسجل . إنطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لايعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ع٣
شيوع		
إدارة المال الشائع :		
« إقامة أحد الشركاء المشتاعين بناء على الأرض الشائعة »		
إقامة أحد الشركاء المشتاعين بناء على الأرض الشائعة دون اعتراض من الباقين . مؤداه . اعتباره وكيلاً عنهم . أثره . أيلولة البناء ملكاً شائعاً بينهم جميعاً ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٢	١٩٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم :		
الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٢ع٩
تصرف المالك على الشيوع		
(أ) فى حصة شائعة		
تصرف المالك على الشيوع فى حصته شائعة . أثره . نفاذ التصرف فى حق شركائه وحلول المتصرف له محل الشريك المتصرف . م ٨٢٦ / ١ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١١	١ع٦٦٩
(ب) فى حصة مفرزة		
(١) المشترى لقدر مفرز من العقار الشائع . لايجوز له طلب التسليم مفرزاً ولو كان عقده مسجلاً إلا برضاء باقى الشركاء جميعًا أو ثبوت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٤	٣ع٤٩٤

	القاعدة	الصفحة
(٢) قضاء الحكم بالتسليم مفرزاً على مجرد تسجيل المطعون ضده الحكم بصحة البيع الصادر له من مالك على الشيوع مع آخرين دون استظهار مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعا عن البيع المفرز والتسليم . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٤	٣ع٤٩٤
« **بيع الحصة الشائعة لايعد بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن** »		
الأماكن وأجزاء الأماكن التى استهدف المشرع إسباغ الحماية القانونية عليها بموجب تشريعات الأماكن الاستثنائية . المقصود بها . كل حيز مغلق بحيث يكون حرزاً . بيع الحصة الشائعة . عدم اعتباره بيعاً لمكان فى مفهوم نصوص قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . مؤداه . بيع الحصة الشائعة فى عقار مبنى وإن كان تالياً . لا يلحقة البطلان المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٨	٣ع٢٧١

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
ورثة المنتــفع بأرض الإصــلاح الزراعـى . بقــاؤهـم منتــفــعين بأنصبتهم فى الأرض على الشيوع حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم إتفاقًا أو قضاءً .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ع١
(ص)		
صــوريــة		
من أنواع الصورية :		
« الصورية النسبية »		
« الصورية بطريق التستر أو التسخير »		
(١) الوكـالة بطريق التسـتـر أو التـسـخيـر تطبـيـقـاً لـقـواعـد الصـورية . إثبـاتـهـا على عـاتق مدعـيـهـا . إنصـراف أثر العـقـد للأصيل فى علاقتة بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ع٢
(٢) الصورية النسبية بطريق التسخيـر . ورودها على أطراف العقد دون موضوعه . مؤداه . القضاء بهذه الصورية غير مانع من بحث مـوضـوع العـقـد لبـيـان مـدى صـحـتـه أو بطلانه . القـضـاء		

	القاعدة	الصفحة
بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير . لايتعارض مع القضاء من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفتة للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٣	٣ع٤٨٢
من العقود التى ترد عليها الصورية :		
« صورية عقد الشركة »		
اختلاف بيانات عقد الشركة مع بيانات السجل التجارى وعدم استيفاء اجراءات شهره وإيداعه وتوافر عناصر النشاط التى تباشره الشركة قبل قيامها . لاتفيد بمجردها صوريتها .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٣	٢ع٢٦٦
« صورية عقد البيع الثانى الذى يقصد به منع الأخذ بالشفعة بعقد البيع الأول »		
الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاءً بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	٢ع١٨٦

	القاعدة	الصفحة
« الصورية فى عقد الوكالة »		
الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيقاً لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . إنصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطة . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٢ع٣٣١
« إثبات الصورية »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١ع١٧١
(٢) عدم جواز تعويل الحكم فى قضائه بنفى الصورية على ذات المستند المطعون عليه بالصورية أو على أى مستند آخر أعد لاخفائه وستره متى كان المستند الأول أساسًا له ومترتبًا عليه . إغفال الحكم المطعون فيه دفاع الطاعنة الجوهرى بصورية عقد بيع العقار الصادر لزوجة المطعون ضده وكافة المستندات المقدمة من الأخير والمعدة لإثبات تحايله على الحظر الوارد بالمادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قصور وفساد فى الاستدلال . لايغير من ذلك أن تكون هذه المستندات رسمية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٢	١ع٤٩١

	القاعدة	الصفحة
بالأوراق . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٣	٢٠٠ع٢
(٢) اختلاف بيانات عقد الشركة مع بيانات السجل التجارى وعدم استيفاء إجراءات شهره وإيداعه وتوافر عناصر النشاط التى تباشره الشركة قبل قيامها . لاتفيد بمجردها صوريتها .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٣	٢٦٦ع٢
« الحكم بالصورية »		
« عدم جواز الطعن على استقلال فى الحكم بإحالة دعوى الشفعة للتحقيق مع تضمين أسبابه الحكم بصورية البيع الثانى » .		
الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاءً بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
مسائل متنوعة :		
بيع العقار المشفوع فيه لمشتر ثان قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة . م ٩٣٨ مدنى . أثره . عدم جواز الأخذ بالشفعة إلا من المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها . شرطه . ألا يكون البيع الثانى صورياً .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١٤١٧١
(ض)		
ضرائب		
أولاً : أحكام عامة لكل الضرائب :		
« مبدأ إقليمية الضريبة »		
خضوع أرباح المنشأة القائمة بالخارج للضريبة المصرية من عدمه . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٧	٣٤٣٣٦

	القاعدة	الصفحة
« **تعلق إجراءات ربط الضريبة بالنظام العام** »		
(١) التشريعات المتعلقة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .		
(**الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣**)	٧٣	١ع٤٢٦
(٢) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان .		
(**الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣**)	١٤٩	٢ع٣٥
(**الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣**)	١٥٤	٢ع٨٠
الإعفاء من الضرائب :		
« **الإعفاء إعمالاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بين مصر وإيطاليا** »		
القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية . اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعة حول الأحقية فى الإعفاء من الضرائب السارية فى مصر إعمالاً للاتفاقية وما يقتضية ذلك من تفسير أحكامها واستقصاء نطاق تطبيقها .		
(**الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٣**)	٣١٨	٣ع١٦٤

	القاعدة	الصفحة
« إعفاء مشروعات المناطق الحرة من الضرائب » إعفاء مشروعات المناطق الحرة وأرباحها من كافة الضرائب والرسوم . علة ذلك . طلب الطاعنة إعفاءها من ضريبة الدمغة النسبية باعتبار أنها من بين مشروعات المناطق الحرة . إغفال الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع الجوهرى . قصور . **(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٨	٢ع٢٣٧
« إعفاء المنشآت الفندقية - لمدة محددة - من الضرائب » الفنادق على إطلاقها . تعتبر منشآت فندقية . الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة . اعتبارها من المنشآت الفندقية . شرطه . صدور قرار من وزير السياحة بذلك . إعفاء المنشآت الفندقية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقاً لتاريخ العمل بهذا القانون . علة ذلك . المادتان ١ ، ٥ من القانون ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية . **(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٦	١ع٢٤٤

	القاعدة	الصفحة
« اتفاقية الازدواج الضريبى بين مصر وإيطاليا » (١) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى بين مصر وإيطاليا . نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ منها لايتضمن استثناء المنازعات الناشئة عن تطبيقها من الخضوع للقواعد العامة فى التقاضى . **(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٣)**	٣١٨	٣ع١٦٤

ثانياً : الضرائب على الدخل :

(١) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية :

(أ) نطاق الضريبة : الأرباح التى تخضع للضريبة :

« أرباح المحاصيل البستانية »

النص فى المادة ٣٢ / ٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ على سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أرباح المحاصيل البستانية . دلالته . مجرد

	القاعدة	الصفحة
الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية متى تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة دون اعتبار لملكيتها من عدمه .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٧	١٣٣ع١
« أرباح تقسيم الأراضى للبناء »		
خضوع تقسيم الأراضى للبناء للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . أن تكون الأرض معدة للبناء ومملوكة لمقسمها وأن يقوم قبل بيعها بأعمال التمهيد فيها . أعمال التمهيد . مقصودها . تقسيمها وإنشاء المجارى وإمدادها بالمرافق من مياه وإنارة . م ٣٢ / ٤ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ وقبل تعديلها بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . تقدير مدى تحقق شرط التمهيد . مسألة موضوعية استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها بتوافره على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٣)	٥٦	٣٠٥ع١

	القاعدة	الصفحة
« أرباح تأجير الوحدات السكنية مفروشة » تأجير الوحدات السكنية المفروشة . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية سواء انصب على وحدة واحدة أو جزء منها . كيفية احتساب تلك الضريبة . اختلافها من حالة لأخرى . م ٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . **(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٥٢	٣ع٣٤٦
« أرباح التصرف فى العقارات لأكثر من مرة » الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحققها . بالأرباح الناتجة من التصرف فى العقارات لأكثر من مرة واحدة خلال عشر سنوات . التسجيل لا يغير من طبيعة عقد البيع باعتباره من عقود التراضى التى تتم بمجرد توافق الطرفين وتنتج آثارها عدا نقل الملكية التى تتراخى إلى حين حصول التسجيل . مؤدى ذلك . اعتبار عقد البيع الابتدائى دليلاً على حصول التصرف يتوافر به تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحقيق الربح سواء تم تسجيل هذه التصرفات أو لم يتم . **(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)**	٣٥	١ع١٨٧

	القاعدة	الصفحة
« أرباح المنشآت الفندقية بعد مضى خمس سنوات من بدء النشاط »		
الفنادق على إطلاقها . تعتبر منشآت فندقية . الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة . اعتبارها من المنشآت الفندقية . شرطه . صدور قرار من وزير السياحة بذلك . إعفاء المنشآت الفندقية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون . علة ذلك . المادتان ١ ، ٥ من القانون ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .		
(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٦	١ع٢٤٤
(ب) تقدير وعاء الضريبة :		
« صافى الأرباح »		
(١) صافى الأرباح التى تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تحديده على أساس ناتج العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة بعد خصم جميع التكاليف الفعلية دون التقيد بنسبة معينة لما يتم خصمه منها كحد أقصى سواء كانت الحسابات منتظمة أم لم تكن كذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧١	٢ع٨٠٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ربطها على صافى الأرباح الحقيقية للممول فى سنة الضريبة .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨١	٢ع٨٧٣
« التقدير الحكمى »		
« الربط الحكمى »		
(١) اتخاذ أرباح سنة ١٩٦٨ أساسًا لربط الضريبة على عدد من السنوات التالية لها تسمى السنوات المقيسة . تحديد عدد السنوات المقيسة باختلاف الأرباح المقدرة فى سنة الأساس . تقسيم المولين فى هذا الخصوص إلى ثلاث فئات . استحداث الممول خلال السنوات المقيسة نشاطًا يختلف فى نوعه عن نشاطه فى سنة الأساس . أثره فى إعمال قواعد الربط الحكمى المواد ٥٥ ، ٥٥ مكرر ، ٥٥ مكرر / ١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بق ٧٧ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٤	١ع١٨٢
(٢) ربط الضريبة قياسًا على سنة الأساس يستوجب أن تكون أرباح هذه السنة فعلية . تحديدها حكماً . أثره . عدم		

	القاعدة	الصفحة
صلاحيتها أساسًا لربط الضريبة فى السنوات التالية ووجوب تقدير أرباح أول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى فعليًا . ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٤	١ع١٨٢
« ربط الضريبة عن سنة كاملة جزاء على عدم الإخطار عن توقف المنشأة عن العمل »		
(١) التوقف عن النشاط الواجب الإبلاغ عنه . ماهيته . تخلل النشاط فترات ينقطع فيها تسلسله واستمراره بحسب طبيعته . لايؤدى بطريق اللزوم إلى افتراض التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨١	٢ع٨٧٣
(٢) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ربطها على صافى الأرباح الحقيقية للممول فى سنة الضريبة . عدم تأجير العين المفروشة لإحجام المستأجرين عنها . لايعنى بطريق اللزوم التوقف الواجب على الممول الإبلاغ عنه وتوقيع الجزاء المنصوص عليه بالمادة ٥٨ متى قصر فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨١	٢ع٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
(جـ) كيفية احتساب الضريبة على أرباح الوحدات السكنية المفروشة : الوحدات السكنية المفروشة فى الأماكن السياحية . احتساب الضريبة عليها . كيفيته . المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . قرار وزير السياحة ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد المناطق السياحية الصادر تنفيذاً لحكم المادة ٣٢ لم يشمل مدينة الأقصر . لامحل للتحدى بقرار وزير السياحة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الذى اعتبر منطقة الأقصر من المناطق السياحية . علة ذلك . **(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٤٨	٣٤٢ع٣
(د) إجراءات ربط الضريبة : **« إخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب ثم بالنموذج ١٩ ضرائب والبيانات الواجب توافرها فى كل منهما »** (١) إجراءات ربط ضريبة الأرباح التجارية . وجوب قيام المأمورية المختصة بإخطار الممول بعناصر الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب وإخطاره بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٩ ضرائب . م ٤١ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون . **(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)**	٣٥	١٨٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب . أثره . صيرورة الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء . اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات . أثره . وجوب إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مشتملاً على بيان عناصر الضريبة وقيمتها وميعاد الطعن على هذا التقدير . لا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات فى النموذج ١٩ ضرائب مجرد الإحالة بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٢٤٣٥
و (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٢٤٨٠
(٣) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب إلى الطاعنين خلواً من عناصر ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٢٤٣٥
و (الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٤	٢٤٨٠

	القاعدة	الصفحة
« وجوب توجيه إجراءات ربط الضريبة لكل شريك فى شركات التضامن شخصياً » ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فرضها على كل شريك فى شركات التضامن شخصيًا ويكون الشريك فى شركة التضامن أو الواقع مسئولاً شخصيًا عن الضريبة فى مواجهة مصلحة الضرائب . مؤدى ذلك . وجوب توجيه الإجراءات إليه شخصيًا من المصلحة ويستقل فى إجراءاته الموجهة لها فلا يفيد بربط الضريبة عليه وفقًا لنصيبه من أرباح الشركة . علة ذلك . (الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٥	١ع٢٣٩
(٢) الضريبة على المرتبات : **« وعاء الضريبة »** ضريبة المرتبات . سريانها على ما يستولى عليه الممول من الإيرادات المبينة أنواعها فى المادة ٦١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ متى تجاوزت مثلى حدود الإعفاء وكان ما تبقى له بعد تأدية الضريبة لايقل عما يبقى للممول الذى يقل عنه إيراداً . الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٦٣ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٥٣ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٧	٢ع٨٣٩

القاعدة | الصفحة

(٣) الضريبة العامة على الإيراد :

« وعاء الضريبة »

وعاء الضريبة على المرتبات الذى يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام . وجوب الرجوع إلى الأحكام المقررة فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة . م ٦ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣) ٢٧٧ | ٢٤٨٣٩

« ما يخصم من وعاء الضريبة »

المبالغ التى يودعها الممول أحد البنوك لمدة متصلة لاتقل عن خمس سنوات خصمها فى حدود ٢٥٪ من الدخل الكلى الصافى وبحد أقصى مقداره ٣٠٠٠ جنيه . حق الممول فى خصم ٢٥٪ من دخله الصافى مقابل شهادات استثمار اشتراها باسم أولاده . عدم سريان التصرف فى شهادات الاستثمار من الممول إلى أولاده . مقتضاه . اعتبار قيمتها مدفوعة منه ومودعة بإسمه . أثره . تمتعه بالخصم الوارد بالفقرة ٦ من المادة ٧ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣) ٢٧٧ | ٢٤٨٣٩

	القاعدة	الصفحة
أحكام عامة للضرائب على الدخل :		
« الطعن الضريبى »		
« اعتبار الطعن أمام اللجنة كأن لم يكن لعدم حضور الممول »		
لجان الطعن . تخلف الطاعن عن الحضور أمامها عند نظر الطعن فى جلسته الأولى . أثره . وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام إعلان الطاعن بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وتسلمه إياه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإخطاره من بعد بالجلسة المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة . عدم حضور الممول أو حضوره بعذر غير مقبول . أثره . اعتبار الطعن كأن لم يكن .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٣	١٤٢٦ع
« النطق بقرارات لجان الطعن الضريبى »		
وجوب النطق علانية بالأحكام التى تصدر من المحاكم دون سواها من الهيئات القضائية أو غيرها من الهيئات التى أناط بها القانون اختصاصاً قضائياً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . لجان الطعن الضريبى . ماهيتها . عدم خضوع ما تصدره من		

	القاعدة	الصفحة
قرارات لقاعدة النطق علانية المقررة بالنسبة للأحكام . أساسه . لايغير من ذلك ما أوجبته المادة ١٦٠ / ٢ من قانون الضرائب على تلك اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٢ع٣٥
الدعاوى الضريبية :		
« الاختصاص بنظر الطعون فى قرارات لجان الطعن الضريبى »		
(١) ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها من المصلحة أو الممول فى قرار لجنة الطعن . قصرها على نظر هذه الطعون وليس لها تقدير الأرباح ابتداء .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٥	١ع٢٣٩
(٢) اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى قرارات لجان الطعن . وجوب التحقق من صدورها بالموافقة لأحكام القانون من عدمه . نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن . وجوب أن تتحقق من مراعاة اللجنة للإجراءات التى ألزمها المشرع اتباعها قبل إصدار ذلك القرار بإعلان الطاعن بالجلسة الأولى		

	القاعدة	الصفحة
تقادم دين الضريبة : (١) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء مدة سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطار لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإخطار . قيام الممول بإخطار المصلحة ببيان أرباحه . تضمنه باللزوم الإخطار بمزاولة النشاط وتبدأ به مدة التقادم طالما لم تنازع المصلحة فى وقوع ذلك الإخطار . **(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣)**	٢٨٥	٩١١ع٢
(٢) الحق فى المطالبة بدين الضريبة . بدء سقوطه من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين . مؤدى ذلك . وجوب تقديم كل ممول إخطاراً لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته النشاط ويسقط بالتقادم حق المصلحة فى المطالبة بمضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا الإخطار . محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون		

	القاعدة	الصفحة
ضده الثانى حتى نهاية عام ١٩٧٤ لاتفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط شركة التضامن القائمة بين المطعون ضدهما اعتباراً من ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطهما الذى يبدأ به حساب مدة التقادم .		
(الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٣ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٦	٢ع٩١٧
ثالثا : ضريبة التركات :		
« الاعتراض على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة »		
وجوب اعتراض ذوى الشأن من الورثة على تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة خلال شهر من تاريخ إعلانهم بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . وصول كتاب الاعتراض وتسلم المصلحة له بعد الميعاد أيا كان تاريخه . لا أثر له طالما تم هذا الإجراء فى الميعاد وبالكيفية التى حددها المشرع . الفقرتين الأخيرتين من م ٣٧ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بق ٢١٧ لسنة ١٩٥١		
(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٨	٢ع٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
رابعاً: الضريبة على التصرفات العقارية :		
(أ) وعاء الضريبة :		
فرض ضريبة على التصرفات العقارية . شرطه . ألا يقل قيمة ما تصرف فيه الممول عن عشرة آلاف جنيه مقدرة على أساس ما تضمنه القانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ . تجاوز هذا الحد . أثره استحقاق الضريبة على ما زاد عليه والعبرة هى بمجموع ما تصرف فيه الممول وليس فى قيمة كل تصرف على حدة ومرجع ذلك صراحة النص فى هذا الخصوص . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٩٣)	٣٦	١٩٣ع١
(ب) إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها :		
(١) الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فى حالة التصرف الواحد الصادر من الممول لأول مرة . اختصاص مأمورية الضرائب باتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها فى حالة التصرفات المتعددة الصادرة من الممول خلال عشر سنوات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ /٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى بإجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصرف الواحد الصادر عن الممول وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحة الضرائب . علة ذلك . م ١/٣٢ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . إجراءات تحصيل تلك الضريبة لا تنصرف إلى إجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٣)	**٢٧٢**	**٨١٢ع٢**

(جـ) الطعن على تحديد تلك الضريبة :

الضريبة على التصرفات العقارية . اختصاص مأموريات الشهر العقارى بإجراءات ربطها وتحصيلها بالنسبة للتصرف الواحد الصادر عن الممول وتوريد ما تحصله منها إلى مصلحة الضرائب . علة ذلك . م ٣٢ / ١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٨ . إجراءات وتحصيل تلك الضريبة

	القاعدة	الصفحة
لاتنصرف إلى إجراءات الطعن فيها . خلو القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ مما يدل على نهائية الحكم الصادر فى التظلم من تلك الضريبة . أثره . للممول الحق فى استئناف الأحكام الصادرة فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٢	٢٤٨١٢
خامساً : الضريبة على الاستهلاك :		
« جواز التظلم منها أمام القضاء مباشرة »		
التظلم إلى لجنة تسوية المنازعات بين الممول ومصلحة الضرائب المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الضريبة على الاستهلاك . جوازى . عدم قيام الممول بالتظلم أمام تلك اللجنة لايسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء العادى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بوجوب التظلم قبل اللجوء إلى القضاء وبعدم قبول الدعوى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٥	٢٤٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
(ع)		
عـقـد - عـمـل		
عـقـد		
أولاً : أركان العقد وشروط انعقاده :		
« التـراضى »		
« التعبير عن الإرادة »		
(١) المتعاقد . ماهيته . صدور التعبير عن إرادة إنشاء الالتزام ممن لا يملك التعاقد . أثره . عدم إنتاج العقد أثره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥١	٢٤٥٠
(٢) التعبير عن الإرادة إما أن يكون صريحا أو ضمنيا باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود . م ٩٠ من القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٥	٣٤٨٣

	القاعدة	الصفحة
« توافق الإرادتين (الايجاب والقبول) » انعقاد العقد بالإيجاب والقبول . تعيين القانون ميعاداً معيناً للقبول أثره . التزام الموجب بالإيجاب طوال المدة المحددة دون حق في العدول عنه . المادتان ٨٩ ، ٩٣ مدنى . مؤداه . التزام المستأجر بإيجابه مدة شهر من تاريخ إعلانه المالك بالثمن المعروض عليه قانوناً دون ثمة حق فى العدول عنه طوال المدة المذكورة . إبداء المالك رغبته فى الشراء خلال الميعاد القانونى مودعاً قيمة ما يخص المستأجر من ثمن البيع . أثره . توافق الإيجاب والقبول وانعقاد العقد . م ٢٠ ق ١٣٦لسنة ١٩٨١ **(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٤)**	٢٦٢	٢ع٧٥٩
« التراضى فى حوالة الحق » حوالة الحق . تمامها بمجرد التراضى مالم يحول دون ذلك القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . م ٣٠٣ مدنى . انعقادها صحيحة . أثره . **(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)**	٣٠٥	٣ع٨٣

	القاعدة	الصفحة
« من عيوب الرضا : التدليس »		
(١) الحيلة غير المشروعة التى يتحقق بها التدليس فى التعاقد . ماهيتها . إما أن تكون إيجابية باستعمال طرق احتيالية أو أن تكون سلبية بكتمان المتعاقد أمراً عن المتعاقد الآخر متى كان هذا الأمر يبلغ حداً من الجسامة بحيث لو علمه الأخير لما أقدم على التعاقد بشروطه .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٩٣)	٣٢٨	٣ع٢١٧
(٢) تمسك الطاعن بأن الدافع على شرائه العقار بالثمن المتفق عليه هو الانتفاع به خالياً من شاغله وأن المطعون ضده قد دلس عليه بما أثبته بالعقد - على خلاف الحقيقة - من أن هذا العقار مؤجر مفروشاً وكتمانه عنه عند التعاقد سبق صدور حكم نهائى برفض دعوى إخلائه لثبوت استئجاره خالياً وأنه ما كان ليبرم العقد لو علم بأمر هذا الحكم . نفى الحكم المطعون فيه وقوع التدليس لمجرد علم الطاعن أن العقار مؤجر مفروشاً وأن هناك دعاوى مرددة بإخلائه . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٩٣)	٣٢٨	٣ع٢١٧

ثانياً : تحديد موضوع العقد :

« تكييف العقد »

	القاعدة	الصفحة
(١) العـقـد الإدارى . مـاهيـتـه . وجـوب أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه وانطوائه على شروط استثنائية غير مألوفة واتصاله بمرفق عام يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢ع٢٧١
(٢) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالإنتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطة . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٢ع٣٧٨
(٣) تكييف العقد . العبرة بعباراته وحقيقة الواقع والنية المشتركة للمتعاقدين .		
(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	٣ع٥٧٨

	القاعدة	الصفحة
(٤) التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما قصدوه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	٣ع٥٧٨
« تفسير العقد »		
(١) تفسير العقود للتعرف على مقصود عاقديها . من سلطة محمكة الموضوع .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٢ع٣٣١
(٢) عدول قاضى الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات . شرطه . وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعنى الذى أخذ به ورجح أنه مقصود المتعاقدين . حوالة الدين . جواز انعقادها باتفاق ضمنى بين الدائن والمحال عليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)	٢٥٩	٢ع٧٤٥
(٣) استظهار نية المتعاقدين فى قيام الحوالة . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٥	٣ع٨٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما قصدوه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٧	٣ع٥٧٨
ثالثاً: تنفيذ العقد :		
الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٧	٢ع٧٨٩
رابعاً: تسجيل العقد :		
(١) تسجيل العقد وفقاً للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير البيانات . لاخطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)	٢١٥	٢ع٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطلبات فى الدعوى . اتساعها لما قضت به المحكمة . أثره . عدم اعتباره قضاءً بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير بالبطلان على العقد المسجل . انطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لايعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٩٣ع٣
(٣) وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية . سبب يكفى بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٩٣ع٣
خامساً: آثار العقد:		
(١) المتعاقد . ماهيته . صدور التعبير عن إرادة إنشاء الالتزام ممن لا يملك التعاقد . أثره . عدم إنتاج العقد أثره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١١)	١٥١	٥٠ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديدة عليها متى كان متعلقا بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٣	٢٤٦٧
(٣) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على مايستحق فى ظلها من فوائد للعقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٢)	١٥٣	٢٤٦٧
(٤) الوكالة بطريقة التستر أو التسخير . تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . إنصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطة . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٢٤٣٣١

	القاعدة	الصفحة
الدائن والمدين إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو فى حالة تأخره . سبب استحقاق هذا التعويض عدم تنفيذ الالتزام لا الشرط الجزائى . تضمين العقد هذا الشرط . أثره . اعتبار الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين ولايكلف الدائن بإثباته . أثره .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	٣٨٦	٣ع٥٧٢
سادساً : المسئولية العقدية :		
(راجع (م) : مسئولية) .		
سابعاً : صورية العقد :		
(١) الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيقاً لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٢ع٢٣١
(٢) الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد . بصفته أصيلاً لا بصفته . وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٣)	١٩٣	٢ع٢٣١
(٣) محكمة الموضوع . اعتمادها على دليلين فى قضائها بصورية عقدى بيع الطاعنين بحيث لا يبين أثر كل منهما		

	القاعدة	الصفحة
على حدة فى تكوين عقيدتها . ثبوت فساد أحدهما . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)	٣٤٩	٣ع٣٥٠
(٤) الصورية النسبية بطريق التسخير . ورودها على أطراف العقد دون موضوعه . مؤداه . القضاء بهذه الصورية غير مانع من بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه . القضاء بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريق التسخير . لايتعارض مع القضاء من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفته للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٢ع٤٨٢
ثامناً : زوال العقد :		
(أ) الفسخ :		
الفسخ بحكم القضاء :« إعذار المدين »		
الإعذار شرع لمصلحة المدين . مؤداه . له التنازل عنه . عدم تمسك الشركة المطعون ضدها بأن الطاعن لم يعذرها بتنفيذ التزامها . تصدى المحكمة من تلقاء نفسها لذلك خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)	٢٦٧	٢ع٧٨٩

	القاعدة	الصفحة
الفسخ بحكم الاتفاق : « الشرط الفاسخ الصريح »		
(١) فسخ العقد بقوة الشرط الصريح الفاسخ . شرطه . وجوب قيامه وعدم العدول عن إعماله . « مثال فى بيع » .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٤)	١٦٠	١١٧ع٢
(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى استعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداد جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٠	١١٧ع٢
(٣) الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو حكم عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه . أثره . وقوع الفسخ حتماً بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لرفع دعوى به . وجوب أن تكون صيغة الاتفاق صريحة فى وقوع الفسخ		

	القاعدة	الصفحة
وتطبيقه على عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدنى دون قوانين الإيجار الاستثنائية .		
(الطعن رقم ٣٢٩٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٣	٣٩٥ع٢
(ب) إبطال العقد وبطلانه :		
(١) بيع الوحدات السكنية . قصره على نسبة معينة من المبنى . سواء كان البيع من المالك أو ممن آلت إليهم الملكية . المواد ٦ / ١ ، ١٤ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٨، ٨٢ / ١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣, ٢٣ / ١ ، ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان عقد البيع فيما جاوز هذه النسبة أو بيع الوحدة لأكثر من مشتر . عدم سريان هذا الحظر على بيع المالك لكامل العقار . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣ع٢
(٢) بيع المطعون عليه الثانى كامل أرض وبناء عقار النزاع للمطعون عليه الأول بعقد ابتدائى ثم بيعه ذات العقار إلى مورث الطاعنة الذى سجل عقد شرائه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى بطلان العقد الأخير تأسيساً على أنه لاحق للعقد الأول إعمالا لحكم المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) تسجيل العقد وفقا للبيانات المقدمة إلى مصلحة الشهر العقارى دون أن يعتريه ثمة خطأ مادى فى تحرير هذه البيانات . لا خطأ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان العقد على سند إغفال مصلحة الشهر العقارى بيان صفة المشترى كولى طبيعى عند تحرير العقد المسجل . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٥	٢٤٤٨٧
(٤) دعوى صحة ونفاذ البيع . مقصودها .		
(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٨	٢٤٧٤١
(٥) البطلان المترتب على مخالفة شرط المنع من التصرف الوارد بالمادة ١٦ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . طبيعته . بطلان نسبى . علة ذلك . أثره . ليس للمنتفع أو ورثته التمسك بهذا البطلان .		
(الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٦)	٣٠٢	٢٤٧٠
(٦) الطلبات فى الدعوى . اتساعها لما قضت به المحكمة . أثره . عدم اعتباره قضاءً بما لم يطلبه الخصوم . طلب التأشير		

	القاعدة	الصفحة
بالبطلان على العـقـد المسـجل . انطواؤه بطريق اللزوم على طلب الحكم ببطلان العقد . مؤداه . القضاء بالبطلان . لايعد قضاءً بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٩٣ع٣
(٧) وضع اليـد المدة الطويلة أو القصـيرة المكسب للملكيـة . سبب يكفى بذاته لكسب الملكيـة متى توافرت شروطه القانونيـة . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بإبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٨)	٣٠٧	٩٣ع٣
(٨) الصورية النسبية بطريق التسخير . ورودها على أطراف العقد دون موضوعه . مؤداه . القضاء بهذه الصورية غير مانع من بحث موضوع العقد لبيان مدى صحته أو بطلانه . القضاء بصورية عقد البيع صورية نسبية بطريقة التسخير . لايتعارض مع القضاء من بعد ببطلان هذا العقد لمخالفته للحظر المقرر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٤٨٢ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٩) هبة الأموال المستقبلة . م ٤٩٢ مدنى . بطلانها بطلاناً مطلقاً . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة لقضائه بصحة ونفاذ عقد حق الانتفاع بشقة فى عقار سيتم تشييده مستقبلاً على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)	**٣٨٧**	**٣ع٥٧٨**
تاسعاً : من أنواع العقود :		
« العقود الإدارية »		
(١) العقد الإدارى . ماهيته . وجوب أن تكون الدولة أو أحد الأشخاص العامة طرفاً فيه وانطوائه على شروط استثنائية غير مألوفة واتصاله بمرفق عام يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	**١٨٤**	**٢ع٢٧١**
(٢) ثبوت وقوع مسكن النزاع بأحد العقارات المعتبرة من الأموال الخاصة للدولة دون الأموال العامة . الاتفاق المبرم بين الطاعن بصفته والمطعون ضده على الانتفاع به لقاء مقابل محدد بعد انتهاء علاقة العمل بينهما . عدم اعتباره عقداً إدارياً .		

	القاعدة	الصفحة
انعقاد الاختصاص بنظر دعوى الأخير بإثبات العلاقة الإيجارية عنه تأسيساً على الاتفاق المشار إليه . للقضاء العادى وليس القضاء الإدارى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٨)	١٨٤	٢ع٢٧١
(٣) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغا إلى اعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية- مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٢)	٢٠٠	٢ع٣٧٨
« العقود المدنية »		
الغرامة التهديدية . ماهيتها . اختلافها عن الشرط الجزائى الوارد فى العقود المدنية . اعتباره تعويضاً اتفاقياً بين الدائن والمدين إذا لم يقم الثانى بالوفاء بالتزامه أو فى حالة تأخره . سبب		

	القاعدة	الصفحة
« عقد الوكالة »		
(١) الوكالة بطريق التستر أو التسخير تطبيق لقواعد الصورية . إثباتها على عاتق مدعيها . انصراف أثر العقد للأصيل فى علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٢ع٣٣١
(٢) الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٢ع٣٣١
« عقد الشركة »		
الاتفاق على تأسيس شركة مساهمة وفقاً لأحكام القوانين السارية وأحكام قانون الاستثمار . خلو الأوراق مما يشير إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة . مؤداه . لم يصبح لها بعد مركزاً قانونياً . أثره . خضوعها من ثم لأحكام قانون الاستثمار مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٢ع ٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
« عقد الهبة » هبـة الأمـوال المسـتـقـبلة . م ٤٩٢ مـدنى . بطلانهـا بطلاناً مطلـقاً . علة ذلك . قـضـاء الحكم المطعون فـيـه بتـأييد حكم أول درجة لقضائه بصحة ونفاذ عقد حق الانتفاع بشقة فى عقـار سيتم تشيـده مسـتـقـبلاً على أنه هبة غيـر مبـاشـرة لمال تحـقق وجوده . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٣)**	**٣٨٧**	٣ع٥٧٨
(راجع : (أ) أحوال شخصية)		

عمـــل

أولاً : العاملون بعقود عمل فردية :

الأجر :

	القاعدة	الصفحة
« مناط استحقاقه » الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . م ١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ **(الطعنان رقما ١١٤٥ و ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)**	**١١٥**	١ع٦٩٨
« من صور الأجر وملحقاته : الأجر الإضافى » ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقق		

	القاعدة	الصفحة
سببها . الأجر الإضافى . ما هيته . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ و ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨ع١
ترقية العامل :		
الترقية المقصود بها . تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . اعتباره نقلاً وليس ترقية . سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٨	١٠٤ع٣
نقل العامل :		
الترقية . المقصود بها . تكليف العامل بأعمال وظيفة تعلو وظيفته فى مجال الاختصاص داخل الدرجة المالية الواحدة . اعتباره نقلاً وليس ترقية . سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشأته . مؤداها . حقه فى عدم نقل العامل إلى وظيفة معينة		

	القاعدة	الصفحة
يطالب بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٨	٣ع١٠٤
ثانيا : نظام العاملين بالقطاع العام :		
التعيين فى وظائف شركات القطاع العام :		
« السلطة المختصة بالتعيين فى الوظائف العليا »		
التعيين والترقية فى الوظائف العليا للشركة . من إختصاص الوزير المختص أو من ينيبه . ترشيح مجلس الإدارة فى هذا الشأن . مجرد إبداء رأى . مخالفته لا ترتب البطلان . م ١٢ / ١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	١ع٣٤٨
« بدء الرابطة الوظيفية بصدور قرار التعيين »		
بداية علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر . العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٣	١ع٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
« **تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى قرار التعيين** » تحديد العمل والأجر . مناطه . ما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى مدة الخبرة السابقة . م ٢٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . **(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)**	٩٨	١ع٥٩٥
الأقدميـة : « **ضـم مـدة الخدمـة العسكريـة** » (١) مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خدمة وأقدمية . شرطه . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . الاعتداد فى ضم مدة التجنيد بالتعيين لأول مرة وفى جهة التعيين الأولى ولو نقل العامل أو الزميل بعد ذلك . **(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٧	١ع٢٤٨
(٢) نقل العامل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد . أثره . زوال ولاية الجهة المنقول منها فى ضم هذه المدة وانتقالها إلى الجهة المنقول إليها مع مراعاة قيد الزميل فى الجهة المنقول منها . **(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٧	١ع٢٤٨

	القاعدة	الصفحة
« ضـم مـدة الخبـرة »		
(١) تحديد العمل والأجر . مناطه . ما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة . بتعديله استناداً إلى مدة الخبرة السابقة . م ٢٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(**الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣**)	٩٨	٥٩٥ع١
(٢) مدة الخبرة التى ترفع من مستوى الأداء . إحتسابها فى الأقدمية وفقًا للنظام الذى يضعـــه مجلـس الإدارة . شرطه . أن تتفق هذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .		
(**الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣**)	١١٣	٦٨٧ع١
إعادة تقييم الوظائف أو استحداث وظائف جديدة :		
إعـادة تقـيـيم وظائف العـاملين بشـركـات القطاع العـام أو استحداث وظائف جديدة بها . جوازى . للشركة تعديل الفئة المالية المخصصة للوظيفة . اعتباره استحداث لوظيفة جديدة . عدم التحدى بقاعدة المساواه لمناهضة أحكام القانون .		
(**الطعن رقم ٣٠٧٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٣**)	٢٩١	٤٥ع٣

	القاعدة	الصفحة
الأجـر فـى مجـال القطـاع العـام :		
« تحديـد الأجـر بمـا ورد بشأنـه فـى قـرار تعييـن العامـل »		
تحديد العمل وأجره . مناطه . ما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى مدة الخبرة السابقة . م ٢٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .		
(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٨	١ع٥٩٥
« طريقـة تحديـد الأجـر »		
« تحديـد الأجـر بالقطعـة أو بالإنتـاج أو بالعمولـة »		
(١) الأجر فـى نظـام العاملين بالقطـاع العام . ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . الأصل ربطه بوحدة زمنية يحددها جدول توصيف الوظائف . الأخذ بنظام العمل بالقطعة أو بالإنتاج أو بالعمولة . أثره . عدم التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى .		
(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٥	١ع٤٣٩
(٢) الإنتاج الفردى والإنتاج الجماعى . ماهية كل منهما . مساعد رئيس الوردية . عدم اعتباره عاملا بالإنتاج علة ذلك . وجوب ربط أجر العامل بإنتاجه هو لا بإنتاج غيره . رئيس الوردية . عدم اعتباره عاملا بالإنتاج . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٥	١ع٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
« استحقـاق الأجـر »		
« مـدى استحقـاق الأجـر فـى حـالات خاصـة »		
« الوقـف الاحتياطـى عـن العمـل »		
وقف العامل احتياطيًا عن العمل . أثره . وقف صرف نصف أجره لحين عرض أمره على المحكمة التأديبية . إنهاء الوقف الاحتياطى أو إعادة العامل لعمله . مؤداه . عدم استرداده أجره الموقوف إلا بعد تحديد مسئوليته التأديبية . م ٨٦ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٦	١٤٤٥ع١
« مـن صـور الأجـر وملحقاتـه »		
« بـدل ظـروف أو مخاطـر الوظيفـة »		
بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة فى ظل أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ حدد المبادىء والقواعد التى تحكم هذا العمل . تخلفها كلها أو بعضها . أثره . امتناع صرف البدل .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ و ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	١٦٩٨ع١

	القاعدة	الصفحة
« مصاريـف الانتقـال » تحديد المناطق النائية للعاملين بشركات القطاع العام من اختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ نفاذا للقرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام . **(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٩٣)**	١٢٦	١ع٧٦٣
« الأجـر الإضافـى » الأجر . الأصل فيه أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل . م١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ملحقات الأجر غير الدائمة لا يستحقها العامل إلا بتحقق سببها . الأجر الإضافى . ماهيته . أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية . **(الطعنان رقما ١١٤٥ و ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)**	١١٥	١ع٦٩٨
الترقيـة : **« ماهيتها »** الترقية . ماهيتها . نقل العامل من وظيفته إلى الوظيفة الأعلى . نفاذها من تاريخ صدور القرار الصادر بها . ليس للعامل الامتناع عن تنفيذ هذا القرار أو النزول عنه . **(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٧٦	٣ع٥٠٤

	القاعدة	الصفحة
« **قواعد وضوابط الترقية** »		
« **مسائل عامة** »		
(١) ترقيـة العـاملين فى شـركـات القطاع العـام . تحكمـهـا الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها .		
(**الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣**)	٩٩	١٤٥٩٩
(٢) حق مـجلس إدارة الوحدة الاقـتـصـادية فى وضع قـواعـد وضـوابط التـرقـيـة بحـسب ظروف الوحـدة الاقـتـصـادية وطبـيـعـة نشاطها . وجوب اتفاقها وأحكام القانون .		
(**الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣**)	١١٤	١٤٦٩٢
(٣) حق مـجلس إدارة الوحدة الاقـتـصـادية فى وضع قـواعـد وضـوابط التـرقـيـة بحـسب ظروف الوحـدة الاقـتـصـادية وطبـيـعـة نشاطها . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك إلا عـيـب إسـاءة استـعـمـال السـلطة . المادتان ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنـة ١٩٧٨ . اشـتـراط القـيـام بالعـمـل عند إجـراء حـركـة التـرقيات . لا يناهض أحكام القانون .		
(**الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣**)	١٩٦	٢٤٣٥٤

	القاعدة	الصفحة
« المختـص بإصـدار قـرار الترقيـة »		
التعيين والترقية فى الوظائف العليا للشركة . من اختصاص الوزير المختص أو من ينيبه . ترشيح مجلس الإدارة فى هذا الشأن . مجرد إبداء رأى . مخالفته لاترتب البطلان . م ١٢ / ١ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	١٤٣٤٨
« قيـاس كفايـة أداء العامليـن »		
« تقديـر كفايـة العامـل المعـار أو المصـرح لـه بإجـازة خاصـة »		
تقدير كفاية العامل المعار أو المصرح له بإجازة خاصة . حق لجهة العمل طالما خلا تقديرها من الإنحراف وإساءة استعمال السلطة . وجوب الاعتداد بالتقريرين السابق وضعهما عن العامل عند وضع التقرير . م ٢٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٢	١٤٧٣٨
« عدم جواز نزول العامل عن الترقية »		
الترقية . ماهيتها . نقل العامل من وظيفته إلى الوظيفة		

	القاعدة	الصفحة
الأعلى . نفاذها من تاريخ صدور القرار الصادر بها . ليس للعامل الامتناع عن تنفيذ هذا القرار أو النزول عنه .		
(**الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣**)	٣٧٦	٣ع٥٠٤
« **الترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥** »		
مدة الخدمة الكلية اللازمة للترقيه وفقًا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . ماهيتها . مدة الخدمة المحسوبه فى أقدميه العامل من تاريخ تعيينه فى الجهة الموجود بها وقت تطبيق القانون مضافًا إليها ما لم يحسب من مدد الخدمة السابقة فى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ وبالشروط الواردة بالمادة ١٩ من القانون المشار إليه . مدة تدريب العامل لا تعد من قبيل مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .		
(**الطعن رقم ٥٥٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣**)	٨٥	١ع٥١١
« **الترقية بالاختيار إلى وظائف المستويين الأول والثانى فى ظل القانون ٦١ لسنة ١٩٧١** »		
الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع		

	القاعدة	الصفحة
ضوابطها ومعاييرها واختيار الاصلح لها . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . إشتراط الا يكون المرشح للترقية باجازة بدون مرتب . لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٦	٤٥٨٤ع١
« الترقية بالاختيار إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ » .		
ترقية العاملين فى شركات القطاع العام . تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الشركة ، عدم تمامها إلا لوظيفة خالية تتوافر شروط شغلها فى المرشح لها . الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى فما فوقها بالاختيار مستهدية فيه جهة العمل بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز للمفاضلة بينهم . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لا يحدها فى ذلك الا عيب اساءة استعمال السلطة . م ٣٣ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٩	٤٥٩٩ع١

	القاعدة	الصفحة
« الترقيــة فــى حــالات متنوعــة »		
« ترقيــة العامــل الحاصــل علــى إجازة بــدون مرتــب »		
الترقيـة إلى وظائف المستـويين الأول والثانى بالاختيـار على أساس الكفاية . حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع ضوابطها ومعاييرها واختيـار الأصلح لها . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . إشتراط آلا يكون المرشح للترقية بإجازة بدون مرتب . لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٦	١٤٥٨٤
« ترقيــة العامــل المريــض »		
حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . وجوب اتفاقها وأحكام القانون . تأجيل ترقية العامل المريض الذى لم يقض فترة مرضه داخل المستشفى يناهض أحكام القانون.		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٤	١٤٦٩٢

	القاعدة	الصفحة
« ترقيـة العامـل المنقـول »		
عدم جواز ترقية العامل المنقول قبل مضى عام من تاريخ النقل . الاستثناء . حالاته . م ٣٢ / ٢ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٩	١ع٧٨٩
« ترقيـة العامـل المنتـدب »		
(١) ندب العامل إلى وظيفة أخرى تعلو الوظيفة التى يشغلها . عدم أحقيته فى المطالبة بها .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٤	١ع٣٤٨
(٢) ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة تعلو وظيفته . لا يبرر المطالبة بالترقية لهذه الوظيفة .		
(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٧	٢ع٤٣٠
الإجــازات :		
« الإجـازة بـدون مرتـب »		
(١) الترقية إلى وظائف المستويين الأول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية . حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع ضوابطها ومعاييرها واختيار الأصلح لها . م ٨ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة		

	القاعدة	الصفحة
اشتراط ألا يكون المرشح للترقية بإجازة بدون مرتب . لا يناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٦	١ع٥٨٤
(٢) حق مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية فى وضع قواعد وضوابط الترقية بحسب ظروف الوحدة الاقتصادية وطبيعة نشاطها . لجهة العمل اختيار الأصلح للترقية . لايحدها فى ذلك إلا عيب إساءة استعمال السلطة . م ١٠ ، ٣٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . اشتراط القيام بالعمل عند إجراء حركة الترقيات . لايناهض أحكام القانون .		
(الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٦	٢ع٣٥٤
« قواعد خاصة بالإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام » .		
ترقية عضو الإدارة القانونية فى الوظائف الأدنى لوظيفة مدير الإدارة . شرطه . الحصول فى آخر تقرير كفاية من إدارة التفتيش الفنى لوزارة العدل على تقدير متوسط على الأقل . فى حالة التساوى فى مرتبة الكفاية يعتد بالأقدمية على أن يكون المرشح للترقية مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة .		
(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤١	٢ع٦٤٣

	القاعدة	الصفحة
« قواعد خاصة بالعاملين بالمصانع الحربية » العاملون بالمصانع الحربية ابان تبعيتها لوزارة الحربية . موظفون عموميون . أثر ذلك . قرارات تعيينهم . اعتبارها قرارات إدارية . (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٧	١ع٥٩٠

(ف)

فوائـد

الفوائد القانونيـة :

« اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل فى دستوريتها من عدمه »

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الدستورية العليا . الجهة المنوط بها وحدها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤدى ذلك . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريته . متى تراءى لإحداها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة فى دعوى مطروحة عليها . تعين وقفها وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . م ١٧٥ / ١ من الدستور ، م ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . (مثال بشأن م ٢٢٦ مدنى) . (الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٥	٣ع٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
« بـــدء سريانها » الفوائد القانونية . الأصل سريانها من تاريخ المطالبة القضائية . م ٢٢٦ مدنى . الاستثناء . أن يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخًا آخر لسريانها أو ينص القانون على غير ذلك . **(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)**	٤٩	١٤٢٥٧
الفوائد الاتفاقية : ***« الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية »*** الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلانا مطلقا . م ٢٧٧ مدنى . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٥٣	٢٤٦٧
« استثناء العمليات المصرفية من الحد الاقصى للفائدة الاتفاقية » (١) استثناء العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . عدم إلغاء الحد الأقصى للفوائد كلية . الترخيص لمجلس إدارة البنك المركزى فى تحديد أسعار الفوائد التى يجوز للبنوك التعاقد فى حدودها عن العمليات المصرفية . ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ **(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٥٣	٢٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها علي ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	**١٥٣**	**٢٤٦٧**
« الفائدة الاتفاقية والنظام العام » (١) الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلاناً مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	**١٥٣**	**٢٤٦٧**
(٢) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لاتتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها علة ذلك . **(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	**١٥٣**	**٢٤٦٧**

	القاعدة	الصفحة

(ق)

قانـون - قـرار إدارى - قسمة - قضـاء مستعجـل - قضـاة قـوة الأمـر المقضـى - قـوة قاهـرة

قانـــون

أولاً : إصدار القانون :

« الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع »

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . هى دعوة للشارع كى يتخذها مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٦	٣ع٢٦١

« استدراك وتصويب الخطأ المادى »

التأميم . ماهيته . تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها . مرجعة القانون . ليس لغير السلطة التشريعية تغيير المشروع المؤمم أو الإضافة إلى عناصره بدعوى تصحيح ما وقع من خطأ مادى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٠	٢ع٥١٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : دستورية القوانين : **« المحكمة الدستورية العليا »** **« اختصاصها »** المحكمة الدستورية العليا . الجهة المنوط بها وحدها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين . مؤدى ذلك . ليس لغيرها من المحاكم الامتناع عن تطبيق نص لم يقض بعدم دستوريتة . متى تراءى لإحداها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة في دعوى مطروحة عليها . تعين وقفها و إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية . م ١٧٥ / ١ من الدستور ، م ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (مثال بشأن م ٢٢٦ مدنى) . **(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٣)**	**٣٢٥**	**٣٤٢٠٥**
« أثر حكمها بعدم الدستورية » صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه . اعتباراً من أليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣) . **(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)**	**٦٨**	**١٤٣٨٣**

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : تعلق النص القانونى بالنظام العام :		
(١) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١ع١٦٣
(٢) تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	١ع٣٨٣
(٣) سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقة بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٢ع٦٧
(٤) زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق «احوال شخصية» - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢٣	٢ع٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
(٥) القانون . سريانه كأصل على الوقائع التالية لنفاذه مالم يقض برجعية أثره . أحكامه المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه مادامت آثارها سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٥٩٢ع٢
(٦) خضوع العين لأحكام التشريعات الاستثنائية لإيجار الأماكن . أمر يتعلق بالنظام العام . مناطه . أن يكون المكان هو العنصر الأساسى فى عقد الإيجار سواء كان المكان خالياً أو مفروشاً .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧ع٢
رابعاً : تطبيق القانون :		
« فى مسائل الإيجار »		
(١) عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى إعمالاً للقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤١	٢١٧ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) إعمال أحكام القواعد العامة . مناطه . خلو القانون الخاص من تنظيم لها . حق المستأجر فى البقاء بالعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإيجار ما دام قائمًا بتنفيذ التزاماته . اعتبار ذلك تقييداً لأحكام القانون المدنى بصدد انتهاء مدة الإيجار .		
(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٣	١ع٥٦٣
(٣) انتهاء الحكم إلى أن عقد إيجار العين محل النزاع انصب على مكان خال يخضع لأحكام قانون إيجار الأماكن لخلوه من المقومات المادية والمعنوية . لا عيب . مجرد وجود المكان المؤجر فى موقع متميز لا يخرجه من نطاق تطبيق القانون المذكور.		
(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٠	١ع٧٢٩
(٤) تقدير اللجان المختصة لأجرة الأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ اقتصاره على الأماكن المقامة لغرض السكنى دون المقامة لغير هذا الغرض . م ١ منه . (مثال فى : قصور الحكم الصادر بإثبات العلاقة الإيجارية فى استظهار تاريخ إنشاء المبنى والغرض من إقامته) .		
(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢١	١ع٧٣٣

	القاعدة	الصفحة
(٥) صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لاحقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . صيرورة تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكامه . موضوعا قابلا للتجزئه . أثره . الطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة فى ظل ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خضوعها للقواعد العامة فى قانون المرافعات . لامحل لإعمال قواعد ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة لأثر الطعن . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٠	٣ع٥٧
(٦) النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات اصداره وإخضاع المراكز القانونية الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٤	٣ع١٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٧) الحصانة القضائية التى تتمتع بها هيئة الطيران المدنى الدولية داخل جمهورية مصر . قصرها على أملاك هذه الهيئة وموجوداتها دون امتدادها إلى ما تشغله من أماكن بطريق التعاقد أو غيره . المادتان ١ ، ٤ من الاتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية . علة ذلك (مثال فى إيجار) .		
(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٠	٣ع٣٥٤
« فى مسائل الأحوال الشخصية »		
الأحكام التى يتعين على المحاكم تطبيقها فى منازعات المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة . هى الأحكام الموضوعية فى الشريعة الخاصة الواجب تطبيقها . قواعد الاختصاص والإجراءات التى تتبع فى دعوى الطاعة . م ١١ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . سريانها على جميع منازعات الطاعة أيا كانت ديانة أطرافها .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٧	١ع٧١٥
زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . م ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى . عقد الزواج لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق و ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٢ع٥٢٨

	القاعدة	الصفحة
« فى مسائل الشركات المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكام قانون الاستثمار »		
(١) قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ . نظم بصفة أساسية مشروعات الاستثمار ولم ينظم بحسب الأصل الأحكام المقررة للأشكال القانونية للمشروعات تاركا ذلك للقوانين العامة . تنظيمه لبعض الإجراءات بالنسبة لبعض الأشكال القانونية ومنها شركات المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكامه . مؤداه . خضوع تلك الشركات لأحكامه مكملا بأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانونى لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه . يؤكد ذلك نص المادتين ٢ ، ١٨٣ / ١ ق ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٢٤٨٥٦
(٢) الاتفاق على تأسيس شركة مساهمة وفقًا لأحكام القوانين السارية وأحكام قانون الاستثمار . خلو الأوراق مما يشير إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكمال تأسيس الشركة . مؤداه . لم يصبح لها بعد مركزا قانونياً . أثره . خضوعها من ثم لأحكام قانون الاستثمار مكملاً فيما لم يرد فيه نص بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٢٤٨٥٦

	القاعدة	الصفحة
« فى مسائل ملكية اراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها » اعتداد الحكم المطعون فيه بسبق تنازل الطاعن عن أرض النزاع فى سنة ١٩٥٧ وقضائه بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف . عدم بحثه ما إذا كان الردم قد تم فى ظل الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ أو فى نطاق تطبيق القوانين اللاحقه عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٦	٢ع٧٢٨
خامساً : سريان القانون من حيث الزمان :		
(١) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١ع١٦٣
(٢) عقد بيع الجدك . رضائى . عدم توقفه على إرادة المؤجر . انتقال الحق فى الإجارة لمشترى الجدك . شرطه . توافر		

	القاعدة	الصفحة
انحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤١	١٤٢١٧
(٥) قواعد تحديد الأجرة . سريانها على الأماكن أو القرى التى تستحدث أو تؤجر لأول مرة بعد نشر قرار وزير الإسكان بمد سريان قانون إيجار الأماكن إليها . م ١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه . الأماكن المؤجرة وقت نشر القرار المذكور . عدم اختصاص لجنة تقدير الإيجارات بتحديد أجرتها .		
(الطعن رقم ٢٧٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٥٠	١٤٢٦٣
(٦) المراكز القانونية التى تنشأ فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	١٤٣٨٣
(٧) تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	١٤٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
(٨) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضـــى . (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣) .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	١ع٣٨٣
(٩) سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديده عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام مالم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٢ع٦٧
(١٠) الحماية التى أسبغها المشرع على المهجرين . ق ٧٦ سنة ١٩٦٩ المعدل . سريانها حتى إلغاء هذا التشريع صراحة أو ضمنا : زوال تلك الحماية بعودة المهجر إلى موطنه الأصلى الذى هجر منه واستقراره فيه ومباشرته لعمله المعتاد .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٣	٢ع٤٧٤

	القاعدة	الصفحة
(١١) القانون . سريانه كأصل على الوقائع التالية لنفاذه ما لم يقض برجعية أثره . أحكامه المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٢ع٥٩٢
(١٢) اعتداد الحكم المطعون فيه بسبق تنازل الطاعن عن أرض النزاع فى سنة ١٩٥٧ وقضائه بناء على ذلك بتأييد الحكم المستأنف . عدم بحثه ما إذا كان الردم قد تم فى ظل الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ أو فى نطاق تطبيق القوانين اللاحقة عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٦	٢ع٧٢٨
(١٣) قواعد تحديد الأجرة والامتداد القانونى وتعيين أسباب الإخلاء . تعلقها بالنظام العام . سريانها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٧	٣ع٤٠
(١٤) سريان القانون على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه ما لم يكن استحدث أحكاماً تتعلق بالنظام العام . تطبيقها بأثر فورى على		

	القاعدة	الصفحة
المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله . (مثال متعلق بإعمال المادة ٩ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١) .		
(الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠١	٣ع٦٥
(١٥) النص فى المادة السابعة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على العمل به اعتباراً من تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وليس من اليوم التالى لتاريخ نشره . هدفه . توفير الاستمرارية لأحكام القانون القديم بعد تلافى العيب الذى شاب إجراءات إصداره وإخضاع المراكز القانونية الناشئة فى ظلة للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد مالم يكن قد صدر بشأنها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٤	٣ع١٣٩
(١٦) الأصل . عدم سريان القانون إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه . الاستثناء . جواز الخروج على هذا الأصل فى غير المواد الجنائية والنص صراحة على سريانه على الماضى .		
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٤	٣ع١٣٩

	القاعدة	الصفحة
(١٧) سريان أحكام القانون المدنى على عقود الإيجار التى أبرمت فـى ظلـه . الاسـتـثنـاء . الأحكـام التى صـدرت بهـا تشريعـات خاصـة . (الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣١	٣ع٢٣٦
(١٨) النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها . عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية . (الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٦	٣ع٢٦١
(١٩) الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عـدم جـواز تـطبـيقـه من اليـوم التـالى لنشـر الحكم فى الجـريدة الرسميـة . انسحاب هذا الأثر على الوقائع والعـلاقات السـابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضـاء مدة التقادم . الحكم بعدم دستورية القرار بقـانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . مـؤداه . انفـتـاح باب المطالبـة بالتعـويضات الناشئة عن تطبيق القرارين بالقانونين ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧٢ لسنة ١٩٦٣ التى جاوزت خمسة عشر ألف جنيه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٥/٣/٢١ . (الطعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤١	٣ع٢٨٩

	القاعدة	الصفحة
جزاء مخالفته . البطلان المطلق . المواد ٣ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .		
(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٩	٣ع٤٦٢
سادساً : سريان القانون من حيث المكان :		
(١) عقود إيجار الأماكن الكائنة خارج النطاق المكانى لقوانين إيجار الأماكن والمؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها أو للمجالس المحلية أو للهيئات العامة . خضوعها للامتداد القانونى إعمالاً للقانونين رقمى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انحسار هذا الامتداد عنها وخضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى منذ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣)	٤١	١ع٢١٧
(٢) الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الأجنبى . تمتعه بالحصانة القضائية وفقاً لقوانين خاصة سابقة أو لاحقة على قانون المرافعات . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم المصرية ولائياً بنظر المنازعات الصادر بشأنها الإعفاء ولو كانت له إقامة فى مصر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٠	٣ع٣٥٤

	القاعدة	الصفحة
(٣) الحصانة القضائية التى تتمتع بها هيئة الطيران المدنى الدولية داخل جمهورية مصر . قصرها على أملاك هذه الهيئة وموجوداتها دون امتدادها إلى ما تشغله من أماكن بطريق التعاقد أو غيره . المادتان ١ ، ٤ من الاتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية . علة ذلك (مثال فى إيجار) .		
(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٠	٣ع٣٥٤
سابعاً : تفسيـر القانـون :		
(أ) « **التفسير التشريعى** »		
(١) القانون التفسيرى . شرطه . ألا يضيف جديداً للقانون السابق . نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن أحقية المالك فى تقاضى نصف ثمن المبيع أو مقابل التنازل فى الحالات التى يجوز فيها للمستأجر بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى . عدم اعتباره تشريعًا تفسيريًا للمادة ٥٩٤ / ٢ مدنى والقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وارتداد عمله إلى تاريخ العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١ع١٦٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) التفسير التشريعى كاشف عن حقيقة مراد الشارع . ليس منشئاً لحكم جديد . أثره . نفاذه منذ تاريخ العمل بالقانون محل التفسير .		
(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٨	٣ع٤٠١
(ب) التفسير القضائى :		
« ضوابطه »		
(١) النص الواضح الصريح . لا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع وقصد الشارع منه .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣)	٢٧	١ع١٣٣
(٢) النص القانونى . عدم جواز الخروج عليه أو تأويله أو تخصيصه أو تقييده متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة . الاستهداء بالحكمة التى أملته أو ما ورد فى الأعمال التحضيرية أو المذكرة الإيضاحية . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٩٣)	٥٧	١ع٣٠٩
(٣) النص القانونى الواضح لامحل لتأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٦	٣ع١٥١

	القاعدة	الصفحة
(٣) وجوب إعمال قرار وزير السياحة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧٨ الصادر بناء على التفويض الوارد بالقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بتحديد المناطق السياحية حال تطبيق المادتين ٣٩ / ب ، ٤٠ / هـ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الغاء القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . لا أثر له على نفاذ القرار المذكور فى هذا المجال . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٢٨	٢ع٥٦٣
(٤) إلغاء النص التشريعى . جوازه بتشريع لاحق ينص على هذا الإلغاء أو اشتماله على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو تنظيمه من جديد ذات الموضوع . م ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٦٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٧	٢ع٦٢٠
(٥) إلغاء التشريع المتضمن قاعدة عامة لا يتم إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . م ٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٠	٣ع٥٧

	القاعدة	الصفحة
(٦) إحالة المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . لا تتأثر بإلغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . (الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٤	٢٥٢ع٣

قـــرار إدارى

« ما هية القرار الإدارى »

	القاعدة	الصفحة
(١) القرار الإدارى . ما هيته . الإجراءات الشكلية لإصداره . الغاية منها . بطلانه لعيب شكلى ينص عليه القانون أو إغفال إجراء جوهرى من إجراءات إصداره. وجوب تشكيل اللجان المختصة بشأن المبانى الآيلة للسقوط أو الترميم أو الصيانة من ثلاثة أعضاء .. إصدار قراراتها بكامل تشكيلها . اعتبار ذلك إجراء جوهريا يترتب على إغفاله البطلان . صدور قرار النزاع من عضوين فقط . أثره . م ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٠ / ١ قرار وزير الإسكان والتعمير ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور . « مثال فى إيجار بشأن بطلان قرار اللجنة لصدوره من غير كامل تشكيلها » (الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٨	٥٢٩ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) القرار الإدارى . ما هيته .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	٢ع١٠٤
« من القرارات الإدارية »		
(١) العاملون بالمصانع الحربية إبان تبعيتها لوزارة الحربية . موظفون عموميون . أثر ذلك . قرارات تعيينهم . اعتبارها قرارات إدارية .		
(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٧	١ع٥٩٠
(٢) معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها . منوط بالجهة الإدارية . المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . اختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المذكور . نطاقه . قرارات هذه اللجان . قرارات إدارية يجوز لها أن تعدل عنها أو تلغيها متى كان الغرض من ذلك تحقيق المصلحة العامة .		
(الطعن رقم ٦٦٣١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٧	٣ع٢١٢
(٣) قرار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفحص المبانى والمنشآت بهدمها كليا أو جزئيا . شرطه . أن تكون بحالة يخشى معه سقوطها أو سقوط جزء منها بما يعرض الأرواح والأموال للخطر .		
(الطعن رقم ٦٦٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٧	٣ع٢١٢

	القاعدة	الصفحة
« اختصاص القضاء العادى بالتحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية »		
(١) التعرض المستند إلى قرار إدارى اقتضته مصلحة عامة . عدم صلاحيته لرفع دعوى بمنع هذا التعرض . حق الحائز فى اللجوء إلى القضاء الإدارى دون المحاكم العادية لوقف تنفيذ القرار أو إلغائه . م ١٧ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إجابة المطعون عليه إلى طلبه بمنع تعرض الطاعن له فى المصنع محل النزاع تأسيسًا على أن القرار الصادر من الأخير لا يعد قراراً إداريًا دون بحث الطبيعة القانونية للترخيص الصادر منه بإقامة المصنع وما إذا كان صادراً بوصفه سلطة عامة من عدمه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٢٤٣٧٨
(٢) للمحاكم العادية . التحقق من قيام القرار الإدارى بمقوماته القانونية . وجود عيب فيه ينحدر به إلى درجة العدم . أثره . التزام المحكمة بالفصل فى النزاع . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٥١٣ و ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٢	٣٤١٨٣

	القاعدة	الصفحة
« اختصاص القضاء العادى بالفصل فى القرار المنعدم » إلغــاء القــرار الإدارى بحكم مــحكمــة القــضــاء الإدارى . مقتضــاه . انعدامه من يوم صدوره . أثره . إلغاء ما ترتب عليه من آثار ومنها قرار لجنة التعويضات بتحديد مقابل الانتفاع واعتبار الشركة الطاعنة غاصبة لمحل النزاع . **(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٦٠	٣ع٧٤٩
« ما لا يعد قراراً إدارياً » الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة . لا يعد قراراً إداريًا . اختصاص القضاء العادى بالتعويض عنه . **(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٥٨	٢ع١٠٤
« اختصاص القضاء الإدارى بالطعن فى القرار الإدارى وبإلغائه وبالتعويض عنه » (١) القرار الإدارى . الطلبات الخاصة بالطعن فيه أو بإلغائه أو التعويض عنه . اختصاص محاكم مجلس الدولة دون المحاكم العادية . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢. أثره . **(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)**	٩٧	١ع٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠١	٢ع٣٨٦
(٣) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . اختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٢ع٤١١

قسمـــة

دعوى القسمة :

دعوى القسمة . اختصاص المحكمة الجزئية استثنائياً بنظرها أيا كانت قيمتها . توقف الفصل فى دعوى القسمة على الفصل فى منازعة تخرج عن اختصاص هذه المحكمة . أثره . وجوب وقف دعوى القسمة لحين الفصل نهائيا فى هذه المنازعة وإحالة

الصفحة	القاعدة	
		هـذه المنازعة إلى المحكمة الابتدائيـة المختصـة بنظرها . مؤداه . اعـتـبـار الدعـوى بهـذه المنـازعـة مـرفـوعـة أمـام المحكمـة الابتدائيـة ومتصلة بها قـانوناً دون حاجة لاتباع الطريق العـادى لرفع الدعاوى .
٢٤٩	١٤٥	(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)

قضـاء مستعجـل

« حجيـة الحكـم المستعجـل »

الصفحة	القاعدة	
		(١) تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجر جبراً عنه من العين المؤجرة لتأخره فى سداد الأجرة . لمحكمة الموضوع إعـادته إليـها بعد وفـائه بالأجرة المستحقة والمصاريف والنفقات الفعليـة . علة ذلك . الحكم الصـادر من القضـاء المستـعجل لا يقيـد القضـاء المدنـى . لا يغير من ذلك مـا ورد بنص م ١٨ / ب ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن توقى المستـأجر تنفيـذ الحكم المستـعجل بالطرد ولا الاتفـاق علـى وقـوع الفسخ عند التـخلف عـن سـداد الأجرة . علـة ذلك .
١٤٢٢٨	٤٣	(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣)

	القاعدة	الصفحة
(٢) الأحكام الصادرة فى الدعاوى المستعجلة . نفاذها بقوة القانون فور صدورها . م ٤٦٦ ق المرافعات السابق . لا يؤثر فى ذلك استـئناف الخصـوم لتلك الأحكام . القـضـاء فى دعـوى مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز . أثره . نفاذه بقوة القانون بما يترتب عليه زوال كافة آثار الحجز المتوقع . صدور الحكم الاستئنافى فيما بعد بإلغاء حكم أول درجة . لا أثر له قبل أى من الخصوم ما لم يعلن بهذا الحكم . علة ذلك . المادتان ٤٦٠ ، ٤٧٤ من قانون المرافعات السابق .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٥	١ع٥٧٧
قضــــاة		
رد القضــاة :		
« الحكم فى دعوى الرد »		
(١) قضـاء الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى الرد . لا محل معه للتصدى للموضوع . وقوف الحكم عند حد هذا القضاء . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢ع٢٧٩

القاعدة | الصفحة

« مناط إعفاء طالب الرد من الغرامة »

إعفاء طالب الرد من الغرامة المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ مرافعات - قبل تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . مناطه . القضاء بإثبات تنازل طالب الرد عن طلبه وليس لمجرد التنازل . القضاء برفض الطلب يستتبع الحكم بالغرامة .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣) ٣٠٦ ٣٤٨٩

مخاصمة القضاة : أحوالها :

عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلة القضاة . ورودها على سبيل الحصر . أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣) ١٣٨ ١٤٨٣٧

انعدام ولاية المحاكم العادية فى الفصل فى دعاوى رد ومخاصمة أعضاء مجلس الدولة :

(١) الأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود

	القاعدة	الصفحة
اختصاصه المقرر قانونًا . انعـدام ولايــة المحاكــم العادية فــى التعقيب عليها أو إبطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لتلك المحاكم فى الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضــاء مجلس الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥١	١ع٢٦٧
(٢) انعدام ولاية القضاء العادى بالنسبة للأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانوناً . لا ولاية له على أعضـاء المجلس فى أى شأن من شئونهم المتعلقة بمباشرة وظائفهم . مؤداه . عدم اختصاص المحاكم العادية بنظر دعوى الرد متى كان القاضى المطلوب رده أحد أعضاء مجلس الدولة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٥	٢ع٢٧٩
قــوة الأمــر المقضــى		
شرطهـا :		
حجية الحكم . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٥	١ع٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
(٢) المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢/ ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٢ع٦٧
(٣) حجية الحكم . شرطها . أن يكون هناك حكم قضائى صادرا من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها وبقاء هذا الحكم قائماً دون إلغاء .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩/ ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢ع٢٩٣
حجية الأحكام فى مسائل الأحوال الشخصية :		
« الحكم فى دعوى الطاعة لا حجية له فى دعوى التطليق للضرر »		
دعوى الطاعة . اختلافها موضوعاً وسبباً عن دعوى التطليق للضرر . مؤدى ذلك . الحكم فى الأولى بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لايكون بذاته حاسماً فى نفى ما تدعيه من مضارته لها فى دعوى التطليق للضرر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٥/ ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٩	٢ع ٦٨٩
أثر قوة الأمر المقضى :		
(١) التمسك بحجية الحكم . لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية . إغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصوراً		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)	٦٠	١ع ٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى . (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ من ق المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣) .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	١٤٣٨٣
(٣) الطعن بالنقض . اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف م . ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الطعن فى أى حكم انتهائى فصل خلافًا لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٦	١٤٨٢٦
(٤) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت فيه برأيها		

	القاعدة	الصفحة
فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .		
(الطعون أرقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	**٢٥٤**	٢ع٧١٢
(٥) نقض الحكم . أثره . التزام محكمة الاستئناف بتتبع حكم محكمة النقض فى المسألة التى فصلت فيها وحسمتها . م ٢٦٩ / ٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	**٢٩٤**	٣ع٢١
(٦) القضاء بإلزام مستأجر الأرض الزراعية بأداء الأجرة للمؤجر . عدم تناقضه مع الحكم بإنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من تلك الأرض وتسليمها ورفض طلبه إلزام المؤجر بالتوقيع على عقد إيجار تأسيساً على انتهاء مدة الإيجار وعدم امتداده قانوناً . مؤداه . عدم جواز الطعن فى الحكم الأخير بدعوى تناقضه مع الحكم الأول .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	**٣١٢**	٣ع١٢٤
(٧) الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . اختلاف السبب فى الدعويين المحكوم فيهما . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	**٣١٢**	٣ع١٢٤

	القاعدة	الصفحة
(٨) القضاء النهائى فى مسأله أساسية . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع فيها بأية دعوى تالية تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٦	٣٤٣٨٦
(٩) الدائن الذى لم يختصم فى الدعوى التى ترفع من مدينه على أخر أو ترفع عليه . اعتباره ماثلاً فيها بمدينه . مؤداه . امتداد حجية الحكم الصادر فيها إليه . صدور الحكم بناء على غش مدينه أو توا طؤه أو إهماله الجسيم أو تعمده خسارة الدعوى إضرارا به . أثره . اعتباره من الغير فلا يحاج به .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٢	٣٤٤٢٢
أحكام لا تحوز الحجية :		
الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيميا بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منهى		

	القاعدة	الصفحة
للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٣	١٤٤٩٧
حجيـة الحكـم الجنائـى :		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	١٤٢٩٩
(٢) إقامة المستفيد الدعوى بمطالبة الطاعن بقيمة الشيك . تمسك الأخير بأنه نفذ التزامه الذى كان سبباً لإصداره هذا الشيك فلا محل لمطالبته بقيمته . دفاع جوهرى يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى . التفات الحكم عن تحقيق هذا الدفاع وقضاءه بإلزام الطاعن بقيمة الشيك بدعوى حجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته عن جريمة الشيك . بما مفاده تقيد المحكمة المدنية بها بشأن سبب إصدار الشيك خطأ وقصور .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	١٤٢٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٣) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . أثره . عدم جواز إعادة بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٦	١٤٣٦٣
(٤) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلاً لازمًا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية إلى الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة أو بالبراءة .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ و ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٤٠	١٤٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
(٥) حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصـادر بالإدانة أو البـراءة وعلى الأسـبـاب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجيـة للأسباب غير الضرورية .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	**١٧٥**	٢ع٢١٣
(٦) حجيـة الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنيـة . مناطها . استبعـاد الحكم الجنائى مسـاهمـة المجنى عليه فـى الخطأ أو تقرير مسـاهمتـه فـيـه . لاحـجـيـة له أمـام القـاضى المدنى عند تقـدير التعويض المستحق للمضرور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	**١٨٩**	٢ع٣٠٧
(٧) عدم تقيد القاضى المدنى بحجية الحكم الجنائى الصادر فى جـريمة الحـيـازة المنصـوص عليـهـا فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ عـقـوبات ، أثناء فـصله فى دعـوى الحـيـازة القـانونيـة المنصـوص عليها فى القانون المدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	**٢٩٥**	٣ع٢٨

	القاعدة	الصفحة
(٨) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان ٤٥٦ أ . ج ، ١٠٢ إثبات .		
(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٥	٣ع٢٨
(٩) القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٤٠	٣ع٢٨٤
(١٠) صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها . أثره . انقضاء الدعويين به وعدم جواز إعادة نظرهما من جديد . صدور حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه . اعتباره معدوم الحجية . كفاية إنكاره فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم وعدم لزوم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٤٠	٣ع٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
# قــوة قاهــرة		
وقف ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة :		
(١) ميعاد الاستئناف . تعلقة بالنظام العام . أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء ذاتها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعاد فى الاستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه ، عدم تقديمه دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق ، ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٠	١٤٦٦٢
(٢) الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن . أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٣	٢٤٧٠٧

	القاعدة	الصفحة
(ك) **كفالة** **« كفالة تضامنية »** مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . **(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق -جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)**	١٠٧	١٤٦٣٥
(م) **محاماة - محكمة القيم - محكمة الموضوع - مسئولية - مطلات - معاهدات - مقاولة - ملكية - موطن** **محاماة** **مكتب المحامى :** **« التنازل عن المكان المؤجر لمزاولة مهنة المحاماة »** (١) مستأجر المكان المؤجر لمزاولة مهنة المحاماة ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة		

	القاعدة	الصفحة
أو ضارة بالصحة م ٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	١٤٣٨٣
(٢) صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم . م ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى (مثال بشأن عدم دستورية م ٥٥ ق المحاماه ١٧ لسنة ١٩٨٣) .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	١٤٣٨٣
توكيل المحامى :		
« تعاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة مع مكاتب المحامين الخاصة »		
التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه		

	القاعدة	الصفحة
من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٤	١ع٤٣٢
« فى الطعن أمام النقض »		
(١) عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٢ع٣٣١
(٢) تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصيا على القاصر حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٢ع٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
حظر تعامل المحامى فى الحقوق المتنازع عليها :		
(١) حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلاناً مطلقا . تعلق ذلك بالنظام . العام المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٤	٣ع٣٢٢
(٢) تحريم شراء المحامى للحق المتنازع عليه . شرطه . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٤	٣ع٣٢٢
أتعاب المحاماة:		
« استحقاقها عن طريق القضاء »		
(١) دخول أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . القضاء بها لمن كسب الدعوى . مناطه . أن يكون قد أحضر محامياً للمرافعة فيها .		
(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٣)	٤٩	١ع٢٥٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . إعتبارها أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٠٩ مدنى . وجوب تقديرها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . مناطه . منازعة المستأجر فى مقدارها .		
(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٠	٢ع٦٩٥
« وحدات التعاون الإسكانى ليست معفاة منها »		
إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم القضائية المستحقة عن المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ليس من بينها مصاريف الدعوى التى يدخل ضمنها مقابل أتعاب المحاماة . م ٦٦ من القانون المذكور . م ١٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٠	١ع٧٩٤
« الطعن فى أمر تقدير أتعاب المحاماة »		
(١) الإعلان الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى أمر تقدير أتعاب المحاماة . شرطه . أن يكون إعلاناً صحيحاً مطابقاً لقواعد		

	القاعدة	الصفحة
إعلان أوراق المحضرين ويسلم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . لا يغنى عن ذلك العلم به أو الإقرار بحصوله . إثبات الإعلان يكون بالبيان الوارد عنه بورقة الإعلان .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٧	١٥٩ع٣
(٢) استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين فى طلبات تقدير الأتعاب . ميعاده . عشرة أيام من تاريخ إعلان الخصم بالقرار . م ١/٨٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . حضور الخصم الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلفه عن الحضور . لا أثر له . سواء كان المحكوم عليه المدعى أو المدعى عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٧	١٥٩ع٣
محامو الإدارة القانونية للهيئات العامة : بنك التنمية والائتمان الزراعى :		
« ترقيتهم »		
ترقية عضو الإدارة القانونية فى الوظائف الأدنى لوظيفة مدير الإدارة . شرطه . الحصول فى آخر تقرير كفاية من إدارة		

	القاعدة	الصفحة
التفتيش الفنى لوزارة العدل على تقرير متوسط على الأقل . فى حالة التساوى فى مرتبة الكفاية يعتد بالأقدمية على أن يكون المرشح للترقية مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة .		
(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤١	٢ع٦٤٣

محكمة القيم

اختصاصها :

(١) محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناءً على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطئه فى إدارة الأموال المعهودة إليه حراستها وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ مدنى أو وفقًا لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة ، بالمادة ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٦	١ع٥١٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة .		
(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٥	٣٤٨ع٢
مايخرج عن اختصاص محكمة القيم :		
« النزاع حول ملكية المال موضوع الحراسة »		
محكمة القيم . المنازعات التى تختص بها طبقاً لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها . النزاع حول إثبات ملكية المال موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القيم ويختص به القضاء المدنى . الحكم بفرض الحراسة . أثره . وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروض عليها الحراسة . م ٢٠/١ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١		
(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٩	٧٩٥ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الدعاوى المتعلقة بأموال الخاضع للحراسة والتى لم تشملها الحراسة » محكمة القيم . اختصاصها بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة . مؤدى ذلك . عدم اختصاصها بالدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة . وجوب الإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع للحراسة إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل صدور قرار المنع من التصرف . م ١٨ ق ٣٤ سنة ١٩٧١ (الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٦ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٥	٢٤٣٤٨
محكمة الموضوع **أولاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الاختصاص بنظر الدعوى :** **« فى الاختصاص المتعلق بالولاية »** (١) أعمال السيادة . منع المحاكم من نظرها . للقضاء سلطة وصف العمل المطروح فى الدعوى وبيان ما إذا كان من أعمال السيادة من عدمه . (الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٢	٢٤٢٦٠

	القاعدة	الصفحة
(٢) الفصل فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . قيامه على التكييف القانونى لطلبات المدعى . استقلاله عن تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى لإجراءات وشروط قبولها .		
(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٩٠	٢ع٣١٣
(٣) اختصاص المحاكم بتقرير الوصف القانونى للعمل المطروح فى الدعوى توطئة لبيان ما إذا كان من أعمال السيادة أم ليس كذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٢ع٣٩٩
(٤) الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٤	٢ع٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
ثانياً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى :		
« فى ميعاد رفع الاستئناف »		
الاستئناف . ميعاده . أربعون يوماً مالم ينص القانون على خلاف ذلك . م ٢٢٧ مرافعات . عدم مراعاة ميعاد الطعن أثره . سقوط الحق فيه . قضاء المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها . وقف سريان ميعاد الاستئناف إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٧)	٢٥٣	٢٤٧٠٧
« فى إجراءات الإعلان »		
تقدير كفاية التحريات التى تسبق الإعلان للنيابة . مرجعه ظروف كل واقعة على حدة . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)	١٣٩	١٤٨٤٣

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً: سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى :		
• استخلاص الصفة فى الدعوى . واقع . استقلال قاضى الموضوع به متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . « مثال فى إيجار بشأن صحة اختصام رئيسا مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأحد الفروع » .		
(**الطعن رقم ٣٦١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٦/ ١٩٩٣**)	٢٥٢	٢ع٧٠٣
رابعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطلبات فى الدعوى :		
(١) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بتنازل المطعون ضدها عن حقها فى إستعمال الشرط الصريح الفاسخ الذى تضمنه عقد البيع سند الدعوى بقبولها سداده جزء من متأخر الثمن دون تحفظ فى تاريخ لاحق للحكم الابتدائى القاضى بالفسخ . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(**الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٤ / ٤/ ١٩٩٣**)	١٦٠	٢ع١١٧

	القاعدة	الصفحة
(٢) الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٦٠	٢ع٧٤٩
خامساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لسبب الدعوى :		
الأساس الذى رفعت به الدعوى . ليس لمحكمة الموضوع أن تغيره من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق -جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	١ع٤٦١
سادساً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكييف الدعوى :		
(١) لمحكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها . وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم فيها .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ /١/ ١٩٩٣)	٤٣	١ع٢٢٨
(٢) لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها بالوقائع والطلبات المطروحة عليها . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	١ع٤٦١

	القاعدة	الصفحة
(٧) محكمة الموضوع . التزامها بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح من وقائعها المطروحة عليها فى حدود طلبات الخصوم . عدم تقيدها بتكييف الخصوم لها . (الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠/ ١٩٩٣)	٣١٠	١١٥ع٣
(٨) التعرف على قصد المتعاقدين . من سلطة محكمة الموضوع . التكييف القانونى لما قصدوه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٨٧	٥٧٨ع٣
سابعاً : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لمسائل الإثبات :		
« إجراءات الإثبات »		
« فى طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده »		
إجابة الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده . شرطه . تقدير الدلائل والمبررات . نظر موضوعى . تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧ع٢

الموضوع	القاعدة	الصفحة
« فى العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات » لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات متى وجدت أوراق الدعوى كافية لتكوين عقيدتها . **(الطعن رقم ٢٧٢٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣٠ / ٦/ ١٩٩٣)**	٢٦٩	٢ع٧٩٥
« طرق الإثبات » **« البينة »** **« شرط التزام محكمة الموضوع بإجابة طلب الإحالة للتحقيق »** الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الإثبات الجائزة قانوناً . التزام محكمة الموضوع بإجابته إليه . شرطه . عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الإثبات المطلوبة منتجة فى النزاع . رفض طلب الإحالة للتحقيق لإثبات أو نفى توقيع المورث على عقد البيع المطعون عليه بالتزوير لعدم تقديم أوراق مضاهاة . قصور وإخلال بحق الدفاع . **(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٥ / ١٢/ ١٩٩٣)**	٣٤٥	٣ع٣٢٦

	القاعدة	الصفحة
« فى تقدير أقوال الشهود »		
(١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣)	٣٣	١ع١٧١
(٢) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الابتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنها للطاعن دون موافقة صريحه أو ضمنيه من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ /١/ ١٩٩٣)	٦٣	١ع٣٤١

	القاعدة	الصفحة
(٣) تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . إستقلال محكمة الموضوع به طالما لم تخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » -جلسة ١٦ /٢/ ١٩٩٣)	١٠٣	٦١٧ع١
(٤) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . إستقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها .		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ /٢/ ١٩٩٣)	١١٦	٧٠٩ع١
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدله الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها . طالما تقيم حكمها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢/٢٣/ ١٩٩٣)	١١٧	٧١٥ع١
(٦) لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)	١٨١	٢٤٨ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها. **(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤/ ١٩٩٣)**	١٨٣	٢ع٢٦٦
(٨) استقلال قاضى الموضوع بتقدير أقوال الشهود . اطمئنانه إلى صدق أقوال شاهد . مرده إلى وجدانه وشعوره . **(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)**	١٩٨	٢ع٣٦٥
(٩) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغاً لا خروج فيه عما يؤدى إليه مدلولها ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق. **(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٣ / ٥/ ١٩٩٣)**	٢١٣	٢ع٤٧٤
(١٠) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها طالما لم تخرج بتلك الأقوال عن مدلولها . **(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٤٩	٢ع٦٨٩
(١١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بلا معقب عليها . شرطه. **(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٤٢	٣ع٣٠١

	القاعدة	الصفحة
(١٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ما دام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٣	٣ع٤٨٢
« فى ندب خبير آخر »		
طلب ندب خبير آخر فى الدعوى . عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابته . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢ع٢٢١
« فى تقدير عمل الخبير »		
(١) لمحكمة الموضوع تقدير تقرير الخبير والأدلة الأخرى فى الدعوى والمفاضلة بينها . عدم التزامها باجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .		
(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣ /١/ ١٩٩٣)	٣٨	١ع٢٠٣
(٢) اقتناع قاضى الموضوع بتقرير الخبير . عدم التزامه بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٢	١ع٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
(٣) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل أهل الخبرة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . مؤداه . عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه . **(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ /٢/ ١٩٩٣)**	٨٤	١ع٥٠٢
(٤) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ به محمولا على أسبابه . عدم التزامها - متى اقتنعت بتقرير الخبير - بالرد استقلالاً على المطاعن الموجهة إليه . **(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ /٢/ ١٩٩٣)**	٩٢	١ع٥٥٣
(٥) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع .خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك . للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأية لتقديرها . مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . **(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)**	١٣٨	١ع٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
(٦) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقدير الخبير محمولاً على أسبابه التى لاتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور (مثال فى ملكية) . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٨	٢ع٦٨٦
(٧) تقرير الخبير المقدم فى الدعوى . انتهاؤه الى نتيجة لا تؤدى إليها أسبابه ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . أخذ المحكمة بالتقرير . قصور . (الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٥	٢ع٧٧٩
(٨) محكمة الموضوع . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير . عدم التزامها بتعقب مختلف أوجه دفاع الخصوم والرد عليها استقلالاً . كفاية الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها رداً ضمنياً عليها . (الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٩	٣ع٢٢٤
(٩) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير عمل الخبير والأخذ بما تطمئن إليه منه متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليه . (الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٩	٣ع٢٧٨

	القاعدة	الصفحة
(١٠) محكمة الموضوع . لها - فى الأحوال التى يكون فيها الإثبات جائزاً بالبينة والقرائن - أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ -ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٩	٣ع٢٧٨
(١١) تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً على ما وجه إلى تقرير الخبير من مطاعن .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٧	٣ع٣٣٦
(١٢) عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد . خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٥٦ ق -جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٧	٣ع٣٣٦
« فى استنباط القرائن القضائية وتقديرها »		
(١) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم من قرائن غير قانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٣	١ع١٧١

	القاعدة	الصفحة
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القرائن والأدلة . شرطه . أن يكون سائغا غير مخالف للثابت بالأوراق ومؤدياً للنتيجة التى انتهت إليها . **(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٠	١ع٣٢٢
(٣) إستخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم ما دام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها . **(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢/ ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٣	٢ع٢٠٠
(٤) إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها استقلالا . **(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦/ ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٧	٢ع٢٢١

	القاعدة	الصفحة
على تحقيق أجراه الخبير وأقوال شهود سمعهم دون حلف يمين كقرينة قضائية .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٣/١١/٢٥)	٣٣٩	٢٧٨ع٣
(٩) إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن . محله . اطلاعها عليها وإخضاعها لتقديرها . عدم بحثها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق -جلسة ١٩٣/١٢/١٦)	٣٦٢	٤٢٢ع٣
ثامناً: سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة :		
(١) تقدير الأدلة وكفايتها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ /١/ ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القرائن والأدلة . شرطه . أن يكون سائغا غير مخالف للثابت بالأوراق ومؤدياً للنتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٢٧ /١/ ١٩٩٣)	٦٠	٣٢٢ع١
(٣) قاضى الموضوع . له السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما		

	القاعدة	الصفحة
يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من الأوراق . (الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٥١ق - جلسة ٨ /٢/ ١٩٩٣)	٨٧	١ع٥٢٤
(٤) تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها . استقلال قاضى الموضوع به طالما لم يخرج عن مدلولها . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ /٢/ ١٩٩٣)	١١٦	١ع٧٠٩
(٥) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وتقدير أدلة الدعوى وترجيح ما تطمئن إليه منها . طالما تقيم حكمها على أساب سائغة . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٣ /٢/ ١٩٩٣)	١١٧	١ع٧١٥
(٦) لقاضى الموضوع . السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها . (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » -جلسة ١٦ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٤	١ع٨١٧
(٧) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة فى ذلك . موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٠ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٧	٢ع١٦٦

	القاعدة	الصفحة
(٨) لقاضى الموضوع تقدير البينات فى الدعوى وما يقدم فيها من القرائن والموازنة بينها والأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود بلا معقب . شرطه . عدم الخروج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤/ ١٩٩٣)	١٨١	٢ع٢٤٨
(٩) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٨٨لسنة ٥٩ - ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٢ع٣٦٥
(١٠) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٢ع٦٥٧
(١١) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة		

	القاعدة	الصفحة
أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التى لاتؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . « مثال فى ملكية » . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٨	٢ع٦٨٦
(١٢) تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك (الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/ ٦/ ١٩٩٣)	٢٦٣	٢ع٧٦٧
(١٣) سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . (الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨/ ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٥	٢ع٧٧٩
(١٤) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم إلتزامها		

	القاعدة	الصفحة
بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً . إقتناعها بالحقيقة التى أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٢ع٨٥٦
(١٥) استخلاص الأدلة والقرائن والإقرارات من إطلاقات محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استنباطها سائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٩	٣ع١٠٩
(١٦) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بلا معقب عليها . شرطه.		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٢	٣ع٣٠١
(١٧) تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من أوراق الدعوى .		
(الطعنان رقما ٢٩٨٠ ، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٦	٣ع٣٣٠
(١٨) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها وفى استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى ، متى كان استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » -جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٨٤	٣ع٥٦١

تاسعاً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لفهم الواقع في الدعوى:

	القاعدة	الصفحة
(١) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ /١/ ١٩٩٣)	٦٣	١ع٣٤١
(٢) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفها لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	١ع٤٦١
(٣) لقاضى الموضوع . السلطة التامة فى الترجيح بين البينات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٦ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٤	١ع٨١٧
(٤) استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من		

	القاعدة	الصفحة
سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق . عدم إلتزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٤/ ١٩٩٣)	١٧٣	٢٤٢٠٠
(٥) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها من سلطة قاضى الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٢٤٣٦٥
(٦) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدلة . حسبها بيان الحقيقة التى إقتنعت بها وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٢٤٦٥٧
(٧) تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . إفصاحها عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها ومأخذها من الأوراق مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٣	٢٤٧٦٧

	القاعدة	الصفحة
(٨) سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها . شرطه . أن تكون الأسباب التى أقامت عليها قضاءها سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .		
(الطعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٥	٢٤٧٧٩
(٩) تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وموازنة الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطة محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . إقتناعها بالحق - يقة التى أوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٢٤٨٥٦
(١٠) لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى واستخلاص ما تطمئن إليه متى كان استخلاصها سائغاً وله أصلة الثابت بالأوراق .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٢٤٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
(١١) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أدلة الصورية وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها بلا معقب عليها. شرطه . (الطعنان رقما ٢٤٠٠ و٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٢	٣ع٣٠١
(١٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ما دام استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٣	٣ع٤٨٢
(١٣) قاضى الموضوع . سلطته فى تحصيل الواقع فى الدعوى وحسبه إقامة الحكم على أسباب سائغة تكفى لحمله . لا عليه أن يتعقب حجج الخصوم وأقوالهم ويرد على كل منها استقلالا ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها . (الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٧٣	٣ع٤٨٢
عاشراً: سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمنازعات الناشئة عن العقود:		
« فى تفسير العقد »		
(١) سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة المحرر تحمل المعنى الذى حصلته . (الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ /٢/ ١٩٩٣)	١١١	١ع٦٦٩

	القاعدة	الصفحة
« فى تحديد ملحقات العين المؤجرة » ملحقات العين المؤجرة . ماهيتها . المواد ٤٣٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ مدنى . استقلال قاضى الموضوع بتحديدها - فى ضوء المعايير الواردة بالمواد المذكورة - دون معقب متى كان سائغا . **(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)**	٥٢	١ع٢٧٣
« فى تقدير جدية أو صورية الفرش بالعين المؤجرة » تقدير جدية الفرش أو صوريته . من سلطة محكمة الموضوع فى ضوء ما تستنبطه من ظروف الدعوى وملابساتها . العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقد . **(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١١ /٢/ ١٩٩٣)**	٩١	١ع٥٤٧
« فى الفصل فى منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجرة قبل الحكم فى دعوى الإخلاء لتخلفه عن الوفاء بها » دعوى الإخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة . منازعة المستأجر بشأن تحديد الأجره لخلاف فى تفسير نص قانونى . وجوب الفصل فى هذه المنازعة بإعتبارها مسألة أولية لازمة للفصل فى طلب الإخلاء . لايغير من ذلك قيام النزاع حول تحديد		

	القاعدة	الصفحة
الأجرة أمام محكمة أخرى لم تفصل فيه بعد . (مثال فى إيجار بشأن منازعة فى مدى الالتزام بالأجرة الإضافية المقررة بالقانونين ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧) .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٨	٢ع١٧٥
« فى التحقق من الوفاء بالأجرة المتأخرة والمصاريف والنفقات الفعلية لتوقى الحكم بالإخلاء »		
توقى المستأجر المتخلف عن سداد الأجرة الحكم بإخلائه . شرطه . الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى إقفال باب المرافعة فى الاستئناف شاملة مصروفات الدعوى وما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعليه . التزام المحكمة بالتحقق من حصول الوفاء بها ولو لم يطلبها المؤجر .		
(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٣	١ع٢٨٥
« فى إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة واستخلاص تنازل المؤجر الضمنى عن الشرط المانع من الترك »		
(١) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن		

	القاعدة	الصفحة
المالك واستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . إستقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . إنتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلى تأييد الحكم الإبتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنها للطاعن دون موافقة صريحه أو ضمنية من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ /١/ ١٩٩٣)	٦٣	١٤٣٤١
(٢) استخلاص ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٧٤٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٥	٢٤٨٩
(٣) إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة أو تنازله عنها لآخر أو قيام شركة بينهما من عدمه . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٣	٢٤٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
« فى إثبات أو نفى الإضرار بسلامة المبنى »		
استخلاص ثبوت الضرر من استعمال العين المؤجرة ونفيه . واقع . استقلال قاضى الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . التحدى بعدم وجود ترخيص لهدم الحائط . لا أثر له . علة ذلك . انتفاء التلازم بينه وبين الإضرار بسلامة المبنى كسبب للإخلاء .		
(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٦١ ق -جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣١	٣ع٢٣٦
« فى تقدير توافر المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد »		
(١) المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد . م٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. المقصود به . عبء إثباته على المستأجر . تقديره من سلطه قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧ /١/ ١٩٩٣)	٦١	١ع٣٣٣
(٢) تقدير المقتضى لاحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن يركن فى تقديراته إلى		

	القاعدة	الصفحة
أسباب سائغه تؤدى إلى ما انتهى إليه فى قضائه . (مثال فى إيجار لاستدلال غير سائغ على توافر مقتضى الاحتجاز) .		
(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ /٢/ ١٩٩٣)	١١٩	١٤٧٢٥
(٣) حظر احتجاز الشخص مالكا أو مستأجرا أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مجرد إقامته فى المسكن أو تحرير عقد ايجار باسمه . عدم كفايته لاعتباره محتجزاً . استقلال آخرون من ذويه فعليا بالمسكن . أثره . توافر المقتضى وانتفاء الاحتجاز . المقصود بالمقتضى . حاجة المستأجر الاجتماعية أو الصحية أو العائلية . جواز إعداده مسكن آخر لأفراد أسرته أو ذويه الملزم بسكناهم . تقديره . من سلطة قاضى الموضوع دون معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . التزام محكمة الموضوع استظهاره حال نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن وإلا كان حكمها قاصرا « مثال فى إيجار لاستدلال فاسد على انتفاء المقتضى لاحتجاز الطاعنه لأكثر من مسكن » .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٣	١٤٨١١

	القاعدة	الصفحة
(٤) استخلاص الواقع فى الدعوى واستنباط القرائن منها وتقدير توافر مقتضى احتجاز أكثر من مسكن وأدلة الصورية من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً له أصل ثابت بالأوراق . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما يخالفها .		
(الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٤/ ١٩٩٣)	١٧٣	٢٠٠ع٢
« فى عقد البيع »		
« فى الفصل فى النزاع حول الملكية المثار فى دعوى صحة التعاقد »		
دعوى صحة ونفاذ التعاقد . اتساعها لبحث الدفاع المبدى من أحد الخصوم فيها بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لايملك التصرف فيه . مؤداه . إلتزام المحكمة المطروح عليها الدعوى بالفصل فى الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
« فى المفاضلة بين المشترين »		
المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقى . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ع٢
« فى عقد الشركة »		
« فى تقدير قيام الشركة »		
تقدير قيام الشركة والموازنة بين الأدلة المقدمة فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨ /١/ ١٩٩٣)	٤٥	٢٣٩ع١
« فى عقد التأمين »		
« تكييف الفعل المؤسس عليه طلب مبلغ التأمين »		
التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى - خطأ		

	القاعدة	الصفحة
عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١ع١
« فى عقد الوكالة »		
« فى تفسير مضمون الوكالة »		
(١) تحديدنطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيرا لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض مادام التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط « مثال فى إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار » .		
(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ /٢/ ١٩٩٣)	٩٣	٥٦٣ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى التثبت من قيام الوكالة الاتفاقية وتحديد نطاقها متى كان استخلاصها سائغا وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٩ /١٢/ ١٩٩٣)	٣٥٤	٣٧٧ع٣

	القاعدة	الصفحة

حادي عشر : سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الأحوال الشخصية :

« فى تقدير مبرر التطليق »

تقدير دواعى الفرقة بين الزوجين وبحث دلالتها والموازنة بينها . من سلطة قاضى الموضوع طالما أقام حكمه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما خلص إليه .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٥/٥/ ١٩٩٣)	٢٢٢	٢ع٥٢٣

ثاني عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للمسئولية :

« فى تحديد الأساس القانونى الصحيح للمسئولية »

محكمة الموضوع . التزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لايعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لاتملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك. مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .

(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٢ع٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
« فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية »		
(١) تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٧	١ع٨٣١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢ع٢٩٣
(٢) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابه محكمة النقض . استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغاً .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٢ع٣٩٩
ثالث عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتعويض :		
تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . إستقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	٣٣٦	٣ع٢٦١

	القاعدة	الصفحة
رابع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للريع :		
(١) الريع . ماهيته . تعويض أو مقابل إنتفاع يلتزم بأدائه الغاصب لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار . تقديره . واقع . إستقلال قاضى الموضوع به دون التزام باتباع معايير معينه . لا محل للتحدى بقواعد تحديد الأجرة الواردة فى قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ع١
(٢) استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢١ /١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ع١
خامس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتقادم :		
« مسائل عامة »		
« التزامها ببحث شرائطه القانونية »		
حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها وقف التقادم . (مثال فى تقادم مسقط) .		
(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ /٤/ ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ع٢

	القاعدة	الصفحة
« فى وقف التقادم »		
(١) تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم. من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة . (مثال فى تقادم مسقط) .		
(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٦ /١/ ١٩٩٣)	٥٧	٣٠٩ع١
(٢) حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها بحث شرائطه القانونية . للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها وقف التقادم . (مثال فى تقادم مسقط) .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ /٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ع٢
« فى النزول عن التقادم »		
الدفع بالتقادم . موضوعى . جواز النزول عن هذا الدفع صراحة أوضمناً بعد ثبوت الحق فيه . تقدير محكمة الموضوع لذلك . شرطه . عدم إيراد الدفع فى المذكرة الختامية لايعد فى ذاته نزولا عنه .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ /٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥ع

	القاعدة	الصفحة
« فى التقادم المكسب : استخلاص نية التملك » نية التملك . استخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٤)	١٤٥	٢ع٩
« فى التقادم المسقط : قطع التقادم » بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين على اعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)	٣٢٩	٣ع٢٢٤
« فى التقادم الصرفى : تقدير ما ينقض قرينة الوفاء » التقادم الصرفى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . بناؤه على قرينة الوفاء . مشروط بعدم وجود ما ينفى هذه القرينة . تقدير ما إذا كان قد صدر عن المدين ما ينقض قرينة الوفاء . من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً. (الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٤ /١/ ١٩٩٣)	٢٨	١ع١٣٧

	القاعدة	الصفحة
سادس عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للحوالة :		
استظهار نية المتعاقدين فى قيام الحوالة . من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٣)	٣٠٥	٣ع٨٣
سابع عشر : سلطة محكمة الموضع فى مسائل التأمينات الاجتماعية :		
جواز إثبات العجز ونسبته باعتباره واقعة مادية بكافة طرق الإثبات.لمحكمة الموضوع استخلاصه مما تقتنع به من أدلة الدعوى.		
(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/١٢/١٩٩٣)	٣٧٧	٣ع٥١١
ثامن عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للضرائب :		
« فى سريان ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على تقسيم الأراضى للبناء »		
خضوع تقسيم الأراضى للبناء للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . أن تكون الأرضى معدة للبناء ومملوكة لمقسمها وأن يقوم قبل بيعها بأعمال التمهيد فيها . أعمال التمهيد . مقصودها . تقسيمها وإنشاء المجارى وإمدادها بالمرافق من مياه وإناره م ٤/٣٢ ق رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها		

	القاعدة	الصفحة
(٢) اختصاص المحكمة فى نظر الطعون فى قرارات لجان الطعن . وجوب التحقق من صدورها بالموافقة لأحكام القانون من عدمه . نظر الطعن فى القرار الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن . وجوب أن تتحقق من مراعاة اللجنة للإجراءات التى ألزمها المشرع اتباعها قبل إصدار ذلك القرار بإعلان الطاعن بالجلسة الأولى بموجب الاستمارة ٢٢ ضرائب بكتاب مسجل بعلم الوصول وبذات الإجراءات بالنسبة للجلسة المحددة لإصدار القرار . تخلف هذا الإجراء أو شق منه . أثره . البطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ /٢/ ١٩٩٣)	٧٣	١ع٤٢٦
تاسع عشر : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتزوير :		
للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها برد وبطلان أية ورقة وإن لم يدع أمامها بالتزوير . حسبها بيان الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك . م ١/٥٨ إثبات .		
(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤)	٣٣٧	٣ع٢٦٦
« فى تقدير الطعن بالتزوير »		
الطعن بالتزوير فى ورقه من أوراق الدعوى . طبيعته . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . علة ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . (الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٩٣)	١٣٨	١ع٨٣٧
« فى الأمر بتحقيق بعض شواهد التزوير دون البعض » قضاء محكمة الموضوع بقبول بعض شواهد التزوير والأمر بتحقيقها دون البعض . مؤداه . إرجاء الفصل فى موضوع الادعاء بالتزوير إلى ما بعد انتهاء تحقيق صحة الورقة على أساس جميع الشواهد القائمة فى الدعوى وما يستجد نتيجة للتحقيق . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١ /١/ ١٩٩٣)	٦٩	١ع٣٩٢
عشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتواطؤ: محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل على التواطؤ . شرطه . (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٧	٢ع٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
حادى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع فى الرد على دفاع الخصوم :		
(١) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالا على كل ما يثيره الخصوم من قرائن غير قانونية متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ /١/ ١٩٩٣)	٣٣	١ع١٧١
(٢) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ولم يطلب منها تمكينه من إثباته .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٧)	٤٣	١ع٢٢٨
(٣) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٤)	٨١	١ع٤٨٢
(٤) التزام الخصوم بإقامة الدليل على ما يبدونه من أوجه دفاع أمام محكمة الموضوع . طلب تمكينهم من إثباتها شأنهم وحدهم لا إلتزام على محكمة الموضوع بالسعى إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٥ /٢/ ١٩٩٣)	٩٥	١ع٥٧٧

	القاعدة	الصفحة
(٥) محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد استقلالاً على كل دفاع للخصم طالما أن الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيها الرد الضمنى المسقط له .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ /٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	٢ع١٤٧
(٦) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ /٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	٢ع١٤٧
(٧) إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة تحمله . عدم وجوب التحدث عن كل من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبع مختلف حججهم والرد على كل منها استقلالاً .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ /١٩٩٣)	١٧٧	٢ع٢٢١
(٨) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات . حسبها أن تقيم حكمها على مايصلح من		

	القاعدة	الصفحة
استقلالاً ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما عداها .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٤٨٢ع٣
(١٢) محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً . حسبها أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)	٣٧٣	٤٨٢ع٣
ثانى وعشرون : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لإجراءات المحاكمة :		
« فى الإدخال فى الدعوى »		
نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . للمحكوم عليه فى هذه الحا لات أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه فى الطعن . امتناعه عن		

	القاعدة	الصفحة
تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن « مثال فى شفعة » .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥٢	٣ع٣٦٨
« فى التدخل فى الدعوى »		
التدخل فى دعوى صحة التعاقد . تمسك طالب التدخل بملكيته لحصة فى العقار المبيع . يعد تدخلا اختصاميا إلتزام المحكمة بقبول هذا التدخل بإعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢٩٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥)	٣٣٩	٣ع٢٧٨
« فى اعتبار الدعوى كأن لم تكن طبقاً للمادة ٨٢ مرافعات »		
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليه الذى تحققت شرائطه بالنسبة له به . وجوب القضاء به . لايحول دون ذلك تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ /٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	٢ع١٤٧

	القاعدة	الصفحة
مسئولية		
أولاً : المسئولية المدنية :		
(أ) المسئولية التقصيرية :		
« أركانها »		
المسئولية التقصيرية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨ ع[٢]
« الخطأ »		
« استخلاص الخطأ وتكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه »		
(١) تكييف محكمة الموضوع للفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١ ع[١]
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣ ع[٢]

	القاعدة	الصفحة
(٣) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ ع٢
« تعدد الأخطاء »		
تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر خطئه . (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١ ع١
« مساهمة المضرور فى الخطأ »		
(١) حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه . لاحجيه له أمام القاضى المدنى عند تقدير التعويض المستحق للمضرور . (الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٩	٣٠٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) تمسك المسئول عن التعويض أمام محكمة الموضوع بوقوع خطأ من جانب مورث المضرور تمثل فى تواجده بالعربة المخصصة لنقل الأشياء لا الأشخاص ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به . دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته تقدير التعويض على قدر الخطأ . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم العناية بتحقيقه وقضاؤه بالإلزام بكامل التعويض . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٩	٣٠٧ ع٢
« الضرر »		
« يستوى أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا »		
الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٨	٣٠١ ع٢
« تعيين عناصر الضرر »		
تعيين العناصر المكونة للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الضرر المادى »		
(١) الضرر المادى . هو المساس بحقوق الشخص المالية وبحقه فى سلامة جسمه .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ ع٢
(٢) الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر . يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٨	٣٠١ ع٢
« الضرر الأدبى »		
(١) الأصل فى المساءلة المدنية . وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى سواء ترتب على العمل غير المشروع الموت أم اقتصر الأمر على مجرد الإصابة . حق الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية فى التعويض عن الضرر الأدبى فى حالة ما إذا كان الضرر أدبيا ناشئا عن الإصابة فقط . لايغير من ذلك النص فى المادة ٢٢٢ / ٢ مدنى على قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى على هؤلاء الأقرباء فى حالة الموت . ما ورد بهذا النص لا يحرمهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن هذا الضرر إذا كان ناشئا عن الإصابة . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٨	٣٠١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر الذى يصيب الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب قصر نطاقه على من كان منهم على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة . مؤدى ذلك . عدم إتساع نطاق هذا الحق إلى من لم يكن موجوداً حين الوفاة . سواء كان لم يولد أو توفى قبل موت المصاب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٤	٤٣٦ ع٣
« من صور المسئولية التقصيرية »		
« المسئولية عن الأعمال الشخصية »		
« المسئوليه عن إساءة استعمال حق التقاضى والدفاع »		
(١) الانحراف فى مباشرة حق الالتجاء إلى القضاء واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير . موجب للمسئولية بالتعويض سواء اقتران هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١ ع٢
(٢) حقا التقاضى والدفاع . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضى تمسكاً بحق أو زوداً عنه مالم يثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« مسئولية صاحب العمل عن إصابة العمل »		
(١) خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٦٨ / ٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . خطأ واجب الإثبات .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٤١١ ع٢
(٢) رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل مناطه . ثبوت أن اصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب مسئوليته الذاتية . م ٦٨ / ٢ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦ ع٢
« مسئولية المقاول والمهندس المعمارى عن عيوب البناء »		
ضمان المقاول والمهندس المعمارى لعيوب البناء . نطاقه . شموله التهدم الكلى والجزئى وما يلحق البناء من عيوب أخرى تهدد متانتة أو سلامته . الأصل مسئوليتهما عن هذا الضمان بالتضامن إذا كانت العيوب ناشئة عن تنفيذ البناء . قيامها على		

	القاعدة	الصفحة
خطأ مفترض فى جانبهما . ارتفاع هذه المسئولية بإثبات . قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وحصول العيب نتيجة خطأ الغير . ضمان مهندس التصميم وحده . أساسه المادتان ٦٥١ ، ٦٥٢ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٩	٢٢٤ ع٣
مسئولية القاضى إذا انحرف عن واجبات وظيفته .		
(١) عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله . الاستثناء . مسئوليته إذا انحرف عن واجبات وظيفته أو أساء استعمالها . أحوال مساءلة القضاة . ورودها على سبيل الحصر . أحوال مخاصمة القضاة . م ٤٩٤ مرافعات . الغش والخطأ المهنى الجسيم . ماهية كل منهما . تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٨	٨٣٧ ع١

	القاعدة	الصفحة
« مسئولية جهات الحكومة »		
« مسئولية المدعى العام الاشتراكى عن خطئه فى إدارة الأموال المعهودة إليه »		
محكمة القيم . اختصاصها . قصره المشرع استثناء على المسائل المنصوص عليها بالمادة ٣٤ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها من المنازعات التى تنشأ بين الأفراد وجهة الحراسة . تعلق النزاع بمسئولية المدعى العام الاشتراكى عن تعويض الضرر الناجم عن خطأه فى إدارة الأموال المعهودة إليه وإخلاله بواجبات الحارس المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤ مدنى أو وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية المبينة بالمادة ١٦٣ مدنى . خضوعه لاختصاص القضاء العادى دون محكمة القيم .		
(الطعن رقم ٣٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٣)	٨٦	٥١٥ ع١
« مسئولية الحكومة عن إدارة المرافق العامة »		
حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها الرى والصرف لايمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى يصيب الغير نتيجة إهمالها أو تقصيرها .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« المسئولية عن عمل الغير »		
« مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة »		
« اساسها »		
(١) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥ ع١
(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . مسئولية تبعية . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن من كفالة مصدرها القانون . حقه فى الرجوع بما يفى من تعويض للمضرور . قوام علاقة التبعية . السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجية والرقابة . جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩٣)	١٣٧	٨٣١ ع١
« علاقة التبعية »		
(١) علاقة التبعية . مناطها . أن تكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته حتى ولو لم يكن حراً فى اختيار تابعه .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢٠٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) علاقة التبعيه . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . المقاول . استقلاله فى عمله عن صاحب العمل . أثره . عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .		
(الطعنان رقما ٢٩٨٠ ، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٤٦	٣٣٠ ع٣
« نطاق مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه »		
(١) اختصاص وحدات الحكم المحلى بانشاء وصيانة شبكات الإنارة العامة فى مختلف المدن والقرى . ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . مؤداه . اعتبارها متبوعا للعاملين بمرفق الكهرباء فى مدلول حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى كل فى نطاق اختصاصها . أثره . مسئولية هذه الوحدات عن أخطائهم التى تقع حالة تأدية وظائفهم أو بسببها . لا يغير من ذلك ما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٤	٢٠٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع . (الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٣	٧٦٧ ع٢
(٣) رابطة العمل . عدم كفايتها بذاتها لقيام علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية . علة ذلك . (الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٣	٧٦٧ ع٢
(٤) استدلال الحكم على قيام علاقة التبعية الموجبة لمسئولية المتبوع عن فعل تابعه من مجرد قيام علاقة العمل ومن إطلاق القول بأن ما ارتكبه التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن وجوده فى الوظيفة قد سهل له ارتكابها دون الإفصاح عن الأدلة التى استخلص منها هذه النتيجة . قصور . (الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٣	٧٦٧ ع٢
« التضامن بين التابع وبين المتبوع »		
ارتكاب التابع فعلاً غير مشروع دون وقوع خطأ شخصى من المتبوع . مؤداه . أن المتبوع متضامنا مع تابعه ومسئولاً قبل المضرور . للمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معًا . (الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٥٧٥ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« المسئولية الناشئة عن الأشياء »		
« مسئولية حارس الأشياء »		
القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكبه الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى إلى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه الحجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٥	٢١٣ ع٢
جواز الجمع بين تعويضين :		
« الجمع بين ما تؤديه هيئة التأمينات الاجتماعية من تعويض عن إصابة العمل وبين التعويض من المسئول عن الفعل الضار »		
حق العامل أو ورثته فى التعويض عن إصابة العمل قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . اختلافه عن حقه فى التعويض عن ذات الإصابة قبل المسئول عن الفعل الضار . جواز الجمع بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٤١١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) المسئولية العقدية **« من صورها : مسئولية الناقل البحرى »** عقد النقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه تسليما فعليًا . إنتفاء مسئولية الناقل مناطه إثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير . تفريغ البضاعة لا يعدو أن يكون عملا ماديًا لا يدل بذاته على تسليم البضاعة فعليًا . **(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٤	٤٣٢ ع[1]
« الجمع بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية . ما لا يعد كذلك » طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر لا يعد جمعًا بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية . **(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)**	٦٦	٣٦٣ ع[1]
(جـ) « المسئولية المدنية الناشئة عن القانون » **« مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين بوجه عام »** **« محل عقد التأمين : الخطر الموجب للمسئولية »** التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من سلطة محمكة الموضوع . **(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٨	٤٦١ ع[1]

	القاعدة	الصفحة
« مسئولية شركة التأمين الناشئة عن عقد التأمين »		
« نطاقها »		
التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولاً عن عمله .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦ ع١
« مسئولية شركة التأمين قبل المضرور »		
(١) للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٧	٦٣٥ ع١
(٢) التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه فى التعويض .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٣) مسئولية شركة التأمين المؤمن لديها عن حوادث السيارات . للمضرور حق مطالبتها بالتعويض بدعوى مباشرة وللمؤمن له حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين . لا يسرى ذلك على حق قائد السيارة - غير المؤمن له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)	١٢٥	٧٥٦ ع١
(٢) التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن إصابة ركابها . م ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا محل لقصر حكم النص على مالك السيارة أو أفراد أسرته دون باقى الركاب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٤	٢٥٢ ع٣
(د) « دعاوى المسئولية المدنية »		
« الاختصاص بنظرها »		
(١) الخطأ الذى يرتكبه أحد موظفى الدولة . لا يعد قراراً إداريًا . اختصاص القضاء العادى بالتعويض عنه .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	١٠٤ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية التى تأتيها جهة الإدارة . اختصاص القضاء العادى بها . طلب التعويض عن تعذيب وقع بالسجون تختص به المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠١	٣٨٦ ع٢
(٣) اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى طلبات التعويض . مناطه . م ١٠ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . المنازعات المتعلقة بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية دون أن يكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية . اختصاص محاكم القضاء العادى وحدها بنظرها .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٤١١ ع٢
« تكييف المحكمة للخطأ على خلاف تكييف المدعى »		
محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٤٦٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« الحكم فى دعاوى المسئولية »		
(١) عدم استظهار الحكم المدة المؤداه عنها الضريبة للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة لتحديد مسئولية شركة التأمين عن التعويض . قصور .		
(الطعن رقم ٥٩٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢١	١٧٩ ع٣
(٢) تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرطه .		
(الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٦	٢٦١ ع٣
(٣) القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية . مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٤٠	٢٨٤ ع٣
(٤) القضاء بإلزام المتبوع بالتعويض . وجوب بيان الحكم خطأ التابع وأدلته . عدم إفصاح الحكم عن المصدر الذى استظهر منه ثبوت الخطأ . قصور .		
(الطعنان رقما ٢٩٨٠ و٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٦	٣٣٠ ع٣

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : المسئولية الجنائية :		
« شخصية المسئولية الجنائية »		
عدم مساءلة الشخص جنائيًا إلا عما يكون لنشاطه دخل فيه . المسئولية المفترضة . قصرها على الحالات المحددة قانونًا .		
(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٧	٧٧٠ ع[١]
« من صور المسئولية الجنائية »		
« إعطاء شيك بدون رصيد »		
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققها بمجرد اعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه لا أثر له فى قيام المسئولية الجنائية وإن كان يعتد به عند المطالبة بقيمة الشيك .		
(الطعنان رقما ٤٣٢٨ و ٤٣٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥٥	٢٩٩ ع[١]
« البناء بغير ترخيص »		
جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . جريمة عمدية . توافر القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكابها مع علمه بذلك .		
(الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٩٣)	١٢٧	٧٧٠ ع[١]

	القاعدة	الصفحة
مطلات		
« دعوى سد المطلات »		
تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة المقصود منها وفق الطلبات فيها وما يطرح واقعًا لها . الدعوى بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحت دون مراعاة قيد المسافة . تكيفها الصحيح أنها دعوى سد مطلات تتعلق بأصل الحق . تكييفها بأنها دعوى منع التعرض التى يوجب القانون رفعها خلال سنة من وقوع التعرض باعتبارها من دعاوى الحيازة والقضاء بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٣٠	٢٣٢ ع٣
معاهدات		
معاهدة بروكسل الدولية لسندات الشحن :		
سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل . جواز الإتفاق على خضوعه لها بشرط بارامونت .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٩	٨٥٠ ع٢

	القاعدة	الصفحة
معاهدة بروكسل الدولية المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ :		
(١) استحقاق المرشد للمكافأة الخاصة . شرطه . توافر الشروط القانونية للمساعدة . وجوب تحديدها وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ والتى إنضمت مصر إليها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٤١ . علة ذلك . قيامه بالمساعدة لم يكن تنفيذاً لإلتزام تعاقدى فلم يرتبط مع السفينة بعقد إرشاد قبل حلول الخطر . المادتان ٣ ، ٤ ق ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢ ع ٢
(٢) ثبوت قيام الطاعن - المرشد - بالمساعدة بعد حلول الخطر ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة بعقد إرشاد . أثره . تحقق المساعدة واستحقاق المكافأة طبقاً للمادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية وبين هيئة الطيران المدنية الدولية » الحصانة القضائية التى تتمتع بها هيئة الطيران المدنى الدولية داخل جمهورية مصر . قصرها على أملاك هذه الهيئة وموجوداتها دون امتدادها إلى ما تشغله من أماكن بطريق التعاقد أو غيره المادتان ١ ، ٤ من الاتفاقية المبرمة بينها وبين الحكومة المصرية . علة ذلك . **(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٥٠	٣٥٤ ع ٣
« بروتوكول تعديل أحكام الاتفاق الجمركى بين مصرو السودان » البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية . خضوعها لضرائب الواردات والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص . م ٥ / ١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . تمتع سلعتى حب البطيخ والكركدى الواردتين لمصر من السودان بمقتضى بروتوكول تعديل أحكام الاتفاق الجمركى المبرم بينهما بأعفاء جمركى . مفاده . عدم جواز إخضاع هاتين السلعتين لأى ضريبة جمركية بما فيها ضريبة الوارد ورسم دعم مشروعات التنمية الاقتصادية ورسم الإحصاء الجمركى . علة لك . **(الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٣)**	٣٦٦	٤٤٦ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
مقاولة		
« **ضمان عيوب البناء** »		
ضمان المقاول والمهندس المعمارى لعيوب البناء . نطاقه . شموله التهدم الكلى أو الجزئى وما يلحق البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته . الأصل مسئوليتهما عن هذا الضمان بالتضامن إذا كانت العيوب ناشئة عن تنفيذ البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبهما . ارتفاع هذه المسئولية بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وحصول العيب نتيجة خطأ الغير .ضمان مهندس التصميم وحده . أساسه . المادتان ٦٥١ و ٦٥٢ مدنى .		
(**الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣**)	٣٢٩	٢٢٤ ع ٣
« **علاقة التبعية بين صاحب العمل والمقاول** »		
علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . المقاول . استقلاله فى عمله عن صاحب العمل . أثره . عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .		
(**الطعنان رقما ٢٩٨٠ و ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣**)	٣٤٦	٣٣٠ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
ملكيــة		
أولاً : حق الملكية بوجه عام :		
« وسائل حماية حق الملكية »		
(أ) « دعوى الاستحقاق »		
دعوى الاستحقاق التى يكون محلها المطالبة بملكية الشئ عقاراً كان أو منقولاً . عدم سقوطها بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢٨٦ ع٢
(ب) « عدم جواز فرض حراسة الطوارىء على الاشخاص الطبيعيين استنادا لـ ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ »		
سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة استناداً إلى قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . قاصرة على الشركات والمؤسسات . صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعين اعتباره غصبًا للسلطة وخروجًا على التفويض المقرر له بموجب ذلك القانون . أثر ذلك . تجريد القرار من حصانته واعتباره عقبة مادية . اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه .		
(الطعنان رقم ١٥١٣ و ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٢	١٨٣ ع٣
(جـ) « عدم جواز نزع الملكية جبراً عن صاحبها إلا بشروط »		
الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القانون المدنى .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« التزام الدولة بتعويض أصحاب المشروعات المؤممة » راجع (ت : تأميم) **ثانياً : القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة العامة :** **« القيود الواردة بالقانونين ٨٤ لسنة ١٩٦٨ و ٥٩ لسنة ١٩٧٩ »** الملكية الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة - على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصباً لتلك الأراضى . مخالفة ذلك .خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)**	٢٨٤	٨٨٧ ع٢
ثالثا : القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة : راجع (م . مطلات) . **رابعا : من صور الملكية :** **(أ) « الأمـوال العـامـة »** **« الأرض الأثرية »** اعتبار الأرض أثرية . لايجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لايكفى . مخالفة ذلك . خطأ . **(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١ / ٩ / ١٩٩٣)**	٢٨٧	٩٢٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) « الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة »		
« الأراضى الصحراوية »		
(١) الأراضى الصحراوية . اعتبارها من الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة . جواز التصرف فيها بالبيع أو التأجير للأفراد . م ٨٧ مدنى ، المادتان ٢ ، ٣ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨ ع ٢
(٢) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . إنتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى إعتبار عقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطاً إستثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لا خطأ.		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« **ملكية الدولة لأراضي البرك والمستنقعات** »		
(١) أراضى البرك والمستنقعات . للحكومة الحق فى ردمها أو تجفيفها واسترداد ما أنفقته باتباع إجراءات نزع الملكية أو الاستيلاء عليها باجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها . الاستثناء . أراضى البرك التى ردمت تطبيقاً للأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣.		
(**الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣**)	٢٥٦	٧٢٨ ع٢
(٢) أراضى البرك والمستنقعات التى تم ردمها . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها فى شرائها . م ١٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨. استلزام القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطاً طليقاً بل محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة فى تملك الأراضى التى تم ردمها بطريقى نزع الملكية أو الاستيلاء . مؤداه . أن الدولة لم تكن بحاجة إلى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك .		
(**الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣**)	٢٥٦	٧٢٨ ع٢

الصفحة *	القاعدة	
		(٣) استيلاء الحكومة على أراضى البرك وردمها فى ظل الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ . ليس قصده نزع ملكيتها جبراً عن ملاكها . أثره . رفع يد المالك أو الحائز عن الأرض المستولى عليها لانتقالها إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون نفى أو منع بقاء الأرض على ملك أصحابها. المواد الخامسة من الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ، والفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والثالثة عشر من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأراضى التى تملكتها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .
٧٢٨ ع٢	٢٥٦	**(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦/ ١٩٩٣)**
		(جـ) « الملكية الشائعة »
		« ملكية البناء الذى يقيمة أحد المشتاعين على الأرض الشائعة »
		إقامة أحد الشركاء المشتاعين بناء على الأرض الشائعة دون اعتراض من الباقين . مؤداه . إعتباره وكيلاً عنهم . أثره . أيلولة البناء ملكاً شائعاً بينهم جميعاً ولو لم يفوا بما عليهم من نفقات . علة ذلك .
١٩٧ ع٢	١٧٢	**(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٢ / ٤/ ١٩٩٣)**

	القاعدة	الصفحة
« اكتساب الشريك على الشيوع ملكية حصص باقى الشركاء »		
الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلاً للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . اجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . اكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٤٥	٩ ع ٢
« التصرف فى حصة شائعة »		
تصرف المالك على الشيوع فى حصته شائعة . أثره . نفاذ التصرف فى حق شركائه وحلول المتصرف له محل الشريك المتصرف . م ٨٢٦ / ١ مدنى .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢/ ١٩٩٣)	١١١	٦٦٩ ع ١
« المشترى » لحصة مفرزة »		
(١) المشترى لقدر مفرز من العقار الشائع . لا يجوز له طلب التسليم مفرزا ولو كان عقده مسجلا إلا برضاء باقى الشركاء جميعا أو ثبوت حصول قسمة نافذة ووقوع القدر المبيع فى نصيب البائع له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٧٤	٤٩٤ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) قضاء الحكم بالتسليم مفرزاً على مجرد تسجيل المطعون ضده الحكم بصحة البيع الصادر له من مالك على الشيوع مع آخرين دون استظهار مدى حصول قسمة نافذة بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع له أو رضاء باقى الشركاء جميعًا عن البيع المفرز والتسليم . خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٧٤	٤٩٤ ع٣
(د) « ملكية الأموال الموقوفة »		
طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف . اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف وحده بالفصل فيها . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ٨٠ لسنة ١٩٧١. مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقين فى الوقف بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن يقوم المجلس المشار إليه بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٥ / ٥/ ١٩٩٣)	٢١٩	٥٠٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
خامساً : أسباب كسب الملكية :		
(أ) « **الميراث** »		
شهر حق الإرث . ليس شرطًا لانتقال الحقوق العينية العقارية للورثة من وقت الوفاة . عدم شهر حق الإرث . جزاؤه . منع شهر أي تصرف يصدر من الوارث في عقارات التركة دون منع التصرف ذاته . م١٣ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .		
(الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١١١	٦٦٩ ع ١
« **أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة** »		
أيلولة التركات الشاغرة إلى الدولة . شرطه . أن تتخلف عن متوفين من غير وارث . تحقق ذلك . وجوب اتباع الإدارة العامة لبيت المال - بنك ناصر الاجتماعي - الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٤ ، ٥ ق ٧١ لسنة ١٩٦٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٣)	٢٩	١٤٥ ع ١
(ب) « **الحيازة المكسبة للتملك** »		
« **كفايتها بذاتها لكسب الملكية** »		
وضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة المكسب للملكية . سبب يكفي بذاته لكسب الملكية متى توافرت شروطه القانونية . عدم صلاحيته رداً على الدعوى بأبطال العقد أو محو التسجيل . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٧	٩٣ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
« عدم جواز تملك الأرض الأثرية بالتقادم » اعتبار الأرض أثرية . لا يجوز تملكها بالتقادم . شرطه . صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها كذلك . مجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة . لا يكفى . مخالفة ذلك . خطأ . **(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١ / ٩/ ١٩٩٣)**	٢٨٧	٩٢٣ ع ٢
« استخلاص نية التملك » نية التملك . استخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً . **(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤/ ١٩٩٣)**	١٤٥	٩ ع ٢
« واضع اليد الذى يحق له منع بيع العقار جبراً » واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار . من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . تسجيل تنبيه نزع الملكية هو الحد الفاصل بين التصرفات النافذة فى حق الدائنين وتلك التى لا تنفذ فى حقهم . **(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ٥/ ١٩٩٣)**	٢٠٢	٣٩١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« التقادم الخمسى »		
« السبب الصحيح »		
السبب الصحيح . تصرف قانونى من غير مالك . تلقى المتصرف إليه الحق من مالك لا يجديه التمسك بهذا السبب . م ٩٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢ ع٢
« حسن النية »		
وحُسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم الخمسى . ماهيته . تمسك الطاعن بسبق منازعته للمطعون ضدهما فى وضع يدهما على أطيان النزاع قبل تلقى حقهما عليها بالعقد المسجل وتقديمه الدليل على دفاعه . قضاء الحكم برفض الدعوى تأسيساً على تملك المطعون ضدهما أطيان النزاع بالتقادم الخمسى دون اطلاعه على مستندات الطاعن وبحثها رغم ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى بشأن ثبوت حسن النية أو سوئها . مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .		
(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٧	٦٨٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« تملك غلة العين »		
(١) استخلاص نية واضع اليد عند بحث تملك غلة العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .		
(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ ع١
(٢) الحائز سيئ النية . التزامه برد الثمرة وهى الريع . سقوط الحق فى المطالبة به بالتقادم الطويل . م ٣٧٥ / ٢ مدنى . لا يغير من ذلك أن عين النزاع مثمرة . إلزام الغاصب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها . اقتران الحيازة بحسن نية . لا إلزام برد الثمرة . المادتان ٩٧٨ و ٩٧٩ مدنى .		
الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢١ / ١/ ١٩٩٣)	٥٢	٢٧٣ ع١
سادساً : انتقال الملكية :		
« انتقال الملكية بتسجيل عقد البيع »		
(١) الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . لايمنع من انتقال الملكية إليه تدليسه أو تواطئه مع البائع .		
(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٥	١٥٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) انتقال الملكية من البائع إلى المشترى بمجرد التسجيل . تصرف البائع بالبيع إلى مشتر آخر بادر إلى تسجيل عقده . أثره . انتقال الملكية إليه ولو نسب إليه التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥ / ١١/ ١٩٩٣)	٣٣٨	٢٧١ ع٣
« انتقال الملكية بأثر رجعى من تاريخ تسجيل دعوى صحة التعاقد »		
(١) مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى . إنتقالها بالتأشير بالحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة أو بتسجيل الحكم النهائى . إنسحاب أثر التأشير بمنطوق الحكم على هامش تسجيل الصحيفة إلى تاريخ هذا التسجيل .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢ ع٢
(٢) تسجيل المدعى صحيفة دعوى صحة التعاقد فى تاريخ سابق على شهر عقد بيع صادر من نفس البائع لمشتر آخر . صحة القضاء للمدعى بصحة ونفاذ عقده . قيامه بشهر الحكم الصادر له يترتب عليه انسحاب أثر الشهر لتاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . المادتان ١٥و ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل صحيفة الدعوى . أثره . جعل حق المشترى المحكوم له به حجة من تاريخ هذا التسجيل على من ترتبت له حقوق عينية على ذات العقار المبيع . تحقق ذات الأثر بشهر الحكم كله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ ع٢
« انتقال الملكية عند تزاحم المشترين »		
المفاضلة عند تزاحم المشترين من متصرف واحد بشأن عقار واحد توصلاً لمعرفة المالك الحقيقى . من مسائل القانون . فصل محكمة الموضوع فيها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ ع٢
« انتقال ملكية التركة من المورث إلى الورثة »		
انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة . تمامه بمجرد الوفاة . استخلاص الحكم بأسباب سائغة انتقال ملكية المنزل المشفوع به بوفاة والد المطعون ضده الأول إلى ملكية الورثة ومن بينهم المطعون ضده المذكور . كاف لحمل قضائه وفيه الرد الضمنى المسقط لما عداه .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤ / ٤/ ١٩٩٣)	١٥٩	١١٣ ع٢

	القاعدة	الصفحة
« عدم انتقال الملكية بمجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد »		
مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد . لايترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشترى .		
(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦١	١٢٢ ع٢
سابعاً : الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية :		
« حق الانتفاع »		
(١) علاقة المنتفع بالسلطة المرخصة له بالانتفاع بمال مملوك للدولة والمستندة إلى ترخيص إدارى . خضوعها لقواعد القانون العام دون القانون الخاص . مناطه . انتهاء الحكم المطعون فيه سائغاً إلى اعتبارعقد النزاع المنصب على تأجير أرض صحراوية - مملوكة ملكية خاصة للدولة - عقداً مدنياً لعدم تضمنه شروطاً استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢ / ٥/ ١٩٩٣)	٢٠٠	٣٧٨ ع٢
(٢) حق الانتفاع الوارد على عقار . حق عينى . للمنتفع استعمال الشئ المنتفع به واستغلاله بتأجيره .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٧ / ٧/ ١٩٩٣)	٢٧٥	٨٢٨ ع٢
ثامنا : منازعات الملكية :		
(١) دعوى صحة ونفاذ التعاقد . اتساعها لبحث الدفاع المُبدى من أحد الخصوم فيها بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن		

	القاعدة	الصفحة
البائع لا يملك التصرف فيه . مؤداه . التزام المحكمة المطروح عليها الدعوى بالفصل فى الملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٥ / ٤/ ١٩٩٣)	١٦٣	١٣٦ ع٢
(٢) محكمة الموضوع . لها السلطة التامة فى تقدير الدليل دون رقابة محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة . أخذها بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه التى لاتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ولاتصلح رداً على دفاع جوهرى للخصوم . قصور . (مثال فى ملكية) .		
(الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٥ / ٦/ ١٩٩٣)	٢٤٨	٦٨٦ ع٢
(٣) الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع . حجة على المشترى الذى سجل عقده بعد صدور الحكم أو بعد تسجيل صحيفة الدعوى . هذا الحكم لا يحاج به المشترى فى دعواه بالملكية إذا استند فيها إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١١ / ١١/ ١٩٩٣)	٣٢٠	١٧٤ ع٣

	القاعدة	الصفحة
(٤) الدعاوى المتعلقة بملكية العقار . تقدير قيمتها بقيمة هذا العقار .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٥١	٣٦٤ ع ٣
(٥) طلب تثبيت الملكية لعقارين . تقدير قيمة الدعوى فى نصاب الاستئناف بقيمة العقارين معًا . الحكم بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى قيمة أحد العقارين فقط . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩ / ١٢/ ١٩٩٣)	٣٥١	٣٦٤ ع ٣
(موطن)		
السفن الأجنبية التى تباشر نشاطًا تجاريًا فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ، ويعتبر مقر هذا الوكيل موطنًا لمالك السفينة .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٣/ ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(ن) **نزع الملكية - نظام عام - نقد - نقض - نقل - نيابة عامة** **نـــزع الملكيـــة** **نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :** **(أ) إجــــــراءاته :** (١) الأصل فى الإجراءات أنها روعيت . عبء إثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه . إثبات الحكم وتقرير الخبير إخطار الطاعنة بكشوف حصر الأطيان المنزوعة ملكيتها . خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الإخطار . لا بطلان . إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة من أصل ثابت بالأوراق تكفى لحمل قضائه . لاعيب . **(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٤٦	٢ع١٨

	القاعدة	الصفحة
(٢) قصر الحكم المطعون فيه قضاؤه بإلغاء الحكم المستأنف لعدم إخطار المالكة بكشوف حصر الأراضى المنزوعة ملكيتها . م ٦ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. لا يمنع من رفع دعوى مباشرة إلى المحكمة دون عرض النزاع على لجنة المعارضات . مؤدى ذلك . هذا الحكم لا يحمل قضاء ببطلان إجراءات نزع الملكية تستنفد به المحكمة ولايتها فى إعادة بحث موضوعه من جديد . **(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٤٦	٢ع١٨
(٣) تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها . إجراءاته . جواز استيلاء الجهة طالبة نزع الملكية بطريق التنفيذ المباشر على العقارات حتى تتم الإجراءات . لأصحاب الشأن الحق فى التعويض عن عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض عن نزع الملكية . **(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)**	٢٨٤	٢ع٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
(ب) نزع الملكية دون اتباع الإجراءات :		
(١) عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها . ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل بق ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠. استيلاء الحكومة على عقار جبراً دون اتباع إجراءات نزع الملكية . بمثابة غصب . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشرة للقضاء للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٢٤٨٨٧
(٢) استيلاء الحكومة على جزء من العقار دون اتباع الإجراءات التى أوجبها القانون بشأن نزع الملكية . اعتباره غصباً يخول صاحبه اللجوء مباشرة إلى المحكمة لطلب التعويض . لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار أعمال الطريق من أعمال المنفعة العامة وصدور قرار بنزع ملكية أرض النزاع للمنفعة العامة ونشره بالجريدة الرسمية بعد رفع دعوى التعويض التى تحددت بها مراكز الخصوم القانونية والواقعية .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٢٤٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
(ج) تقدير التعويض عن نزع الملكية :		
نزع الملكية جبراً دون اتباع الإجراءات القانونية . غصب . أثره . وجوب تعويض المالك كمضرور من عمل غير مشروع . له اقتضاء تعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو تفاقم بعد ذلك حتى الحكم .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٢ع٨٨٧
(د) الجهة التى توجه إليها المطالبة بالتعويض :		
إدارة نزع الملكية بمصلحة المساحة . سلطتها فى إجراءات نزع الملكية . توجيه طلب التعويض إليها وليس إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية فى حالة اتخاذ الإجراءات القانونية . أما فى حالة عدم اتخاذها فيكون لمالك العقار مطالبة تلك الجهة بالتعويض شأنه شأن المضرور فى مقاضاة المسئول عن العمل غير المشروع .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٢ع٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
الاستيلاء على البرك والمستنقعات :		
(١) أراضى البـرك والمسـتنقعـات التى تم ردمـهـا . حق أصحابها الذين لم يؤدوا تكاليف ردمها فى شرائها . م ١٣ ق ٥٧ لسنة ١٩٧٨. استلزام القانون ألا يكون مالكوها قد سبق لهم التنازل عنها . ليس شرطاً طليقاً بل محكوم بالتطور التشريعى فى شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات . حق الدولة فى تملك الأراضى التى تم ردمها بطريقين نزع الملكية أو الاستيلاء . مؤداه . إن الدولة لم تكن بحاجة إلى تنازل أصحابها عنها . علة ذلك . **(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)**	٢٥٦	٢ع٧٢٨
(٢) استيلاء الحكومة على أراضى البرك وردمـهـا فى ظل الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣. ليس قصده نزع ملكيتها جبراً عن ملاكها . أثره . رفع يد المالك أو الحائز عن الأرض المستولى عليها لانتقالها إلى الدولة لفترة محددة تنتهى بانتهاء الغرض من الاستيلاء دون نفى أو منع معاودة الأرض على ملك أصحابها. المادة الخامسة من الأمر العسكرى ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ والفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠		

	القاعدة	الصفحة
بعد تعديلها بالقرار بقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ والمـادة الثالثة عشر من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك . لا محل لإعمال أثر هذا التنازل على الأراضى التى تملكتها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٦	٢ع٧٢٨
(٣) الملكيـة الخاصة مصونة . لا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عـادل . م ٣٤ من الدستور و ٨٠٥ من القـانون المدنى . القيود الواردة بالقانونين ٨٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الطرق العامة و٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة على الأراضى الواقعة على حرم الطرق العامة . قُصد بها تحقيق مصلحة عامة ولا تشكل غصباً لتلك الأراضى . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٢ع٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
« **التعويض المستحق لأصحاب الأراضى التى أخذت منها أتربة** ***لتحسين الطرق*** » القيـود الواردة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق للمسافة التى حددها . المقصود بها . تحقيق مصلحة عامة . إتسام هذا الحظر بالمشروعية . لا يشكل غصباً . أثره . التعويض المستحق لأصحاب الأراضى التى أخذت منها أتربة لتحسين الطريق ووقايته . مصدره القانون . مؤدى ذلك . حق الطاعن فى المطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد العامة دون أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٣)**	**٣٧٨**	**٥٢٠ ع ٣**

	القاعدة	الصفحة
نظام عـام		
أولاً : المسائل المتعلقة بالنظام العام :		
(أ) المسائل الإجرائية :		
إجـراءات ربط الضريبة :		
(١) التـشـريعـات المتـعلقـة بتنظيم إجـراءات مـعـينة لربط الضريبة . تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٣	٤٢٦ع١
(٢) الإجـراءات المنظمـة لربط الضـريبـة . تعلقـهـا بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب إلى الطاعنين خلواً من عناصر ربط الضـريبـة الواجب اشـتـمـاله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٩	٣٥ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٣) الإجراءات المنظمة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . البطلان . توجيه النموذج ١٩ ضرائب خلوا من أسس ربط الضريبة الواجب اشتماله عليها . خطأ ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٤	٨٠ ع ٢
فى إجراءات الشفعة :		
وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(ب) القواعد الموضوعية الآمرة :		
« القواعد الموضوعية الآمرة بوجه عام »		
(١) النص التشريعى . وجوب سريانه على ما يلى نفاذه من وقائع ما لم يقض القانون برجعية أثره . أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على ما لم يكتمل من المراكز القانونية الناشئة قبل نفاذه .		
(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)	٣٢	١٦٣ ع١
(٢) تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه .		
(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٣)	٦٨	٣٨٣ ع١
(٣) سريان أحكام القانون الجديد من حيث الزمان . نطاقه بالنسبة للمراكز القانونية . آثار العقد . خضوعها لأحكام		

	القاعدة	الصفحة
القانون الذى أبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديدة عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام ما لم يتجه قصد الشارع إلى غير ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧ ع ٢
(٤) القانون . سريانه كأصل على الوقائع التالية لنفاذه ما لم يقض برجعية أثره . أحكامه المتعلقة بالنظام العام . سريانها على العقود التى أبرمت قبل نفاذه ما دامت آثارها سارية فى ظله .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٣/٦/١٠)	٢٣٣	٥٩٢ ع ٢
(٥) سريان القانون على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه ما لم يكن استحدث أحكاماً تتعلق بالنظام العام . تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله.		
(الطعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥)	٣٠١	٦٥ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
بطلان بيع المكان أو جزء منه لمشتر ثان : حظر المشرع على مالك المكان بيعه أو جزء منه لمشتر ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر مخالفة هذا الحظر . أثرة . بطلان التصرف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . لا يغير من ذلك شهر التصرف أو تسجيله م ١٨٢/ ١ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. **(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٥) لسنة ١٩٧٧**	٣٣٨	٣ع٢٧١
حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين : حظر بيع الحقوق المتنازع عليها لعمال القضاء والمحامين . جزاء مخالفته . بطلان التصرفات بطلاناً مطلقاً . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ٤٧١ ، ٤٧٢ مدنى . **(الطعن رقم ٣٢٧٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)**	٣٤٤	٣ع٣٢٢
« القواعد المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن » (١) وجوب ثبوت الإضرار بسلامة المبنى كسبب لإخلاء المستأجر . م ١٨ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . قاعدة موضوعية تتعلق بالنظام العام . سريانها بأثر فورى على المراكز القانونية التى لم تستقر بحكم نهائى . اشتراط الحصول على حكم نهائى لإثبات الاستعمال الضار بسلامة المبنى . لا يمس ذاتية القاعدة الآمرة . سريانه من تاريخ نفاذ القانون المذكور دون أن يكون له أثر على الوقائع السابقة عليه سواء رفعت بها الدعوى أو لم ترفع قبل صدوره . وجوب استظهار تاريخ الإضرار . **(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٣)**	٣٨	١ع٢٠٣

	القاعدة	الصفحة
(٢) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى ولو لم يتمسك المستأجر بذلك . **(الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٣	٢٨٥ ع ١
(٣) حظر احتجاز الشخص مالكاً أو مستأجراً أكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتضى . مناطه . انفراد الشخص بالسيطرة المادية والقانونية على المسكنين . م ١/٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . انتفاء الاحتجاز المحظور قانوناً طالما بقى المقتضى قائماً . زوال المقتضى . أثره . انفساخ العقد بقوة القانون وصيرورة المستأجر محتجزاً للشقة التى زال عنها المقتضى علاوة على العين الأخرى محل إقامته . حق المؤجر فى طلب إخلائه من العين التى زال عنها المقتضى لبطلان عقدها بطلاناً متعلقاً بالنظام العام . **(الطعن رقم ٢٨٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)**	٥٤	٢٩٣ ع ١
(٤) عقد الإيجار من أعمال الإدارة . إبرامه صحيحاً . شرطه . ألا يخالف قوانين إيجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام . **(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٠/١٨)**	٢٩٢	١١ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(٩) إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقد مكتوب أو انطواء هذا العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعنان رقما ١٢٥٥ و ١٢٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)	٣٦٧	٤٥١ ع ٣
(١٠) تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة . شرط أساسى لقبول دعوى الإخلاء . خلو الدعوى منه أو وقوعه باطلاً . أثره . عدم قبول الدعوى . عدم التكليف بالوفاء أو بطلانه تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	٣٧١	٤٧١ ع ٣
القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية :		
زواج المصرى وقت رفع الدعوى . مؤداه . خضوع التطليق والانفصال للقانون المصرى . تعلق ذلك بالنظام العام . المادتان ١٣ ، ١٤ من القانون المدنى . عقد الزواج لا يتأثر بما قد يطرأ بعد إبرامه مما يكون من شأنه سريان قانون آخر فى هذا الخصوص .		
(الطعنان رقما ٦٢ لسنة ٦١ ق ، ١٠٦ لسنة ٦٢ ق « أحوال شخصية » ١٩٩٣/٥/٢٥)	٢٢٣	٥٢٨ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
القواعد المتعلقة بقوانين الإصلاح الزراعى :		
مستأجر الأرض الزراعية . عدم جواز إخلائه من العين إلا إذا أخل بالتزام جوهرى فى القانون أو العقد . م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل . له وحده دون المؤجر حق إنهاء العقد بانقضاء مدته دون اعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله خلفاً عاماً أو خاصاً ما دام له حق التأجير وقت إبرام العقد . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥١٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٧/٧)	٢٧٥	٨٢٨ع٢
القواعد المتعلقة بدعاوى الإفلاس :		
دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ٩١ / ١ ، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٨)	٣١٩	١٧٠ ع ٣
القواعد المتعلقة بالفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية :		
(١) الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية . تعلقه بالنظام العام . أثره . بطلان الاتفاق على ما يجاوزه بطلاناً مطلقاً . م ٢٢٧ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) قرارات البنك المركزى بشأن رفع الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية عن العمليات المصرفية . لا تتعلق بالنظام العام على إطلاقها . أثر ذلك . عدم سريانها على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٣	٦٧ ع ٢
« القواعد المتعلقة بالتأمين »		
التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٨	٤٦١ ع ١
المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام :		
« قابلية الحكم للطعن فيه »		
الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى وبصفته التى اتخذها فى الاستئناف الأصلى . لايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف من عدمه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق -جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« فى الطعن بالاستئناف »		
« ميعاد الاستئناف »		
ميعاد الاستئناف . تعلقه بالنظام العام . أثره . رفع الاستئناف بعد الميعاد . للمحكمة أن تقضى بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات . نعى الطاعن بأن آخر ميعادفى الاستئناف صادف عطلة رسمية توقف فيها العمل بالمحاكم أو أنه تحقق فيه أمر غير مألوف يستحيل وقوعه . عدم تقديمه دليل يقينى على ذلك . نعى عار من الدليل .		
(الطعنان رقما ٨٨٨ لسنة ٥٧ ق و ١٤٠٥ لسنة ٥٨ ق -جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٩٣)	١١٠	١٤٦٦٢
« بطلان الاستئناف الفرعى »		
الاستئناف الفرعى . زواله بزوال الاستئناف الأصلى . مؤدى ذلك . م ٢/٢٣٧ مرافعات . الحكم بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف الأصلى يستتبع القضاء ببطلان الاستئناف الفرعى . م ٢٣٩ مرافعات . وجوب تعرض المحكمة لذلك من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ و ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٩٣)	١٤٠	١٤٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
« فى الطعن بالنقض »		
« بطلان الطعن لعدم إيداع الكفالة»		
وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٤	١٤٢٣٥
« جواز الطعن بالنقض على استقلال من عدمه »		
عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . تعلق ذلك بالنظام العام . (مثال بشأن اقتصار الحكم الاستئنافى على القضاء ببطلان إعلان صحيفة الاستئناف وبرفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن) .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق -جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٧٠	١٤٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
« عدم قبول الطعن لامتناع الطاعن عن تنفيذ أمر المحكمة باختصام باقى المحكوم عليهم » المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . **(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)**	٢٠٦	٤٢٠ ع٢
« أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام » (١) حجية الحكم من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام. يجوز للنيابة العامة إثارتها وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها . م ٢٥٣ مرافعات . **(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١٨)**	٤٧	٢٤٨ ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم جواز التمسك بسبب للنقض لم يبد فى صحيفة الطعن . الاستثناء . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . الدفع بعدم دستورية القوانين . غير متعلق بالنظام العام . مؤداه .		
(الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)	١٨٥	٢٧٩ع٢
(٣) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع٢
(٤) المسائل المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠/٢٤/ ١٩٩٣)	٢٩٧	٤٠ ع٣

	القاعدة	الصفحة
ثانياً: المسائل غير المتعلقة بالنظام العام:		
القواعد المتعلقة بالإثبات:		
- قواعد الإثبات . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً . علة ذلك . ليست من النظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية» - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢٤٨ع٢
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن . م ٨٢ مرافعات :		
الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً دون تجديد السير فيها . غير متعلق بالنظام العام . تمسك المدعى عليه الذى تحققت شرائطه بالنسبة له به . وجوب القضاء به . لايحول دون ذلك . تعجيل الدعوى فى الميعاد بالنسبة لغيره من المدعى عليهم . علة ذلك . م ٨٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٤	١٤٧ع٢

	القاعدة	الصفحة
## نقـــد ## التزام المستورد بسداد القيمة بالنقد الأجنبى استـيـراد السلع عن طريق القطاع الخـاص فى ظل أحكام القانونين ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزارى ١٥ لسنة ١٩٨٠ . التزام المستورد بسداد القيمة بالعملات الحرة للمصرف فاتح الاعتماد فيقع عليه عبء تدبير العملة من النقد الأجنبى . جواز اتفاق المستورد مع البنك فاتح الاعتـماد على تغذية حسابه الحر بالعملة الحرة المطلوبة مقابل عملة محلية عن طريق عملياته المصرفية. **(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٧	٢٢١ ع ٢
« الالتزام بالوفاء بالدين بعملة أجنبية » التـزام المدين بالوفـاء بدينه بعملة أجنبيـة . صحيح . قيد وجوب الوفـاء به عن طريق أحد المصـارف . لاأثر له فى صحة التزام المدين . **(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٩٣)**	٣٣٢	٢٤٤ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
# نقــض		
اولاً : إجراءات الطعن بالنقض :		
« التوكيل فى الطعن »		
(١) صدور التوكيل إلى المحامى الذى رفع الطعن بالنقض من وكيل الطاعن . عدم تقديم التوكيل الصادر للأخير من الطاعن . أثره . عدم قبول الطعن . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ١٤٧٨ و ١٦٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٣/١/ ١٩٩٣)	٣٩	٢٠٩ ع١
(٢) عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن الثانى . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . لايغير من ذلك تقديم صورة ضوئية من التوكيل لم تصدر من الموظف المختص .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١/١/ ١٩٩٣)	٥١	٢٦٧ ع١
(٣) عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣/٥/١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ ع٢
(٤) تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصياً على القاصر حتى إقفال باب المرافعة . أثره . عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٤/٦/١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٥) عدم اشتراط صيغة خاصة فى عبارة التوكيل أو النص فيها صراحة على الطعن بالنقض فى القضايا المدنية . وجوب أن يكون هذا التوكيل مستفاداً من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٦ ق -جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)	٣٣٣	٢٤٩ع٣
(٦) اقتصار عبارات التوكيل الصادرة من الطاعن إلى محاميه الذى قرر بالطعن على تخويله مطالبة الباخرة بقيمة الوقود . عدم إتساع عباراته لتشمل الطعن بالنقض . أثره . عدم قبول الطعن للتقرير به من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٢)	٣٣٣	٢٤٩ع٣
« رفع الطعن »		
« صحيفة الطعن »		
« بيانات الصحيفة : بيان أسباب الطعن »		
(١) وجوب اشتمال صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً . م ١/٢٥٣ مرافعات . خلوها من الأسباب التى بنى عليها أحد الطاعنين طعنه . أثره . بطلان الطعن له .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق -جلسة ١٩٩٣/١/١٤)	٤٢	٢٢٢ع١

	القاعدة	الصفحة
(٢) صحيفة الطعن بالنقض . وجوب اشتمالها على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً م ٢٥٣ مرافعات. مقصودة . تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ ق -جلسة ١٨/٢/ ١٩٩٣)	١٠٨	١ع٦٤١
« البيانات المتعلقة بالخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم »		
(١) استقلال شخصية البنك الاعتبارية عن شخصية ممثله . ورود الاسم المميز للبنك الطاعن فى صحيفة الطعن بالنقض . كفاية ذلك لسير الطعن ولا حاجة لإيضاح اسم ممثله القانونى .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق -جلسة ٢٦/٤/ ١٩٩٣)	١٧٧	٢ع٢٢١
(٢) وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم . م ٢٥٣ مرافعات . الغرض منه . إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علماً كافياً . كل بيان يفى به يتحقق به قصد الشارع .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٦	٢ع٢٨٦
« إيداع الكفالة »		
(١) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق -جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٤	١ع٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
(٢) الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة .		
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٤	١ع٢٣٥
(٣) إيداع الكفالة وقت التقرير بالطعن بالنقض إجراء جوهرى . إغفاله يستوجب البطلان . لكل ذى مصلحة التمسك بذلك وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها . يعفى من هذا الإيداع من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .		
(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٣)	٣٦٨	٣ع٤٥٨
ثانيا : شروط قبول الطعن :		
« المصلحة فى الطعن »		
(١) المصلحة النظرية . النعى المؤسس عليها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٢	١ع٤٠٧
(٢) النعى الذى لايحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ و ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٤٠	١ع٨٤٨
(٣) قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان محضرى حجز ما للمدين لدى الغير الإداريين وإجراءات البيع نفاذاً لأحدهما . مؤداه . زوال الحجزين . م ٣/٣٩ من قانون الحجز الإدارى . النعى عليه بعدم قضائه باعتبار الحجز كأن لم يكن لذات السبب لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٩٣)	٣٥٨	٣ع٤٠١

	القاعدة	الصفحة
« الخصوم فى الطعن » .		
« من له حق الطعن »		
(١) الطعن بالنقض . جوازه ممن كان خصماً أصلياً أو ضامناً لخصم أصيل فى الدعوى مدخلاً أو متدخلاً فيها للاختصام أو للإنضمام لأحد طرفيها . م ٢٤٨ مرافعات . ثبوت رفع الاستئناف من الطاعن الثانى بصفته دون الطاعن الأول بصفته . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض المرفوع من الأخير . لا ينال من ذلك قيام الأخير بإعادة إعلان المستأنف عليه - المطعون ضده - أو وجود شطب لاسم الطاعن الأول بصفته بالصورة المعلنة لصحيفة الاستئناف وإثبات اسم الطاعن الثانى بصفته بدلاً منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤/١/ ١٩٩٣)	٤٢	١ع٢٢٢
(٢) عدم جواز الطعن ممن لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها . (مثال فى الطعن بالنقض) .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٢ع٣٣١
(٣) الطعن بالنقض . جائز من المحكوم عليه . المادة ٢١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٢ع٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
(٤) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢
(٥) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . للمحكوم عليه فى هذه الحالات أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . فقعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه فى الطعن. امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن « مثال فى شفعة » .		
(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥٢	٣٦٨ ع ٣
(٦) قبول الطعن . شرطه . أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم بشخصه أو بمن ينوب عنه . تعيين الطاعنة وصية على إبنتها القاصرة - قبل رفع الطعن بالنقض - وبعد زوال صفة من مثل الأخيرة فى درجتى التقاضى . أثره . قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٦٠ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)	٣٨٤	٥٦١ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
« من يوجه إليه الطعن »		
(١) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض عليه بشىء . غير مقبول . **(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٩٣)**	٣١	١٥٥ ع١
(٢) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة فى الدفاع عن الحكم . **(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٦١	١٢٢ ع٢
(٣) الطعن بالنقض . اختصام المطعون ضده أمام محكمة الموضوع . منازعته باقى المطعون ضدهم فى طلباتهم . مؤداه . اعتباره خصماً حقيقياً فى الطعن . **(الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)**	١٧٤	٢٠٥ ع٢
(٤) الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة . غير كافٍ لاعتباره كذلك . **(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠٢	٣٩١ ع٢
(٥) الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى الحكم المطعون فيه . **(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠٤	٩٩٣ ع٢
(٦) الاختصام فى الطعن بالنقض . عدم جواز اختصام من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه . اختصامه أمام محكمة أول درجة غير كافٍ لاعتباره كذلك . **(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)**	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة النقض بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق -جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢
(٨) وجوب قيام دعوى الشفعة بين أطرافها الثلاثة فى جميع درجات التقاضى وإن تعددوا سواء أكان رافع الدعوى أو الطعن هو الشفيع أم البائع أم المشترى وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها . الحكم فيها بقبول الإستئناف شكلاً دون اختصام أحد المحكوم لهم . أثره . بطلان الحكم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢
(٩) الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣٠٠	٥٧ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
(١٠) الخصومة فى دعوى الشفعة . انعقادها باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض . (الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥٢	٣ع٣٦٨
(١١) نسبية أثر الطعن . مؤادها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . للمحكوم عليه فى هذه الحالات أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه فى الطعن . امتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . « مثال فى شفعه » . (الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٩)	٣٥٢	٣ع٣٦٨
(١٢) وزير العدل يعد خصماً حقيقياً فى الدعوى . اختصامه فى الطعن بالنقض . صحيح . (الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)	٣٧٠	٣ع٤٦٦

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً: نطاق الطعن :		
الطعن بالنقض . ماهيته . خصومة خاصة تقتصر على المواضع التى ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه أو ما يضيفه من أسباب تتعلق بالنظام العام . الحكم فى موضوع الاستئناف واقع . وجوب طرحه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٨	٤٣٥ع٢
رابعاً : جواز الطعن :		
« الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض » :		
(١) عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ع٢
(٢) الحكم المنهى للخصومة والخصومة التى ينظر إلى انتهائها إعمالاً للمادة ٢١٢ مرافعات . ماهيتهما .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ع٢
(٣) الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو مسألة عارضة عليها إلا مع الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق -جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	١٨٦ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) الطعن بطريق النقض فى الحالات التى حددتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات . جوازه - كأصل عام - فى الأحكام الصادّرة من محاكم الإستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٩	٢ع٦٣٣
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها بالنقض»		
(١) أحكام المحاكم الابتدائية فى المعارضة فى قرار لجنة تقدير التعويضات المشكلة بالمرسوم بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . انتهائية . أثره . عدم جواز الطعن فيها . م ٤٨ ق ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مؤدى لك . لا محل لإعمال حكم المادة ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٩	١ع٦٥٩
(٢) عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى . م ٢١٢ مرافعات قبل تعديلها بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	٢ع١٨٦
(٣) الحكم الذى يجوز الطعن فيه . ماهيته . ما ينتهى به موضوع الخصومة برمته . مؤدى ذلك . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها إلا مع الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	٢ع١٨٦

	القاعدة	الصفحة
(٤) تعلق المنازعـة فى تحـديد أجـرة مـخـزن النزاع الكـائن بالعـقـار المرخص فى إنشـائه فى ظل العـمل بالقـانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خضوعها لأحكامه . مؤداه . عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصـادر من مـحكمـة الاسـتـئناف فى هذه المنازعـة . المادتان ١٨ ، ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولو رفع الطعن بعد العـمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ٣٤٣٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٩	٢ع٤٣٩
(٥) ثبوت رفع دعوى النزاع بعد العمل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وتعلق الطعن بعـقـار أنشئ قـبل العـمل بأحكام القـانون المذكـور . عدم جـواز الطعن فى الحكم المطعون فـيـه بأى وجـه من أوجه الطعن . المادتان ١٨ ، ٢٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٣	٢ع٥٩٢
« الأحكام غير الجائز الطعن فيها استقلالاً :		
(١) عـدم جـواز الطعن على اسـتـقـلال فى الأحكام الصـادرة أثنـاء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . الاستثناء . م ٢١٢ مـرافـعـات . تعلق ذلك بالنظام العـام .(مـثـال بشـأن اقـتصـار الحكم الاستئنافى على القضـاء ببطلان إعـلان صـحيفـة الاستئناف وبرفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن) .		
(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٣١/١/ ١٩٩٣)	٧٠	١ع٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منه للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على استقلال .غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم اعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/٢/ ١٩٩٣)	٨٣	١ع٤٩٧
(٣) الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة الثمن الذى حصل به البيع الأول وتضمين أسبابه قضاء بصورية البيع الثانى صورية مطلقة وحق الشفعاء فى الأخذ بالشفعة فى البيع الأول . عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالاً . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٠	٢ع١٨٦
خامسا: حالات الطعن :		
« مسائل عامة »		
الطعن بطريق النقض فى الحالات التى حددتها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات . جوازه - كأصل عام - فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٩	٢ع٦٣٣

	القاعدة	الصفحة
« الطعن بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه »		
(١) الحكم بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر . م ٢٤١/٥ مرافعات . الطعن بطريق النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٣١)	٦٧	١ع٣٧٠
(٢) محكمة الموضوع . التزامها بتقصى الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض . عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التى استند إليها المضرور أو النص القانونى الذى اعتمد عليه . لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها . خطؤها فى ذلك . مؤداه . جواز الطعن فى الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلى ذلك .		
(الطعن رقم ٥١٩٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٢	٢ع٤٦٦
« الطعن بالبطلان »		
البطلان الذى يصلح سبباً للطعن بالنقض . شرطه . م ٢٤٨ مرافعات . النعى بتزوير الأوراق التى بنى عليها الحكم قضاءه مما يحتاج تحقيقاً لذاته . وجوب سلوك الطعن بالتماس إعادة النظر . م ٢٤١/٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٣	٣ع١٩٧

	القاعدة	الصفحة
« الطعن بمخالفة حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى »		
(١) الطعن بالنقض . قصره أصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . الاستثناء . جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى . أياً كانت المحكمة التى أصدرته . إذا كان مخالفاً لحكم سابق صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/٢/ ١٩٩٣)	٨٣	١٤٤٩٧
(٢) الحكم الصادر بتوجيه يمين عدم العلم المتضمن تقرير اختصاص المحكمة قيمياً بنظر النزاع بشأن الملكية . حكم فرعى غير منهى للخصومة كلها أو بعضها . الطعن فيه على إستقلال . غير جائز . م ٢١٢ مرافعات . أثره . عدم إعتبار ذلك الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضى . النعى بمخالفته حكم سابق . على غير محل .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤/٢/ ١٩٩٣)	٨٣	١٤٤٩٧
(٣) الطعن بالنقض . اقتصاره على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . م ٢٤٨ مرافعات . الاستثناء . الطعن فى أى حكم انتهائى فصل خلافاً لحكم آخر صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٣٦	١٤٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
(٤) الحكم فى الالتمـاس . لايقبل الطعن فيـه إلا بذات الطرق التى تجيـز الطعن فى الحكم المطعـون فيـه بالالتمـاس . صدوره من المحكمة الابتـدائيـة بهيئة استئنافية . عـدم جواز الطعن فيـه بطريق النقض إلا إذا كـان صـادراً على خلاف حكم سابق بين الخصوم انفسهم .		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٧	٢٥ ع ٢
(٥) الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . شرطه . اختلاف السبب فى الدعويين المحكوم فيهما . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١٢	١٢٤ ع ٣
(٦) القضـاء بإلزام مسـتأجر الأرض الزراعـية بأداء الأجرة للمـؤجـر . عـدم تناقـضـه مع الحكم بإنهـاء عقـد الإيجـار وإخـلاء المسـتـأجر من تلك الأرض وتسليـمـهـا ورفض طلبـه إلزام المؤجر بالتوقـيع على عقد إيجار تأسيساً على انتهاء مدة الإيجار وعدم امـتـداده قـانونـاً . مـؤداه . عـدم جـواز الطعن فى الحكم الأخـير بدعوى تناقضه مع الحكم الأول .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١٢	١٢٤ ع ٣
(٧) النعى على الحكم المطعـون فيـه بأنه جاء على خلاف حكم آخر لا تتوافر به شروط الحجية فى النزاع . نعى غير منتج .		
(الطعنان رقما ١٥١٣ ، ١٧٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/١٤)	٣٢٢	١٨٣ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
سادساً : أسباب الطعن بالنقض :		
« بيان أسباب الطعن »		
(١) أسباب الطعن . وجوب تحديدها للعيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١/٢/ ١٩٩٣)	٧٢	٤٠٧ع١
(٢) أسباب الطعن بالنقض . وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ع١
(٣) سبب الطعن بالنقض . وجوب بيانه بوضوح بما ينفى عنه الغموض والجهالة بحيث يبين منه وجه العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٨	٦٢٧ع٢
« الأسباب المتعلقة بالنظام العام »		
(١) حجية الحكم من الأسباب التى تتعلق بالنظام العام . • يجوز للنيابة العامة إثارتها وللمحكمة أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨/١/ ١٩٩٣)	٤٧	٢٤٨ع١

	القاعدة	الصفحة
(٥) الدفع بعدم الاختصاص الولائى . تعلقه بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فى أية حالة كانت عليها الدعوى . شرطه . ثبوت أن جميع عناصره الواقعية كانت مطروحة لدى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٤	٣٩٩ع٢
(٦) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢
(٧) المسائل المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٧	٤٠ ع ٣
(٨) بطلان التكليف بالوفاء . تعلقه بالنظام العام . التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٥١٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٨	٤٨ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
« أسباب قانونية يخالطها واقع » (١) الفصل فى بيان قصد المالك من الوضع الذى أنشأه وما إذا كان قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو بإخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام . دفاع قانونى يخالطه واقع . اقتصار دفاع الطاعن أمام محكمتي الموضوع على كون حديقة النزاع جزء من العين المؤجرة أو إحدى ملحقاتها دون إثارة أى دفع يتعلق بالمادة ١٠١٧ مدنى أمامها . عدم جواز التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٢١)	٥٢	٢٧٣ ع ١
(٢) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع أو سبق طرحه وتنازل عنه صاحبه أمام محكمة الدرجة الثانية . غير مقبول أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١)	٧٢	٤٠٧ ع ١
(٣) دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣٤٦٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)	١١١	٦٦٩ ع ١
« الأسباب الموضوعية » (١) بحث الخبير كافة اعتراضات الطاعنين والرد عليها . إحالة الحكم المطعون فيه إلى تقرير الخبير مقاماً على أسبابه فإنه يكون قد تضمن الرد على تلك الاعتراضات . ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن . جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٣/١/١١)	٣٦	١٩٣ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأقوال الشهود والأخذ بأقوال شاهد دون آخر وتقدير أدلة ثبوت أو نفى العلاقة الإيجارية وترك المستأجر الأصلى للعين المؤجرة دون إذن المالك وإستخلاص التنازل الضمنى عن الشرط المانع من التنازل عن الإجارة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب . انتهاء الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة إلي تأييد الحكم الإبتدائى بإخلاء حجرتى النزاع لتخلى المطعون ضدهما السادس والسابع عنهما للطاعن دون موافقة صريحة أو ضمنيــة من المؤجر . النعى عليه فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨/١/ ١٩٩٣)	٦٣	١ع٣٤١
(٣) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى . المجادلة فى ذلك موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	٢ع١٦٦
« **الأسباب الجديدة** »		
(١) ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧/١/ ١٩٩٣)	٦٠	١ع٣٢٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتوافر المقتضى لا حتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد . سبب جديد . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧/١/ ١٩٩٣)	٦١	١ع٣٣٣
(٣) وجوب الاعتراض على تغيير سبب الدعوى أمام محكمة الموضوع وإلاسقط الحق فى إبدائه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٨	٢ع١٠٤
(٤) قواعد الإثبات . جواز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً . علة ذلك . ليست من النظام العام . النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الإثبات . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢ع٢٤٨
(٥) نعى يتعلق بواقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الاستئناف . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨١	٢ع٢٤٨
(٦) ورود النعى على أسباب الحكم الابتدائى الذى اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييده فى هذا الخصوص . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٩ ق -جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٨	٢ع٣٠١

	القاعدة	الصفحة
(١٦) ورود النعي على قضاء محكمة الدرجة الأولى وأسباب الحكم الابتدائي . عدم تمسك الطاعن به أمام محكمة الاستئناف . اعتباره سبباً جديداً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٣)	٣٢٩	٢٢٤ ع ٣
(١٧) دفاع جديد يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠ ، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٣/١٢/٢)	٣٤٢٩	٣٠١ ع ٣
« السبب غير المنتج »		
(١) إقامة الحكم على دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه . تعييبه فيما استطرد إليه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٣)	١٣٤	٨١٧ ع ١
(٢) النعي الذي لا يحقق سوى مصلحة نظرية للطاعن . غير منتج .		
(الطعنان رقما ٢٩٧ و ١١٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨/٣/ ١٩٩٣)	١٤٠	٨٤٨ ع ١
(٣) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة في القانون . النعي عليه بالخطأ في تقريراته القانونية . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٤٥	٩ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) صيرورة القرار الهندسى الصادر بإزالة العين المؤجرة نهائياً بعدم الطعن عليه فى الميعاد . مؤداه . عدم جواز تمكين المستأجر من العودة إليه فيما لوقام المؤجر بترميم العقار بدلاً من إزالته . للمستأجر الحق فى التعويض فى هذه الحالة إن كان له مقتضى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورثة الطاعنين بتمكينها من العين المؤجرة لصيرورة قرار إزالتها نهائياً . لا خطأ . النعى عليه فيما استطرد إليه بشأن هلاك العين المؤجرة - أياً كان وجه الرأي فيه - . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٣)	١٥٧	٩٧ ع ٢
(٥) إقامة الحكم على عدة دعامات . كفاية إحداها لحمل الحكم . أثره . تعييبه فى باقى الدعامات . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٠/ ٤ / ١٩٩٣)	١٦٧	١٦٦ ع ٢
(٦) إقامة الحكم على دعامتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه. تعييبه فى الأخرى - أياً كان وجه الرأى فيه - . غير منتج .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٥	٤١١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٧) صدور حكم نهائى بإلغاء ربط الضريبة على إيرادات المطعون ضده محل النزاع فى دعوى التنفيذ موضوع الطعن . أثره . الخصومة فى دعوى التنفيذ مثار الطعن تصبح غير ذات موضوع ويكون الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٢٩	٥٧٠ ع ٢
(٨) حظر التأجير من الباطن والتنازل عن الإيجار دون إذن كتابى من المالك . قبض المالك أو وكيله الأجرة من المتنازل له عن الإيجار أو من المستأجر من الباطن مباشرة ودون تحفظ . اعتباره بمثابة موافقة منه تقوم مقام الإذن الكتابى . علة ذلك . الكتابة ليست ركناً شكلياً فى الإذن . م ٢٣/ ب ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . النعى على الحكم المطعون فيه بشأن مدى انطباق نص المادة ٢٠ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على هذا التنازل . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٠٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٩ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٢	٥٨٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٩) انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى حق الشركة فى استغلال الأجزاء المستقطعة من العين المؤجرة . النعى بحصولها على ترخيص بإجراء تعديلات فى مبانى تلك الأجزاء بعد رفع الدعوى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٤	٥٩٩ ع ٢
(١٠) إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى على الدعامة الأخرى . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٣	٨٨١ ع ٢
(١١) إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعى عليه فى الأخرى بفرض صحته . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٨	٩٢٦ ع ٢
(١٢) نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها . مناطه . أن يكون المبنى الذى أقامه المستأجر قد تم بناؤه فعلاً بعد نفاذ القانون فى ١٩٨١/٧/٣١ . لاعبرة بتاريخ الترخيص بإنشاء المبنى . النعى على الحكم إعماله النص		

	القاعدة	الصفحة
المشار إليه لتمام المبنى الذى أقامة المستأجر فى ظل سريانه رغم صدور الترخيص فى تاريخ سابق على سريان القانون المذكور . غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٩	٩٣١ ع ٢
(١٣) النعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإخلاء الطاعن من شقة النزاع لاحتجازه أكثر من مسكن فى البلد الواحد رغم دفاعه ببيعه وحدات المبنى الذى أقامة لابنائه قبل رفع الدعوى . إقامة الحكم قضاءه فى دعامة منه على ما خلص إليه من صورية عقود البيع دون نعى بأسباب الطعن على ذلك . نعى على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٩	٩٣١ ع ٢
(١٤) النعى على تقرير الخبير بما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم - أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٩ / ١٩٩٣)	٢٨٩	٩٣١ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه . نعى مجهل . غير مقبول .		
(الطعنان رقما ١١٤٥ ١٣٦٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٣)	١١٥	٦٩٨ ع١
(٥) خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه . غير مقبول . علة ذلك . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٩٣)	١٧٧	٢٢١ ع٢
و (الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٤	٧٧٢ ع٢
(٦) عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى يعيب على الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليها . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ٢٧ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٣	٨٨١ ع٢
(٧) تقرير الطعن بالنقض . وجوب اشتماله على بيان مواطن القصور فى الحكم المطعون عليه . الإحالة المجملة على ما حوته مذكرتان مقدمتان لمحكمة الموضوع . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧ ع٢

	القاعدة	الصفحة
(٨) عدم بيان سبب الطعن مواطن العيب بالحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه . نعى مجهل غير مقبول . م ٢٥٣ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٤٧٩٨ و ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٨ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٤	٨٨٧ ع ٢
« السبب الوارد على غير محل »		
(١) القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً . النعى على الموضوع وروده على غير محل .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣)	١٠٥	٦٢٤ ع ١
(٢) إقامة الحكم قضاءه بجواز إثبات الدين بالبينة لوجود مانع أدبى حال دون الحصول على دليل كتابى . النعى عليه إعتباره الخطابات المقول بإرسالها من الطاعن الأول إلى المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة حالة كونها لا تصلح لإعتبارها كذلك . وارد على غير محل . أثره . عدم قبوله .		
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٨	٦٢٧ ع ٢
(٣) ورود النعى على الحكم الابتدائى ولا يصادف محلاً فى قضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٤) تعييب الحكم المطعون فيه فيما خلا منه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦ ع ٢
« السبب غير الصحيح »		
النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لرفضه الطعن على عقد البيع سند الدعوى . غير صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ ع ٢
« ما لايصلح سبباً للطعن بالنقض »		
النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى . لا يرتب بطلان الحكم ولا يصلح سبباً للطعن فيه بالنقض . اعتباره خطأ مادياً يرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيحه .		
(الطعنان رقما ٢٤٠٠، ٢٤٣٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٤٢	٣٠١ ع ٣

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : نظر الطعن أمام محكمة النقض :		
« مايعترض سير الخصومة »		
إقـرار الطاعن الموثق بـترك الخـصومـة فى الطعـن بالنقض بعـد انقضاء ميعاده والذى لا يتعلق موضوعه بالنظام العام . قيامه مقام المذكرة الموقع عليها منه . م ١٤١ مرافعات . التزام الطاعن به دون حاجة لقبول الخصم الآخر .		
(الطعن رقم ٢٧٦٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٣)	٦٢	٣٣٨ ع١
ثامناً : سلطة محكمة النقض :		
(١) فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . تكييفها لهذا الواقع مسألة قانون تخضع فيها لرقابة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١ ع١
(٢) التـأمين عن الخطأ العـمـدى . غـيـر جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التـعـويض أو مبلغ التـأمين بأنه خطر احـتـمـالى أم إرادى – خطأ عـمدى – من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	٧٨	٤٦١ ع١

	القاعدة	الصفحة
(١١) انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . انطوائه على تقريرات قانونية خاطئة . لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٦٤	٧٧٢ ع ٢
(١٢) انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لايبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٨٠	٨٥٦ ع ٢
تاسعاً : أثر نقض الحكم :		
« أثر النقض بصفة عامة »		
نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)	١٨٧	٢٩٣ ع ٢
« أثر نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن »		
نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٤	٥٧٢ ع ١

	القاعدة	الصفحة
« أثر النقض أمام محكمة الإحالة »		
(١) نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب التزام محكمة الاستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٤/٢٦٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨ ع ٢
(٢) نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ ع ٢
(٣) انتهاء الحكم الناقض إلى أن القرائن التى استدل بها الحكم المطعون فيه بمفردها لا تفيد أن للمطعون ضده حيازة مادية حالة على حجرات النزاع ولا تكشف عن فقد حيازته لها . اعتباره قد قطع فى مسألة قانونية هى عدم كفاية هذه القرائن للاستدلال على توافر الحيازة وحصول غصب لها . لازم ذلك . التزام محكمة الإحالة باتباعها .		
(الطعون ارقام ١٧٩٩ ، ٢٠٩٧ و ٢٢٤٣ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٤	٧١٢ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
عاشراً: نقض الحكم للمرة الثانية :		
نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . مؤداه . وجوب إلتزام محكمة الإستئناف فى قضائها بالمسألة القانونية التى فصل فيها حكم النقض . مخالفة ذلك . أثره . تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية . م ٢٦٩/٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٢	٦٤٨ ع٢
نـقــــل		
عقد العمل البحرى :		
« المرشد »		
تبعية المرشد للمجهز :		
المرشد . تبعيته للمجهز حال قيامه بعملية إرشاد السفينة لمزاولته هذا النشاط لحسابه . قيام عقد إرشاد بينه وبين الربان ولو كان الإرشاد إجبارياً .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢ ع٢

	القاعدة	الصفحة
استحقاق المرشد للمكافأة الخاصة :		
(١) استحقاق المرشد للمكافأة الخاصة . شرطه . توافر الشروط القانونية للمساعدة . وجوب تحديدها وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠ المتعلقة بالمساعدة والإنقاذ والتى إنضمت مصر إليها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٤١ . علة ذلك . إن قيامه بالمساعدة لم يكن تنفيذاً لالتزام تعاقدى فلم يرتبط مع السفينة بعقد إرشاد قبل حلول الخطر . المادتان ٣، ٤ ق ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢ ع ٢
(٢) ثبوت قيام الطاعن - المرشد - بالمساعدة بعد حلول الخطر ودون أن يكون مرتبطاً مع السفينة بعقد إرشاد . أثره . تحقق المساعدة واستحقاق المكافأة طبقاً للمادة الأولى من معاهدة بروكسل لسنة ١٩١٠		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٩	٣٧٢ ع ٢
النقل البحرى :		
سندات الشحن :		
(١) سند الشحن غير الخاضع لأحكام معاهدة بروكسل . جواز الاتفاق على خضوعه لها بشرط بارامونت .		
(الطعن رقم ١٤٩٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٣)	٢٧٩	٨٥٠ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
« مسئولية الناقل » عقد النقل البحرى . عدم انقضائه إلا بتسليم البضاعة كاملة وسليمة للمرسل إليه تسليماً فعلياً . انتفاء مسئولية الناقل . مناطه . إثبات أن العجز أو التلف نشأ عن عيب فى البضاعة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ الغير . تفريغ البضاعة لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا يدل بذاته على تسليم البضاعة فعلياً . **(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٤	٤٣٢ ع ١
« مزاولة أعمال النقل البحرى : التوكيلات الملاحية» (١) الأصل . حظر مزاولة أعمال الوكالة الملاحية والشحن والتفريغ وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات على غير المقيدبن فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى . الإستثناء من الأصل . يجوز لوزير المواصلات عند الاقتضاء وبالإتفاق مع الوزير المختص التصريح لغير المقيدين فى السجل بمباشرة هذه الأعمال . مؤدى ذلك . عدم جواز مباشرة أعمال الوكالة الملاحية بأحد الموانى المصرية إلا بالشروط التى نص عليها القرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ أو بموجب تشريع يبيح ذلك . **(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٧	٤٥٠ ع ١

	القاعدة	الصفحة
(٢) الاستثناءات التى منحها المشرع للشركة العربية لأنابيب البترول - الطاعنة - بمقتضى القانون الصادر بتأسيسها من حق إنشاء موانى لنقل البترول وإدارتها وتشغيلها وإعفائها من الرسوم المقررة بالنسبة لغيرها من الموانى لا يتضمن ولا يفيد تخويلها القيام بأعمال الوكالة الملاحية عن السفن الأجنبية التى تباشر نشاطها التجارى بالمناطق التى تنشئها ويصدق عليها وصف الميناء . علة ذلك . لا محل لما تثيره الطاعنة - بشأن ما تضمنه قرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ - من عدم جواز مخالفة التشريع الأدنى للأعلى طالما أن لكل منهما مجاله . **(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٧	٤٥٠ ع ١
(٣) السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر . لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن مالكها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط . **(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٧	٤٥٠ ع ١

	القاعدة	الصفحة
الميناء : الميناء وفقاً للاصطلاح القانونى المتعارف عليه دولياً ومحلياً تعريفه . مكان منشأ وفقاً لنظم وقوانين الدولة ويتكون من مساحة مائية واسعة مجهزة بمعدات شحن وتفريغ البضائع ووسائل لحماية السفن أثناء تركها داخل تلك المساحة . **(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)**	٧٧	٤٥٠ ع ١
نيابة عامة **تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية** (١) وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الإبتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها . **(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)**	١٩٨	٣٦٥ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
(٢) النيابة العامة . طرف أصيل فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية . عدم وجوب إبداء رأيها فى كل مرحلة من مراحل الدعوى . م ٩٥ مرافعات . سريان حكمها حيث تكون النيابة طرفاً منضماً فحسب .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٦٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٢١	٥١٩ ع٢
« تدخل النيابة فى دعاوى الإفلاس »		
دعاوى الإفلاس . وجوب إخبار النيابة العامة كتابة بمجرد رفعها . الحضور وإبداء الرأى أو تقديم مذكرة برأيها . وجوبى . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم . جواز الدفع به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام . م ١٩٦ ق التجارة والمواد ٨٨ ، ١/٩١ ، ٩٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٧ ق -جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٣)	٣١٩	١٧٠ ع٣

	القاعدة	الصفحة
« تمسك النيابة بأسباب الطعن بالنقض المتعلقة بالنظام العام »		
(١) أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض والخصوم والنيابة إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٩٣)	٢٠٦	٤٢٠ ع ٢
(٢) المسائل المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه .		
(الطعن رقم ٤٦٥١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٣)	٢٩٧	٤٠ ع ٣

(هـ)

هبة - هيئات

هبة

« هبة الأموال المستقبلة »

هبة الأموال المستقبلة . م ٤٩٢ مدنى . بطلانها بطلاناً مطلقاً . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول

	القاعدة	الصفحة
درجة بقضائه بصحة ونفاذ عقد حق الانتفاع بشقة فى عقار سيتم تشيده مستقبلاً على أنه هبة غير مباشرة لمال تحقق وجوده . مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	**٣٨٧**	**٥٧٨ ع ٣**

هيئات

« تعاقد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة مع مكاتب المحامين الخاصة »

	القاعدة	الصفحة
التفويض الذى يتعين على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها الحصول عليه من مجلس إدارتها للتعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى . وجوبه متى كانت إحدى هذه الجهات تباشر الدعوى بصفتها أصيلة عن نفسها . لا محل لهذا التفويض متى كانت تباشرها نيابة عن غيرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣)	**٧٤**	**٤٣٢ ع ١**

	القاعدة	الصفحة
« شرط إعفاء الهيئات العامة من الرسوم القضائية » قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . عدم إتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم . شرطه . أن ينص القانون على إعفائها . (مثال بشأن إعفاء الأزهر من الرسوم القضائية) . (الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٨	٤٥٨ ع ٣
« إعفاء هيئة السلع التموينية من الرسوم القضائية » الإعفاء من الرسوم القضائية . قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . هيئة السلع التموينية . هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون الصادر بإنشائها من النص على إعفائها من الرسوم القضائية . أثره . بطلان الطعن بالنقض المرفوع منها بغير إيداع الكفالة . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٣)	٤٤	٢٣٥ ع ١

الموضوع	القاعدة	الصفحة
« إعفاء هيئة الأزهر من الرسوم القضائية » قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها . م ٥٠ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . عدم إتساعه لغيرها من أشخاص القانون العام التى تتمع بشخصية إعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة . إعفاء هذه الأشخاص من الرسوم . شرطه . أن ينص القانون على إعفائها . مثال (بشأن عدم إعفاء الأزهر الذى يعد هيئة مستقلة لها شخصية معنوية – من الرسوم القضائية) . (الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٦٨	٤٥٨ ع ٣

(و)

وصية - وقف - وكالة

وصية

الوصية الواجبة

« طلب أصحاب الحق فى الوصية الواجبة تمكينهم من نصيبهم فى التركة » .

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية وإلا كان الحكم باطلاً . يستوى فى

	القاعدة	الصفحة
ذلك كون الدعوى أصلاً من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون رفعت باعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . الدعوى بطلب تمكين الطاعنين من نصيبهم فى تركة مورثهم على سند ملكيتها بالوصية الواجبة . خلو الخصومة من ثمة نزاع حول صفتهم . لا وجوب لتدخل النيابة فيها .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٨	٣٦٥ ع٢
« الوصى المختار من جانب الموصية »		
أحكام تصفية التركات لا تعد من مسائل الأحوال الشخصية . م ٨٧٥ مدنى . طلب تثبيت الوصى المختار من جانب الموصية لا تجرى عليه أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . أثره . عدم خضوع استئناف الحكم الصادر فيها لمواعيد المادة ٣٠٧ من اللائحة . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٣)	٣١٠	١١٥ ع٣
وقف		
إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة :		
اختصاص اللجنة القضائية لإنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة . نطاقه . الفصل فى المسائل المبينة بالمادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ - فى شأن إنهاء الأحكار		

	القاعدة	الصفحة
على الأعيان الموقوفة - ومن بينها تقدير ثمن الأرض وكافة المنازعات التى تنشأ عن تطبيق هذا القانون عدا الأحكار التى تمت إجراءاتها نهائياً وقام المحتكر بسداد الثمن أو معجله قبل العمل به . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون فى قرارات هذه اللجنة . ولايتها لا تتعدى النظر فى مدى موافقة قرار اللجنة لأحكام ذلك القانون . الحكم الصادر فى هذا النطاق . عدم قابليته للطعن . المواد ٥ ، ٦ ، ١٢ من ذات القانون .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٩	٦٣٣ ع٢
تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف :		
طلبات تقدير وفرز حصة الخيرات فى الوقف . اختصاص مجلس وكلاء وزارة الأوقاف وحدة بالفصل فيها . م ٣ ق ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بق ٨٠ لسنة ١٩٧١ . مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقين فى الوقف بطلب تثبيت ملكيتهم لجزء من أعيان الوقف قبل أن يقوم المجلس المشار إليه بتقدير وفرز حصة الخيرات فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٩٣)	٢١٩	٥٠٩ ع٢

	القاعدة	الصفحة
وكــــالـة		
نطاق الوكالة :		
(١) تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . اعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . التزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط : « مثال فى إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار » .		
(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)	٩٣	٥٦٣ ع١
(٢) محكمة الموضوع . سلطتها فى التثبت من قيام الوكالة الاتفاقية وتحديد نطاقها متى كان استخلاصها سائغاً وله سنده من الأوراق .		
(الطعن رقم ٥٥١٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٩٣)	٣٥٤	٣٧٧ ع٣
« الوكالة المستترة »		
(١) الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل إسمه للأصيل ويبرم العقد بصفتة أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . انصراف أثر العقد إلى الأصيل شأنها شأن الوكالة السافرة .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ ع٢

	القاعدة	الصفحة
الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة فى النيابة ومنها وقوع عبء إثبات الوكالة على مدعيها .		
(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٣/ ١٩٩٣)	١٢٨	٧٧٧ ع ١
(٥) التوكيلات الملاحية آمون وممفيس وطيبة وأبو سمبل . مجرد فروع لشركة إسكندرية للتوكيلات الملاحية . مؤدى ذلك . ليس لتلك الفروع شخصية اعتبارية مستقلة وينوب عنهم رئيس مجلس إدارة الشركة . أثره . اختصام الطاعنة لأحد التوكيلات دون اختصام رئيس مجلس إدارة الشركة . اختصام لغير ذى صفة . المواد ٣، ٤، ٢٠، ٢٢ من النظام الأساسى لشركة اسكندرية الصادر بقرار وزير النقل البحرى ١٤٤ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٧ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٣٠	٦٧٥ ع ٢
« التوكيل فى الخصومة : أتعاب المحامى »		
أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التى تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة . اعتبارها أجر وكيل . خضوعها لتقدير قاضى الموضوع . م ٢/٧٠٩ مدنى . وجوب تقديرها - للحكم بالإخلاء قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . مناطه . منازعة المستأجر فى مقدارها		
(الطعن رقم ٢٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٥٠	٦٩٥ ع ٢

	القاعدة	الصفحة
التوكيل فى الطعن بالنقض :		
(١) عدم تقديم المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض سند وكالته عن الطاعن الثانى . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له . لا يغير من ذلك تقديم صورة ضوئية من التوكيل لم تصدر من الموظف المختص .		
(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)	٥١	٢٦٧ ع١
(٢) عدم تقديم المحامى الموقع على صحيفة الطعن سند وكالته عن الطاعن قبل قفل باب المرافعة . أثره . بطلان الطعن . عدم كفاية تقديم صورة منه أو الإشارة إلى إيداعه بطعن آخر .		
(الطعنان رقما ٢٤٣٧ و ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٩٣)	١٩٣	٣٣١ ع٢
(٣) تقديم المحامى رافع الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن عن نفسه دون صفته وصياً على القاصر حتى إقفال باب المرافعة. أثره . عدم قبول الطعن المرفوع منه بصفته . م ٢٥٥ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٣)	٢٤٣	٦٥٧ ع٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام الصادرة
فى طلبات رجال القضاء والمواد المدنية
والتجارية والأحوال الشخصية
السنة الرابعة والأربعون

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع ٢٥٩٥ / ٩٦

الترقيم الدولى (1 - 293 - 968 - 977)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٨٨٠٨ - ٨٠٣٩ س ١٩٩٥